

التعليق على  
الأنكاشي

في فقه الإمام أحمد بن حنبل  
تفرد الله بواسع رحمته وفضائله وأفكته في حبه

لفضيلة الشيخ العلامة  
محمد بن صالح العثيمين  
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع  
الحج

من إصدارات  
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



أسئلة مُرَفَّات  
فضيلة الشيخ

١٦٨

التعليق على  
الكافي  
في فقه الإمام أحمد بن حنبل

٤

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية - ١٤٢٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن عثيمين، محمد بن صالح

التعليق على الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، / محمد بن صالح بن عثيمين - ط ١ - القصيم،

١٤٢٨ هـ - ٨ مج

٦٤٦ ص: ١٧ x ٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين: ١٦٨)

ردمك: ٥-٢١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٣٥-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٤ج)

١- الفقه الحنبلي. أ- العنوان

١٤٢٨/٢١٥٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٢١٥٥

ردمك: ٥-٢١-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٢-٣٥-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (٤ج)

حقوق الطبع محفوظة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب. ١٩٢٩

هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - فاكس: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩

جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimen.net

info@binothaimen.com

الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الدرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.

هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠٠٥٥٧٠٤٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## كِتَابُ الْحَجِّ



الْحَجُّ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَفُرُوضِهِ<sup>(١)</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وَلَمَّا رَوَيْنَا فِيهَا مَضَى، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ».

[١] هَذَا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَفَرَضَ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ وَلَمْ يُحَجَّ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّنَةَ لِسَبَبَيْنِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ كَانَ عَامَ الْوُفُودِ يَفِدُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ بَقَاؤُهُ فِي الْمَدِينَةِ أَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ.

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ كَانَ الْمُشْرِكُونَ مُشَارِكِينَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْحَجِّ وَفِيهِمْ مَنْ يَطُوفُ الْبَيْتَ عُرْيَانًا؛ وَلِهَذَا نَادَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَامِ التَّاسِعِ: أَلَّا يُحَجَّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦).

= بعد العامِ مُشْرِك، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ<sup>(١)</sup>.

فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُخْلِصَ حَجَّةَ نَبِيِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً، وَعَلَى أَكْمَلِ مَا يَكُونُ مِنَ الزَّيْنَةِ بَدُونَ عُرْيِيٍّ وَلَا تَهْتِكٍ.

وَالْحُجُّ اشْتَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ الْإِسْتِطَاعَةَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وَالْإِسْتِطَاعَةَ شَرْطًا فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، لَكِنَّهُ خَصَّ الْحُجَّ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَشَقَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ إِذْ فِيهِ الْأَسْفَارُ وَالنَّفَقَاتُ وَالْأَتْعَابُ الْبَدَنِيَّةُ وَالنَّفْسِيَّةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ السَّفَرَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فَلَيْسَ فِيهَا سَفَرٌ، وَالصَّيَامُ لَيْسَ فِيهِ سَفَرٌ، وَالزَّكَاةُ كَذَلِكَ؛ وَهَذَا اشْتَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِسْتِطَاعَةَ مَعَ أَنَّهَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَهَا فِي الْحُجَّ؛ لِأَنَّهُ أَكْبَرُ مَشَقَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ أَنْ الْحُجَّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كُنَّا لَا نَسْتَطِيعُ لِمَ يَجِبُ عَلَيْنَا الْحُجُّ وَإِنْ كَانَ مُكْرَرًا كُلِّ عَامٍ. نَقُولُ: قَوْلُهُ: «لَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» بِاعْتِبَارِ الْمَجْمُوعِ لَا بِاعْتِبَارِ كُلِّ فَرْدٍ لِنَفَرٍ ضَرَفٍ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ يَسْتَطِيعُونَ الْوُصُولَ إِلَى مَكَّةَ، لَكِنْ هَلْ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُؤَدُّوا الْحُجَّ وَهُمْ مِليَارٌ مُسْلِمٌ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحُجَّ، بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، رَقْمٌ (١٦٢٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْحُجَّ، بَابُ لَا يَحِجُّ الْبَيْتَ مُشْرِكًا، رَقْمٌ (١٣٤٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحُجَّ، بَابُ فَرَضِ الْحُجِّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ، رَقْمٌ (١٣٣٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَجِبُ الْعُمْرَةَ عَلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (١).

الجواب: لا؛ ولهذا لا يُقال: إن قوله: «لَمَّا اسْتَطَعْتُمْ» ليس له فائدة؛ لأنَّ أصل وجوب الحجِّ لا يَجِبُ إِلَّا عَلَى الْمُسْتَطِيعِ.

بل نقول: له فائدة؛ لأنَّ الإنسان باعتبار الشَّخص الواحد قد يكون مُسْتَطِيعًا، لَكِنْ باعتبار اجتماع النَّاسِ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا يُسْتَطَاعُ؛ فلهذا قَالَ: «لَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ».

إِذَنْ: الْحَجُّ لَا يَجِبُ إِلَّا مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ إِلَّا بِالنَّذْرِ.

فالنَّذْرُ أَمْرٌ عَارِضٌ يُلْزِمُ الْإِنْسَانَ بِهِ نَفْسَهُ فَإِذَا نَذَرَ الْحَجَّ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه» (١).

[١] وجه الاستدلال بهذه الآية خفي؛ لأنَّ الآية إنما هي في إيجاب الإتمام لمن شرع فيها.

لَكِنْ يُقَالُ: إِذَا تَسَاوَى فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ بَعْدَ الشَّرْعِ فَهِيَ مُتَسَاوِيَانِ أَيْضًا فِي ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ، هَذَا وَجْهُ الدَّلَالَةِ.

وَالْأَمْرُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا نَازَعَ وَقَالَ: هَذِهِ الْآيَةُ فِي وُجُوبِ الْإِتْمَامِ لَا فِي الْوُجُوبِ الْابْتِدَائِيِّ!.

قلنا: إِذَا وَجِبَ الْإِتْمَامُ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا يَشْتَرِكَانِ فِي وُجُوبِ الْابْتِدَاءِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ. أَعْنِي: مَسْأَلَةُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب: النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَمَا رَوَى الصُّبِّيُّ بْنُ مَعْبِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَسَلْتُ وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهَلَلْتُ بِهِمَا. فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَيَجِبُ ذَلِكَ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمٌ، إِلَّا الْحَطَّائِينَ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ لِقِتَالٍ مُبَاحٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَدَخَلَ أَصْحَابُهُ غَيْرَ مُحْرِمِينَ.

[١] وجه ذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعلهما من سنة النبي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَقْرَبَهُ عَلَى قَوْلِهِ: «مَكْتُوبَانِ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

والعمره اختلف فيها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: إنها فرض واجب على كل أحد، ولكن فرضيتها دون فرض الحج والثاني: أنها سنة لكل أحد.

والثالث: واجبة على الآفاقي، غير واجبة على أهل مكة، بل إنها غير مشروعة لأهل مكة أصلاً.

فالأقوال ثلاثة، والأقرب - والله أعلم - أنها واجبة على الجميع، وأنها فرض، لكن فرضيتها دون فرضية الحج؛ لأنها ليست من أركان الإسلام، بخلاف الحج.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب في الإقراء، رقم (١٧٩٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب القرآن، رقم (٢٧١٩).

أَوْ مَنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ كَالْحَطَّابِ وَالْحَشَّاشِ وَالصَّيَّادِ، فَلَهُمُ الدُّخُولُ  
بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ اسْتَنْىِ الحَطَّابِينَ، وَقَسْنَا عَلَيْهِمْ مَنْ هُوَ فِي  
مَعْنَاهُمْ.

وَلِأَنَّ فِي إِجَابِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِمْ حَرَجًا فَيُنْتَفِي بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ  
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فَإِنْ دَخَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ  
قَضَاؤُهُ. لِلزِّمَّةِ لِلدُّخُولِ لِلْقَضَاءِ قَضَاءً فَلَا يَتَنَاهَى، فَسَقَطَ؛ لِذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

### فصل

وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا بِشُرُوطٍ حَمْسَةٍ: الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ؛ لِمَا  
تَقَدَّمَ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالِإِسْتِطَاعَةُ<sup>[٢]</sup>؛ .....

[١] الصحيح أنه لا يجب في العمر إلا مرة، وأنه يجوز دخول مكة لمن أدى  
الفريضة بلا إحرام.

ولا دليل على وجوب الإحرام لمن دخل مكة وقد أدى الفرض.  
بل ما زاد فهو تطوع؛ إن شاء أحرم، وإن شاء فلا.

وبناء على هذا القول تسقط التفرعات التي ذكر من استثناء الحطابين والحشاشين،  
وما أشبه ذلك.

[٢] الرقيق إذا أذن له سيده فما المانع من أن نقول: إن الحج واجب عليه؛ لدخوله  
في عموم قوله تعالى ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، وهذا مستطوع.

فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُسْتَطِيعٍ، وَالْعَبْدُ غَيْرُ مُسْتَطِيعٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَمَنَافِعُهُ مُسْتَحَقَّةٌ.

فَهَذَا أَكْبَرُ عُذْرًا مِنَ الْفَقِيرِ.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

قَسْمٌ يُشْتَرَطُ لِلصَّحَّةِ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَلَا مَجْنُونٍ؛ لِيَا ذَكَرْنَا فِي الصَّوْمِ.

وَقَسْمٌ يُشْتَرَطُ لِلْإِجْزَاءِ، وَهُوَ الْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ<sup>١١</sup>.

= فلو قال له سيده: اصحبنا في الحج سنحج وصحبه؛ فهل نقول: إن هذا يسقط عنه الحج؛ لأنه رقيق؟

الجواب: المذهب نعم، نقول: إن شاء ذهب معه ورجع بدون إحرام وبدون حج.

لَكِنِ فِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّاسِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

أَمَّا غَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ كَالْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا حَجَّ عَلَيْهِ.

[١] هَذَانِ الشُّرُوطَانِ لِلْإِجْزَاءِ، وَهُمَا:

١- الْبُلُوغُ.

٢- الْحُرِّيَّةُ.

لِيَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ عَتَقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدَيْهِمَا.

وَلِأَنَّهُ فَعَلَ الْعِبَادَةَ وَهُوَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوُجُوبِ فَلَمْ يُجْزِئْهُ إِذَا صَارَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، كَالصَّبِيِّ يُصَلِّي ثُمَّ يَبْلُغُ فِي الْوَقْتِ.

وَإِنْ وُجِدَ الْبُلُوغُ أَوْ الْعِتْقُ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ قَبْلَهُ، أَجْزَأَهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا آتِيَا بِالنُّسْكِ حَالَ الْكَمَالِ فَأَجْزَأَهُمَا، كَمَا لَوْ وُجِدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ الْوُقُوفِ فِي وَقْتِهِ فَرَجَعَا فَوْقَهَا فِي الْوَقْتِ أَجْزَأَهُمَا أَيْضًا؛ لِذَلِكَ. وَإِنْ فَاتَهُمَا ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئُهُمَا؛ لِغَوَاةِ رُكْنِ الْحَجِّ قَبْلَ الْكَمَالِ.

الثَّالِثُ: شَرْطُ لِلْوُجُوبِ حَسْبُ، وَهُوَ الْإِسْتِطَاعَةُ.

فَلَوْ تَكَلَّفَ الْعَاجِزُ الْحَجَّ أَجْزَأَهُ وَوَقَعَ مَوْقِعُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ عَنْهُ رِفْقًا بِهِ.

فَإِذَا تَحَمَّلَهُ أَجْزَأَهُ كَمَا لَوْ تَحَمَّلَ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ قَائِمًا؛ .....

فَلَوْ حَجَّ الصَّبِيُّ، أَوْ حَجَّ الرَّقِيقُ فَالْحَجُّ صَحِيحٌ، لَكِنَّ لَا يُجْزِئُ عَنْهُمْ:

▪ فَيَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ أَنْ يُحْجَّ.

▪ وَيَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ إِذَا عَتَقَ أَنْ يُحْجَّ.

وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّقِيقِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّهُ إِذَا حَجَّ فِي رِقَّةٍ فَحَجَّهُ

مُجْزِئٌ.

لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي الْحَجِّ كَلًّا عَلَى النَّاسِ لِمَسْأَلَتِهِ إِيَّاهُمْ وَتَثْقِيلِهِ عَلَيْهِمْ، كُرِهَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ بِالْتِزَامِ مَا لَا يَلْزَمُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَلًّا عَلَى أَحَدٍ؛ لِقُوَّتِهِ عَلَى الْمَشِيِّ وَالتَّكْسُبِ بِصِنَاعَةٍ أَوْ مُعَاوَنَةٍ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لَهُ<sup>١١</sup>؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] الآية.

وَلِأَنَّهُ التِّزَامُ لِلطَّاعَةِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لِأَحَدٍ، فَاسْتَحَبَّ كَقِيَامِ اللَّيْلِ.

### فَصْلٌ

وَالِاسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّ الْبَعِيدِ الْقَدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِقَطْعِ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، فَاسْتُرِطَ لِوُجُوبِهَا الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ كَالْجِهَادِ.

[١] الصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْجَّ وَلَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ لَكِنْ دُونَ أَنْ يَكُونَ كَلًّا عَلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَطِيعٌ، وَكَمَا اسْتَدَلَّ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْآيَةِ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، فَإِذَا كَانَ هَذَا الرَّجُلُ قَوِيًّا جَلْدًا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَ النَّاسِ وَيُجَدِّمُهُمْ وَرَبْمَا يُعْطُونَهُ أُجْرَةً فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَمَا الَّذِي يُسْقِطُهُ وَالْآيَةُ عَامَةٌ ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ بِإِلَاحِ وَبَدَنِهِ.

وَالرَّادُ: هُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ.  
فَإِنْ وَجَدَ ذَلِكَ لِذَهَابِهِ دُونَ رُجُوعِهِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِي غُرْبَتِهِ ضَرَرًا  
وَمَشَقَّةً وَغَيْبَةً عَنِ أَهْلِهِ وَمَعَاشِهِ.

وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ لِذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ بِشَمَنِ مِثْلِهِ فِي الْعَلَاءِ وَالرُّخْصِ،  
أَوْ بَزِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ بِإِلَهِ لَزِمَهُ، وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْمَاءِ وَعَلْفِ الْبَهَائِمِ فِي مَنَازِلِ  
الطَّرِيقِ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَلَا يُكَلَّفُ حِمْلَ ذَلِكَ مِنْ بَلَدِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ  
الَّتِي لَا يُمَكِّنُ تَحْمُلَهَا، وَيُعْتَبَرُ قُدْرَتُهُ عَلَى أَوْعِيَةِ الرَّادِ وَالْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا.

وَيُسْتَرَطُّ وَجَدَانُ رَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ بِشِرَاءٍ أَوْ كِرَاءٍ، وَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ آتِيهَا  
الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ مِنْ مَحْمِلٍ أَوْ زَامِلَةٍ أَوْ قَتَبٍ عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ مِثْلِهِ، وَمَا لَا يَتَخَوَّفُ  
الْوُقُوعُ مِنْهُ.

وَيَكُونُ ذَلِكَ فَاضِلًا عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقِضَاءِ دَيْنٍ حَالٍّ وَمَوْجَلٍّ، وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ  
إِلَى أَنْ يَعُودَ، وَمَا يُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ؛ لِأَنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَتَعَلَّقُ  
بِهِ حَقُّ آدَمِيِّ، فَكَانَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ كَنَفَقَةِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ احتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ لِحُوفِ الْعَنْتِ، قُدِّمَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِدَفْعِ الضَّرَرِ  
عَنْ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ النِّفَقَةَ.

وَإِنْ لَمْ يَخَفْ وَجَبَ الْحَجُّ؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ فَلَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَجُّ الْوَاجِبُ.<sup>[١]</sup>

[١] فهمنا من كلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَا يَسْتَطِيعُ بِهِ الْحَجُّ فَاضِلًا

عَنْ نَفَقَتِهِ وَدْيُونِهِ.

وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلسُّكْنَى أَوْ إِلَى أُجْرَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَحْتَلُّ رِبْحَهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، أَوْ آلَاتُ لِصِنَاعَتِهِ الْمُحْتَاجُ إِلَيْهَا، أَوْ كُتُبٌ مِنَ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ لَمْ يَلْزَمُهُ صَرْفُهُ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَشْبَهَ النَّفَقَةَ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاصِلًا عَنْ حَاجَتِهِ كَمَنْ لَهُ بِكِتَابٍ نُسَخَتَانِ أَوْ لَهُ دَارٌ فَاصِلَةٌ أَوْ مَسْكَنٌ وَاسِعٌ يَكْفِيهِ بَعْضُهُ، فَعَلَيْهِ صَرْفُ ذَلِكَ فِي الْحَجِّ.

وقوله: «حَالٌ وَمَوْجَلٌ» فيها نظرٌ: أمّا الحال فنعم؛ لأنه يجب عليه قضاؤه فوراً. وأمّا الموجل فينظر إذا كان يغلب على ظنه أنه عند حلول أجله سوف يُوفِّي فهذا قادر.

ومن ذلك ما يوجد الآن على كثير من الناس في صندوق التنمية العقارية تجد الإنسان مثلاً عنده بيت بناه من القرض، والقرض يحلُّ منه في كل سنة جزءٌ يسيرٌ يستطيع وفاءه إذا حلَّ، فهل نقول: هذا لا يجب عليه الحجُّ مع أنه الآن في يده ما يستطيع به الحجُّ؟

الجواب: أن فيه تفصيلاً، فإذا كان الإنسان يعرف من نفسه أنه قادر على وفائه عند حلول أجله وعنده الآن مال يستطيع أن يحجَّ به فإنه يجب عليه الحجُّ؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

وإن كان لا يتيق من نفسه الوفاء فإنه يُبقي هذه الدراهم حتى يأتي موعد الوفاء فيوفِّي بها.

فإن قال قائل: من عليه دين هل يجب عليه الحجُّ؟

فالجواب: إذا كان الإنسان عليه دين وهو واثق من أنه إذا رجع من الحجِّ يقضيه في وقت حلوله فلا بأس أن يحجَّ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَبَدَّلَ لَهُ وَلَدَهُ أَوْ غَيْرُهُ مَالًا يَحُجُّ بِهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ<sup>[١]</sup>.  
وَإِنْ بَدَّلَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ أَوْ يَحْمِلَهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَّةٌ وَمَسْقَةٌ  
فَلَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ الْبَاذِلُ أَجْنَبِيًّا<sup>[٢]</sup>.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الدَّيْنُ حَالًا، أَوْ كَانَ لَا يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ يَقْضِيَهُ فَلَا يَحُجُّ حَتَّى يَقْضِيَهُ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ مَعَهُ مَالٌ يَكْفِي الْحَجَّ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِذَا أَدَّاهُ لَا يَكْفِي الْبَاقِي  
لِلْحَجِّ؟ فَالجوابُ: إِذَنْ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ الْحَجُّ يُقَدِّمُ الدَّيْنَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا  
يَقِي بِهِ صَارَ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

[١] أَمَّا غَيْرُ الْوَلَدِ فَنَعَمْ لَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ، لَكِنْ لَوْ قَبِلَ فَلَا بَأْسَ.  
فَلَوْ أَنَّ صَدِيقًا لَهُ أَعْطَاهُ مَالًا يَحُجُّ بِهِ وَقَبِلَهُ وَحَجَّ بِهِ فَلَا حَرَجَ؛ وَأَمَّا إِذَا بَدَّلَهُ وَلَدَهُ  
فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ وَيَحُجُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْكَسْبِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ  
أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ وَلِأَنَّ الْوَلَدَ لَا مِنَّةَ لَهُ عَلَى أَبِيهِ فِيمَا يُعْطِيهِ، فَانْتَفَى الضَّرَرُ.  
وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَّلَهُ الْوَالِدُ قَالَ: يَا بُنَيَّ، خُذْ هَذِهِ نَفَقَةَ الْحَجِّ حُجِّ بِهَا مَعَ زُمْلَاتِكَ.  
لَزِمَهُ لِدُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾؛ وَلِأَنَّهُ لَا مِنَّةَ فِي ذَلِكَ.  
فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا بَدَّلَ لَهُ النَّفَقَةَ مَنْ لَا مِنَّةَ لَهُ عَلَيْهِ فَقَدِ اسْتَطَاعَ، وَأَمَّا مَنْ يَخْشَى  
أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَطَاعٍ.

[٢] هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا قَلْبٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٦٢/٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ،  
رَقْمُ (٣٥٢٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، رَقْمُ  
(١٣٥٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ الْحِثِّ عَلَى الْكَسْبِ، رَقْمُ (٤٤٤٩)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ  
التَّجَارَاتِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، رَقْمُ (٢٢٩٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

فَأَمَّا الْمَكِّيُّ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ رَاحِلَةٌ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ مَاشِيًا لِرِمِّهِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ وَأَمَكَّنَهُ الْحَبْوُ لَمْ يَلْزَمَهُ؛ لِأَنَّ مَشَقَّتَهُ فِي الْمَسَافَةِ الْقَرِيبَةِ أَكْثَرُ مِنَ السَّيْرِ فِي الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ<sup>[٢]</sup>.

[١] في كلامه نظر حتى المكي ومن بينه وبين مكة دون المسافة إذا كان لا يستطيع أن يمشي فلا بُدَّ من راحلة، فلو أن المؤلف رحمه الله جعل المسألة على إطلاقها في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ لكفى، فيقال: متى استطاع الإنسان بنفسه أو براحلة أن يمشي وجب عليه، ومتى لم يستطع لا بهذا ولا بهذا لم يجب، وهذا كما أنه في الحج كله، فكذلك أيضا في أجزاء الحج.

فَمَنْ عَجَزَ أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا طَافَ رَاكِبًا؛ وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ: إِنَّهَا مَرِيضَةٌ. قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»<sup>(١)</sup> فَأَذِنَ لَهَا بِالرُّكُوبِ لِعَجْزِهَا عَنِ الْمَشِيِّ، فَعَلَى هَذَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ بَيْنَهُ بَيْنَ مَكَّةَ دُونَ الْمَسَافَةِ وَلَا يُسْتَطِيعُ الْمَشِيَّ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا إِلَّا بِرَاحِلَةٍ.

[٢] وهذا صحيح.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبًا، رقم (١٦٣٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، رقم (١٢٧٦)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ<sup>(١)</sup> فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، وَهِيَ:

إِمْكَانُ الْمَسِيرِ، وَهُوَ أَنْ تَكْمَلَ الشَّرَائِطُ فِيهِ، وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً يَتِمَكَّنُ مِنْ السَّيْرِ لِأَدَائِهِ.

وَمُخْلِئَةُ الطَّرِيقِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَانِعٌ مِنْ خَوْفٍ وَلَا غَيْرِهِ.

[١] أي: عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يُشْكَلُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ مَا يَرِدُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ أَقْوَالٍ مُتَعَدِّدَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ!

فِيُقَالُ: إِنْ تَعَدَّدَ الْأَقْوَالُ عَنْهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ يَدُلُّ عَلَى وَرَعِهِ وَعَلَى سَعَةِ عِلْمِهِ، وَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بِحَسَبِ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، فَيَسْمَعُ شَيْئًا وَيَقُولُ بِهِ، ثُمَّ يَسْمَعُ شَيْئًا آخَرَ يَكُونُ رَاجِحًا عِنْدَهُ فَيَقُولُ بِهِ قَدْ يَكُونُ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ خَمْسَ رِوَايَاتٍ عَلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ وَمَا يَحْضُرُنِي الْآنَ هُوَ قَوْلُهُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ أَوْ قَرَّ فَعَنَهُ فِي ذَلِكَ خَمْسُ رِوَايَاتٍ عَلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ، وَعَنَهُ أَنَّ النَّاسَ تَبِعُوا لِلْإِمَامِ يَصُومُونَ بِصَوْمِهِ وَيُفْطِرُونَ بِفِطْرِهِ وَفِي قَوْلٍ سَابِعٍ فِي الْمَذْهَبِ: الْعَمَلُ بِعَادَةِ غَالِبَةٍ، يَعْنِي مَثَلًا إِذَا مَضَى شَهْرَانِ كَامِلَةً فَالْثَالِثُ نَاقِصٌ أَوْ بِالْعَكْسِ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الفروع (٤/٤٠٩-٤١٠)، والإنصاف (٣/٢٦٩-٢٧٠).

وَالْمَحْرَمُ لِلْمَرْأَةِ.<sup>[١]</sup>

فَرُويَ أَنَّهَا مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ، لَا يَجِبُ الْحَجُّ بِدُونِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ فِعْلُهُ بِدُونِهَا، فَكَانَتْ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ كَالزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ.

وَعَنْهُ: أَنَّهَا شَرْوْطٌ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ دُونَ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهَا أَعْدَارٌ تَمْنَعُ نَفْسَ الْأَدَاءِ فَقَطُّ، فَلَمْ تَمْنَعِ الْوُجُوبَ كَالْمَرَضِ، فَإِذَا قُلْنَا: هِيَ مِنْ شَرَائِطِ الْوُجُوبِ فَهَاتَ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَالْفَقِيرِ، وَإِنْ قُلْنَا: هِيَ مِنْ شَرَائِطِ لُزُومِ السَّعْيِ فَقَطُّ فَاجْتَمَعَتْ فِيهِ الشَّرَائِطُ الْخَمْسُ، حُجَّ عَنْهُ كَالْمَرِيضِ.<sup>[٢]</sup>

[١] هذه ثلاثة أشياء: الأول إمكان السير أو المسير. والثاني الطريق أن لا يكون فيه موانع أو عوائق. والثالث محرم المرأة. هل هذه شرط للوجوب أو للآداء؟ وينبغي عليها ما سيذكره رَحِمَهُ اللهُ.

[٢] هَذَا مَا يَتَرْتَبُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ أَوْ فِي لُزُومِ الْأَدَاءِ فَإِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ غَنِيَّةٌ وَقَادِرَةٌ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهَا وَلَكِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا ثُمَّ مَاتَتْ، فَهَلْ يُحَجُّ عَنْهَا مِنْ مَالِهَا؟ وَيَكُونُ الْحَجُّ دَيْنًا فِي مَالِهَا أَوْ لَا؟ إِنْ قُلْنَا: إِنْ وَجَدَ الْمَحْرَمَ شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ فَإِنَّهُ لَا يُحَجُّ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ شَرْطٌ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ. وَجَبَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ فِي حَقِّهَا الْآنَ تَعَدَّرَ؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ فَيُحَجُّ عَنْهَا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَتْ هَيْئَةً وَلَا يُقَالُ: إِذَنْ نَحُجُّ عَنْهَا. فَلَا مَرَّ سَهْلٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ خَلْفَهَا مِنَ الْوَرْتَةِ مَنْ هُوَ قَاصِرٌ إِمَّا مَجْنُونٌ أَوْ صَغِيرٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ تَرِكْتِهَا شَيْئًا إِذَا قُلْنَا: إِنْ هَذَا شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ، هَذَا مَا يَتَرْتَبُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

كَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَغْنَاهُ اللهُ تَعَالَى قَبْلَ الْحَجِّ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَلَا يُدْرِكُ

وَأَمَّا كَانُ الْمَسِيرِ مُعْتَبَرًا بِهَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ السَّيْرُ بِأَنْ يَحْمِلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا لَمْ تَجْرَ بِهِ عَادَةٌ مِثْلِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةً وَتَغْرِيرًا.

وَمَخْلِيَةُ الطَّرِيقِ عِبَارَةٌ عَنِ عَدَمِ الْمَوَانِعِ فِيهَا، بَعِيدَةٌ كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً، بَرًّا أَوْ بَحْرًا، الْعَالِبُ السَّلَامَةُ فِيهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَالِبُ السَّلَامَةَ لَمْ يَلْزَمْهُ، كَالْبَرِّ إِذَا كَانَ فِيهِ مَانِعٌ، فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى خِفَارَةٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ الْأَدَاءُ؛ لِأَنَّهُ كَالزِّيَادَةِ عَلَى ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي شِرَاءِ الزَّادِ.

= الوصول إلى مكة إلا بعشرين يومًا ثم مات هل يُقضى عنه أو لا؟ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلْوَجوبِ لَا يُقضى عنه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلزُّومِ الْأَدَاءِ يُقضى عنه.

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ شَرْطٌ لِلْوَجوبِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ إِمَامًا حِسًّا، وَإِمَامًا شَرْعًا، وَإِمَامًا وَقْتًا:

إِمَامًا شَرْعًا فَمِثْلُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ، وَإِمَامًا وَقْتًا فَكَمَا لَوْ تَمَّتْ شُرُوطُ الْوَجوبِ فِي زَمَنِ لَا يَتِمَّكَنُ فِيهِ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى مَكَّةَ، وَإِمَامًا حِسًّا فَكَمَا لَوْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ مَا يَعْوقُهُ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى مَكَّةَ فَالضُّوَابُ أَنَّهَا شَرْطٌ لِلْوَجوبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ مَالًا لِمَحْرَمِهَا لِيَحُجَّ بِهَا فَأَبَى فَهَلْ يَكُونُ آئِمًّا؟  
فَالْجَوَابُ: لَا يَكُونُ آئِمًّا، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْمَحْرَمَ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ وَقَالَتْ: أَنَا أَعْطِيكَ مَالًا تَكُونُ لِي مَحْرَمًا وَتَحُجُّ. فَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَحُجَّ الْآنَ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟  
يُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ قَادِرٌ وَلَا مِئَةَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَأْخُذُ أُجْرَةَ كَالْجَمَّالِ.

فَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً، فَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ مُمَكِّنَةٌ، يَقِفُ الْحُجُّ عَلَى بَدْلِهَا، فَلَزِمَتْهُ كَثْمَنِ الزَّادِ.<sup>[١]</sup>

وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهَا رِشْوَةٌ فِي الْوَاجِبِ<sup>[٢]</sup>، فَلَمْ تَلْزَمْهُ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ.

[١] الخِيفَارَةُ هِيَ مَا يُؤْخَذُ عَلَى الْإِنْسَانِ؛ لِحِمَايَتِهِ، وَكَانَ فِي الْأَوَّلِ الْقَبَائِلُ مُنْتَشِرَةً فِي الطَّرِيقِ، وَمِنَ الْقَبَائِلِ قَوْمٌ قُطَّاعَ طَرِيقٍ إِذَا مَرَّ الْمُسَافِرُ أَخَذُوا مَالَهُ، وَيَأْتِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ وَيَقُولُ لِلرَّائِبِ: أَنَا أَهْمِيكَ مِنْهَا بِشَرِّطٍ أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا وَكَذَا. فَإِذَا مَرَّ بِالْقَبِيلَةِ وَعَدَّوْا عَلَيْهِ صَاحِبَ الْخَفِيرِ وَقَالَ: دُونَكُمْ؟ أَنَا فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ. فَإِذَا عَرَفُوا أَنَّهُ مِنْهُمْ تَرَكَوْا الْمُسَافِرَ، وَهَذِهِ تُسَمَّى خِيفَارَةً؛ لِأَنَّهَا تُعْطَى لِلْخَفِيرِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَهَلِ الْخِيفَارَةُ مَانِعَةٌ مِنَ الْوَجُوبِ؟

ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً فَإِنَّهَا تَمْنَعُ الْوَجُوبَ، وَإِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً ففِيهَا قَوْلَانِ؛ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ، وَقَوْلُ الْقَاضِي.

وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ الْوَجُوبَ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَفَقَاتِ السَّفَرِ، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ وَجُوبَ الْحُجِّ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً.

[٢] لَيْسَتْ هَذِهِ رِشْوَةٌ، لَكِنِهَا دَفْعٌ ظُلْمٍ عَنِ نَفْسِهِ، وَالرِّشْوَةُ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا مَا قُصِدَ بِهَا إِبْطَالُ الْحَقِّ أَوْ إِحْقَاقُ الْبَاطِلِ، وَأَمَّا مَا قُصِدَ بِهِ دَفْعُ الظُّلْمِ فَهَذَا لَيْسَ بِرِشْوَةٍ، بَلْ هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْإِخْذِ، جَائِزٌ لِلْمُعْطِيِّ.

فَتَعْلِيلُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلِيلٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ الْخِيفَارَةِ؟

## فصل

فَأَمَّا السَّلَامَةُ وَكَوْنُهُ عَلَى حَالٍ يُمَكِّنُهُ الثُّبُوتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهُوَ شَرْطٌ لِلزُّومِ  
الْأَدَاءِ خَاصَّةً. فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ، أَوْ كِبَرٍ، أَقَامَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ  
وَيَعْتَمِرُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو رَزِينٍ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ  
لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّنَّ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» وَهُوَ  
حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>١١٣</sup>.

فَإِنْ بَرِيَ بَعْدَ أَنْ حُجَّ عَنْهُ فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ، فَخَرَجَ عَنْ  
عُهُدَتِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَبْرَأْ<sup>١١٤</sup>.

= فالجواب: الحِفَارَةُ حَرَامٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَيَقَّنًا أَنَّهُ سَيُعْدَى عَلَيْهِ، فَإِذَا تَيَقَّنَا ذَلِكَ وَقَالَ:  
أَنَا أَحْمِيكَ. فَهَذِهِ مِثْلُ الْأُجْرَةِ.

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ  
وَلَا الْعُمْرَةَ قَالَ ﷺ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ، لَكِنَّ وَجُوبَهَا أَقْلٌ تَأَكُّدًا مِنْ وُجُوبِ  
الْحَجِّ.

[٢] هَذَا فِيهِ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ سَقَطَتْ،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، رَقْمُ  
(١٨١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، رَقْمُ (٩٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ  
الْحَجِّ، رَقْمُ (٢٦٢١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، رَقْمُ (٢٩٠٦)،  
مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ يُرْجَى زَوَالُهُ لَمْ يُجْزَ أَنْ يَسْتَنْبِ؛ لِأَنَّهُ يَرْجُو الْقُدْرَةَ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ، كَالصَّحِيحِ الْفَقِيرِ.

فَإِنْ اسْتَنَابَ ثُمَّ مَاتَ لَمْ يُجْزِئُهُ، وَوَجَبَ الْحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ حُجَّ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ مَايُوسٍ مِنْهُ، فَلَمْ يُجْزِئُهُ الْحُجُّ، كَمَا لَوْ بَرَأَ.

وَهَلْ يُجْزِئُ لِمَنْ يُمَكِّنُهُ الْحُجُّ بِنَفْسِهِ أَنْ يَسْتَنْبِ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهَا حَجَّةٌ لَا يَلْزَمُهُ أَدَاؤُهَا، فَجَازَ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِيهَا  
كَالْمَعْضُوبِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا تُجْزِئُ الْإِسْتِنَابَةَ فِي فَرَضِهَا، فَلَمْ يُجْزِ فِي نَفْلِهَا كَالصَّلَاةِ!<sup>١</sup>.

= ولها صور منها هذه المسألة، إذا أقام من يحج عنه ويعتمر بناء على أن مرضه لا يرجى برؤه فحج عنه ثم شفاه الله فإنه لا يلزمه الحج مرة ثانية؛ لأن ذمته برئت. ومثل ذلك المريض الذي قيل له: إن المرض لا يرجى زواله فأطعم عن الصيام. ثم شفاه الله وعافاه وصام من السنة الثانية فلا يلزمه قضاء السنة التي سبقت؛ لأن ذمته برئت.

[١] وهذا أقرب من حيث مراعاة التعبُّد لله، فهذا رجلٌ قادرٌ على أن يحج بنفسه فأعطى من يحج عنه فيقال: كيف يصحُّ هذا؟ وهل العبادة سلعة تُباع وتُشترى؟

الجواب: لا، العبادة تعبُّد لله عزَّ وجلَّ بتعظيمه ومحَبَّته والتَّقَرُّبِ إليه، فإمَّا أن تفعلها بنفسك، وإمَّا أن لا تُتَّيَّبَ غيرك، وهذا القول أقرب إلى الصواب؛ لأنه كما لا يجوز

## فَصْلٌ

وَمَنْ كَمَلَتِ الشَّرَائِطُ فِي حَقِّهِ لَزِمَهُ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحْجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ كَالصِّيَامِ<sup>(١)</sup>.

= للإنسان أن يقول لإنسان: تَوَضَّأْ عَنِّي، صَلِّ عَنِّي. كذلك لا يقول: تَطَوَّعْ.

فِإِذَا قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ ثَرِيٌّ وَيُحِبُّ أَنْ يُشَارِكَ النَّاسُ فِي الْحَجِّ، وَلَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَحْجَّ بِنَفْسِهِ، فَهَلْ يُعْطَى مِنْ مَالِهِ مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَهُوَ إِذَا أَعَانَ حَاجًّا فَقَدْ حَجَّ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْغَازِي أَنْ مَنْ أَعَانَهُ فَقَدْ غَرَا<sup>(١)</sup>؟

فَنَقُولُ: يَا أَخِي، هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَبْدُلَهَا لِإِنْسَانٍ؛ لِيَقُومَ عِنْدَكَ بِالْحَجِّ أَعْطَاهَا هَؤُلَاءِ الْفُقَرَاءَ الَّذِينَ لَمْ يُؤَدُّوا فَرِيضَةَ الْحَجِّ، وَهُوَ أَفْضَلُ لَكَ.

[١] هَذَا الْفَصْلُ خُلَاصَتُهُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَمَّتِ الشَّرُوطُ بِحَقِّهِ أَنْ يُبَادِرَ بِالْحَجِّ.

وَأَتَى الْمُؤَلِّفُ بِأَدَلَّةٍ فِيهَا ضَعْفٌ، لَا أَثَرَ عَلَى<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا الْآثَرَ الْآخَرَ أَظُنُّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازيًا، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم (١٨٩٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، رقم (٨١٢).

## فَصْلٌ

حَجَّ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكَ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالكَلَامُ فِيهِ فِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: فِي إِحْرَامِهِ، إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ؛  
لِأَنَّهُ عَقْدٌ يُؤَدِّي إِلَى لُزُومِ مَالٍ فَلَمْ يَنْعَقِدْ مِنْهُ بِنَفْسِهِ كَالْبَيْعِ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ  
أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ الَّذِي يَلِي مَالَهُ. وَمَعْنَى إِحْرَامِهِ عَنْهُ: عَقْدُهُ الْإِحْرَامَ لَهُ، فَيَصِيرُ  
الصَّبِيُّ بِذَلِكَ مُحْرَمًا دُونَ الْوَلِيِّ، كَمَا يَعْقِدُ لَهُ النِّكَاحَ؛ فَلِذَلِكَ صَحَّ أَنْ يُحْرَمَ عَنْهُ  
الْوَلِيُّ، مُجَلًّا كَانَ أَوْ مُحْرَمًا، يَمْنُ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ وَيَمْنُ لَمْ يُحَجَّ. فَإِنْ أَحْرَمَتْ عَنْهُ أُمُّهُ،  
صَحَّ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: يُحْرَمُ عَنْهُ أَبَوَاهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.  
وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَصِحُّ؛ لِإِعْدَمِ وَلَايَتِهَا عَلَى مَالِهِ. وَفِي سَائِرِ عَصَبَاتِهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً  
عَلَى الْقَوْلِ فِي الْأُمِّ.

= عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ أَيْضًا فِيهِ ضَعْفٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَجَاهُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْفُورِ إِذَا تَمَّتْ  
الشُّرُوطُ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفُورِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّأخِيرُ؛ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ  
الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ فُورًا؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ عَوَارِضٌ تَمْنَعُهُ مِنَ الْحَجِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٢١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْحَجِّ، رَقْمُ (١٧٣٢)،  
وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ، رَقْمُ (٢٨٨٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا الْأَجْنَبِيُّ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ عَنْهُ، وَجَهًا وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

[١] حَجَّ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ، وَدَلِيلُهُ وَاضِحٌ صَرِيحٌ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ، وَالْمُمَيِّزُ مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنَوَاتٍ، وَقِيلَ:  
مَنْ يَفْهَمُ الْخِطَابَ، وَيُرَدُّ الْجَوَابَ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنَوَاتٍ، وَإِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْخِطَابَ وَلَمْ  
يُرَدِّ الْجَوَابَ فَلَيْسَ بِمُمَيِّزٍ وَلَوْ بَلَغَ ثِنَايَةَ سِنَوَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنَّ السَّبْعَةَ يَكُونُ بِهَا التَّمْيِيزُ؛ وَهَذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ»<sup>(٢)</sup> فَإِذَا كَانَ مُمَيِّزًا أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ لَهُ وَلِيُّهُ:  
أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجٍّ. وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ عَقَدَ لَهُ وَلِيُّهُ الْإِحْرَامَ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الَّذِي يَلِي مَالَهُ وَهُوَ الْأَبُ أَوْ وَصِيُّهُ أَوْ الْحَاكِمُ، وَقِيلَ: الْوَلِيُّ مَنْ يَتَوَلَّى  
أَمْرَهُ مِنْ أَبِي أَوْ أُمٍّ أَوْ عَمٍّ أَوْ خَالَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِذَا أُعْطِيَ الصَّبِيُّ خَالَه يُسَافِرُ بِهِ مَعَهُ  
إِلَى مَكَّةَ فَهَذَا وَلِيُّهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ:  
أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ» فَكُلُّ مَنْ يَتَوَلَّاهُ فِي هَذِهِ السَّفَرَةِ فَهُوَ وَلِيُّهُ فَيُحْرَمُ  
عَنْهُ. أَي: يَنْوِي أَنْ هَذَا الصَّبِيُّ صَارَ مُحْرَمًا لَا أَنْ يَنْوِي أَنَّهُ هُوَ أَحْرَمَ عَنِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا  
لَا يَسْتَقِيمُ لَكِنَّ يَنْوِي أَنْ هَذَا الصَّبِيُّ دَخَلَ فِي الْإِحْرَامِ وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ انْعَقَدَ إِحْرَامُ  
الصَّبِيِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦)، من حديث ابن عباس  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة  
(٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الثَّانِي: أَنَّ مَا قَدَرَ الصَّبِيُّ عَلَى فِعْلِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ فَعَلِيهِ فِعْلُهُ، وَمَا لَا يُمَكِّنُهُ فِعْلُهُ كَالرَّمِيِّ فَعَلَهُ الْوَلِيُّ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَبِينَا مَعَ الصَّبِيَانِ وَرَمِينَا عَنْهُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْمَشِيُّ فِي الطَّوَافِ وَإِلَّا طِيفَ بِهِ مَحْمُولًا، فَقَدْ رَوَى الْأَثَرُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَافَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فِي خِرْقَةٍ. وَلَا يَرْمِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَّا مَنْ قَدْ أَسْقَطَ فَرَضَ الرَّمِيِّ عَنْ نَفْسِهِ<sup>[١]</sup>.

[١] ظاهر كلام المؤلف رحمه الله أن الصبي إذا أحرم يلزمه حكم الإحرام، فيفعل كل ما يقدر عليه من واجبات الحج كالوقوف بعرفة ومزدلفة والمبيت في منى، وما يعجز عنه يقوم به الولي كالرمي، وما لا يمكن فعله بنفسه ولكن بحمله يحمل كالطواف والسعي، فعلى هذا تكون الأفعال ثلاثة:

الأول: ما يفعله بنفسه كالوقوف.

والثاني: ما يفعله محمولًا كالطواف والسعي.

والثالث: ما يفعله عنه كالرمي.

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> وأصحابه: لا يلزمه أحكام النُسك بالتزامها، وله أن يرفض الإحرام ويتخلص.

قال في الفروع<sup>(٢)</sup>: وهذا متوجه؛ لأنه ليس أهلاً للالتزام.

وعلى هذا فيجوز رفض الإحرام، ولا يلزم بشيء، فإذا عن للصبي وهو محرم

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٢١).

(٢) الفروع (٥/٢١٥).

الثَّالِثُ: أَنَّ مَا فَعَلَهُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، إِنْ كَانَ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَوِي عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ فَفِيهِ الْفِدْيَةُ. وَفِي مَحَلَّهَا رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِجِنَايَتِهِ فَلَزِمَهُ، كَجِنَايَتِهِ عَلَى آدَمِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: تَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي ذَلِكَ، وَغَرَّرَ بِمَالِهِ<sup>١١</sup>.

= أن يتخلَّص وقال: والله لا أجلس بإزار ورياء، أريد الثياب فعلى مذهَّب أبي حنيفة، وما اختاره صاحب الفروع نقول: لا بأس، تخلع ثياب الإحرام وتلبسه ثيابه. وكذلك لو تضايق من الطواف هَذَا في الحقيقة قول قوي؛ لأنَّ الصَّبِيَّ لَيْسَ أَهْلًا لِلإِتْرَامِ.

والدليل على هَذَا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قالوا: إنه لا يصحُّ نذر الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلإِتْرَامِ، فلو نذر الصَّبِيُّ الَّذِي دُونَ الْبُلُوغِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ، أَي: أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَلْزَمُ بِإِتْمَامِ النُّسْكَ، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى فِعْلِهِ الْمَحْظُورِ شَيْءٌ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَيْسَ أَهْلًا لِلإِتْرَامِ، وَهُوَ الَّذِي فِي أَوْقَاتِنَا هَذِهِ لَا يَسَعُ النَّاسَ الْعَمَلُ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَثِيرًا مَا يُؤْذِنُهُمُ الصَّبِيَّانَ، يُجْرِمُونَ بِهِمْ مِنَ الْمِيقَاتِ يُرِيدُونَ الْخَيْرَ وَالْأَجْرَ، وَلَكِنْ تُؤْذِنُهُمُ الصَّبِيَّانَ، فإِذَا قُلْنَا بِهَذَا الْقَوْلِ صَارَ فِيهِ سَعَةٌ لِلنَّاسِ.

[١] الثالث: جناية الصَّبِيِّ فِي الإِحْرَامِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُفَرِّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَخَطْئِهِ وَسَهْوِهِ وَذَكَرَهُ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِثْلَ لُبْسِ الْمَخِيطِ، وَالطَّيِّبِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُفَرِّقُ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ الْفِدْيَةُ.

وَإِنْ وَطِئَ الصَّبِيُّ أَفْسَدَ حَجَّهُ. وَوَجَبَتِ الْبَدَنَةُ<sup>١١</sup>، وَيَمْضِي فِي فَاسِدِهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا بَلَغَ.

= ولكن الصحيح أنه لا يُفَرَّقُ فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ هَذَا التَّفْرِيقَ، وَأَنْ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِذَا فَعَلَهَا الْإِنْسَانُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَعْلَاهَا الْجَمَاعُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَأَدْنَاهَا الطَّيِّبُ وَشِبْهَهُ.

فَالصَّوَابُ أَنْ جَمِيعَ الْمَحْظُورَاتِ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا إِذَا فَعِلَتْ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ إِكْرَاهًا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى فِعْلِهَا شَيْءٌ إِطْلَاقًا لَا فِدْيَةً وَلَا فَسَادُ نُسْكَ وَلَا غَيْرَهَا؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ١٨٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الصَّيْدِ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِدًّا﴾ [المائدة: ٩٥]، فَمَفْهُومُهُ أَنْ غَيْرَ الْمُتَعَمِّدِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَى الصَّبِيِّ فِي فِعْلِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ كُلِّهَا، حَتَّى لَوْ لَقَطَ الْجَرَادَ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا قَصْدَ لَهُ، وَلَيْسَ أَهْلًا لِلْإِزَامِ أَوْ الْإِلْتِزَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَادَ الصَّبِيُّ الْجَرَادَ فِي الْحَرَمِ؟

فَالجَوَابُ: مَسْأَلَةٌ: الْجَرَادُ فِي الْحَرَمِ يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ الْوَالِي الصَّبِيَّ مِنْ صَيْدِهِ، لَكِنْ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُلْزَمُ بِمُقْتَضِيَاتِ الْإِحْرَامِ فَلَا يُلْزَمُهُ.

فَإِذَا صَادَ الصَّبِيُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ لَيْسَ لَهُ اخْتِيَارٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ فَيُقَالُ: إِنَّهُ يُلْزَمُ بِفِدْيَةِ الصَّيْدِ؛ لِإِمْكَانِ مَنَعِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا لِأَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوَجُوبِ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ، أَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[١] فِي نُسْخَةٍ: «الْفِدْيَةُ» وَهِيَ أَعَمُّ.

وَهَلْ يُجْزِئُهُ الْقَضَاءُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؟ يُنظَرُ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَاسِدَةُ لَوْ صَحَّتْ  
 أَجْزَأَتْ، وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ فِي وُقُوفِهَا أَوْ قَبْلَهُ، أَجْزَأَ الْقَضَاءُ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا!<sup>١١</sup>  
 الرَّابِعُ: أَنَّ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْحَضَرِ فَهُوَ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ  
 لَمْ يُكَلِّفْهُ ذَلِكَ، وَمَا زَادَ فِي مَحَلِّهِ رَوَاتَانِ، كَالْفِدْيَةِ سِوَاءِ<sup>١٢</sup>.

[١] عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَّحْنَاهُ إِذَا وَطِئَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذَا قَرِيبٌ مِنْ  
 الْفَرَضِ؛ صَبِيٌّ ذُو سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ يَطَأُ فِي حَجٍّ، لَكِنْ فَرَضَ الْمَسَائِلَ تَمَرِينَ  
 لِلذَّهْنِ.

[٢] هَذَا صَحِيحٌ مَا زَادَ عَنِ نَفَقَةِ الْحَضَرِ فَإِنَّهُ يُكَلِّفُ الصَّبِيَّ زِيَادَةَ لَكِنْ إِذَا  
 قِيلَ: إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى الصَّبِيُّ فِي الْحَضَرِ وَإِنْ سَفَرَهُ مَعَ وَلِيِّهِ أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ  
 فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: تَحِبُّ النَّفَقَةُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ بِهِ مِنْ مَصْلَحَتِهِ  
 وَضَرُورَتِهِ.

فَلَوْ كَانَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ يَتِيمٌ لِأَخِيهِ وَأَرَادَ الْحَجَّ بِأَهْلِهِ فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى الْيَتِيمُ  
 فِي الْبَيْتِ وَحَدَهُ، لَا بُدَّ مِنْ سَفَرِهِ بِهِ، فَإِذَا زَادَتْ النَّفَقَةُ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ بَأَنَّ كَانَ نَفَقَتَهُ  
 بِالْحَضَرِ الشَّهْرَ بِخَمْسِ مِئَةِ رِيَالٍ، وَفِي سَفَرِ الْحَجِّ تُكَلِّفُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةِ هَذِهِ الْأَلْفُ  
 أَتَكُونُ عَلَى عَمِّهِ، أَوْ فِي مَالِهِ؟

الصَّحِيحُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي مَالِهِ؛ لِأَنَّ سَفَرَهُ بِهِ مِنْ ضَرُورَتِهِ وَمَصْلَحَتِهِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ وَلَا مَصْلَحَةٌ، وَلَكِنْ اسْتَصْحَبَهُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ صَاحِبَ  
 لَمَّا رَأَى أَوْلَادَ وَلِيِّهِ سَيَسَافِرُونَ، وَقَالَ: نَأْخُذُهُ مَعَنَا. فَهَذَا مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ وَجِيهٌ أَنَّ مَا  
 زَادَ عَلَى نَفَقَةِ الْحَضَرِ فَهُوَ فِي مَالِ الْوَلِيِّ.

## فصل: في حجّ العبد

وَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، فَصَحَّ حَجُّهُ كَالْحُرِّ، وَالْكَلَامُ فِيهِ فِي  
أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنْ أَحْرَمَ، صَحَّ إِحْرَامُهُ، بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ  
بَدَنِيَّةٌ، فَصَحَّتْ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ كَالصَّلَاةِ. فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَجُزْ تَحْلِيلُهُ؛  
لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَلْزَمُهُ<sup>١</sup> بِالشَّرْوعِ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهُ إِذَا شَرَعَ بِإِذْنِهِ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا يَمْلِكُ تَحْلِيلَهُ؛ لِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ  
حَامِدٍ: لَهُ تَحْلِيلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ فِيهِ ثَابِتٌ لَا زِمٌ، فَلَمْ يَمْلِكِ الْعَبْدُ  
إِبْطَالَهُ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، كَالِإِعْتِكَافِ. فَإِنْ أَذِنَ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ فَهُوَ كَمَنْ  
لَمْ يَأْذَنْ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ بِرُجُوعِهِ حَتَّى أَحْرَمَ فِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى الْوَكِيلِ،  
هَلْ يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ قَبْلَ عِلْمِهِ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ<sup>٢</sup>.

[١] فِي نُسْخَةِ: «تَلْزَمُ» وَهُوَ الصَّحِيحُ.

[٢] حَجُّ الْعَبْدِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، وَلَهُ صُورٌ:

أَوَّلًا: إِذَا أَحْرَمَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، هَذَا وَاضِحٌ أَنَّ إِحْرَامَهُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ بِأَيْمٍ.

ثَانِيًا: إِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَهَذَا لَهُ صُورٌ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا اسْتَأْذَنَهُ أَنْ يَحُجَّ قَالَ: لَا تَحُجَّ فَحَجَّ؛

فَهُنَا إِحْرَامُهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ سَيِّدَهُ مَنَعَهُ.

الثاني: إِذَا نَذَرَ الْعَبْدُ الْحَجَّ انْعَقَدَ نَذْرُهُ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ، فَانْعَقَدَ نَذْرُهُ كَالْحُرِّ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يَمْلِكْ مَنَعَهُ مِنَ الْوَفَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي التِّزَامِهِ.....

الثاني: أَنْ يَأْذِنَ لَهُ، كَأَنْ يَسْتَأْذِنَ أَنْ يَحُجَّ فَيَقُولُ: نَعَمْ حَجَّ. فَهَذَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.

الثالث: أَنْ لَا نَعْلَمَ هَلْ أَذِنَ أَوْ لَا، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَلْ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ أَوْ لَا؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَصِحُّ، لَكِنْ لَسَيِّدُهُ تَحْلِيلُهُ. وَمَعْنَى تَحْلِيلِهِ: أَنْ يَقُولَ: أَبْطَلَ النُّسْكَ وَتَحَلَّلَ مِنْهُ.

ولكن هل الأولى أن يُبَيِّهَهُ أَوْ يُحِلَّهُ؟

الجواب: أَنْ يُبَيِّهَهُ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ سَيَلْحَقُهُ حَرَجٌ إِذَا حَلَّهُ.

وَإِذَا أَذِنَ لَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَإِنْ عَلِمَ الْعَبْدُ بِرَجوعِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ فإِحْرَامُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى أَحْرَمَ فَهَلْ لَهُ تَحْلِيلُهُ أَمْ لَا؟

الجواب: هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ بِعَزْلِ الْوَكِيلِ؛ هَلْ يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ أَوْ لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ.

مِثَالُهُ فِي الْوَكِيلِ: وَكَلَّمْتُكَ أَنْ تَبِيعَ هَذَا الْبَيْتَ. وَبَقِيَ الْبَيْتُ مَعَكَ عَلَى أَنَّكَ سَتَبِيعُهُ، ثُمَّ إِنِّي عَزَلْتُكَ وَبَعْدَ أَنْ عَزَلْتُكَ وَأَثَبْتُ ذَلِكَ بِشَهْوَدٍ بَعَثَهُ أَنْتَ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِعَزْلِي إِيَّاكَ فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ؟

الجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِحُّ الْبَيْعُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْوَكِيلَ لَمْ يَعْلَمْ وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَنْعَزِلُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْعَزْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ كَانَ بغيرِ إِذْنِهِ فَلَهُ مِنْهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ حَامِدٍ وَالْقَاضِي<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَمْكِينِهِ مِنَ التَّسَبُّبِ إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ سَيِّدِهِ. وَمَتَى عَتَقَ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا يَفْعَلُهُ إِلَّا بَعْدَ حَاجَةِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

الثَّالِثُ: أَنَّ مَا جَنَى الْعَبْدُ مِمَّا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ بِالصِّيَامِ فَقَطُّ؛.....

[١] في نسخة: وقال القاضي: لا يجوز.

[٢] كيف يتصور أن يأذن السيد لعبده في النذر؟

الجواب: يُتَصَوَّرُ هَذَا إِذَا قَالَ مَثَلًا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْعَلَ نَذْرًا عَلَيَّ نَجَاحِي فِي كَذَا. فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ نَجَحْتَ أَنْ أَحْجَجَ. وَقَدْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي ذَلِكَ، فَهَذَا يُتَصَوَّرُ، مَعَ أَنَّ النَّذْرَ مَكْرُوهٌ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ حَرَّمَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْدُمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ»<sup>(٣)</sup> كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ.

وَصَدَقَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ قَضَاءٍ سِوَاءَ نَذْرٍ أَمْ لَمْ تُنْذِرْ، لَكِنَّ هَذَا النَّذْرَ يَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنْكَ؛ لِأَنَّكَ بِخَيْلٍ، أَوْ يَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَةً؛ لِأَنَّكَ لَا تَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ؛ وَهَذَا مَا أَكْثَرَ الَّذِينَ يَنْدَمُونَ إِذَا نَذَرُوا، ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: فَكُونَا مِنْ هَذَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (٤/١٦٣٩)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٣)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (٢/١٦٣٩).  
 (٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم (٦٦٩٢)، ومسلم: كتاب النذر، باب النهي عن النذر، رقم (٣/١٦٣٩).

لِأَنَّهُ كَالْمُعْسِرِ وَأَدْنَى مِنْهُ، فَإِنْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ هَدِيًّا وَأَذِنَ لَهُ فِي الْفِدْيَةِ بِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ بِهِ، وَإِلَّا فَفَرَضُهُ الصِّيَامُ.

وَإِنْ تَمَتَّعَ أَوْ قَرَنَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَهَدْيُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النُّسْكَ لَهُ، فَكَانَتِ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِ، كَالزَّوْجَةِ إِذَا فَعَلْتَهُ بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَقَالَ الْقَاضِي: هُوَ عَلَى سَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ بِإِذْنِهِ [١].

الرَّابِعُ: أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَطِئَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ الْمِضْيُ فِي فَاسِدِهِ، وَيَصُومُ مَكَانَ الْبَدَنَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْإِحْرَامَ مَاذُونًا فِيهِ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ تَحْلِيلُهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاذُونًا فِيهِ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِحْرَامَ هُوَ الَّذِي كَانَ صَحِيحًا، فَحُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُ.

## فَصْلٌ

فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا السَّفَرُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ حَرَمٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حَرَمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

[١] لَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ، فَإِنَّهُ يُعَدَّلُ إِلَى الصِّيَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالْفِدْيَةُ كَمَا قَالَ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الصِّيَامُ، لَكِنْ إِذَا مَلَكَهُ سَيِّدُهُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالْمَالِ.

[٢] لَيْتَ الْمُؤَلِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَتَى بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ

= النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْتَبُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(١)</sup> بدون قَيْدٍ؛ لَأَنَّهُ أَعْمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثُ: «لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» مُطْلَقٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> الَّذِي مَعْنَاهُ مُقَيَّدٌ بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ؟

فَالْجَوَابُ عَلَى هَذَا: أَنَّ التَّقْيِيدَاتِ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ مُحْتَلِفَةٌ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْقَيْدَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَيْسَ مَقْصُودًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ إِمَاءً بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ، وَإِمَاءً بِنَاءً عَلَى سُؤَالِ السَّائِلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَالْمُهْمُ أَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَتِ الْقِيُودُ تَعَارَضَتْ فَتَسَاقَطَتْ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِالْمُطْلَقِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفْرًا فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ.

أَمَّا إِذَا قُلْنَا: «مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» فَهَلْ تُقَيَّدُ الْيَوْمَ بِالزَّمَنِ، أَوْ بِالْمَسَافَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْيَوْمِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ؟

الْجَوَابُ: إِنَّ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ صَارَ يُمَكِّنُ أَنْ تُسَافِرَ لِأَمْرِيكَا بَدُونَ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَمْلَكَةِ؛ لِأَنَّهَا تَقْطَعُهُ فِي يَوْمٍ بَلٍ فِي أَقْلٍ، وَإِذَا قُلْنَا بِالثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ بِحَسَبِ السَّيْرِ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَارَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى مَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ وَهِيَ أَنَّ السَّفَرَ شَرْعًا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (١٨٦٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجِّهِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١٣٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَابُ فِي كَيْفِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، رَقْمٌ (١٠٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجِّهِ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١٣٣٩).

وَالْمَحْرَمُ زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ<sup>[١]</sup> بِنَسَبٍ<sup>[٢]</sup>، .....

= لَا يَتَقَيَّدُ بِيَوْمَيْنِ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ السَّفَرَ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَحِلُّ فِيهِ الْفِطْرُ، وَيُMَسَّحُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْخُفِّ هُوَ مَا بَلَغَ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تُعْتَبَرُ سَفْرًا. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ أَنَّ السَّفَرَ مُعْتَبَرٌ بِهَا يُعَدُّ سَفْرًا عِنْدَ النَّاسِ.

فإن قال قائل: هل يجوز الحج بالخادِمات؟

فالجواب: مسألة الحج بالخادِمات لا شك أن سفرها معهم ومُصاحبتها لهم أسلم لها من أن تبقى في البيت وحدها أو أن تُعطى أحدًا من الجيران أو الأقارب؛ فلذلك نحن نُفتي بأنها تذهب معهم للعمرة والحج إذا لم يبق أحد في البيت.

[١] احترازًا بمن تَحْرَمُ عَلَيْهِ إلى أمد فإنه ليس محرَّمًا لها كالمُعْتَدَّة، أمَّا أُخْتُ الزوجة وعمَّتها وخالتها فليست حرامًا عليه، إنما المُحْرَمُ هُوَ الْجَمْعُ، فَاللَّهُ لَمَّا قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾، قَالَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَخَوَاتِ نِسَائِكُمْ. قَالَ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾؛ وَهَذَا مَنْ قَالَ: إِنَّ أُخْتَ الزَّوْجَةِ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ. فَهُوَ خِلَافُ عِبَارَةِ الْقُرْآنِ، بَلِ الْمُحْرَمُ الْجَمْعُ. إِذَنْ مِثَالُ الْمُحْرَمِ إِلَى أَمَدِ الْمُعْتَدَّةِ: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

[٢] أي: بقِرابة، وهم الأصول والفروع وفروع الأب الأدنى وإن نزلوا، وفروع الأب الأعلى؛ دون من نزل منهم، وفروع الأب الأدنى هم: الإخوان والأخوات؛ وإن نزلوا، أمَّا فروع الأب الأعلى: فهُم الأعمام؛ أعمامك، أعمام أبيك، أعمام جدك.

أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ<sup>(١)</sup>، كَابْنِهَا وَأَخِيهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ، وَرَأْبِهَا.

= هؤلاء همُ الْمُحَرَّمُونَ، أَمَّا مَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ فَلَا؛ وَهَذَا أَبْنَاءُ الْعَمِّ وَأَبْنَاءُ الْخَالَ لَيْسُوا مِنَ الْمَحَارِمِ.

هَذَا هُوَ الضَّابِطُ فَيَمْنُ يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

[١] السبب المباح كالرِّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ؛ فَالرِّضَاعُ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ يَحْرُمُ فِيهِ فَقَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup> وَالْمُصَاهَرَةُ تَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةٍ: هُمْ أَصُولُ الزَّوْجِ وَفُرُوعُهُ، وَأَصُولُ الزَّوْجَةِ وَفُرُوعُهَا دُونَ حَوَائِثِ الزَّوْجِ وَدُونَ حَوَائِثِ الزَّوْجَةِ.

فَأَصُولُ الزَّوْجِ وَفُرُوعُهُ حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا فَقَطْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ كَأَبِي زَوْجِهَا أَوْ ابْنِ زَوْجِهَا، وَيَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

وَأَصُولُ الزَّوْجَةِ وَفُرُوعُهَا حَرَامٌ عَلَى الزَّوْجِ خَاصَّةً، لَكِنْ فُرُوعُهَا يُشْتَرَطُ فِيهِمُ الدُّخُولُ بِالْمَرْأَةِ - أَيْ: الْجِمَاعِ - فَلَوْ عَقِدَ عَلَى امْرَأَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ صَارَتْ أُمَّهَا حَرَمًا لَهَا، وَبَنَّتُهَا غَيْرَ حَرَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

إِذَنْ أَصُولُ الزَّوْجِ وَفُرُوعُهُ وَأَصُولُ الزَّوْجَةِ يَثْبُتُ فِيهِمُ التَّحْرِيمُ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ، أَمَّا فُرُوعُهَا فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالدُّخُولِ.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ» احْتِرَازًا مِنَ السَّبَبِ الْمُحَرَّمِ مِثْلِ الْمُلَاعَنَةِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَى الْمُلَاعِنِ عَلَى التَّأْيِيدِ، لَكِنْ سَبَبُ التَّحْرِيمِ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ رُمِي الزَّوْجَةَ بِالزَّنَا، وَكَذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، رَقْمٌ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ، رَقْمٌ (١٤٤٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَأَمَّا عَبْدُهَا فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا؛ لِأَنَّهَا نَحَلُّ لَهُ إِذَا عَتَقَ، وَلَيْسَ بِمَأْمُونٍ عَلَيْهَا.  
وَمَنْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مُحْرَمٍ، كَالزَّوْنَا أَوْ وَطْءِ الشُّبْهَةِ، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ؛ لِأَنَّ  
تَحْرِيمَ ذَلِكَ بِسَبَبٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَأَشْبَهَ التَّحْرِيمَ بِاللُّعَانِ.

وَنَفَقَةُ الْمَحْرَمِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَبِيلِهَا، فَكَانَ عَلَيْهَا نَفَقَتُهُ كَالرَّاحِلَةِ، وَلَا يَلْزَمُهُ  
الْخُرُوجُ مَعَهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّفُ شَدِيدًا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ لِأَجْلِ غَيْرِهِ، كَالْحَجِّ عَنِ  
الْغَيْرِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ مَاتَ الْمَحْرَمُ فِي الطَّرِيقِ، مَضَتْ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَبَاعَدَتْ، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً  
رَجَعَتْ.

= بنت المزني بها على القول بأنها حرام، لكن الصحيح أن بنت المزني بها وأم المزني بها  
ليست حراما على الزاني إذا تاب؛ لأن أم المزني بها ليست من أمهات نسائنا، وبنتها  
ليست من ربائب نسائنا، ومن أحق السفاح بالنكاح فقد أبعد، وأبعد منه من الحق  
اللواط بالنكاح وقال: أم الملوط به حرام على اللائط، وكذلك بنته حرام على اللائط.  
وهذه حرام فلا تُثبت شيئاً.

فإن قال قائل: هل بنت الرجل من الزنا تحرم عليه؟

فالجواب: نعم، تحرم، لكن لو زنى بامرأة فبنت المرأة من غيره، المذهب أنها تحرم  
عليه، والصحيح أنها لا تحرم، أمّا بنته فتحرم؛ لأنها خلقت من مائه.

[١] هذا هو الصحيح أنه لا يلزمه أن يسافر معها - أي: المحرم - حتى لو بدلت  
النفقة؛ لأننا لو قلنا بالوجوب للزم تأميمه إذا تخلف فيكون ممن ورر وإزرة ورر أخرى،  
فالصحيح أنه لا يجب.

وَإِنْ حَجَّتْ امْرَأَةٌ بغيرِ مُحَرَّمٍ أَسَاءَتْ، وَأَجْزَأُهَا حَجُّهَا، كَمَا لَوْ تَكَلَّفَ رَجُلٌ  
مَسْأَلَةَ النَّاسِ وَحَجَّ<sup>[١]</sup>.

الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُلِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ بِأَصْلِ  
الشَّرْعِ، فَأَشْبَهَ صَوْمَ رَمَضَانَ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِئْذَانُهُ؛ جَمْعًا بَيْنَ الْحَقَّيْنِ. وَلَهُ مَنَعُهَا  
مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِي اسْتِمْتَاعِهَا، فَلَمْ تَمْلِكْ إِبْطَالُهُ بِهَا لَا يَلْزِمُهَا  
كَالْعَبْدِ<sup>[٢]</sup>.

[١] هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهَا إِذَا حَجَّتْ بِلَا مُحَرَّمٍ فِيهَا آئِمَةٌ وَحَجُّهَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ  
هَلْ تَتَرَخَّصُ بِرُخْصِ السَّفَرِ؟

الجواب: لَا تَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَلَا تُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ - فَرَبَّمَا تَكُونُ بِلَادَهَا بَعِيدَةً وَتُسَافِرُ  
مِنْ قَبْلِ رَمَضَانَ -، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا تَمْسَحُ عَلَى الْحَقَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ هَذَا سَفَرٌ مُحَرَّمٌ،  
وَقد سَبَقَ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنْ السَّفَرُ تُسْتَبَاحٌ بِهِ الرُّخْصُ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا، وَسَبَقَ  
ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ.

[٢] هَذَا الْقِيَاسُ غَرِيبٌ، وَهُنَالِكَ دَلِيلٌ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا وَأَحْسَنُ وَأَبْيَنُ، وَهُوَ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَصُومَ وَرَزَوَجَهَا شَاهِدٌ  
إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَيْبُهَا أَشَدُّ مَنَعًا مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ الصَّوْمِ أَوْ السَّفَرِ لِلْحَجِّ؟

الجواب: السَّفَرُ لِلْحَجِّ لَا شَكَّ، فَلَوْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَكَانَ أَوْلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا، رَقْمٌ (٥١٩٢)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ، رَقْمٌ (١٠٢٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ أَحْرَمْتَ بِهِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْعَبْدِ عَلَى مَا فَصَّلَ فِيهِ.

الثالث: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ لِلْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْمَنْزِلِ، تَفُوتُ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الْحَجِّ الَّذِي لَا يَفُوتُ.

وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا فِي الطَّرِيقِ بَعْدَ تَبَاعُدِهَا، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَفَرٍ، فَالسَّفَرُ الَّذِي يَحْضُرُ بِهِ الْحَجُّ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً رَجَعَتْ لِتَقْضِيَ الْعِدَّةَ فِي مَنْزِلِهَا.

### فَضْلٌ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَجَبَ الْحَجُّ عَنْهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا، مَاتَ وَلَمْ يَحْجَّ، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَقَرٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْمَوْتِ، كَالَّذِينَ، وَيَحْجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كَالَّذِينَ.

= من هذا القياس الذي قد يُنازع فيه.

فالحاصل: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجٍّ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، أَمَّا إِذَا وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَجُّ فَرِيضَةٌ فَإِنِهَا تَحْجُّ وَلَوْ أَبِي الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

[١] يَعْنِي: لَا مِنَ الثَّلَاثِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا أُوصِيَ بِهِ، فَإِذَا أُوصِيَ الْمَيْتُ بِثَلَاثَةٍ مَثَلًا ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الْحَجُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوَّلًا، ثُمَّ تُقَسَّمُ التَّرِكَةُ عَلَى الْوَصِيَّةِ وَالْوَرَثَةِ بَعْدَ أَخْذِ مَا يَجِبُ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَنَابُ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَعْضُوبِ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهِمَا، إِمَّا مِنْ بَلَدِهِمَا،  
أَوْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُسْرَا مِنْهُ، وَلَا يُجْزَى الْحَجُّ عَنْهُمَا مِنَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ  
وَاجِبٌ عَلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَوَجِبَ أَنْ تَكُونَ النِّيَابَةُ عَنْهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ مَقَامَهُ  
فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَيُؤَدِّي مِنْ حَيْثُ وَجَبَ<sup>١١</sup>!

وَإِنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، اسْتُنِيبَ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ؛.....

[١] هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ  
أَوْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ أَوْ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ وَاجِبًا لذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ  
لغيره، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ لِتِجَارَةٍ، ثُمَّ عِنْدَ الْمِيقَاتِ نَوَى الْحَجَّ هَلْ نَقُولُ:  
ارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ وَأَنْشِئِ السَّفَرَ مِنْ بَلَدِكَ لِلْحَجِّ. أَوْ نَقُولُ: أَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ؟

الجوابُ: الثَّانِي - أَي: أَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ - فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ السَّعْيَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى  
الْمِيقَاتِ أَوْ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ مَقْصُودًا لذَاتِهِ، فَلَوْ مَاتَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا فِي بَاكِسْتَانَ وَقَدْ وَجَبَ  
عَلَيْهِ الْحَجُّ، وَوَجَدْنَا شَخْصًا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَعَلَى مَا  
مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَاكِسْتَانَ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يُحَجُّ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِذَا كَانَ النَّائِبُ يَأْتِي بِمَا وَجَبَ فِي  
الْحَجِّ كَالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ مَثَلًا فَإِنَّهُ يَكْفِي، وَيَبْدُلُ لِهَذَا مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ  
سَافَرَ إِلَى مَكَّةَ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُحَجَّ فَإِنَّا لَا نَقُولُ لَهُ: ارْجِعْ إِلَى بَلَدِكَ وَأَنْشِئِ  
السَّفَرَ مِنْهُ.

لِأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُ مَا سَارَهُ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ فِعْلِ بَعْضِ الْمَنَاسِكِ، فَعَلَ عَنْهُ مَا بَقِيَ<sup>١١</sup>؛ لِأَنَّ مَا جَازَ أَنْ يَنْوِبَ عَنْهُ فِي جَمِيعِهِ جَازَ فِي بَعْضِهِ كَالزَّكَاةِ<sup>١٢</sup>.

[١] إن مات في أثناء الطريق أَقَمْنَا عَنْهُ مَنْ يَحُجُّ مِنْ حَيْثُ مَاتَ، وَهَذَا وَاضِحٌ، وَلَنَا عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ أَنْ نُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَإِنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ يَقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا»<sup>(١)</sup>، وَإِذَا قُلْنَا: يُقْضَى عَنْهُ. تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ بِتَحَلُّلِ النَّائِبِ، وَحِينَئِذٍ لَا يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا.

فَالصَّوَابُ بَلَا شَكٍّ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ التُّسُكِ فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ، بَلْ يُفَعَّلُ بِهِ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِنَّا لَا نُنْشِئُ لَهُ كَفَنًا جَدِيدًا، بَلْ نُكْفِنُهُ فِي الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ الَّذِي كَانَ مُحْرِمًا فِيهِ، كَالشَّهِيدِ إِذَا قُتِلَ فَإِنَّهُ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا.

[٢] هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، أَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَنْوِبَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ؟

الجواب: بلى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦).

وَسَوَاءٌ كَانَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُخَلِّفِ الْمَيِّتُ تَرِكَةً تَفِي بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ، حُجَّ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ.  
نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْوَصِيَّةِ بِالْحَجِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ» وَلِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى آدَاءِ الْوَاجِبِ عَلَى الْقُصُورِ فَلَزِمَهُ، كَمَنْ قَدَرَ عَلَى الصَّلَاةِ  
قَاعِدًا.

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ لَا يُحُجُّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ آدَاءَ الْحَجِّ عَلَى الْكَمَالِ، وَالْأَوَّلُ  
أَوَّلِي<sup>(١)</sup>.

= هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ شَخْصٌ إِلَى الظُّهْرِ وَالثَّانِي يَصُومُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ؟  
الجواب: لا. فهذا القياس غير صحيح، وأمَّا الزكاة فلأنها حقٌّ ماليٌّ كُلُّ دِرْهَمٍ  
منها مُنفردٌ عَنِ الْآخَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ؟  
فالجواب: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ فِي حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَنْهُ بِإِنْشَاءِ  
حَجَّةٍ أُخْرَى.

[١] لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَوَّلِيٌّ لِلآيَةِ وَلِلْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ لَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَنْ  
يُصَلِّيَ قَاعِدًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ مَلَكَ الْمَالُ وَهُوَ قَادِرٌ ثُمَّ مَاتَ هَلْ يُحُجُّ عَنْهُ؟  
فالجواب: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ، لَكِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ:

(١) تهذيب سنن أبي داود [المطبوع مع عون المعبود] [٧/٢٨].

## فَضْلٌ

فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَيْتِ مَعَ الْحَجِّ دَيْنُ آدَمِيٍّ، اِحْتَمَلَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ؛ لِتَأْكُودِهِ بِحَاجَةِ الْآدَمِيِّ إِلَيْهِ، وَغَنَى اللَّهِ عَنْ حَقِّهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَتَخَاصَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ عَمَّنْ عَلَيْهِ حَجٌّ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فَعَلَى هَذَا يُؤْخَذُ مَا يُحْصَى الْحَجَّ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا صُنِعَ بِتَرِكَةِ مَنْ لَمْ يُحْلَفْ مَا يَفِي بِالْحَاجَةِ الْوَاجِبَةِ<sup>(١)</sup>.

= إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ تَعَمَّدَ التَّرْكَ فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُ. وَقَالَ: إِنْ هَذَا هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَمَا قَالَهُ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ تَرَكَ هَذَا قَصْدًا وَتَهَاوُنًا فَإِنَّا لَا نَقْضِي الْحَجَّ عَنْهُ إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَوْرِ. فَإِنَّهُ يُقْضَى عَنْهُ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجِيهٌ، لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: إِنْ الزَّكَاةُ تَعَلَّقَ بِهَا حَقٌّ آخَرٌ وَهُمْ أَهْلُ الزَّكَاةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْوَرِثَةِ أَنْ يُجْرِجُوهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَيْتُ فَرَطَ فِيهَا فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لغيره فُتُخْرَجُ.

[١] فَهَمْنَا أَنَّ الْمَيْتَ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْوَاجِبَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ يُحْجُّ عَنْهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ وَاجِبِ الْحَجِّ وَاجِبُ دَيْنٍ عَلَى آدَمِيٍّ، فَهَلْ يُقَدَّمُ حَقُّ الْآدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَاحَاةِ، وَحَقُّ اللَّهِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّسَامُحِ، أَوْ يُقَدَّمُ حَقُّ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

## فَصْلٌ

وَيُسْتَنْبَأُ عَنِ الْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِالْحَجِّ عَنْهُ وَلَا إِذْنَ لَهُ، عَلِمَ أَنَّ الْإِذْنَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ.

= «أَفْضِرَ اللَّهُ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ (أَحَقُّ) اسْمٌ تَفْصِيلٌ يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِهِ بِالْوَفَاءِ، وَأَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا آدَى اللَّهِ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> فَيُؤَدِّي اللَّهُ عَنْهُ أَوْ يَتَحَاصَّنَ؟

الجواب: هذه ثلاثة أقوال، وهذا القول الثالث هو أرجحها أتمها يتحصان، ويكون معنى قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ» أَنَّهُ إِذَا جَازَ قِضَاءَ دَيْنِ الْآدَمِيِّ فَجَوَّازَ قِضَاءَ دَيْنِ اللَّهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى هَذَا هُوَ مَعْنَاهُ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَذْكَرْ لَهُ مَسْأَلَةٌ تَعَارُضُ أَوْ اجْتِمَاعُ دَيْنِ الْآدَمِيِّ مَعَ دَيْنِ اللَّهِ.

فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا وَالْحَجَّ بِأَلْفٍ، وَلَمْ نَجِدْ إِلَّا أَلْفًا فَنُعْطِي صَاحِبَ الدَّيْنِ خَمْسَ مِئَةٍ وَنَحُجُّ بِخَمْسِ مِئَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخَمْسَ مِئَةَ لَا تَفِي بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ نَقُولُ: نَحُجُّ بِهَا مِنْ حَيْثُ بَلَغَ. وَهَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ<sup>(٣)</sup>؛ مِنْ نِصْفِ الطَّرِيقِ، أَوْ ثُلُثِي الطَّرِيقِ، حَسَبَ مَا تَبَلَغَ.

[ ١ ] هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِيهَا قَلْقٌ؛ لِأَنَّ الْمَيْتَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنْهُ إِذْنٌ وَلَا عَدَمَ إِذْنٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ، رَقْمٌ (١٨٥٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْاِسْتِقْرَاضِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ آدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا رَقْمٌ (٢٣٨٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه (٤٧٥٦/٩).

وَلَا تَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنِ الْحَيِّ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِذْنِ، فَلَمْ تَجْزِ النِّيَابَةُ عَنْهُ  
بِغَيْرِ إِذْنِهِ كَأَدَاءِ الزَّكَاةِ. وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنْهُمَا فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ مَا جَازَ فَرَضُهُ  
جَازَ نَفْلُهُ كَالصَّدَقَةِ.

فَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَلَا تَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِنَابَةُ فِي الْفَرَضِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ  
فِي بَدَنِهِ، فَلَا يَتَنَقَّلُ عَنْهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الرُّخْصَةِ؛ لِلْحَاجَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَبِقِي فِيمَا عَدَاهُ  
عَلَى الْأَصْلِ.

### فصل

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْوَبَ فِي الْحَجِّ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرَضَهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ  
عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «مَنْ شُبْرُومَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي. قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ:  
«فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبْرُومَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَمِرْ عَنْ نَفْسِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ،  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَقَّلَ بِهِمَا مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرَضَهُمَا،.....

= وَكَانَ التَّعْبِيرُ السَّلِيمُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ لَمْ يُوصِ. لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنْ الْمَيْتَ يَأْذَنُ قَبْلَ أَنْ  
يَمُوتَ، مِثْلَ أَنْ يُحَسَّ الْإِنْسَانُ بِالْمَوْتِ فَيَقُولُ لِبَعْضِ النَّاسِ: أَذِنْتَ لَكَ أَنْ تُحَجَّ عَنِّي.  
ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ الْحَجِّ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ مُرَادُ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ» أَي: إِنْ لَمْ يُوصِ بِالْحَجِّ  
عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ يَأْذَنُ فِي حَيَاتِهِ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ مَوْتَهُ.

وَلَا أَنْ يُؤَدِّيَ النَّذْرَ فِيهَا وَعَلَيْهِ فَرَضُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّفْلَ وَالنَّذْرَ أَوْضَعْتُ مِنْ حَجِّ  
 الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يَجْزُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَيْهِ كَالْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ.  
 فَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ، أَوْ نَذَرَهُ، أَوْ نَفَلَهُ، قَبْلَ فَرَضِهِ، انْقَلَبَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ  
 عَنْ فَرَضِهِ.

وَعَنْهُ: يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ وَنَذَرِهِ وَنَفَلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى»  
 وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْحَجِّ عَنْ غَيْرِهِ، وَوُجُودِ مَعْنَاهُ فِي النَّذْرِ  
 وَالنَّفْلِ<sup>(١)</sup>.

[١] مَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْحَجِّ لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةُ الْعُمْرَةِ لَا يَتَعَمَّرُ  
 عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَ فَاعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ لَمْ يُؤَدِّ الْفَرِيضَةَ مَعَ كَوْنِهِ  
 فَرِيضًا عَلَيْهِ فَفِيهِ خِلَافٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ. وَقِيلَ: يَقَعُ عَمَّنْ نَوَاهُ، ثُمَّ يُؤَدِّي  
 الْفَرِيضَةَ بَعْدَهُ.

أَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ  
 شُبْرَمَةَ؛ حَيْثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»<sup>(١)</sup>.  
 وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَقَعُ حَسَبَ مَا نَوَى قَالَ: لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٢)</sup>  
 وَهَذَا الرَّجُلُ يُلَبِّي مِنْ أَوَّلِ إِحْرَامِهِ إِلَى آخِرِ إِحْرَامِهِ يَقُولُ: لَبَّيْتُكَ عَنْ فُلَانٍ. فَكَيْفَ تَقَعُ  
 عَنْ نَفْسِهِ وَهُوَ لَمْ يَنْوِ؟ وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْبَسُ، لَا سِيَّمَا أَنْ الْأَلْفَاظَ فِي حَدِيثِ شُبْرَمَةَ مُحْتَلِفَةٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ، رَقْمٌ (١٨١١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ  
 الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ، رَقْمٌ (٢٩٠٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفِ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، رَقْمٌ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ  
 الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمٌ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ أَمَرَ الْمَعْصُوبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ تَطَوُّعًا أَوْ نَذْرًا وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْصَرَفَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِعْلَ نَائِبِهِ كَفِعْلِهِ، وَهَكَذَا إِنْ حُجَّ عَنِ الْمَيِّتِ نَذْرًا أَوْ نَفْلًا قَبْلَ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ اسْتُنْبِيبَ عَنْهُمَا مَنْ يَحُجُّ النَّذْرَ وَالْفَرَضَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمِ النَّذْرُ عَلَى حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ النَّائِبِينَ أَحْرَمَ أَوْلًا وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِتَحْرِيمِ تَقْدِيمِ النَّذْرِ عَلَيْهَا.

= حَتَّىٰ إِنَّهُ لِيَكَادُ الْمَرْءُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا بِالْاضْطِرَابِ؛ لِكثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا.

وقوله: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» نصُّ مُحْكَمٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، لَكِنَّهُ يَأْتِمُ إِذَا أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْ نَفْسِهِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ الْحُجُّ فَرَضًا عَلَيْهِ كإِنْسَانٍ فَقِيرٍ اسْتَنَابَهُ غَنِيٌّ فِي حُجٍّ فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُجَّ فِي حَقِّهِ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَإِذَا حُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ عَجْزًا عَنِ الْحُجِّ فَلَا بَأْسَ.

وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَمَاذَا يَصْنَعُ بِالنَّفَقَةِ الَّتِي أُعْطِيَهَا؟

الجوابُ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ. فَإِنَّهُ يَرُدُّ النَّفَقَةَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ لِشَخْصٍ يَحُجُّ بِجَانًا لِكُونِهِ عَامِلًا أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ حَجَّةً بَدَلٍ وَيَسْتَفِيدَ مِنْ مَالِ حَجَّةِ الْبَدَلِ لِنَفْسِهِ؟

فالجوابُ: نَعَمْ، إِذَا وَافَقَ مَنْ أَعْطَاهُ الْمَالَ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَهَابَهُ مَعَ هَذِهِ الْحَمَلَةِ يَعْمَلُ. يَعْنِي: بِمَعْنَى أَنَّهُمْ أَسْقَطُوا عَنْهُ النَّفَقَةَ وَالْأَجْرَةَ مِنْ أَجْلِ عَمَلِهِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْحَمَلَةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَنْ يَمُتُوا عَلَيْهِ.

وَإِنْ اسْتَنَابَهُ اثْنَانِ فَأَحْرَمَ عَنْهُمَا لَمْ يَقَعْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَوَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ؛  
لِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ وَقُوعُهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ اِحْتَمَلَ ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِذَلِكَ، وَاحْتَمَلَ  
صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَصِحُّ مِنْهُمَا، فَصَحَّ عَنِ الْمَجْهُولِ.

وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَصْرِفْهُ حَتَّى طَافَ شَوْطًا لَمْ يَجْزُ عَنْ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَا يَلْحَقُهُ فُسْخٌ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنَ الْآخَرِ،  
وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا وَعَنْ نَفْسِهِ، انْصَرَفَ إِلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ وَقُوعُهُ عَنْهُمَا  
كَانَ هُوَ أَوْلَى بِهِ.

[١] مثل ذلك لو حجَّ عن أبيه وأمه حَجَّةً وَاحِدَةً فَقَالَ: لَبَّيْكَ عَنْ أَبِي وَأُمِّي.

فإنه لَا يَنْصَرِفُ إِلَى أَبِيهِ وَأُمِّهِ، بَلْ يَكُونُ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّسْكَ الْوَاحِدَ لَا يَقَعُ عَنِ اثْنَيْنِ.





## بَابُ الْمَوَاقِيتِ



وَلِلْحَجِّ مِيقَاتَانِ: مِيقَاتُ مَكَانٍ، وَمِيقَاتُ زَمَانٍ.

فَأَمَّا مِيقَاتُ الْمَكَانِ، فَاَلْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. قَالَ: «فَهُنَّ لِأَهْلِيهِنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيهِنَّ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرِيقٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِكُلِّ مَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِلْخَبَرِ<sup>(١)</sup>.

[١] المواقيت مأخوذة من الوقت، والوقت هو الزمن، لكنه غلب على المواقيت المكانية والزمانية، هذه المواقيت وقتها النبي ﷺ<sup>(١)</sup> وهي متفاوتة في القرب من مكة، أبعدُها ذو الحليفة؛ وهو مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَقَارَبَ خَصَائِصُ الْحَرَمِينَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا مِنْ قُرْبِ الْمَدِينَةِ صَارُوا مِنْ حِينِ أَنْ يَنْتَهَوْا مِنْ حَدِّ حَرَمِ الْمَدِينَةِ يَدْخُلُونَ فِي خَصَائِصِ حَرَمِ مَكَّةَ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمَوَاقِيتِ فَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= وذو الحليفة تُسَمَّى الآن أبيارَ عليٍّ، ووقتُ النبي ﷺ لأهل الشام الجُحففة، والشامُ يَشْمَلُ كُلَّ مَا كَانَ شَمَالَ الحِجَازِ: سوريا، وفلسطينَ، وغيرها.

والجُحففة قرية كَانَتْ قَدِيمَةً، لَكِنْ دَعَا النبي ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ أَنْ يَنْقُلَ اللهُ حَمَى المَدِينَةَ إِلَى الجُحففة<sup>(١)</sup>، فَنَزَعَ أَهْلَهَا عَنْهَا وَاجْتَاخَتْهَا السُّيُولُ وَخَرِبَتْ، فَأَحْدَثَ النَّاسُ مِيقَاتًا آخَرَ وَهُوَ رَابِعٌ، وَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الجُحففة عَن مَكَّةَ، وَوَقْتُ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَفِي لَفْظٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَهُوَ وَادٍ مَعْرُوفٌ، وَيُسَمَّى الآنَ السَّيْلَ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: السَّيْلُ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: السَّيْلُ الكَبِيرُ.

ووقتُ أيضًا لِأَهْلِ اليَمَنِ يَلْمَلَمَ؛ وَهُوَ جَبَلٌ أَوْ مَكَانٌ يُسَمَّى الآنَ السَّعْدِيَّةَ. هَذِهِ أَرْبَعَةٌ نَبَّهَتْ بِهَا الأَحَادِيثُ ثُبُوتًا بَيِّنًا.

الخامس: ذَاتُ عِرْقٍ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ النبي ﷺ وَقَّتَهُ لِأَهْلِ العِرَاقِ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ، وَلَا فِي أَحَدِهِمَا، إِنَّمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَّتَهَا لِأَهْلِ العِرَاقِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُمْ جَاءُوا إِلَى عُمَرَ وَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ النبي ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَن طَرِيقِنَا. - يَعْنِي: مَائِلٌ يُتَعَبَّنَا أَنْ نَمِيلَ إِلَيْهِ -

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ، بَابُ كِرَاهِيَةِ النبي ﷺ أَنْ تَعْرَى المَدِينَةَ، رَقْمٌ (١٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الحِجْجِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي سَكَنِ المَدِينَةِ، رَقْمٌ (١٣٧٦)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.  
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ المَنَاسِكِ، بَابُ فِي المَوَاقِيتِ، رَقْمٌ (١٧٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الحِجْجِ، بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ مِصْرَ، رَقْمٌ (٢٦٥٣)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.  
(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: كِتَابُ الحِجْجِ، بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ العِرَاقِ، رَقْمٌ (١٥٣١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= فقال: انظروا إلى حذوها من طريقكم. فنظروا إلى حذوها من طريقهم فإذا هو ذات عرق، فكان توقيتها من عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَكِنْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ تَوْقِيتُهَا مِنْ عُمَرِ مُوَافَقَةً لِتَوْقِيتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ دَائِمًا مُوَافِقًا لِلصَّوَابِ.

فإن قال قائل: كيف وقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأهل الشام وهي لم تُفْتَحْ، ولأهل العراق وهي لم تُفْتَحْ؟

قلنا: هذا من علامات نبوته؛ لأنَّ تَوْقِيتُهَا لَهُمْ يَعْنِي أَنَّهُمْ سَوْفَ يَحْجُونَ هَذَا الْبَيْتَ بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَيَكُونُ هَذَا مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي دَلِيلِهِ الْمَشْهُورَةِ:

وَتَوْقِيتُهَا مِنْ مُعْجَزَاتِ نَبِينَا لِتَعْيِينِهَا مِنْ قَبْلِ فَتْحِ مُعَدَدِ.

وقوله: «هُنَّ هُنَّ وَلَئِنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ»<sup>(١)</sup> معناه أن الشامي إذا جاء عن طريق المدينة وجب عليه أن يُحْرِمَ من ذي الحليفة، هذا ظاهر الحديث، وذهب مالك<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الشَّامِيُّ إِحْرَامَهُ إِلَى الْجُحْفَةِ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: لِأَنَّ الشَّامِيَّ إِذَا مَرَّ بِالْمَدِينَةِ كَانَ لَهُ مِيقَاتَانِ أَصْلِيٌّ وَبَدَلٌ، الْأَصْلِيُّ الْجُحْفَةُ، وَالبَدَلُ ذُو الْحَلِيفَةِ، فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مِنَ الْأَصْلِيِّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) المدونة (٤٠٥/١).

(٣) الاختيارات العلمية (٣٨٣/٥).

= وإن شاء أحرَمَ من البدل.

لكن جمهور العلماء على خلاف ذلك وأنه يجب أن يُحرَمَ من أول ميقات يمرُّ به، وهذا ظاهر الحديث «وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» ثُمَّ هُوَ أَحْوَطُ وَأَبْرَأُ لِلدَّمَّةِ، فكان أولى؛ لقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>(١)</sup>؛ ولأن مَنْ أحرَمَ من ذي الحليفة لم يُقل أحدٌ من النَّاسِ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ. ولكن مَنْ أحرَمَ إلى الجحفة قال له بعض النَّاسِ: إِنَّكَ أَخْطَأْتَ. فكان الأولى أن يُقال بالقول الثاني الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وهو أن مَنْ مَرَّ من ميقاتٍ وجب عليه الإحرام منه ولو كان ميقاته دونَه.

ولكن هل هو من كل مَنْ مَرَّ به؟

الجواب: لا، بل مَنْ يُريد الحجَّ أو العمرة، فلو مَرَّ به لا يُريد الحجَّ والعمرة، ولكن فيما بعدُ بدا له أن يحجَّ أو يعتمر قلنا له: أحرِمْ من حيثُ بدا لك.

وفي هذا الحديث أيضًا: مَنْ كَانَ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِيْتِ فَمِيْقَاتِهِ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى أَهْل مَكَّةَ يُحْرِمُونَ مِنْ مَكَّةَ، وإحرامهم بالحجَّ من مَكَّةَ ظاهر، فإن أهل مَكَّةَ أحرَموا من مَكَّةَ بالحجَّ، وكذلك المُحِلُّون من الآفَاقِيِّين أحرَموا من مَكَّةَ كالصحابَةِ الَّذِيْنَ حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ مُتَمَتِّعِينَ أحرَموا من مَكَّةَ، لكن بَقِيْنَا فِي الْعِمْرَةِ هَلْ يُحْرِمُ أَهْل مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ فِي الْعِمْرَةِ أَوْ لَا؟

الجواب: ذهب بعض العلماء إلى ذلك، وقال: يجوز أن يُحرِموا من مَكَّةَ أَخْذًا

(١) أخرجه الترمذي: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، رقم (٥٧١١)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

= بظاهر الحديث، ولكن هذا قولٌ ضعيف، فالصوابُ أنَّ أهل مكةَ يُحرمون بالعمرة من الحِلِّ ويُدُلُّ لذلك أن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِي عَائِشَةَ حِينَ أَرَادَتْ أَنْ تُحْرِمَ بِعُمْرَةِ لَيْلَةِ الْحَصْبَةِ: «أَخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ»<sup>(١)</sup> فَإِنْ قِيلَ: إِنْ عَائِشَةُ مِنَ الْآفَاقِيِّينَ؟.

فالجوابُ: أن هذا ليس بمؤثر؛ لأنَّ الآفَاقِيَّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ فِي مَكَّةَ فَسَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ كَوْنَهَا مِنْ أَهْلِ الْآفَاقِ لَقُلْنَا: إِنْ أَهْلُ الْآفَاقِ يُحْرِمُونَ بِالْحَجِّ مِنْ الْحِلِّ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ، وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ هُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ نُسْكِ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ فِيهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

ففي العمرة نقول: اخرج إلى الحِلِّ وأحرم. وفي الحج نقول: إنه سوف يجمع بين الحِلِّ والحرم، وذلك بالوقوف بعرفة؛ لأنَّ عَرَفَةَ مِنَ الْحِلِّ، ثُمَّ إِنْ الْوَافِدُ إِلَى الْبَيْتِ لَا بُدَّ أَنْ يَفِدَ إِلَيْهِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ وَإِلَّا لَكَانَ طَوَافُهُ طَوَافًا غَيْرَ الطَّوَافِ النَّسْكِ، وَالذَّلِيلُ أَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ يَكُونُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَيَفِدُ الْإِنْسَانُ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْحِلِّ، كَذَلِكَ الْعُمْرَةُ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ حَتَّى تَفِدَ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْحِلِّ.

وَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ فَهَلْ هُوَ آثِمٌ؟ أَوْ نَقُولُ: إِنْ الرَّسُولُ وَقَّتْهَا لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؟

الجوابُ: هُوَ آثِمٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْهَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿أَلْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، رقم (١٥٦٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= لما رَوَى عبد الله بنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»<sup>(١)</sup>، وهذا خبرٌ بمعنى الأمر، والخبرٌ بمعنى الأمر أو كَدُّ من إتيان الأمر بصيغته؛ لأنَّ إتيانه بلفظ الخبر يدلُّ على أنَّه أمرٌ مفروغ منه ولا بُدَّ منه. فالصواب أنَّه يجب على مَنْ أراد الحجَّ والعمرة إذا مرَّ بهذه المواقيت أن يُحرم، فإن لم يفعل فهو آثمٌ لا شك، لكن هل يجب عليه دمٌ فدية لذلك؟

الجواب: أكثرُ العلماء يقولون بهذا، وأنه يجب على مَنْ ترك واجبًا أن يذبح فدية في مكة تُوزع على الفقراء جبرًا لما نقص، واستدلُّوا لهذا بأثر ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا المشهور عنه وهو: «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا»<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أنَّه عند تمحيص هذا الخبر بعد صحَّة نقله إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يُقال: إنه ليس على عمومه، وأنتم لا تأخذون بعوممه أيضًا، فإن ظاهره أن مَنْ ترك شيئًا من نُسُكه ولو غير واجب فعليه أن يُريق دمًا، وكذلك مَنْ نسي، ثم نقول: «فليهرق دمًا» اللام للأمر، وهل الأمر للوجوب؟

الجواب: ليس للوجوب في كل موضع، بل قد يكون لغير الوجوب، لكن يُرشح كونه للوجوب أنَّه ترك واجبًا، والواجب لا يُجبر إلا بواجب.

فعلى كل حال الاحتياط أن يُؤمر الإنسان بدمٍ يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/٢٤٤)، والبيهقي (٥/١٥٢).

وَعَنْهُ فَيَمِنَ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: يُهَلُّ مِنَ الْمِيقَاتِ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ  
فَعَلَيْهِ دَمٌ. وَذَكَرَ الْقَاضِي فَيَمِنُ دَخَلَ مَكَّةَ مُحْرِمًا عَنْ غَيْرِهِ بِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ  
أَنْ يُحْرِمَ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ دَخَلَ مُحْرِمًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ عَنْ غَيْرِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ،  
أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا  
لِلنُّسُكِ لِنَفْسِهِ وَأَحْرَمَ دُونَهُ فَلْزَمَهُ دَمٌ، كَمَا لَوْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

= وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنْ هَذَا هُوَ الْإِحْتِيَاظُ؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا لِإِنْسَانٍ تَارِكٍ لَوَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ  
أَوْ الْعُمْرَةِ: لَيْسَ عَلَيْكَ دَمٌ، لَكِنَّ اسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَتُبَّ إِلَيْهِ. يَقُولُ: سَهْلٌ فَقَطِ التَّوْبَةُ أَمْلَأُ  
لَكَ مِنِّي وَمُرْدَلِفَةٌ وَعَرَفَاتٍ كُلُّهَا تَوْبَةٌ، وَلَا تَأْخُذْ مِنِّي قَرِشًا وَاحِدًا.

فَالْحَاصِلُ أَنِّي أَقُولُ: إِنْ إِلْزَامَ النَّاسِ بِالْدَمِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ بَابِ  
سَدِّ الدَّرَائِعِ عَنِ التَّهَاوُنِ فِي الْوَاجِبَاتِ، فَنَحْنُ نَقُولُ لِلنَّاسِ: قَالَ الْعُلَمَاءُ كَذَا وَكَذَا،  
وَنَحْنُ مُقْتَنِعُونَ بِأَنْ فِيهِ سَدٌّ لِلدَّرِيعَةِ بِلا شَكٍّ وَإِلَّا لَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِوَاجِبَاتِ الْحَجِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا وَصَلَ الْبِنَاءَ إِلَى الْمِيقَاتِ، أَي: خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ، فَتَمَّ رَأْيُكَ؟  
فَالْجَوَابُ: رَأَيْنَا أَنَّهُ مُحْرِمٌ مِنَ الْحِلِّ وَلَوْ فِي مَكَّةَ، أَي: وَلَوْ دَاخِلَ مَكَّةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْمَحَاذَاةُ لَوَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاقِيتِ تَكُونُ بِأَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ إِلَى نُقْطَةٍ  
تَبْعُدُ مِنْ مَكَّةَ قَدْرَ بُعْدِ الْمِيقَاتِ الْأَصْلِيِّ؟ أَمْ بِأَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ إِلَى نُقْطَةٍ عَلَى خَطِّ يَصِلُ  
بَيْنَ مِيقَاتَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ؟ أَمْ بِأَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ إِلَى أَقْرَبِ نُقْطَةٍ فِي الْمِيقَاتِ مِنَ الْمِيقَاتِ  
الْأَصْلِيِّ فِي طَرِيقِهِ إِلَى مَكَّةَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا كَانَ أَقْرَبُ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ يَوْمِينَ مِثْلًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ  
يَوْمَانِ عَلَى مَكَّةَ أَحْرَمَ، أَي: عَلَى قَدْرِ الْمَسَافَةِ، لَكِنَّ لَا بُدَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ.

وَمَنْ مَنَزَلُهُ بَيْنَ الْمَيْقَاتِ وَمَكَّةَ، فَمَيْقَاتُهُ مَنَزَلُهُ؛ لِلْخَيْرِ. وَمَيْقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْهَا، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ أَهْلِهَا وَعَيْرُهُمْ؛ لِلْخَيْرِ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَحْرَمُوا مِنْهَا.

وَلَنَا الْخَبْرُ، وَأَنَّ كُلَّ مَيْقَاتٍ لِمَنْ أَتَى عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ مَكَّةُ، وَلِأَنَّ هَذَا حَصَلَ بِمَكَّةَ حَلَالًا عَلَى وَجْهِ مُبَاحٍ، فَكَانَ لَهُ الْإِحْرَامُ مِنْهَا بِلَا دَمٍ، كَمَا لَوْ كَانَ الْإِحْرَامَانِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ فِي مَكَّةَ أَحْرَمَ جَازًا<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا مَوْضِعٌ لِلنُّسُكِ. وَإِنْ أَحْرَمَ خَارِجًا مِنْهَا مِنَ الْحَرَمِ جَازًا أَيْضًا<sup>(٤)</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:

[١] يَعْنِي: بِالْخَبَرِ عُمُومَ قَوْلِهِ: «وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

[٢] مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ عَن نَفْسِهِ أَوَّلًا مِنَ الْمَيْقَاتِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُجْرِمَ عَن غَيْرِهِ بِحَجٍّ أَوْ بَعْمُرَةٍ فَإِنَّهُ يُجْرِمُ مِنْ مَكَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْعُمْرَةِ يُخْرَجُ إِلَى الْحِلِّ.

وَلَوْ تَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ وَقَالَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ أَقَارِبَ لِي دُونَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ أَرْجِعَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَجِّ. فَأَحْرَمَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ.

[٣] سِوَاءٍ مِنْ وَسَطِهَا أَوْ أَطْرَافِهَا.

[٤] يَعْنِي: خَارِجَ مَكَّةَ، لَكِنَّهُ فِي نَفْسِ الْحَرَمِ جَازًا أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابَ الْحَجِّ، بَابَ مَهَلِ أَهْلِ الشَّامِ، رَقْمَ (١٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابَ الْحَجِّ، بَابَ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمَ (١١٨١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا مِنَ الْبَطْحَاءِ» وَهِيَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، وَلَا أَنْ مَا عْتَبِرَ فِيهِ الْحَرَمُ اسْتَوَتْ الْبَلَدَةُ فِيهِ وَغَيْرُهَا كَالنَّحْرِ<sup>(١)</sup>.

وَمِيقَاتُ الْعُمْرَةِ لِلْمَكِّيِّ، وَمَنْ فِي الْحَرَمِ، مِنْ الْحِلِّ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعَمَّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَكَانَتْ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ.

وَمَنْ أَيُّ الْحِلِّ أَحْرَمَ جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِحْرَامِ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ فِي النَّسْكِ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الْعُمْرَةِ كُلَّهَا فِي الْحَرَمِ، إِلَّا الْإِحْرَامَ، بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْحِلِّ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَيَحْصُلُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ<sup>(٢)</sup>.

= لأصحابه فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مَنَى فَأَهْلُوا مِنَ الْبَطْحَاءِ»<sup>(١)</sup> وهي خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ، لَكِنهَا لَيْسَتْ خَارِجَ الْحَرَمِ، هِيَ فِي الْحَرَمِ.

[١] وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ نَنْحَرَ الْهَدْيَ فِي مَكَّةَ وَأَنْ نَنْحَرَهُ فِي مَنَى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>: مَكَّةٌ وَمَنَى سِوَاءٌ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْهُ ﷺ: «فِجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»<sup>(٣)</sup>.

[٢] وَهَذَا صَحِيحٌ.



(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٣١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمٌ (١٢١٤).

(٢) انظُرْ: الْفُرُوعُ (٥/٥٤٥)، وَالْإِنْصَافُ (٣/٥٣١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣/٣٢٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ، رَقْمٌ (١٩٣٧)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الذَّبْحِ، رَقْمٌ (٣٠٤٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ مُرِيدًا لِمَوْضِعٍ قَبْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الإِحْرَامَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، كَمَا أَنَّ مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ يُحْرَمُ مِنْهَا.

وَإِنْ مَرَّ بِهِ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ، فَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَعَتَقَ العَبْدُ، وَبَلَغَ الصَّبِيُّ دُونَهُ، أَحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِهِمْ وَلَا دَمَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ المَوْضِعِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِمُ الإِحْرَامُ فِيهِ، فَأَشْبَهُوا المَكِّيَّ وَالتَّجَاوَزَ غَيْرَ مُرِيدٍ لِمَكَّةَ.

وَعَنْهُ فِي الكَافِرِ يُسَلِّمُ: يَخْرُجُ إِلَى المِيقَاتِ، فَإِنْ خَشِيَ الفَوَاتَ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالصَّبِيُّ وَالعَبْدُ فِي مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَاوَزُوا المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرَمِينَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيَبَالِغُ أَقُولُ، وَهُوَ أَصْحَحُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ!

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ، فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ المَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَمَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوَا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا، وَهُوَ جَوْرٌ عَنِ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عَرِيقٍ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَلِأَنَّ هَذَا يَمَّا يَدْخُلُهُ الإِجْتِهَادُ وَالتَّقْدِيرُ. فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَى إِنْسَانٍ صَارَ إِلَى الإِجْتِهَادِ فِيهِ كَالقِبْلَةِ.

[١] مَا ذَكَرَ أَنَّهُ الأَصْحَحُ فَهُوَ الأَصْحَحُ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَبْلُغْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ أَوْ لَمْ يَتَوَّأ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَجَاوَزَ المِيقَاتَ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَدَّو المِيقَاتِ احْتَاطَ فَأَحْرَمَ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ تَقْدِيمَ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ جَائِزٌ وَتَأْخِيرُهُ حَرَامٌ<sup>(١)</sup>.

[١] وَعَلَى هَذَا نَقِيسُ نَحْنُ الَّذِينَ يُسَافِرُونَ إِلَى مَكَّةَ عَن طَرِيقِ الجَوِّ، نَقُولُ: إِذَا حَادَيْتُم المِيقَاتَ مِنْ فَوْقٍ فَأَحْرِمُوا كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «انظُرُوا إِلَى حَدُّوْهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَإِذَا كَانَ عَلَى يَمِينِهِ مِيقَاتٌ وَعَلَى يَسَارِهِ مِيقَاتٌ فَبِأَيِّهَا يَأْخُذُ؟

الجواب: بِالْأَقْرَبِ إِلَيْهِ، لَا بِالْأَوَّلِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا أَخَذَ بِالْأَبْعَدِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَسَاوَيَا فَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا جَاءَ الشَّامِيُّ مِنْ طَرِيقِ بَيْنِ الجُحْفَةِ وَبَيْنِ ذِي الحُلَيْفَةِ فَهَلْ نَقُولُ: يُجْرِمُ مِنْ حِينَ أَنْ تُحَادِي ذَا الحُلَيْفَةِ، أَوْ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الجُحْفَةِ؟

الجواب: الثَّانِي؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ ذُو الحُلَيْفَةِ أَقْرَبَ بِأَنَّ كَانَ ذَهَبَ شَرْقًا بَعِيدًا عَنِ الجُحْفَةِ فَحِينَئِذٍ يُجْرِمُ إِذَا حَادَى ذَا الحُلَيْفَةِ.

وَقَدْ نَبَّهَ المَوْلَفُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَهِيَ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْتَاطُ، وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ نُنَبِّهَ الَّذِينَ فِي الطَّائِرَةِ فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَنْتَظِرُ حَتَّى نَصِلَ إِلَى المِيقَاتِ وَنُحَادِي المِيقَاتِ. وَرَبَّمَا يَتَجَاوَزُ وَالطَّائِرَةُ كَمَا تَعْلَمُونَ سَرِيعَةٌ يَتَجَاوَزُ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ النِّيَّةَ نَقُولُ: احْتَطَّ وَتَقَدَّمَ أَنْتَ، مَثَلًا لَوْ كَانَتْ الطَّائِرَةُ تُحَادِي المِيقَاتَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ دَقِيقَةً مِنْ مَطَارِهَا فِي القَصِيمِ فَلَا حَرَجَ أَنْ تُحْرِمَ بَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ دَقِيقَةً وَلَا تُحَاطِرُ.

(١) أَخْرَجَهُ البخاري: كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُجْرِمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَحْرَمُوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، فَإِنْ أَحْرَمَ قَبْلَهُ، جَازَ؛ لِأَنَّ الصُّبِّيَّ بْنَ مَعْبُدٍ أَحْرَمَ قَبْلَ الْمِيقَاتِ قَارِنًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ بَلَغَ الْمِيقَاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ لَمْ يَجْزُ لَهُ تَجَاوُزُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup>.

[١] قَدْ سَبَقَ أَنْ مُرَادَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي: فِي الْقِرَانِ، لَا فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي قَبْلَ الْمِيقَاتِ، لَكِنْ عُمَرَ أَقْرَهُ.

[٢] الْوَاقِعُ أَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَوْضَحَ فِي وُجُوبِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَفْظُهُ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ...»<sup>(٢)</sup> وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهُوَ يَقُولُ: «وَقَّتْ»<sup>(٣)</sup> وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوبِ؛ وَلِهَذَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَخْذُ شَعْرِهِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَخْذُهُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ وَقَّتْ فِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا<sup>(٤)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي الْإِقْرَانِ، رَقْمُ (١٧٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ الْقِرَانِ، رَقْمُ (٢٧١٩)، مِنْ حَدِيثِ الصُّبِّيِّ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١٥٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَهْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١٥٢٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (١١٨١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ خِصَالِ الْفِطْرَةِ، رَقْمُ (٢٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ تَجَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ؛ لَزِمَهُ الرَّجُوعُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى فِعْلِ  
الْوَاجِبِ لَزِمَهُ، فَإِنْ رَجَعَ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ، فَأَشْبَهَ مَنْ  
لَمْ يَتَجَاوَزْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الرَّجُوعُ لِحَوْفٍ أَوْ خَشْيَةِ الْفَوَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ،  
أَوْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ،  
فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْمِيقَاتِ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ بِإِحْرَامِهِ مِنْ دُونِهِ،  
فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يَرْجِعْ<sup>(١)</sup>.

[١] الخُلاصة الآن أن الإنسان إذا تجاوز الميقات وهو مُريدٌ للنُّسك بلا إحرام.  
نقول: يجب عليك أن ترجع فتحرّم منه، فإن لم يُمكن؛ خوفاً على نفسه، أو خشيّة فوات  
الوقوف بعرفة، أو ما أشبه ذلك، وكلام المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وغيره من العلماء السابقين بناءً  
على أن السير يكون على الإبل، أو الأقدام، أو ما أشبه ذلك.

أمّا الآن فالأمر سهل يُمكن أن يرجع ويُحرم منه، فإن لم يرجع لعُدْرٍ أو لغير عُدْرٍ  
استقرَّ عليه الدَّمُ، فإن رجع بعد إحرامه إلى الميقات فإنه لا يسقط عنه الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ  
من دُونِ الميقات فاستقرَّ عليه الدَّمُ.

فإن قال قائل: ما الحكم فيمن أحرّم ونسي شيئاً من لباسه عليه ثم تذكّر في  
أثناء المسير؟

فالجواب: أن يخلع هذه الثياب ويستمرّ، ولو لم يذكر إلا بعد أن تمّ النُّسك فليس  
عليه شيء؛ لأنّ محظورات الإحرام يسقط إثمها وفديتها في حال النسيان والجهل  
والإكراه.

فإن قال قائل: من تجاوز ميقتين ثم أراد أن يُحرم؟

وَإِنْ أَحْرَمَ الْمَكِّيَّ بِالْحَجِّ مِنَ الْحِلِّ الَّذِي يَلِي عَرَفَةَ، فَهُوَ كَالْمُحْرَمِ مِنْ دُونَ  
الْمِيقَاتِ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ الَّذِي يَلِي الْجَانِبَ الْآخَرَ، ثُمَّ سَلَكَ الْحَرَمَ فَهُوَ كَالْمُحْرَمِ  
قَبْلَ الْمِيقَاتِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنَ الْحَرَمِ أَنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَالَّذِي يُحْرِمُ بَعْدَ مِيقَاتِهِ، ثُمَّ إِنْ  
خَرَجَ قَبْلَ الطَّوَافِ إِلَى الْحِلِّ وَعَادَ، فَفَعَلَ أَفْعَالَهَا تَمَّتْ عُمْرَتُهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ<sup>١١</sup>.  
وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَفَعَلَ أَفْعَالَهَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

فالجواب: مَنْ تَجَاوَزَ مِيقَاتَيْنِ، كَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَتَجَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَالْجُحْفَةَ،  
فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَرْجِعُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ؛ لِأَنَّهُ الْمِيقَاتُ الَّذِي لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ أَوْلاً.  
[١] الْحِلُّ الَّذِي يَلِي عَرَفَةَ يَعْنِي: مَعْنَاهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ، وَلَيْسَ  
الْمُرَادُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ عَرَفَةَ فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ.  
قَالَ: «وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ الَّذِي يَلِي الْجَانِبَ الْآخَرَ، ثُمَّ سَلَكَ الْحَرَمَ فَهُوَ كَالْمُحْرَمِ  
قَبْلَ الْمِيقَاتِ»؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتٍ صَحِيحَةٍ حَتَّى وَإِنْ سَلَكَ الْحَرَمَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ.  
يَعْنِي: لَوْ اسْتَدَارَ، أَي: أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ، ثُمَّ عَادَ فَخَرَجَ مِنَ الْحِلِّ ثُمَّ عَادَ  
إِلَى مَكَّةَ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ.

فَالْخُلَاصَةُ الْآنَ: أَنَّ الْمَكِّيَّ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ مِنْ جَوَانِبِ الْحِلِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ  
مُحْرَمًا مِنَ الْمِيقَاتِ سِوَاءٍ عَادَ إِلَى الْحَرَمِ ثُمَّ خَرَجَ أَوْ لَمْ يَعُدْ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ مِيقَاتِهِ فَإِنْ  
أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ مُحْرَمًا فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ كَالَّذِي يُحْرِمُ مِنْ دُونَ  
الْمِيقَاتِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرَمًا فَإِنَّ الدَّمَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ.

لَكِنْ إِذَا أَحْرَمَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ فَهَلْ تَصِحُّ عُمْرَتُهُ أَمْ لَا؟

أَحَدُهُمَا: يُجْزئُهُ، وَيَجْزئُهَا بِدَمٍ، كَالَّذِي يُجْرِمُ مِنْ دُونَ مِيقَاتِهِ.  
وَالثَّانِي: لَا يُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ نُسُكٌ، فَكَانَ مِنْ شَرْطِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

ذِكْرِي فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ:

الوجه الأول: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ فِي هَذَا النُّسُكِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.  
والثاني: أَنَّهَا تَصِحُّ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهَا تَصْلُحُ الْعِمْرَةَ،  
وَإِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ آثِمٌ فَعَلَيْهِ الدَّمُ فِي كُلِّ حَالٍ سِوَاءِ كَانُ مُتَعَمِّدًا أَمْ غَيْرَ مُتَعَمِّدًا،  
فَإِذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْحِلِّ الَّذِي يَلِي عَرَفَةَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ  
يَقِفُ بِعَرَفَةَ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ إِحْرَامَهُ صَحِيحٌ.  
إِذَنْ: إِنْ أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ بِالْحَجِّ مِنَ الْحِلِّ الَّذِي يَلِي عَرَفَةَ فَهُوَ كَالْمُحْرَمِ مِنْ دُونَ الْمِيقَاتِ،  
يَعْنِي أَنْ عَلَيْهِ دَمًا بِنَاءٍ عَلَى أَنْ الْمَكِّيَّ يَجِبُ أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنْ أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ  
الَّذِي يَلِي الْجَانِبَ الْآخَرَ ثُمَّ سَلَكَ الْحَرَمَ فَهُوَ كَالْمُحْرَمِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ مَثَلًا أَحْرَمَ مِنْ جِهَةِ  
جُدَّةٍ ثُمَّ مَرَّ بِمَكَّةَ عَابِرًا إِلَى عَرَفَةَ فَهُوَ كَالْمُحْرَمِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ؛ لِأَنَّ مِيقَاتَهُ مَكَّةَ، وَالصَّحِيحُ  
أَنْ الْمَكِّيَّ يَجُوزُ أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ وَأَنْ يُجْرِمَ بِهَا مِنَ الْحِلِّ كَذَلِكَ مِنْ كَانَ آفَاقِيًّا فَأَتَى  
بِالْعِمْرَةِ ثُمَّ بَقِيَ فِي مَكَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ فَلَهُ أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ أَوْ خَارِجَ مِنْ  
مَكَّةَ مِنَ الْحِلِّ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ مِنْ عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَالْإِحْرَامُ  
صَحِيحٌ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ لَوْ خَرَجَ كَالْعَامِلِ وَالشَّرْطِيُّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى عَرَفَةَ وَهُوَ  
يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَكِنَّهُ آخَرَ الْإِحْرَامِ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَلَا بَأْسَ، وَيُجْرِمُ مِنْ عَرَفَةَ، هَذَا الْقَوْلُ  
هُوَ الرَّاجِحُ.

كَالْحَجِّ، فَعَلَى هَذَا لَا يَعْتَدُّ بِأَفْعَالِهِ، وَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَا<sup>(١)</sup>.

## فَضْلٌ

وَمِيقَاتُ الزَّمَانِ: سُؤَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. مَعْنَاهُ: وَقْتُ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ

[١] الصحيح أنه يُجِزُّه وعليه الدم.

فإن قال قائل: مَنْ أَنْشَأَ الإِحْرَامَ مِنْ دُونَ المِيقَاتِ كَأَهْلِ جُدَّةَ فَهَلْ يُحْرِمُ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ مِنْ سَائِرِ البُلْدِ؟

فالجواب: الأفضل من بيته، لكن يُجِزُّه من أي مكان من البلد، أمّا خارج البلد فإن كان من ورائه فلا بأس، وإن كان من دونه إلى مكة فلا يجوز.

فإن قال قائل: ما رأيكم فيمن يقول: بالنسبة للطائفة أنه يصعب مُحَاذَاةُ المِيقَاتِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ حِينَ تُقْلِعُ الطائفة. ويقولون: إن قول الرسول ﷺ: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> فإن من معاني الدون عدم الاستطاعة.

فالجواب: لا، هذا تحريف للحديث، والأمر سهل، يعني: سهل على الإنسان إذا قدر ما بين بلده إلى مكة بساعة وأن الميقات في النصف يكون إذا مضى نصف ساعة أحرم، بل إذا مضى ثلث ساعة أحرم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَيْسَ بِأَشْهُرٍ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّقْدِيرِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ قَالُوا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ،  
وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>.

وَإِلْخِيَارٌ أَنْ لَا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لِلْعِبَادَةِ عَلَى وَقْتِهَا فَكُرِهَ،  
كَتَقْدِيمِهَا عَلَى مِيقَاتِ الْمَكَانِ. فَإِنْ فَعَلَ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الْمِيقَاتَيْنِ،.....

[ ١ ] فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنْ أَشْهُرُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ؛ شَوَّالٌ وَذُو  
الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَشْهُرَ جَمَعَ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ  
ثَلَاثَةٌ، لَا اثْنَانِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ أَشْهُرَ الْحَجِّ شَهْرَانِ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ. أَنَّ فِي قَوْلِهِمْ  
نَظْرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَ أَعْمَالِ الْحَجِّ تَقَعُ بَعْدَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِثْلَ الرَّمْيِ وَالْمَيْتِ بِمِنَى،  
وَكَذَلِكَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ إِذَا آخَرَهُ عَنِ يَوْمِ الْعِيدِ وَالسَّعْيِ فَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ أَشْهُرَ  
الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ عَنِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الطَّوَافَ فِي الْحَجِّ لَا حَدَّ لَهُ، وَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ  
إِلَى مُحْرَمٍ وَصَفَرٍ وَرَبِيعٍ، وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَيْهِ بَقِيَّةُ الْمُحْظُورَاتِ. قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَسَعْيَ الْحَجِّ عَنِ أَشْهُرِ الْحَجِّ  
إِلَّا لِعُذْرٍ كَمَا لَوْ نُفِسَتْ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ وَيَقِيتَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي نِفَاسِهَا فَلَا حَيْلَ لَهَا  
الطَّوَافَ إِلَّا فِي شَهْرِ مُحْرَمٍ. هَذَا عُذْرٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطُوفَ  
وَأَخْرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا بَأْسَ.

(١) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٤٠).

فَأَنْعَقَدَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَهُ كَالْآخِرِ<sup>١١</sup>!

فَأَمَّا الْعُمْرَةُ فَلَا مِيقَاتَ لَهَا فِي الزَّمَانِ، وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ<sup>١٢</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»<sup>١٢</sup> مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.....

[١] هَذَا كَلَامُ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عِنْدَنَا، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهُرًا مَعْلُومًا فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ؛ كَالصَّلَاةِ لَا تُقَدَّمُ عَلَى وَقْتِهَا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ انْعَقَدَ عُمْرَةٌ، وَنَقُولُ: طُفٌّ وَاسِعٌ وَتَحَلُّلٌ بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ. وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَمَّا الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ الْاِنْعِقَادِ فِيهِ نَظْرٌ.

[٢] الْعُمْرَةُ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ، تُفْعَلُ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ السَّنَةِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ وَغَيْرِهِ أَيْضًا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ الْإِنْسَانُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ. يَعْنِي: يَعْتَمِرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَكَرِهَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَعْتَمِرَ قَبْلَ انْتِهَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فَلَا عُمْرَةَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا فِي لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَلَا قَبْلَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَاضِحٌ.

وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِتْيَانُ بِالْعُمْرَةِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزَالُ مُتَلَبِّسًا بِنُسُكٍ أَوْ بَعْضِ مُتَعَلِّقَاتِ النُّسُكِ.

[٣] لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُعَادَلَةِ الْمَكَافَاةَ فَلَا تُجْزَى عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ عَنْ فَرِيضَةِ الْحَجِّ مِثْلًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُعَادَلَةِ فِي الثَّوَابِ الْمُعَادَلَةُ فِي الْإِجْزَاءِ؛ وَهَذَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَأَعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَفِي ذِي الْحِجَّةِ مَعَ حَجَّتِهِ. رَوَاهُ أَنَسٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

= وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. عشر مرات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل، ولا تُجزئ هذه الكلمات عن رقبته واحدة، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، ولو كررها ثلاثاً لم تُجزئ عن القرآن، بل لا تُجزئ ولا عن الفاتحة لو لم يقرأ الفاتحة في الصلاة.

[١] الصواب أنه لم يعتَمِر في ذي الحجة، وإنما كانت عمره في ذي القعدة كلها: عمرة الخديبية كانت في ذي القعدة، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة في ذي القعدة وعمرته في حجه في ذي القعدة؛ لأنه أحرم في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة.

نعم؛ إن أراد المؤلف أن أفعال العمرة من الطواف والسعي لما دخلت في الحج كانت في ذي الحجة، فهذا له وجه.

إذ إن اعتَمَرَ الرَّسُولُ ﷺ أربعة عَمَرٍ، وَقَدْ تَرَدَّدَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ أَيَا أَفْضَلُ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَوْ فِي رَمَضَانَ؟ وَتَوَقَّفَ فِيهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَقَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»<sup>(٢)</sup> لَامْرَأَةٍ تَخْلُفُ عَنْ حَجِّهَا مَعَهُ، فَيَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ لَهَا كَمَا قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: «إِنْ قَوْلُهُ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» يَعْنِي: هَذِهِ الْمَرْأَةُ فَقَطُّ».

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَكِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخُصُوصِيَّةِ، إِلَّا أَنْ كُونَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ مَعَ تَيْسُرِهِ لَهُ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْضَلُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا كَانَ الْعَرَبُ قَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ أَنَّهُ لَا اعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ، فَكَّرَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَجْلِ تَرْسِيخِ الْجَوَازِي فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَإِبْطَالِ تِلْكَ الْعَقِيدَةِ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَمْ يَعْتَمِرَ فِي رَمَضَانَ فَيُقَالُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَ كَسَائِرِ النَّاسِ لَوْ اعْتَمَرَ لَاعْتَمَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَحَصَلَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ فِي أَيَّامِ الصَّيَامِ وَالرَّحِيلِ وَالنُّزُولِ؛ فَلِهَذَا تَرَكَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فِإِذَا قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ يَعْتَمِرَ حِينَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَقَدْ بَقِيَ فِيهَا تِسْعَةُ أَيَّامٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ شَهْرَ شَوَّالٍ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً، فَهُوَ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ لِيَعْتَمِرَ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَرِدِ الْخُرُوجُ مِنْ مَكَّةَ لِلْإِحْرَامِ مِنَ الْحِلِّ إِلَّا فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ قِصَّةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>، وَلَوْلَا أَنَّهَا أَلْحَتْ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْذَنَ لَهَا، لَكِنَّ أَلْحَتْ فِي أَمْرِ لَيْسَ حَرَامًا فَأْذِنَ لَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، رقم (١٦٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## بَابُ الْإِحْرَامِ

يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَجْرَدًا لِإِهْلَالِهِ وَاعْتَسَلَ. حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ أَحْرِمِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً لَمْ يَتَيَّمَمْ؛ لِأَنَّهُ غُسْلٌ مَسْنُونٌ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، فَلَا يُسَنُّ التَّيَّمُّ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ. وَقَالَ الْقَاضِي: يُسْتَحَبُّ التَّيَّمُّ لَهُ؛ قِيَاسًا عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ<sup>[١]</sup>.

فالجواب: هَذَا أَحَدُ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ: «تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يُخَاطَبُ الْمَرْأَةَ الَّتِي فَاتَهَا الْحَجُّ مَعَهُ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرْتَ فِي رَمَضَانَ فَكَأَنَّمَا حَجَّجْتُ مَعِيَ. هَذَا أَحَدُ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ.

[١] إِذْنٌ هَذِهِ مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْإِحْرَامِ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْإِحْرَامِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَمْرِهِ النَّفْسَاءَ بِذَلِكَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ حَتَّى لِلنَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ أَنْ تَغْتَسِلَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، رقم (٢٢٢/١٢٥٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُسْتَحَبُّ التَّنْظِيفُ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالشَّعَثِ وَقَطْعِ الرَّائِحَةِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ؛  
لِأَنَّ الْعُسْلَ شُرْعٌ لِذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

= فإن قال قائل: لو أن الإنسان اغتسل قبل أن يسافر خوفاً من أن يكون هناك ضيق، أو لا يكون هناك ماء فهل تحصل السنة؟  
نقول: إذا كان في مدى قريب فلا بأس، تحصل مثل لو كان اغتسل عند ركوبه للسيارة فهذا الزمن قريب.

أمّا في الطائرة فمن المعلوم أنه لا يتمكن من الاغتسال، وحينئذ يغتسل قبل أن يركب الطائرة.

وقول المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ: إنه لا يتيمم إذا لم يجد الماء أو تعذر استعماله بمرضٍ أو نحوه أقرب من القول بأنه يتيمم؛ لأن الظاهر من هذا الغسل هو التنظيف؛ ولهذا شرع للحائض والنفساء مع أن الحائض والنفساء لا تطهران، فدل هذا على أن المقصود التنظيف.

فإن قال قائل: ما السنة في لبس الإحرام؟

فالجواب: إذا اغتسل عند الميقات تجرد ولبس الإحرام.

فإن قال قائل: هل من السنة أن يغتسل من البيت ويلبس الإحرام؟

فالجواب: لا، ليس من السنة.

[١] هذا إذا كان يحتاج إلى ذلك، يعني: إذا كان الشعر وافرًا عنده في الشارب

أو في الإبط أو في العانة، وأمّا إذا لم يحتاج كما لو كان أزال ذلك عن قرب فلا حاجة؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بهذا التنظيف.

ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَيْضَيْنِ نَظِيفَيْنِ جَدِيدَيْنِ أَوْ غَسِيلَيْنِ؛  
لَمَّا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلْيُحْرَمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ».  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» وَقَالَتْ:  
«كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.  
وَلَا يَتَطَيَّبُ فِي ثَوْبِهِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَهُ اسْتِدَامَتُهُ حَتَّى يَنْزِعَهُ، فَمَتَى نَزَعَهُ ثُمَّ لَبَسَهُ  
فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الطَّيِّبِ دُونَ اسْتِدَامَتِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَطَيَّبُ فِي ثَوْبِهِ، وَهَذَا النَّفْيُ يَحْتَمِلُ  
التَّحْرِيمَ وَيَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَهُوَ لِلتَّحْرِيمِ، وَأَمَّا  
قَبْلَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ فَقِيلَ: إِنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ. وَقِيلَ: لِلتَّحْرِيمِ.  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ الْإِحْرَامَ الْمُطَيَّبَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ  
فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الرَّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ»<sup>(١)</sup>.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَيَّبَ ثَوْبَ الْإِحْرَامِ، أَمَّا الْبَدَنُ فَيُطَيَّبُهُ كَمَا ذَكَرَ حَدِيثُ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّا كَانَتْ تُطَيَّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ  
أَنْ يُحْرِمَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل، رقم (٣٦٦)، ومسلم:  
كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٧)، من حديث ابن عمر  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج،  
باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

وَلَوْ نَقَلَ الطَّيِّبَ عَنْ بَدَنِهِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ سَالَ بِالْحَرِّ وَغَيْرِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ<sup>١١</sup>.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا طَيَّبَ ثَوْبَهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ وَصَلَ إِلَى الْمِيقَاتِ؟

فَالْجَوَابُ: عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يَجِبُ غَسْلُهُ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْمُحْرِمُ يَعْلَمُ أَنَّ الطَّيِّبَ سَيَمَسُّ الْإِحْرَامَ فَهَلْ إِذَا لَبَسَ الْإِحْرَامَ وَمَسَّهُ طَيِّبٌ وَنَزَعَهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

فَالْجَوَابُ: لَا، نَحْنُ قُلْنَا: يَتَحَرَّزُ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَرَّزَ عَنِ الطَّيِّبِ فِي الْإِحْرَامِ إِذْ إِنْ الطَّيِّبُ يَكُونُ فِي الرَّأْسِ وَفِي اللَّحْيَةِ، فَيَتَحَرَّزُ مِنْهُ مَا أَمَكَّنَ، وَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَعَ الْمَشَقَّةِ يَسْقُطُ الْحَرَجُ.

[١] انْتِقَالَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ أَوَّلًا لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

وَالْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَتَعَمَّدَ نَقْلَهُ؛ لِتَبَسُّعِ الْمَكَانِ الْمُطَيَّبِ مِنَ الْبَدَنِ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَسِيلَ الطَّيِّبُ بِنَفْسِهِ.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ لَا يَتَعَمَّدَ نَقْلَهُ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ مِنْ صَرُورِيَّاتِ عَمَلِهِ الْمَشْرُوعِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَمَّدَ نَقْلَ الطَّيِّبِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ؛ لِتَبَسُّعِ مَكَانِ الطَّيِّبِ مِثْلَ أَنْ يَأْخُذَ الطَّيِّبَ مِنْ رَأْسِهِ وَيَضَعُهُ عَلَى عَضُدِهِ أَوْ عَلَى كَفِّهِ أَوْ عَلَى صَدْرِهِ فَهَذَا حَرَامٌ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا سَالَ الطَّيِّبُ عَلَى بَدَنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ

مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا سِيَّامًا فِي أَيَّامِ الْحَرِّ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ، إِمَّا مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ. وَرَوَى الْأَثْرَمُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ: الْإِحْرَامُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ؟ فَقَالَ: كُلُّ قَدْ جَاءَ، فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا عَلَا الْبَيْدَاءَ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَوَسَّعَ فِيهِ كُلَّهُ.

وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ خَرَجَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهْلًا، فَأَذْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: أَهْلٌ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُدْرِكُوا إِلَّا ذَلِكَ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى

الحال الثالثة: أن ينقله لعملٍ مشروع بدون قصد مثل أن يتوضأ ويمسح رأسه المضمخ بالطيب، فمن المعلوم أنه سوف يعلق بيده، فهذا ظاهر كلام المؤلف أن عليه فدية، والصحيح أنه لا فدية عليه، ولا شيء عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينظر ويصص المسك في رأسه وهو محرم<sup>(١)</sup>، وكان يغتسل وهو محرم<sup>(٢)</sup>، ويحلل شعره بيده وهو محرم، ولازم ذلك أن يعلق بيده، ثم هو أيضًا من الحرج أن نقول: إنه إذا مسح الإنسان رأسه وعلق بيده طيب يجب عليه أن يزيله فورًا، فيكون عنده صابون كلما أراد أن يتوضأ. هذا حرج ومشقة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٨)، ومسلم: كتاب الحج،

باب استحباب الطيب قبل الإحرام، رقم (١١٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، رقم (١٨٤٠)، ومسلم: كتاب

الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه، رقم (١٢٠٥)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَلَا الْبَيْدَاءَ فَأَهْلًا، فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ قَوْمٌ فَقَالُوا: أَهْلٌ حِينَ عَلَا الْبَيْدَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.  
وَهَذَا فِيهِ فَضْلٌ بَيَانٍ، وَزِيَادَةٌ عِلْمٍ، فَيَتَعَيَّنُ الْأَخْذُ بِهِ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى مَا خَالَفَهُ<sup>[١]</sup>.

### فَضْلٌ

وَيَنْوِي الْإِحْرَامَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ  
بِالنِّيَّاتِ» وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ فَانْفَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ كَالصَّلَاةِ.

فَإِنْ لَبَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ لَمْ يَصِرْ مُحْرِمًا، وَإِنْ نَوَى الْإِحْرَامَ مِنْ غَيْرِ تَلْبِيَةٍ انْعَقَدَ  
إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ النَّطْقُ فِي آخِرِهَا فَلَمْ يَجِبْ فِي أَوَّلِهَا كَالصَّوْمِ<sup>[٢]</sup>.

[١] الصحيح التوسعة في ذلك أن الإنسان إن شاء أحرم عقب الصلاة، وإن شاء  
إذا ركب، وإن شاء إذا علت به على البيداء إذا كان من ذي الخليفة؛ لأن ذا الخليفة نازلة،  
ويعلو الإنسان إذا خرج منها.

وكونه لا يجرم إلا إذا ركب فيه توسعة للإنسان؛ لأن الإنسان رُبَّمَا يَتَشَاغَلُ بَعْدَ  
صَلَاتِهِ بِحَوَائِجِهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَطَيَّبَ مِثْلًا، فَإِذَا قُلْنَا: أَحْرَمَ مِنْ حِينَ  
أَنْ تُصَلِّيَ. لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي هُوَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا قُلْنَا: انْتَظِرْ حَتَّى  
تَرْكَبَ. تَمَّكَنْ مِنْهُ، مِثْلَ مَا لَوْ اغْتَسَلَ وَلَبَسَ الْإِحْرَامَ وَصَلَّى وَنَسِيَ أَنْ يَتَطَيَّبَ إِذَا قُلْنَا:  
أَوْجِبْ مِنْ حِينَ الصَّلَاةِ. فَأَوْجِبَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَطَيَّبَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَطَيَّبَ، لَكِنْ  
إِذَا قُلْنَا: أَخْرُ حَتَّى تَرْكَبَ. فَالغالب أن الإنسان يكون معه فسحة، والأمر في هذا -  
والحمد لله - واسع.

[٢] غريب مثل هذه الأقيسة، فإنهم يركبون التراكيب! والواقع أنه إذا نوى

فَإِنْ نَوَى إِحْرَامًا فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِهِ، اِنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَا نَوَاهُ، دُونَ مَا نَطَقَ بِهِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الإِحْرَامُ، فَاعْتَبِرْتَ دُونَ النُّطْقِ.

### فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطُقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ وَيُعَيِّنَهُ، وَيَشْتَرِطَ فِيهِ: أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسْرُهُ لِي وَتَقْبَلُهُ مِنِّي، فَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ..

= بدون تلبية انعقد النُّسُكُ؛ لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup> وهذا نوى الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، فَإِذَا نَوَى الدُّخُولَ فِي النُّسُكِ فَقَدْ دَخَلَ، وَإِنْ لَبَّى مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بِدُونَ قَصْدِ الإِحْرَامِ فَلَا يَكُونُ شَيْئًا، كَانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ فِي الدُّنْيَا قَالَ: «لَبَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا وَجْهُ إِنْكَارِنَا عَلَى ابْنِ قُدَامَةَ فِي إِفْتِقَارِ الإِحْرَامِ إِلَى النِّيَّةِ؟  
فَالْجَوَابُ: قِيَاسًا عَلَى الصَّوْمِ. قُلْنَا: لَا يَحْتَاجُ إِلَى قِيَاسٍ، فَعِنْدَنَا نَصٌّ وَهُوَ حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى» أَمَّا هَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ لَا، وَإِنْ نَوَى الإِحْرَامَ بِغَيْرِ تَلْبِيَةٍ اِنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ النَّطْقُ بِأَخْرَافِهَا فَلَمْ يَجِبْ فِي أَوَّلِهَا كَالصَّوْمِ، لَيْسَ هُوَ صَحِيحًا، هَذَا أَكْثَرُ الْعِبَادَاتِ لَيْسَ فِيهَا تَعْيِينٌ نَطَقَ فِي أَوَّلِهَا، فَالْعِلَّةُ هُوَ «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب

الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند [بترتيب السندي] (١/٣٠٤-٣٠٥ رقم ٧٩٢)، من حديث مجاهد

فَمَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مِنْ أَهْلِ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ».

وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَيُفِيدُ هَذَا الشَّرْطُ شَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مَتَى عَاقَبَهُ عَائِقٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَهُ التَّحَلُّلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا حَلَّ لِذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ وَلَا غَيْرِهِ.

وَعَيْرُهُ هَذَا اللَّفْظُ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ يَجْرِي بِجَرَاهُ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ إِنْ تيسَّرَتْ لِي وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ عَلَيَّ. وَلِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ اللَّفْظُ لِتَأْدِيتِهِ لَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه قاعدة مفيدة أن العبرة أن المرجع المعنى دون اللفظ، بل إن اللفظ إذا خالف ما في قلبه فالعبرة على ما في قلبه كما سبق، لو أراد أن يقول: لبيك حجة. فقال: لبيك عمرة. فالعبرة بما في قلبه.

هذه القطعة من كلام المؤلف تضمنت مسائل:

أولاً: يقول: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ وَيُعَيَّنُهُ، وَيَشْتَرِطَ» فظاهر كلامه أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ النَّطْقُ بِالنِّيَّةِ؛ وَهَذَا فَسَّرَ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: فيقول: اللهم إني أريد النُّسْكَ الفلانيَّ فيسره لي.

وهذا فيه نظر، والصواب أنه لا ينطق بالنية؛ لأنه لم يرد أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: اللهم إني أريد النُّسك. ولا أحد من الصحابة، وحيثُ يكون الحجُّ كغيره من العبادات لا يُنطق فيه بالنية.

وأما التلبية فهي إظهارٌ لما سبق لا إنشاء وإلا فالإنسان يقول: لبيك حجةً، لبيك عمرةً وحجةً، وهذا إخبارٌ عما في ضميره وليس إنشاءً.

المسألة الثانية: يقول: «أنَّ محليَّ حيثُ حبَسْتَنِي» وهذا أيضًا فيه نظر، وقد اختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ في اشتراط من أراد الإحرام هل هو سنةٌ مطلقًا أو منكرٌ مطلقًا أو فيه تفصيل:

فمنهم من قال: يُسنُّ لكل من أراد الإحرام بعمرة أو حجٍّ أن يشترط. ومنهم من قال: إنه لا يشترط. وأنكر ذلك كابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ومنهم من قال بالتفصيل فقال: إن كان هناك سبب يقتضي ذلك فليُفعل، وإلا فلا، السبب مثل أن يكون الإنسان فيه أثر مرض ويخشى أن يعجز، أو امرأة تخشى أن يأتيها الحيض فتشترط، أو ما أشبه ذلك، فهذا يُسنُّ في حقه أن يشترط؛ لئلا يسق على نفسه؛ ولأن النبي ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حُجِّي واشترطي أن محليَّ حيثُ حبَسْتَنِي»<sup>(١)</sup>.

وأما من لا يخشى من عائق فلا يشترط؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحليل بعذر المرض، رقم (١٢٠٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= لم يَشْتَرِطْ هُوَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

فَتَمَّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ أَنْ لَا يَشْتَرِطَ مَنْ لَا يَخَافُ الْعَائِقَ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ مَنْ يَخَافُ الْعَائِقَ. الْأَوَّلُ اقْتَدَى بِفِعْلِهِ، وَالثَّانِي اقْتَدَى بِقَوْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَدِلَّةُ وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: الْحَوَادِثُ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ؛ وَعَلَى هَذَا فَهَلْ نَقُولُ: هَلْ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَنْ يَشْتَرِطَ؟!

فَيُقَالُ: هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الْحَوَادِثُ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَلِيلَةٌ؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَحْصَيْتَ السَّيَّارَاتِ وَمَا فِيهَا مِنْ رُكَّابٍ لَوَجَدْتَ الْعَدَدَ الْهَائِلَ، وَلِنُقُلْ: إِنْ الْحَجَّاجُ مِليون حَاجٌّ قَدْ يَمُوتُ مِئَةَ حَاجٍّ مِنَ الْحَوَادِثِ. فِنِسْبَةِ مِئَةِ مِليون لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ إِنْ الْحَوَادِثُ مَوْجُودَةٌ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهِيَ هِيَ الرَّجُلِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ فِي عَرَفَةَ<sup>(٢)</sup>، فَالْحَوَادِثُ مَوْجُودَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَعَلَى هَذَا فَتَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ لَا تَشْتَرِطَ، وَلَكِنْ لَوْ اشْتَرِطْتَ - وَقُلْنَا بِأَنَّ الْاِشْتِرَاطَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ - فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ مَا دُمْنَا قُلْنَا: إِنْ الْاِشْتِرَاطَ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا لِمَنْ خَافَ مِنْ عَائِقٍ فَإِنَّهُ إِذَا اشْتَرِطَ فَقَدْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَكُونُ مَرْدُودًا غَيْرَ مُؤَثَّرٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ، لَكِنْ الْاِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ.

الثَّالِثُ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ: هَلِ الْاِشْتِرَاطُ فِي الْعِبَادَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَيْثُ أَنَّهُ مِثْلًا

(١) الاختيارات العلمية (٥/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب سنة المحرم إذا مات، رقم (١٨٥١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= لو أراد أن يدخل في الصلاة وقد توقع أن يزوره إنسانٌ كبير فنوى بقلبه أنه إن استأذن هذا الإنسان الكبير يقطع الصلاة؟

الجواب: الظاهر لا؛ لأنه لا قياس في مثل هذا إذ إن الحجُّ مُدَّتَه تطول ومَشَقَّتُه أعظم، والصلاة ونحوها مُدَّتُهَا يسيرة، ويُمكن أن يُخَفَّفَ ويَحْصُلَ المقصود.

الرابع: ماذا يستفيد إذا اشترط سواهُ قُلْنَا: إنه يشترط مُطلقًا أو لسبب؟

الجواب: يستفيد فائدتين:

الفائدة الأولى: أنه يتحلل من إحرامه، ويُقال: البس ثيابك، وامش إلى أهلك.

الثانية: أنه ليس عليه دمٌ إحصار؛ لأنه استثنى على ربه، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشَيْتَ»<sup>(١)</sup>.

الخامس، وهو من أهم ما في هذه القطعة: أن العبرة في الألفاظ بمعانيها وما دلَّت عليه. وهذه القاعدة يجب أن تُطرَد في كل شيء في العبادات والمعاملات في الأنكحة والبيوع والأوقاف وغيرها.

وبناء على ذلك نقول: لو زوج ابنته بقوله: ملكتك بنتي. فقال: قبلت. فإن القول الراجح: إن النكاح ينعقد؛ لأن هذا هو المعنى، ولو قال: خلّيت امرأتي. فهو طلاقٌ صريح؛ لأن هذا هو العرف، وقد يكون قول القائل: خلّيت امرأتي. أبلغ من قوله: طلّقت. عند العامة.

(١) أخرجه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط، رقم (٢٧٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِنُسْكِ مُطْلَقٍ، وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّهَا شَاءَ. وَإِنْ أَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ، صَحَّ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَاهِلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «أَحْسَنْتَ»، فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي أَنْ أَحِلَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانٌ فِإِحْرَامِهِ مِثْلُهُ، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ فَلَانًا لَمْ يُحْرِمْ فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ كَالْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ عَقَدَ الْإِحْرَامَ، وَعَلَّقَ عَيْنَ النُّسْكِ عَلَى إِحْرَامِ فَلَانٍ، فَلَمَّا لَمْ يُحْرِمْ فَلَانٌ بَطَلَ التَّعْيِينُ وَبَقِيَ الْمُطْلَقُ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ فَلَانًا أَحْرَمَ وَلَمْ يَعْلَمْ بِمَا أَحْرَمَ، أَوْ شَكَّ هَلْ أَحْرَمَ أَمْ لَا، فَهُوَ كَالنَّاسِي لِإِحْرَامِهِ.

وَلِلنَّاسِي لِمَا أَحْرَمَ بِهِ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّ نُسْكِ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَادَفَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَقَدْ أَصَابَ، وَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ، وَكَانَ إِحْرَامُهُ بغيرِهَا، فَإِنَّ فَسْخَهُ إِلَيْهَا جَائِزٌ مَعَ الْعِلْمِ، فَمَعَ الْجَهْلِ أَوْلَى، وَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى قِرَانٍ وَكَانَ إِحْرَامُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدْ أَدْخَلَ

فالحاصل أن الألفاظ قوالبٌ للمعاني، والعبرة بالمعاني في كل شيء.

فإن قال قائل: هل يجوز للمُشترط أن يتحلل إذا خشي المرض ورأى علامته؟

فالجواب: لا يجوز أن يتحلل من إحرامه إلا إذا تحقق المرض الذي لا يتمكّن

معه من إتمام النُسك.

عَلَيْهَا الْحَجُّ وَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ مُفْرِدًا فَقَدْ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ وَهُوَ لَعْوٌ لَا يُفِيدُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي حَجِّهِ، كَمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ الْعِلْمِ.

وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْإِفْرَادِ وَكَانَ مُعْتَمِرًا، فَقَدْ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَصَارَ قَارِنًا، وَلَا تَبْطُلُ الْعُمْرَةُ بِتَرْكِ نِيَّتِهَا، وَإِنْ كَانَ قَارِنًا فَهُوَ عَلَى حَالِهِ؛ لِذَلِكَ. وَالنُّصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْمَنْسِيَّ عُمْرَةً.

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ مَعَ الْعِلْمِ، فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى، فَعَلَى هَذَا إِنْ صَرَفَهُ إِلَى عُمْرَةٍ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ حُكْمُهُ حُكْمٌ مَنْ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى الْقِرَانِ لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْعُمْرَةِ؛ إِذْ مِنَ الْمُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا، لَمْ يَصِحَّ إِدْخَالُهُ لِلْعُمْرَةِ عَلَى حَجِّهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ دَمُ الْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِيهَا يُوجِبُهُ.

وَيَصِحُّ لَهُ الْحَجُّ هَاهُنَا، وَفِيهَا إِذَا صَرَفَهُ إِلَى الْإِفْرَادِ، فَإِنْ كَانَ شَاكُّهُ بَعْدَ الطَّوَافِ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرَفُهُ إِلَّا إِلَى الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ صَرَفَهُ إِلَى إِفْرَادٍ أَوْ قِرَانٍ، تَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْحَجِّ وَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ النَّسْكَينِ؛ لِأَنَّهُ شَاكٌّ فِي صِحَّتِهِ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِلشَّكِّ فِيهَا يُوجِبُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَيُجْزِئُهُ عَنِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي حَقِّهِ جَائِزٌ بَعْدَ الطَّوَافِ<sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا الْفَصْلُ فِيهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ؛ وَهِيَ: هَلْ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُحْرِمَ بِمِثْلِ مَا

أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ وَهُوَ لَا يَدْرِي؟

## فَصْلٌ

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، أُنْعَقَدَ بِأَحَدَاهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ لِلْأُخْرَى قَضَاءٌ  
وَلَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَتَانِ لَا يَلْزَمُ الْمُضِيُّ فِيهِمَا، فَلَمْ يَصِحَّ الْإِحْرَامُ بِهِمَا كَالصَّلَاتَيْنِ،  
وَلَوْ أَفْسَدَ نُسُكُهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِغَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَلْزَمُهُ لِلثَّانِي شَيْءٌ، وَلَمْ يَصِحَّ؛ لِذَلِكَ.

## فَصْلٌ

وَهُوَ مُحَيَّرٌ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ.  
وَالْتَمَتُّعُ: هُوَ الْإِحْرَامُ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمِيقَاتِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ  
مَكَّةَ فِي عَامِهِ.

الجواب: نعم؛ لأنَّ أبا موسى الأشعريَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(١)</sup>،  
وكذلك عليُّ بن أبي طالب أَحْرَمَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ شَخْصٌ  
وَائْتَقَا بَرَجُلٍ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ وَأَحْرَمَ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمَلٌ أَجَازَهُ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

لكنَّ أبا موسى أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحِلَّ مُتَمَتِّعًا، وَأَمَّا  
عَلِيُّ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ» فَأَشْرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
فِي هَدْيِهِ، وَلَمْ يُحِلَّ؛ لِأَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحِلَّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ، رقم (١٥٥٩)، ومسلم: كتاب  
الحج، باب في فسخ التحلل من الإحرام، رقم (١٢٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٥٨)،  
ومسلم: كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه، رقم (١٢٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَالْإِفْرَادُ: الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

وَالْقِرَانُ: الْإِحْرَامُ بِهِمَا مَعًا، أَوْ يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُدْخِلُ عَلَيْهَا الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ عُمْرَةً، لَمْ يَصِحَّ، وَلَمْ يَصِرْ قَارِنًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ أَثَرٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى مَا جَاءَ بِهِ الْأَثَرُ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَهُ بِهَا لَا يَزِيدُهُ عَمَلًا عَلَى مَا لَزِمَهُ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ، وَلَا يُغَيِّرُ تَرْتِيبَهُ بِخِلَافِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ. وَمَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَهَا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَقْصُودِهَا، وَشَرَعَ فِي التَّحَلُّلِ مِنْهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَهُ ذَلِكَ؛.....

= نقول: الأفضل أن يجعله عمره؛ لأنه على تقدير أنه أحرم بالحج فإن فسخ الحج إلى العمرة جائز، هذا هو الأحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر أصحابه أن يجعلوها عمره<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَكَانَ قَارِنًا؛ لِأَنَّ مَعَهُ هَدْيًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ: اجْعَلْ إِحْرَامَكَ بِالْحَجِّ عُمْرَةً.

فَإِنْ جَهِلَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فَلَانُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ بِفُلَانٍ حَتَّى وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ وَلَمْ يَذِرْ فَمَاذَا يَجْعَلُهُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب كم أقم النبي ﷺ في حجته؟، رقم (١٠٨٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَأَنَّ مَنْ سَاقَ هَدْيًا لَا يُجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحِلُّوا بِهِ وَسْكَرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَلَا يَتَحَلَّلُ بِطَوَافِهِ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَيَصِيرُ قَارِنًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا الْفَصْلُ يَتَضَمَّنُ أُمُورًا:

الأمر الأول: أن الإنسان إذا أراد الإحرام فإنه مُحَيَّرٌ بين ثلاثة أنساك: التمتع، والإفراد، والقران؛ لحديث عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ»<sup>(١)</sup>. وهذا التخييرُ مُخَيَّرٌ بِإِبَاحَةٍ، وَالْأَفْضَلُ - كَمَا سَأَيْتُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي بَعْدَهُ - التَّمَتُّعُ.

وقيل: إن الإنسان لا يُخَيَّرُ بين هذه الأنساك، وإنه يَجِبُ عَلَيْهِ التَّمَتُّعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ؛ لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ<sup>(٢)</sup> كُلَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ التَّمَتُّعُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ حَتَّى مَن لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ.

والعلماء مُخْتَلِفُونَ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ؛ الَّذِي غَضِبَ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ فِعْلِهِمْ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ فَقِيلَ: إِنَّهُ لِلْوُجُوبِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ. وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْوُجُوبِ هَلْ هُوَ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ لَهُمْ فَقَطُّ؟

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَأَعْيُنِي بِجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مَنْ يُجُوزُونَ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ لِلتَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُجُوزُ فَسْخُ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)، ومسلم:

كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢/٢٣٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/٥).

= لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا. لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ.

إِذَنْ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَحْلَعَ نِيَّةَ الْحَجِّ الْفَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِلَى تَمَتُّعٍ أَوْ لَا يَجِبُ؟  
 نقول: الصحيح أنه لا يجب. ومن العلماء من قال: هو واجب. ومنهم من قال:  
 هو واجب على الصحابة فقط. وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ،  
 وهو أصوب من غيره، وإنما قلت فيما سبق الصحيح أنه لا يجب، أعني: لا يجب على  
 الأمة وإنما يجب على الصحابة فقط؛ لأن النبي ﷺ واجههم به؛ ولأنهم لو تمتعوا من  
 ذلك في ذلك الوقت لبطلت مشروعيته؛ لأنهم هم مقدم الأمة؛ ولأن أبا ذر سئل عن  
 هذه المسألة هل هي لهم خاصة أو للناس عامة؟ قال: بل هي لنا خاصة<sup>(٢)</sup>.

فيحمل قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْوَجُوبُ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ  
 وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ التَّمَتُّعُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

كذلك أيضًا في هذا الفصل تبين معنى التمتع والإفراد والقران، فالتمتع أن يحرم  
 بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ويحج من عامه، هذه قيود:

الأول: أن يكون إحرامه بالعمرة من الميقات.

والثاني: أن يكون في أشهر الحج.

فالأول الميقات المكاني، والثاني الميقات الزمني.

وعلى هذا لو أحرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَدَّاهَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَكُنْ

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦ / ٥٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٤).

= مُتَمَتِّعًا؛ لَأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَلَوْ أَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ وَحَجَّ فِي الْعَامِ الْآخِرِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ.

فَإِنْ نَوَى التَّمَتُّعَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحَلَّ مِنْهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ لَا يَحْجَّ فَهَلَّ لَهُ ذَلِكَ؟  
الْجَوَابُ: نَعَمْ لَهُ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَالنِّيَّةُ بِدُونِ عَمَلٍ لَا تَلْزَمُ.

أَمَّا الْإِفْرَادُ أَنْ يُحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا.

وَالْقِرَانُ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ لَهُ صَوْرَتَيْنِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا.

وَالصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرْعِ فِي طَوَافِهَا.

أَمَّا دَلِيلُ الصُّورَةِ الْأُولَى فَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ آتٍ وَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ. وَفِي لَفْظٍ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ<sup>(١)</sup>. هَذَا قِرَانٌ، أَحْرَمَ بِهِمَا مَعًا.

وَأَمَّا دَلِيلُ الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ فَهُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَحْجَّ<sup>(٢)</sup>، وَظَاهِرُ الْحَالِ أَنَّ هَذِهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِعْتِصَامِ، بَابُ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٧٣٤٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْخِيضِ، بَابُ كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رَقْمُ (٣١٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ، بَابُ، رَقْمُ (١٢١١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= الصُّورَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْحَاجِّ أَنْ يَطُوفَ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا أَنَّهُ جَائِزٌ سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ أَوْ لغيرِ عُدْرٍ.

بَقِيَ صُورَةٌ ثَالِثَةٌ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ: وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ. يَعْنِي: أَنْ يُجْرِمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ يُدْخِلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ، فَهَلْ يَكُونُ قَارِنًا؟  
الجواب: فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ:

القَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ قَارِنًا بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى إِفْرَادِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ تَعْلِيلًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَصِحُّ إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ وَيَكُونُ بِذَلِكَ قَارِنًا، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ، ثُمَّ جَاءَهُ آتٍ فَقَالَ: قُلْ: عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ. فَادْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ.

وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيمِ مُسَلِّمَاتٍ رُبَّمَا يَذْكُرُهَا، لَكِنَّهُ قَوْلٌ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، إِذْ إِنْ تَعْلِيلَ الْمُؤَلِّفُ لَا يَكْفِي فِي الْمَنْعِ، فَتَعْلِيلُهُ أَنَّهُ يَقُولُ: إِدْخَالُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ لَا يَسْتَفِيدُ بِهِ الْحَاجُّ عَمَلًا زَائِدًا، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ عَمَلَ الْمَفْرُودِ وَعَمَلَ الْقَارِنِ وَاحِدٌ، فَإِذَا أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِهَذَا الْإِدْخَالَ شَيْئًا، يَعْنِي: لَا يَسْتَفِيدُ زِيَادَةَ عَمَلٍ.

لَكِنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا وَهِيَ الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ لِلْقِرَانِ فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ زِيَادَةَ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْعُمْرَةِ لَكَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَطُوفَ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرَ، أَمَّا لَمَّا أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا صَارَ لَا بُدَّ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ وَيَرْمِي الْجَمْرَاتِ وَيَبِيْتُ بِمِنَى فَاسْتَفَادَ بِإِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ زِيَادَةَ الْعَمَلِ.

لَكِنَّ هَذَا قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فَرَّقَ غَيْرَ مُؤَثَّرٍ، وَإِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup>، وَهُوَ إِذَا طَافَ بَعْدَ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ سَيْنَوِي الطَّوَافِ عَنْهَا، وَإِذَا سَعَى سَيْنَوِي السَّعْيِ عَنْهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لِي أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ إِدْخَالِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ قَارِنًا، فَيَكُونُ لِلْقِرَانِ ثَلَاثُ صُورٍ:

الأولى: أَنْ يُجْرِمَ بِهَا مَعًا.

الثانية: أَنْ يُجْرِمَ بِالْعُمْرَةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

الثالثة: أَنْ يُجْرِمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا، ثُمَّ يُدْخِلَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهَا.

اشْتَرَطَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يُدْخِلَ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ لَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَاخْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَصِحُّ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لَوْ بَعْدَ الشُّرُوعِ بَعْدَ طَوَافِهَا، بَلْ لَوْ بَعْدَ السَّعْيِ مَا دَامَ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ خَطِيرَةٌ.

أَضْرِبُ لَكُمْ مَثَلًا يَتَبَيَّنُ بِهَا خَطُورَتُهَا أَنَّهُ لَوْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَوَّلًا طَوَافًا صَحِيحًا، ثُمَّ سَعَى لِلْعُمْرَةِ وَقَصَّرَ وَتَحَلَّلَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّعْيَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ إِمَّا لِنَقْصِ الشُّوْطِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُبْطِلَةِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَاسْتَمَرَّ وَانْتَهَى مِنْهُ، فَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= يَكُونُ حَجُّهُ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَإِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ كَمَا سَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ حَجُّهُ صَحِيحًا، وَيَكُونُ قَارِنًا وَعَلَى هَذَا فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعْيُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ الْأَوَّلَ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَيَلْزَمُهُ السَّعْيُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا فَرْقٌ عَظِيمٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَالْقَوْلِ الثَّانِي قَدْ يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ أحيانًا فِيمَا لَوْ أَتَى إِنْسَانٌ جَاهِلٌ وَأَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْعُمْرَةَ فَاسِدَةٌ ثُمَّ يَمْضِي مِثْلًا إِلَى بَلَدِهِ وَيَتَكَلَّفُ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، إِذَا قُلْنَا: حَجُّكَ غَيْرُ صَحِيحٍ. مَعْنَاهُ: أَنَّ فَرِيضَةَ الْإِسْلَامِ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ إِذَا كَانَ فَرِيضَةً.

وَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، فَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ يَطُوفُ لِلْعُمْرَةِ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ مَعَ سَوَاقِ الْهَدْيِ قَبْلَ بَلُوغِ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ لَا يَجُوزُ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَبَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَيَكُونُ بِذَلِكَ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - قَارِنًا، وَهَذَا تَسْلِيمٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحْمَةً لِلَّهِ بِجَوَازِ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ؛ لِتَعَذُّرِ التَّحَلُّلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِلْقِرَانِ، وَهَلْ يَطُوفُ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ؟

فَالْجَوَابُ: مَا دَامَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ عَلَى عُمْرَةٍ قَبْلَ انْتِهَائِهَا فَهُوَ قَارِنٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، أَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا بُدَّ أَنْ يَطُوفَ سِوَاءً كَانَ قَارِنًا أَوْ مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا.

## فَصْلٌ

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: «حِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا النَّبِيَّ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً». فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَهَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ». قَالَ: فَفَعَلُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ إِذْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. وَقَدْ رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهَدْيَ وَحَلَلْتُ» فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى فَضِيلَةِ الْمُتَعَةِ.

وَقَدْ رَوَى عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَسَعْدُ، وَابْنُ عُمَرَ، وَحَفْصَةُ، وَعَائِشَةُ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ الْحِلَّ سَوْقُ الْهَدْيِ،

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ لِلَّذِي يُحُجُّ قَارِنًا أَنْ يُقِرَّنَ وَهُوَ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؟

فَالجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْرِمَ قَارِنًا وَإِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقرا ن والإفراد بالحج، رقم (١٥٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

وَمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ حِينَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْحِلُّ مِنْهَا.

ثُمَّ بَعْدَ التَّمَتُّعِ الْإِفْرَادُ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِنُسُكَيْنِ كَامِلَيْنِ، وَالْقَارِنُ يَقْتَصِرُ عَلَى عَمَلِ الْحَجِّ، ثُمَّ الْقِرَانَ بَعْدَهُمَا<sup>(١)</sup>.

[١] ذَكَرَ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّمَتُّعُ مُطْلَقًا حَتَّى وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ، لَكِنْ مَاذَا يَصْنَعُ إِذَا كَانَ قَدْ سَاقَ الْهَدْيَ، ثُمَّ أَتَى بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ؟ نَقُولُ لَهُ: أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَتَكُونُ مُتَمَتِّعًا. وَهَذَا الْقَوْلُ يُنَاقِضُ قَوْلَهُ فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَهُ: إِنَّهُ يَكُونُ قَارِنًا. وَدَائِمًا الْأَقْوَالُ الضَّعِيفَةُ تَتَنَاقَضُ، فَنَقُولُ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُتَمَتِّعًا وَهُوَ لَمْ يَتَمَتَّعْ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ؟! لِأَنَّا قُلْنَا لَهُ: مِنْ حِينَ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى فَتَلْبَسَ بِإِحْرَامِ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ. فَأَيْنَ التَّمَتُّعُ؟! وَلِذَلِكَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> هِيَ الْمُتَعَيِّنَةُ، وَهِيَ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الدَّلِيلُ أَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ؛ لِتَعَدُّرِ التَّمَتُّعِ فِي حَقِّهِ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحِلَّ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانَ أَفْضَلُ، بَلْ لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ. لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ لِتَعَدُّرِ التَّمَتُّعِ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ مَعَ سَوَقِ الْهَدْيِ. لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ هَلْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَلَا يَتَمَتَّعَ أَوْ أَنْ يَتْرُكَ الْهَدْيَ وَيَتَمَتَّعَ؟

الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَاقَ الْهَدْيَ وَلَمْ يَتَمَتَّعْ وَلَمْ يَتْرُكِ الْهَدْيَ حَتَّى يَتَمَتَّعَ، ثُمَّ إِنْ فِي سَوَقِ الْهَدْيِ مِنْ إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ وَلَا سِيَّمَا فِيمَا سَبَقَ لَهَا كَانُوا يَسِيرُونَ عَلَى الْجِهَالِ

(١) انظر: الهداية (ص: ١٧١)، والمغني (٣/ ٢٦٠).

= وَعَلَى الْأَرْجُلِ مِنْ إِظْهَارِ الشَّعَائِرِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَوْ سَاقَهُ، ثُمَّ فِيهِ أَيْضًا مِنْ نَفْعِ الْفُقَرَاءِ مَا لَا يُوجَدُ إِذَا لَمْ يَسْقَهُ.

فَالْوَاقِعُ أَنْ الْمَسْأَلَةَ فِيهَا احْتِمَالٌ أَنْ نَقُولَ لَهُ: سَقِيَ الْهَدْيَ وَاقْرَأْ. أَوْ نَقُولَ: لَا تَسْقِ الْهَدْيَ وَتَمَتَّعْ.

وَالْغَرِيبُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَدَلَّ بِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَنْ التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ وَلَوْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحِلَّ، وَزَعَمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ مُتَمَتِّعًا، لَكِنْ مَنَعَهُ مِنَ الْحِلِّ سَوْقُ الْهَدْيِ، وَلَكِنْ الْقَوْلُ الْمُتَعَيَّنُ بِالنِّسْبَةِ لِحُجِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ: لَا أَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا، وَالْمُتَعَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(١)</sup>. هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِيهَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَسَعِيدِ وَابْنِ عُمَرَ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحَضِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ مُتَمَتِّعًا<sup>(٢)</sup>؟

قُلْنَا: مَعْنَى تَمَتُّعِهِ: أَنَّهُ تَمَتَّعَ بِتَرْكِ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ لَهُ عُمْرَةٌ وَحُجٌّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ فَرَّقَهَا لَكَانَ يَأْتِي لِكُلِّ وَاحِدٍ بِسَفَرٍ، فَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مُتَمَتِّعٌ كَمَا أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الَّذِي يَأْتِي بِالْعُمْرَةِ وَيَبْقَى إِلَى الْحُجِّ مُتَمَتِّعٌ أَيْضًا.

فَالصَّوَابُ الْمُتَعَيَّنُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ قَارِنًا، وَيُجَابُ عَنْ تَسْمِيَتِهِ مُتَمَتِّعًا فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَالَ:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/٢٨٣).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٧/٥-١٩).

= إنه تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ إِحْدَى السَّفَرَتَيْنِ. وَإِمَّا أَنْ التَّمَتُّعَ فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ لَيْسَ هُوَ التَّمَتُّعَ الْمَعْرُوفَ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ، وَأَنْ التَّمَتُّعَ فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنِ نُسُكَيْنِ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ مُطْلَقًا.

يقول المؤلف: والذي يلي التمتع الأفراد، وعلل ذلك بأنه يأتي بالنسكين كاملين، ويعني هذا أن المفرد إذا حج اعتمر بعد الحج.

وهذا فيه نظر؛ لأن العمرة بعد الحج لم تكن معروفة عند السلف ولم تقع إلا في قضية واحدة معينة، ومن المعلوم أن الصحابة منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع، فهل الذين أفردوا خرجوا إلى الحل وأتوا بالعمرة بعد الحج؟

الجواب: لا؛ ولهذا يكون تعليل المؤلف رحمه الله بأنه يأتي بنسكين كاملين تعليلاً عليلاً، وتقابله بأن القارن يمتاز عن المفرد بحصول نسكين اقتدى فيهما بالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبأن القارن يحصل منه هدي؛ لأن القارن عليه هدي كالمتمتع، وهذا زيادة على المفرد.

فالصواب أن الأفضل التمتع، ثم القارن، وإن لم يسق الهدي، ثم الأفراد، هذا هو الصواب في هذه المسألة.

فإن قال قائل: ما دُمننا قلنا: إن المتمتع أفضل. إذن فالأفضل أن يسوق الهدي ويتمتع.

فالجواب: ذكرنا المرجح لسوق الهدي، وهو إظهار شعائر الله والاقتران بالرسول؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام فيما يبدو -والعلم عند الله- أنه قال ذلك لما رأى من أصحابه

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ أَنْ يَفْسَخَا نِيَّتَهُمَا بِالْحَجِّ،  
وَيَنْوِيَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَيَحِلًّا مِنْ إِحْرَامِهِمَا بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَتَقْصِيرٍ؛ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ؛  
لِحَدِيثِ جَابِرٍ.

وَيُرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:  
يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ إِلَّا خَلَّةً وَاحِدَةً، تَقُولُ بِفَسْخِ الْحَجِّ!  
فَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ كُنْتُ أَرَى أَنَّ لَكَ عَقْلًا، عِنْدِي تَمَانِيَّةٌ عَشْرَ حَدِيثًا صِحَاحًا جَيَادًا  
كُلُّهَا فِي فَسْخِ الْحَجِّ، أَتُرْكُهَا لِقَوْلِكَ؟!

فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ الْهَدْيَ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِلْحَدِيثِ،.....

= فَلَقَا بِأَمْرِهِمْ بِالْفَسْخِ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ  
وَلَا خَلَلْتُ مَعَكُمْ»<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُرَاعِي أَصْحَابَهُ، أَرَأَيْتَ فِطْرَهُ حِينَ رَأَى  
أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ<sup>(٢)</sup>! فَكَوْنَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَخْتَارُ الْقِرَانَ مَعَ سَوْقِ الْهَدْيِ  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْأَفْضَلُ.

أَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: التَّمَتُّعُ أَحَبُّ إِلَيَّ. فَهَذَا لَمَنْ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْهَدْيَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»،  
رقم (٧٢٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة  
رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم (١١١٤)،  
من حديث جابر رضي الله عنه.

وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] <sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَالِدَّمُ الْوَاجِبُ شَاةٌ أَوْ سُبُعٌ بَدَنَةٌ؛ لِلآيَةِ.

[١] فِي هَذَا الْفَصْلِ بَيَّنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحْمَةً لِلَّهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا هَدْيٌ أَنْ يُجْزَى الْإِحْرَامَ إِلَى عُمْرَةٍ؛ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهَا هَدْيٌ فَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

وَفِي قَوْلِهِ رَحْمَةً لِلَّهِ: «لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَسَخَ الْحَجَّ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ وَيَذْهَبَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ هَذَا، يَعْنِي مِثْلًا إِنْسَانٌ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا، لَكِنْ لَمَّا رَأَى الرَّحَامَ وَالْمَشَقَّةَ قَالَ: أُحْوَلُ هَذَا الْحَجَّ إِلَى عُمْرَةٍ، ثُمَّ أَطُوفُ وَأَسْعَى وَأَقْضِرُ وَأَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي. فَلَا يَحِلُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْجَّ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا.

وَوَجْهُ الْحَلِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَوَّلًا: أَمْرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى أَفْضَلٍ، أَي: مِنْ إِقْرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ إِلَى تَمَتُّعٍ.

وَأَمَّا مَنْ فَسَخَ نِيَّةَ الْحَجِّ أَوْ الْقِرَانِ؛ لِيَهْرُبَ فَهَذَا لَمْ يَتَحَوَّلْ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى أَفْضَلٍ، بَلْ تَهَرَّبَ مِمَّا يَلْزَمُهُ مِنْ إِمْتَامِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَلَا يَجِبُ الدَّمُ إِلَّا بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَحَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ: أَهْلُ الْحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّ الْحَاضِرَ الْقَرِيبَ، وَالْقَرِيبَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

الثَّانِي: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمٌ كَالْمُفْرِدِ. وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَحَلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ نُسْكٌ لَا تَتِمُّ الْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَلَمْ يَصِرْ مُتَمَتِّعًا كَالطَّوَافِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُحَجَّ مِنْ عَامِهِ، فَإِنْ أَخَّرَ الْحَجَّ إِلَى عَامٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ يَفْتَضِي الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يُوَالِ بَيْنَهُمَا، فَأَشْبَهَ الْمُعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

قَالَ أَبُو جَهْمَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>١١</sup>.

= فَإِنْ كَانَ مَعَهَا هَدْيٌ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يَفْسَخَا الْإِفْرَادَ وَالْقِرَانَ إِلَى عُمْرَةٍ؛ لِتَعَدُّرِ التَّحَلُّلِ فِي حَقِّهَا؛ لِسُوقِ الْهَدْيِ.

[١] جَزُورٌ يَعْنِي: نَاقَةٌ كَامِلَةٌ، بَقَرَةٌ كَامِلَةٌ، شَاةٌ كَامِلَةٌ، شِرْكٌ فِي الدَّمِ يَعْنِي: سُبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ سُبُعٌ بَقَرَةٌ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا سَفَرًا يَقْضُرُ فِيهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، فَإِنْ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ. وَلِأَنَّهُ إِذَا سَافَرَ لَزِمَهُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ، فَلَا يَتَرَفَّهُ بِأَحَدٍ السَّفَرَيْنِ، فَأَشْبَهَ الْمَفْرِدَ<sup>[١]</sup>.

[١] فِي هَذَا الْفَصْلِ الْبَحْثُ فِي مَسَائِلَ:

أَوَّلًا: يَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ، وَالذَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، لَكِنْ بِشُرُوطَ:

الأول: أَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ، حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ مَسَافَةٌ قَصْرٌ، يَعْنِي: مِنْ

حُدُودِ الْحَرَمِ إِلَى ثَمَانِينَ كِيلُو أَوْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ كِيلُو.

وقيل: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمُ أَهْلُ الْحَرَمِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجَهُ لَيْسَ

فِيهِ، وَالآيَةُ تَقُولُ: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَقُولُ: مَنْ كَانُوا فِي عَرَفَةَ فَلَيْسُوا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

وَمَنْ كَانُوا فِي التَّنْعِيمِ فَلَيْسُوا مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنْ كَانُوا فِي مَكَّةَ، وَيُحْتَمَلُ

أَنْ يُقَالَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَنْ كَانُوا دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ أَوْ حُدُودِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

الْبَعِيدِ أَنْ نَقُولُ: إِنْ الَّذِينَ فِي التَّنْعِيمِ وَقَدْ اتَّصَلَ بُيُوتُ مَكَّةَ إِلَيْهِمْ لَيْسُوا مِنْ حَاضِرِي

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، بَلْ هُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا شَكَّ.

فَيُقَالَ: حَاضِرُو الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ مَنْ كَانُوا دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ أَوْ فِي مَكَّةَ،

= حَتَّىٰ لَوْ فَرَضْنَا أَنْ مَكَّةَ اتَّسَعَتْ وَخَرَجَتْ إِلَىٰ مَا وَرَاءَ الْحُدُودِ فَيُعْتَبَرُ هَذَا مِنْ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ وَلَوْ اتَّسَعَتْ فَإِنَّ أَهْلَهَا يُعْتَبَرُونَ أَهْلًا لَهَا وَحَاضِرِينَ، وَإِلَّا لَقُلْنَا: إِنْ مَنْ خَرَجَ إِلَىٰ أَطْرَافِ مَكَّةَ الَّتِي خَارِجَ الْحَرَمِ لَقُلْنَا: إِنْ هَذَا مُسَافِرٌ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْضِرَ. وَليْسَ كَذَلِكَ، فَالْأَقْرَبُ أَنَّ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ مَنْ كَانَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ أَوْ دَاخِلَ حُدُودِ مَكَّةَ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، يَعْنِي: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَإِنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ دُخُولِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَتَى بِحَجٍّ فَقَطُّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ لَا هَذِهِ الْعُمْرَةُ لَمْ يَحْضُرْ لَهُ تَمَتُّعٌ، بَلْ كَانَ بَاقِيًا عَلَىٰ إِحْرَامِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَىٰ عَلَىٰ إِحْرَامِ الْحَجِّ إِلَّا إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَبِهَذَا نَعْرِفُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَحْجَّ مِنْ عَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَجَّ لَوْ لَا هَذَا التَّمَتُّعَ لَبَقِيَ مُحْرَمًا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحْرِمَ هَذَا الْعَامَ وَلَا يُؤَدِّيَ الْحَجَّ إِلَّا فِي الْعَامِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْجَّ فِي عَامِهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلَكِنْ لَمْ يَحْجَّ فِي عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَلَّا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا سَفَرٌ قَصْرٌ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ أَلَّا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً قَصْرًا سِوَاءَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِ بَلَدِهِ وَعَلَىٰ هَذَا إِذَا حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُتَمَتِّعًا وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الطَّائِفِ ثُمَّ عَادَ مِنَ الطَّائِفِ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ وَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَافِرٌ بَيْنَهُمَا مَسَافَةً قَصْرًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ.

= القَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ سَافَرَ إِلَى بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ، وَإِنْ سَافَرَ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ فَهُوَ مُتَمِّعٌ، فَمِثْلًا إِذَا حَجَّ الْإِنْسَانُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الطَّائِفِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ وَرَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فَهُوَ -عَلَى هَذَا الْقَوْلِ- مُتَمِّعٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَافِرْ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي رَجُوعِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ صَارَ غَيْرَ مُتَمِّعٍ، وَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّيَاضِ فَأَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ ذَهَبَ بَعْدَ الْعُمْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ مِنْهَا مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فَهُوَ مُتَمِّعٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي، وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ لَيْسَ بِمُتَمِّعٍ.

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: فَيَقُولُ: إِنَّهُ مُتَمِّعٌ بِكُلِّ حَالٍ حَتَّى وَإِنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ.

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْوَسْطُ أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ مِنْ بَلَدِهِ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَنْشَأَ لِلْحَجِّ سَفَرًا مُسْتَقِلًّا عَنِ الْأَوَّلِ، فَلَا يَصِحُّ بِنَاءُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِهِ <sup>(١)</sup> أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ إِلَى دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمِّعٍ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَمِّعٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ جَاءَ وَلَمْ يُحْجَّ مِنْ نَفْسِ الْعَامِ هَلْ يَكُونُ مُتَمِّعًا؟ وَهَلْ عَلَيْهِ دَمٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ بِمُتَمِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ وَحَجٍّ مُفْرَدٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ فِي عَامٍ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/١٠١)، وَانظُرِ الْمَحَلَّ (٧/١٥٩).

الخامس: أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَإِنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ لَمْ يَجِبْ دَمُ الْمُتَعَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ». فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ قَارِنًا، أَشْبَهَ مَا لَوْ أَحْرَمَ بِهِمَا<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا الشَّرْطُ الْخَامِسُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ؛ وَهَذَا قَالَ: لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ دَمُ الْمُتَعَةِ، ثُمَّ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ؟

نَقُولُ إِنْ كَانَ أَدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا فَصَحِيحٌ وَعَلَيْهِ دَمُ الْقِرَانِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا فَأِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ لَا يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ صَارَ مُعْتَمِرًا فَقَطُّ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُدْخَلَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَلَوْ بَعْدَ الطَّوَافِ وَيَصِيرُ قَارِنًا.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَانَ حَيْضُهَا فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: سَرَفٌ<sup>(١)</sup>. بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَلَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعُمْرَةِ، بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، رَقْمٌ (١٧٨٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمٌ (١٢١١).

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا أَنَّهُ مُتَمَتِّعٌ؛  
لأنه جمع بين عبادتين، فافتقر إلى النيّة، كالجمع بين الصّلاتين،.....

أما عدم طوافها بالبيت فلأنها حائض، والحائض لا يمكن أن تمكث في المسجد،  
والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أمر النساء أن يخرجن يوم  
العيد، وأمر الحائض أن يعترلن المصلّى<sup>(١)</sup>، فدل ذلك على أن الحائض لا يمكن أن تمكث  
في المسجد، وطوافها بالبيت نوع من المكث.

وأما السعي؛ فهي لم تسع؛ لأنها لم تطف، والسعي بعد الطواف في العمرة،  
ولا يصح أن يقدم السعي على الطواف في العمرة، وإنما رخص في الحج على خلاف  
في ذلك، ففي الحج يجوز أن تقدم السعي على الطواف؛ لأن النبي ﷺ سأله رجل قال:  
يا رسول الله، سعت قبل أن أطوف؟ قال: «لا حرج»<sup>(٢)</sup>.

وأما العمرة فلا يصح تقديم السعي فيها على الطواف، ومن قاسها على الحج  
فقد أبعده النجعة؛ لظهور الفرق التام بين الحج والعمرة: أولاً: أنه لا قياس في العبادات،  
يعني: في هيئاتها وصفاتها لا يمكن أن يجري القياس؛ لأنها تعبديّة توقفيّة.

ثانياً: أنه لو قدم السعي على الطواف في العمرة لاختلت؛ لأنه ليس فيها إلا ركنان  
فقط؛ وهما: الطواف والسعي، والإحرام، فإذا قدم السعي على الطواف صار هذا انقلاباً  
مغيّراً تغيّراً كاملاً بخلاف الحج.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، رقم (٣٢٤)،  
ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠)، من  
حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه، رقم (٢٠١٥)، من  
حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَوَظَاهِرُ الْآيَةِ يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا، وَلِأَنَّهُ يُوجَدُ التَّمَتُّعُ بِدُونِهِ، وَالتَّرَفُّهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ، فَلَزِمَهُ دَمٌ كَمَا لَوْ نَوَى<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أن الأnsاك يوم العيد في الحج كثيرة، فكان من يسر هذا الدين أن يرخص للناس في التقديم والتأخير؛ لأن النسك يوم العيد خمسة أنساك: الرمي والنحر والحلق والطواف والسعي، فلو ألزم الناس بالترتيب بينها لكان في ذلك نوع من الحرج والمشقة، لكن رخص لهم في أن يقدموا بعضها على بعض، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما سُئِلَ يوم العيد عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>؛ لذلك لَا يَصِحُّ قِيَاسُ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ؛ لهذه الوجوه، وإن كان روي عن بعض السلف جواز تقديم السعي على الطواف في العُمرة إذا كان ناسياً، ولكن الذي يظهر لي من الأدلة أنه لَا يَصِحُّ تقديم السعي على الطواف في العُمرة ولو كان ناسياً.

[١] مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ هُوَ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّمَتُّعِ، وَليْسَ ظَاهِرُ الْآيَةِ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا سَنَبِّينَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

لَكِنْ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الْقَاضِي وَبَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ؟

الجواب: الفرق هو أنه لو أن رجلاً أتى بعمره في أشهر الحج وليس من نيته أن يحجَّ ويقي في مكة حتى جاء الحج فحجَّ فعلى كلام المؤلف يكون مُتَمَتِّعًا يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ، وَعَلَى قَوْلِ الْقَاضِي لَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا فَلَا يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ؛ لِأَنَّهُ نَوَى عُمْرَةً مُفْرَدَةً، لَا يَنْوِي التَّمَتُّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَلَا يَكُونُ مُتَمَتِّعًا، وَمَا قَالَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم:

كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

رَحِمَهُ اللهُ عَنَّمَا.

## فَصْلٌ

وَفِي وَقْتِ وُجُوبِهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِذَا أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَيُحْرَمُ الْحَجَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَجِبُ الدَّمُ. وَالثَّانِيَةُ: إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يَحْضُلُ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ مُعَرَّضٌ لِلْفَوَاتِ قَبْلَهُ، فَلَا يَحْضُلُ التَّمَتُّعُ<sup>١١</sup>!

= لَأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وَكَلِمَةُ (تَمَنَّعَ إِلَى الْحَجِّ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ قَصْدًا وَنِيَّةً أَنَّهُ لَمَّا كَانَ قَدِيمَ مَكَّةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَانَ الْمُتَوَقِّعُ أَنْ يَحْجَّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَشْهُرُ الْحَجِّ، لَكِنَّهُ أَتَى بِالْعُمْرَةِ لِيَجِلَّ مِنْهَا، فَيَتَمَتَّعَ بِهَا إِلَى الْحَجِّ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ مَعَ الْقَاضِي رَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَتَى بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ، وَلَمْ تَكُنْ نِيَّتَهُ أَنْ تَكُونَ لِلْحَجِّ فَهَلْ يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهَا لِلْحَجِّ وَيَكُونَ مُتَمَتِّعًا؟ فَالْجَوَابُ: هَذِهِ تَنْبِيْهِ عَلَى أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ أَوْ لَا؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا شَرْطٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَلَى أَنَّهُ لَنْ يَحْجَّ هَذَا الْعَامَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَحَجَّ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُفْرَدٌ، وَليْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: من الآية ١٩٦] يَدُلُّ عَلَى الْقَصْدِ، وَأَنَّهُ قَصَدَ أَنْ يَتَمَتَّعَ إِلَى الْحَجِّ.

[١] الْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: وَقْتُهُ كَذَا. أُعْتِبَرَ كَوْنُهُ قَادِرًا أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمُعْتَبَرَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ الثَّامِنِ وَكَانَ غَنِيًّا مَعَهُ مَالٌ،

فَأَمَّا وَقْتُ ذَبْحِهِ فَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ الْعَشْرِ وَمَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ عَنْ عُمْرَتِهِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ أَوْ يَمُوتَ أَوْ يُسْرِقَ، فَإِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَنْحَرْهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ بِيَمِينِي؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَدِمُوا فِي الْعَشْرِ فَلَمْ يَنْحَرُوا حَتَّى نَحَرُوا بِيَمِينِي. فَجَوَزَ النَّحْرَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَالٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبَيْنِ، فَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهِ كَالزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>.

= ثم سُرِقَ منه المال قبل يوم عرفة، فلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ عَرَفَةَ لَا يَلْزَمُهُ. وفيه قول ثالث<sup>(١)</sup>: إِنْ الْمُعْتَبَرُ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَكُونُ بِهِ النَّحْرُ، فَعَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ يُعْتَبَرُ قُدْرَتُهُ عَلَى الْهَدْيِ أَوْ عَدَمُ قُدْرَتِهِ بِحَسَبِ هَذَا الْاِخْتِلَافِ.

[١] الصحيحُ خِلافُ قَوْلِ الْإِمَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ عَدَمَ تَحَلُّلِهِ بِكَوْنِهِ سَاقَ الْهَدْيِ، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرُ، وَالْحُكْمُ الْمُعْلَقُ بِسَبَبٍ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ سَبَبٌ آخَرُ، أَمَّا عَلَى رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ فَالسَّبَبُ أَنَّهُ سَاقَ الْهَدْيِ وَأَنَّهُ قَدِمَ بَعْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ وَعَلَى كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ يُرِيدُ بِهِ الْحَجَّ وَقَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ فَلَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ خَوْفًا مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنْ يُسْرِقَ، أَوْ يَضِيعَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ مِمَّا يُسْتَعْرَبُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ هُوَ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِسَوْقِ الْهَدْيِ سِوَاءِ قَدِمَ بَعْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ أَوْ قَبْلَهُ.

وكون الصحابة قدموا بعد دخول العشر هذا أمرٌ اتَّفَقَ لَيْسَ أَمْرًا قَضِيًّا

(١) انظر: الفروع (٥/٣٥٥)، والإنصاف (٣/٤٤٤).

## فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَتُعْتَبَرُ الْقُدْرَةُ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّهُ مُوقَّتٌ لَهُ بَدَلٌ، فَاعْتَبِرْتَ قُدْرَتَهُ فِي وَقْتِهِ كَالْوُضُوءِ.

وَوَقْتُ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ آخِرَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لِيَحْصَلَ صَوْمُهَا أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ إِحْرَامِ الْحَجِّ. وَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ، جَازَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ جَازٍ فِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ، فَجَازَ فِيهِ الصِّيَامُ كَبَعْدِ إِحْرَامِ الْحَجِّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] أَيُّ فِي وَقْتِهِ<sup>١١</sup>.

= حَتَّى يُعْلَقَ بِهِ الْحُكْمُ، لَكِنْ لَوْ قَالَ: أَنَا لَا أُرِيدُ التَّمَتُّعَ، أَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَقَطُّ وَسُقَّتِ الْهَدْيُ لِلْعُمْرَةِ. فَهَلْ لَهُ أَنْ يَذْبَحَ؟

الجواب: نعم؛ لأنه لم يسفه في الحج.

[١] إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ وَلَا ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ أَيُّ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَا ثَمَنَهُ﴾ [فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ]، وَقَوْلُهُ: ﴿فِي الْحَجِّ﴾ يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ»<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ صَوْمُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ حَجٍّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٧)، من حديث ابن عمر

أما ما ذهب إليه المؤلف بأنه يصوم قبل الحج ويكون آخرها يوم عرفة، فهذا خلاف الحديث الصحيح الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يصم بعرفة<sup>(١)</sup>، وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة<sup>(٢)</sup>، لكن الفقهاء رحمهم الله لما قالوا: الأفضل أن يكون يوم عرفة. اضطروا إلى أمر آخر وهو أن يقدم الإحرام بالحج بدلاً من أن يكون اليوم الثامن يجعله في اليوم السابع، وهذا أيضاً فيه مخالفة للسنة؛ لأن السنة أن يكون الإحرام بالحج في اليوم الثامن، وعلى هذا فنرى أن أفضل أوقاتها هي الأيام الثلاثة أيام التشريق. وقوله: إن قدمها على الإحرام بالحج وبعد الإحرام بالعمرة فلا بأس. هذا حق؛ لأن قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ مع قول الرسول ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»<sup>(٣)</sup> يدل على أنه لا بأس أن يصوم هذه الأيام الثلاثة من بعد إحرامه بالعمرة.

لكن الغريب من كلام المؤلف رحمه الله أنه قال: «وإن قدمه على ذلك بعد إحرام العمرة، جاز؛ لأنه وقت جاز فيه نحر الهدى، فجاز فيه الصيام كبعد إحرام الحج» هذا غريب؛ لأن هذا التعليل لا ينطبق على المذهب إذ إن المذهب أن وقت ذبح هدي التمتع من بعد صلاة العيد أو قدرها يعني يوم النحر ولا يجوز أن يقدم على يوم النحر، لكن فيه خلاف بين العلماء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٦٥٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، رقم (١١٢٣)، من حديث أم الفضل بنت الحارث رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢)، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.



وَلَا يُجُوزُ تَقْدِيمُ النَّحْرِ وَلَا الصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهُ عَلَى سَبِيهِ، فَأَشْبَهَ تَقْدِيمَ الزَّكَاةِ عَلَى النَّصَابِ<sup>[١]</sup>.

وَيَصُومُ السَّبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِلآيَةِ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فإن قال قائل: ما هو الراجح في مسألة تأخير هدي التمتع؟

فالجواب: الصحيح أن من أخره لعذر يذبحه متى ذكر كالصلاة المفروضة، وليس عليه أن يذبح هديتين.

فإن قال قائل: ما حكم التمتع الذي ليس معه هدي ولم يتمكن من صيام في الحج؟

فالجواب: يصومها إذا رجع ثلاثاً وسبعاً: عشرة.

فإن قال قائل: ما معنى قول النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»؟

فالجواب: معناه أنه لا بأس أن تقلب نية الحج إلى عمرة؛ لأن العمرة في مقدمة الحج في الواقع للمتمتع.

[١] تقديم الزكاة على النصاب، يعني: لو أن الإنسان يتوقع أنه سيملك نصاباً وليس بيده الآن إلا نصف نصاب فأخرج الزكاة؛ فإنه لا يجزئه؛ لأن هذا تقديم للشيء على سببه، ومثله أيضاً لو قدم كفارة اليمين على اليمين فإنه لا يجزئه.

أمّا لو قدم الزكاة قبل الحول فإنه يجزئه؛ لأنه تقديم للشيء على شرطه دون سببه، وكذلك لو قدم كفارة اليمين على الحنث بعد اليمين أجزاً أيضاً؛ لأنه تقديم للشيء على شرطه بعد سببه، وقد أشرنا إلى هذا في منظومة قواعد الفقه.

فَإِنْ صَامَهَا بَعْدَ حَجِّهِ بِمَكَّةَ أَوْ فِي طَرِيقِهِ جَازَ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ جَازٌ تَأْخِيرُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ فَجَازَ تَقْدِيمُهُ، كَرَمَضَانَ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ<sup>١١</sup>.

وَلَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَوْمِ الْمُتَعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ، فَلَمْ يَجِبِ التَّابِعُ فِيهِ كَقَضَاءِ رَمَضَانَ. فَإِنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ صَامَ أَيَّامَ مَنْى فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِينَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: لَمْ يُرَخَّصْ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

[١] يَعْنِي: كَمَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ فِي رَمَضَانَ وَلَا يُؤَخِّرَهُ لِلْقَضَاءِ فَهَذَا يَجُوزُ، لَكِنَّ أَيْضًا الْقِيَاسُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ صَوْمَ الْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ صَوْمٌ فِي وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ، وَتَقْدِيمُ صَوْمِ الْمُتَعَةِ تَقْدِيمٌ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ الْأَصْلِيِّ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ الْأَصْلِيَّ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ.

وَهَذَا الْقِيَاسُ وَأَشْبَاهُهُ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْنَا كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ يُسَمَّى قِيَاسَ الشَّبَهَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا فِي الْأَقْسَى؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قِيَاسَ عِلَّةٍ وَلَا قِيَاسَ دَلَالَةٍ، فَهُوَ ضَعِيفٌ.

لَكِنْ إِذَا قِيلَ: مَا هِيَ الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ التَّقْدِيمِ؟

يُقَالُ: الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ التَّقْدِيمِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا أَوْجَبَ السَّبْعَةَ عِنْدَ الرَّجُوعِ؛ لِأَنَّهُ فِي السَّفَرِ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْفِطْرِ كَمَا رُخِّصَ لَهُ فِي الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، فَإِذَا قَدَّمَ فَلَا حَرَجَ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِهِ رُخْصَةٌ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنْ يُبَادِرَ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ وَاجِبَةً فِي الدِّمَّةِ، فَالْأَصْلُ فِيهَا الْمُبَادَرَةُ.

عَلَى أَنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أَي: مِنَ الْحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أَي: مِنَ الْحَجِّ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ أَعْلَمُوا مِنَّا بِمُرَادِ اللَّهِ حَيْثُ فَسَّرُوهُ بِأَنَّ الْمَعْنَى إِذَا رَجَعْتُمْ: إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

إِلَّا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَصُومُهَا؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَيَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ لِتَأْخِيرِهِ دَمٌّ؟ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَّرَ الْوَاجِبَ مِنَ الْمُنَاسِكِ عَنْ وَقْتِهِ، فَلْزَمَهُ دَمٌّ كَتَأْخِيرِ الْجِمَارِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمُهُ دَمٌّ؛ لِأَنَّهُ صَوَّمَ وَاجِبًا، يَجِبُ الْقَضَاءُ بِفَوَاتِهِ، فَلَمْ يَجِبْ بِفَوَاتِهِ كَفَّارَةٌ، كَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إِنْ أَخَّرَهُ لِعَبْرِ عُذْرٍ لِتَفْرِيطِهِ؛ لَزِمَهُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ لَمْ يَلْزَمَهُ<sup>١١</sup>.

[١] إِذِنْ الْأَقْوَالُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌّ مُطْلَقًا.

وَالثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ مُطْلَقًا.

وَالثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ إِنْ كَانَ أَخَّرَهُ لِعُذْرٍ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا لَزِمَهُ.

وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الرَّجُلُ إِنْ صَامَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، فَكَيْفَ تُلْزِمُونَهُ بَدَمٍ؟

الْجَوَابُ: أَنَّهُ يَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ يُقَالُ عَلَى مَا سَيَأْتِي: إِنْ مَنْ لَمْ يَجِدِ الدَّمَ الْوَاجِبَ

لَتَرَكَ وَاجِبٌ فَعَلِيهِ صِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ. فَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصُومَ عَشْرِينَ يَوْمًا،

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهَا لِعُذْرٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ أَخَّرَ رَمَضَانَ عَنْ وَقْتِهِ، وَإِذَا أَخَّرَهَا

لِعَبْرِ عُذْرٍ فَهُوَ آثِمٌ.

وَإِنْ أَخَّرَ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ لِعُدْرِ مِنْ ضِيَاعٍ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَضَاؤُهُ كَسَائِرِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ.

وَإِنْ أَخَّرَهُ لِغَيْرِ عُدْرِ فِيهِ رِوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا قَضَاؤُهُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ هَدْيٌ آخَرُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَمَتَّعَ فَلَمْ يُهِدِ إِلَى قَابِلٍ يَهْدِي هَدْيَيْنِ. وَلِأَنَّهُ نُسِكَ مَوْقَتًا، فَوَجِبَ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، كَالرَّمْيِ.

### فَصْلٌ

وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ، لَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَوْمٌ شَرَعَ فِيهِ لِعَدَمِ الْهَدْيِ، فَلَمْ يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ عَنْهُ كَصَوْمِ السَّبْعَةِ، وَلَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَهُوَ أَكْمَلُ.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يَشْرَعْ فِيهِ حَتَّى قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ فِيهِ رِوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ الْهَدْيُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الشَّارِعَ فِيهِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّهُ وَجَدَ الْمُبْدَلَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْبَدَلِ، أَشْبَهَ الْوَاجِدَ لَهُ حَالَ الْوُجُوبِ<sup>١١</sup>.

[ ١ ] الظاهرُ أنه لا يَلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الْهَدْيِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الصَّوْمِ، لَكِنْ فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ أَيْسَرُ لَهُ مِنَ الصِّيَامِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّأَ بِهِ ذِمَّتَهُ حَالًا وَهُوَ وَاجِدٌ غَنِيٌّ، فَأَمَّا إِذَا شَرَعَ فِي الصَّوْمِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ صَامًا الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ، ثُمَّ رَزَقَهُ اللَّهُ مَا لَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْتَقِلَ؛ لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي الْبَدَلِ.

## فَصْلٌ

وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،  
وَلِأَنَّ الْقِرَانَ نَوْعٌ تَمْتَعٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ تَرَفُّهُ بِتَرْكِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ،  
فَلَزِمَهُ دَمٌ كَالْمُتَمَتِّعِ.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ  
فِيمَا ذَكَرْنَاهُ!<sup>(١)</sup>

[١] هَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْقَارِنَ عَلَيْهِ هَدْيٌ مِثْلَ الْمُتَمَتِّعِ،  
وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الْمُتَمَتِّعَ بِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ تَمَتَّعَ  
بِحِلِّ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ فَلَزِمَهُ الْهَدْيُ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الْقَارِنُ فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ  
هَذَا، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَالَ: ﴿مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: فَمَنْ  
تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَكَلِمَةُ (إِلَى) تَدُلُّ عَلَى الْغَايَةِ، وَالْغَايَةُ هُنَا طَرَفَانِ ابْتِدَائِيٌّ وَنِهَائِيٌّ،  
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْمُتَمَتِّعَ الَّذِي حَلَّ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، وَأَمَّا الْقَارِنُ  
فَلَا يَلْزَمُهُ، لَكِنَّ مَنْ قَاسَهُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ فَأَرَجُوهُ أَلَّا يَكُونَ فِي قِيَاسِهِ خَلْلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ  
تَمَتَّعَ بِسُقُوطِ أَحَدِ السَّفَرَيْنِ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ قَالَ فِي وَجُوبِ دَمِ الْمُتَمَتِّعِ: الدَّمُ عَلَى الْقَارِنِ. هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ  
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَوْ لَا أَنِّي سَقَيْتُ الْهَدْيَ لَأَهْلَيْتُ»<sup>(١)</sup> يَقُولُ: إِنْ وَجَّهَ الدَّلَالَةَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ  
غَيْرَ وَاجِبٍ لَمَا لَزِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ كَرَجُلٍ يُصَلِّي السُّنَّةَ لَا بُدَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، رَقْمُ (١٥٦٨)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمُ (١٢١٦)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَإِذَا حَاضَتِ الْمُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ فَخَشِيتْ فَوَاتَ الْحَجِّ، أَوْ خَشِيَ  
ذَلِكَ غَيْرُهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَصَارَ قَارِنًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّهُ يُجُوزُ  
إِدْخَالَ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ لِغَيْرِ عُدْرِ، فَمَعَ خَشِيَةَ الْفَوَاتِ أَوْلَى<sup>١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَتُجْزَى عُمْرَةُ الْقَارِنِ وَعُمْرَةُ الْمُفْرِدِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ.  
وَعَنْهُ: لَا تُجْزَى قَارِنًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا أَعْمَرَهَا أَخُوهَا: «هَذِهِ مَكَانَ  
عُمْرَتِكَ» وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبُدٍ لِعُمَرَ: إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا، يَعْنِي أَهْلَلْتُ بِالْمَكْتُوبَيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ  
لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. وَلِأَنَّهَا عُمْرَةٌ صَحِيحَةٌ فَكَانَتْ مُجْزِيَةً كَعُمْرَةِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمَكِّيِّ،.....

= فالجواب: الصحيح أنه إذا ساق الهدى ولو تطوعًا لا يمكن أن يحل، حتى  
ولو كان مفردًا وساق الهدى لا يمكن أن يحل.

[١] نقول: إنه في هذه الحال إذا كان هذا فرضه وجب عليه أن يدخل الحج على  
العمرة؛ لئلا يفوته الحج، وعلى هذا فالفائدة من هذا الفصل هو أنه إذا كان الذي  
أحرم بالعمرة يخشى فوات الحج، وهذا هو فرضه فإنه يجب عليه أن يدخل الحج على  
العمرة ويصير قارنًا، أما إذا لم يكن هذا فرضه فإنه إن شاء بقي على عمرته ولو فاته  
الحج؛ لأنه تطوع.

وَلِأَنَّ الْحَجَّ مَعَ تَأْكُذِهِ يُجْزِئُ الْإِحْرَامَ بِهِ مِنْ مَكَّةَ، فَالْعُمْرَةُ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ  
أُولَى، وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى إِجْزَاءِ إِحْدَى الْعُمْرَتَيْنِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِمَا،  
وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى عَدَمِ الْإِجْزَاءِ فِي الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّعْيِيمِ؛ تَطْيِيبًا  
لِقَلْبِهَا لَمَّا سَأَلَتْهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْدَأْهَا بِهَا<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ  
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»<sup>(١)</sup>، فَذَلَّلَ هَذَا عَلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ الْأُولَى صَحِيحَةٌ  
وَبَاقِيَةٌ، لَكِنْ قَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»<sup>(٢)</sup> تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا؛ لِأَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
يَنْصَرِفُ النَّاسُ بِحُجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْصَرِفُ بِحَجٍّ. وَمُرَادُهَا بِذَلِكَ الْعُمْرَةَ الْمُسْتَقَلَّةَ، وَأَمَّا  
الْعُمْرَةُ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ وَصَارَتْ بِهَا قَارِنَةً فَهَذَا لَيْسَ مُرَادَهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»، كَيْفَ يَتَّفِقُ هَذَا  
مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسَعُكَ لِحَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ»؟

فَالْجَوَابُ: لَا تَنَاقُضَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»  
كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَكَ عُمْرَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَهَذِهِ مَكَانُهَا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي أَحْرَمْتَ بِهَا  
أَوَّلًا لِتَسْمِيهَا، هَذَا الَّذِي حَصَلَ - وَهُوَ الْقِرَانُ - يَكْفِي عَنِ عُمْرَةٍ، أَوْ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ  
عُمْرَتِكَ»؛ لِأَنَّهَا هِيَ قَالَتْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ؟ فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانَ  
عُمْرَتِكَ الَّتِي أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ تَامَّةً.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمٌ (١٢١١/١٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ  
الْمَنَاسِكِ، بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ، رَقْمٌ (١٨٩٧)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ كَيْفِ تَهْلِ الْخَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ، رَقْمٌ (١٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ وَجْهِ الْإِحْرَامِ، رَقْمٌ (١٢١١/١١١)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

## فَصْلٌ

وَيُسْنُ لِلْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى، وَأَمَرَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا.  
وَصَفَتْهَا: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ  
لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>١١</sup>.

[١] (لَبَّيْكَ) يَعْنِي: إِجَابَةٌ وَإِقَامَةٌ فَهِيَ تَتَضَمَّنُ الْمَعْنَيْنِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَلْبَّ بِالْمَكَانِ إِذَا  
أَقَامَ فِيهِ، وَمِنْ لَبَّى الشَّخْصُ إِذَا أَجَابَ دُعَاةَهُ، فَهِيَ مِنَ الْمَعْنَيْنِ، وَتُنَبِّتُ لِمُطْلَقِ التَّكْرَارِ،  
وَلَيْسَ لِقَصْدِ حَقِيقَةِ التَّنْبِيَةِ، وَالإِنْسَانُ يُلَبِّي رَبَّهُ فِي كُلِّ طَاعَةٍ يَعْمَلُهَا، فَلَوْ سُئِلَتْ  
لَمْ تَوْضَّأَتْ؟ قُلْتَ: إِجَابَةٌ لِلَّهِ. فَلَا حَصَرَ لِلتَّلْبِيَةِ بِمَرَّتَيْنِ، فَهِيَ مُثْنَاءٌ يُقْصَدُ بِهَا مُطْلَقُ  
التَّكْرَارِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَرْجِعْ أَبْصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ۚ﴾ (٢) ثُمَّ أَرْجِعْ أَبْصَرَ كَرْتَيْنِ ﴿  
[الملك: ٣-٤]، لَيْسَ الْمُرَادُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، بَلْ مُطْلَقُ التَّكْرَارِ.

وقوله: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» أَي: يَا اللَّهُ (لَبَّيْكَ) تَأْكِيدٌ (لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ) فَهَذَا  
فِيهِ تَحْقِيقُ الإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ نَفْيَ الشَّرِيكَ أَوْ نَفْيَ الشَّرِكَةِ؛ لِتَحْقِيقِ الإِخْلَاصِ، وَهَذَا مِنْ  
النَّفْيِ الْمُتَضَمِّنِ لِلإِثْبَاتِ، فَلَيْسَ نَفْيًا مَحْضًا أَيْضًا، بَلْ هُوَ نَفْيٌ يَتَضَمَّنُ الإِخْلَاصَ «إِنَّ  
الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ»، يُرَوَى: (إِنَّ الْحَمْدَ)، وَيُرَوَى: (أَنَّ الْحَمْدَ)، وَالكَسْرُ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ  
أَعَمُّ وَأَشْمَلُ، إِذْ لَوْ قُلْتَ: لَبَّيْكَ أَنَّ الْحَمْدَ. لَقَيَّدْتَ التَّلْبِيَةَ بِكُونَ الْحَمْدِ لَهُ، يَعْنِي: لِأَنَّ لَهُ  
الْحَمْدَ، فَإِذَا كَسَرْتَ صَارَتِ الْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةً، فَتَكُونُ أَعَمًّا، وَالْمَعْنَى: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ  
لَكَ فِي كُلِّ حَالٍ، سِوَاءَ لَبَّيْكَ أَوْ لَمْ أَلْبَّكَ.

وَمَجُوزُ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عُمَرَ زَادَ: لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ، لَبَّيْكَ  
 لَبَّيْكَ، مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ، لَبَّيْكَ. وَزَادَ ابْنُهُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَيْرُ بِيَدَيْكَ،  
 لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. وَزَادَ أَنَسُ: لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا، تَعَبُّدًا وَرِقًّا. وَسَمِعَهُمُ  
 النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ.

«إن الحمد والنعمة لك والمُلك» الحمد: وَصَفُ المَحْمُودِ بِالكَمَالِ، والنعمة:  
 الفضل، والله عَزَّجَلَّ يُحَمِّدُ عَلَى مَا لَهُ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ، وَمَا لَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ،  
 (وَالْمُلْكُ) بِالضَّمِّ أَوْ بِالنَّصْبِ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ؛ لِأَنَّ (إِنْ) اسْتَكْمَلَتِ الْعَمَلُ فِي قَوْلِهِ: لَكَ،  
 وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَجَائِزٌ رَفَعَكَ مَعْطُوفًا عَلَى مَنْصُوبٍ (إِنْ) بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلَا<sup>(١)</sup>

فَيَجُوزُ (وَالْمُلْكُ) بِالضَّمِّ وَيَجُوزُ (الْمُلْكُ) بِالنَّصْبِ، فَعَلَى النَّصْبِ تَكُونُ مَعْطُوفَةٌ  
 عَلَى اسْمِ (إِنْ)، وَعَلَى الرَّفْعِ تَكُونُ مُبْتَدَأً وَالْخَبَرَ مَحذُوفًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَالْمُلْكُ لَكَ.  
 «وَلَا شَرِيكَ لَكَ» تَأْكِيدٌ لِلْإِحْلَاصِ.

وقول المؤلف: إِنَّهَا سُنَّةٌ. هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ: إِنَّهَا  
 وَاجِبٌ مُجَبَّرٌ بِدَمٍ. وَهُنَاكَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: إِنَّهَا رُكْنٌ لَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ إِلَّا بِهَا كَتَكْبِيرَةِ  
 الْإِحْرَامِ<sup>(٢)</sup>.

وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَرَفَعَ الصَّوْتُ بِهَا كَذَلِكَ، لَكِنْ  
 لِلرِّجَالِ فَقَطْ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلَسْنَ مِمَّنْ يُطَلَّبُ مِنْهُنَّ رَفْعُ الصَّوْتِ.

(١) الألفية (ص: ٢٢).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٧٠)، والإنصاف (٣/ ٤٥٢).

وَلَا تُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ لِإِقْتِصَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

[١] لعلّه - والله أعلم - أراد المؤلف لعدم زيادة النبي ﷺ عنها، لكن سها، وهذا من المسائل التي كنت أقرؤها واستنكرها بعض الناس، وهو جواز الشيء دون مشروعيته، فهنا المؤلف يقول: يجوز الزيادة. والصحابة أيضا استعملوها زادوا، لكن مع ذلك لا تستحب هذه الزيادة مع أن الرسول أقرها، وقرّنا هذه القاعدة وذكرنا لها أمثلة.

منها: قصة الرجل الذي بعته النبي ﷺ في سرية فكان إذا قرأ يجتم به **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم ولم ينكر عليه<sup>(١)</sup>، لكن هل شرع ذلك للأمة؟

الجواب: لا، لا بقوله ولا بفعله.

ومنها قصة سعد بن عبادة في استئذانه أن يجعل مخراجه صدقة لأمة فأذن له<sup>(٢)</sup>، لكن هل شرع للأمة أن يتصدق الإنسان عن أمه بعد موتها؟

الجواب: لا، وكذلك أيضا الرجل الذي قال: إن أمي افتلّثت نفسها ولو تكلمت لتصدّقت أفأتصدق عنها. قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>، ولكن لم يشرع ذلك للأمة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، رقم (٧٣٧٥)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾**، رقم (٨١٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستانى صدقة لله، رقم (٢٧٥٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، رقم (١٠٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَالَ جَابِرٌ: «وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيئَهُ»  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ شُرْعٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ  
تَعَالَى، فَشُرْعٌ فِيهِ ذِكْرُ رَسُولِهِ ﷺ كَالْأَذَانِ<sup>(١)</sup>.  
ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيدُ مِنَ النَّارِ<sup>(٢)</sup>.

أَيْضًا هَذِهِ التَّلْبِيَةُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّلْبِيَةِ الَّتِي يُلْبِي بِهَا وَيَسْمَعُ أَصْحَابُهُ يَزِيدُونَ  
وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ أَنْ تَزِيدَ كَمَا زَادُوا أَوْ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى مَا قَالَهُ الرَّسُولُ؟  
الجواب: الثاني بلا شك؛ لأنَّ الرَّسُولَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأُسُوةِ.

[١] هَذَا قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَهَلْ كُلُّ مَا شُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرُ  
الرَّسُولِ؟

الجواب: لا، بل فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يُكْرَهُ ذِكْرُ الرَّسُولِ عِنْدَ الذَّبْحِ فَتَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ.  
وَيُكْرَهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْوُضُوءِ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ. وَلَا تَقُولُ:  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ. فِقِيَاسُ الشَّبْهِ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَمَعْنَاهُ: إِذَا شَابَهُ الشَّيْءُ الْآخِرَ وَلَوْ فِي  
صُورَةٍ وَاحِدَةٍ جَعَلُوهُ قِيَاسًا مُطَرِّدًا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِيهِ نَظَرٌ أَنَّهُ  
يُصَلِّيَ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

[٢] هَذَا أَيْضًا وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٣٨)، والبيهقي (٥/٤٦)، عن القاسم بن محمد قال: كان يستحب.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند - بترتيب السندي - (١/٣٠٧ رقم ٧٩٧)، والطبراني في المعجم

الكبير (٤/٨٥ رقم ٣٧٢١)، والدارقطني (٢/٢٣٨)، والبيهقي (٥/٤٦)، من حديث خزيمة

ابن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسْتَحَبُّ ذِكْرَ إِحْرَامِهِ فِي تَلْبِيَّتِهِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَبَيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ».

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَبَّى الْقَارِنُ بِهِمَا بَدَأَ بِالْعُمْرَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: لَا يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ الْإِحْرَامِ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

[١] الصحيح أنه يستحب أن يذكر إحرامه، وأن يقول: لبيك اللهم حجًا. إن كان مفردًا، لبيك اللهم عمرَةً. إن كان مُتَمَتِّعًا، لبيك اللهم عمرَةً وحجًا. إن كان قارنًا؛ إظهارًا للشعائر الله عزَّ وجلَّ.

وليس هذا من باب الرِّياء، وإنما هو من باب التَّأْسِي برسول الله ﷺ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ لَنَا أَنْ نَزِيدَ نَحْنُ أَيْضًا عَلَى التَّلْبِيَةِ؟

الجواب: إن قلنا بالسَّعة وقلنا: ما دام الرَّسُولُ أَقْرَّ جِنْسِ الزِّيَادَةِ فَلْيَزِدِ الْإِنْسَانَ مَا شَاءَ بَشْرَطَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مُعَارَضَةٌ لِنَصِّ إِمَّا مِثْلًا شِرْكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنْ لَا نَزِيدَ عَلَى مَا أَقْرَّ الرَّسُولُ ﷺ وَالصَّحَابَةُ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَهُوَ أَوْلَى، وَالْأَوْلَى بِلَا شَكِّ الْاِقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ الرَّسُولِ ﷺ.

لَكِنْ قَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ»<sup>(١)</sup> أَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا زَادَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ أحيانًا فَهُوَ طَيِّبٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَذْكَرُ الْحَاجُّ نُسْكَهَ أَثْنَاءِ التَّلْبِيَةِ أَيْضًا فِي أَوَّلِ التَّلْبِيَةِ، فَقَدْ

اسْتَشْكَلَ عَلَيْنَا هَذَا؟

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فصل

وُتَسَحَّبُ الْبِدَايَةَ بِالتَّلْيِيَةِ إِذَا رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِحْرَامَ حِينَ فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً أَهْلًا، أَي لَبَى».

وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِثَلَاثِ تَنْقِطِعَ صَوْتُهُ فَتَنْقَطِعَ تَلْيِيَتُهُ<sup>(١)</sup>.

فالجواب: يذکرها دائماً، وسمیعتم أن الموفق رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ.

فإن قال قائل: هل يذکر إن كان قارئاً أو مُتَمَتِّعاً؟

فالجواب: نعم، كلما مضى وقتُ قال: لبيك عمرةً وحجاً. أو: لبيك حجاً. أو: لبيك عمرةً.

[١] هَذَا تَعْلِيلٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ هُنَاكَ دَلِيلٌ أَصَحُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَفَعَ الصَّحَابَةَ أَصْوَاتَهُمْ بِالذِّكْرِ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ»<sup>(١)</sup> أَي: ارْفَعُوا بِهَا، وَلَيْتَ الْمُؤَلِّفَ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا فِقْوَالُ جَابِرٍ: كُنَّا نَصْرُخُ بِهَا صُرَاخًا. يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ وَكُلْفَةٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، رقم (٢٩٩٢)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، رقم (٢٧٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تُسْمِعُ رَفِيقَتَهَا؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ الْإِفْتِتَانَ بِهَا.  
وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّهُ يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَضْحَى لَهِيبًا  
حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا فِي تَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ: إِذَا عَلَا نَشْرًا، أَوْ هَبَطَ وَاِدِيًا، أَوْ تَلَبَّسَ  
بِمَحْظُورٍ نَاسِيًا، وَفِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَإِذَا التَّقَتِ الرَّفَاقُ، وَفِي إِقْبَالِ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ، وَبِالْأَسْحَارِ؛ لِأَنَّ النَّخَعِيَّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلِيَةَ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ،  
وَإِذَا هَبَطَ وَاِدِيًا، وَإِذَا عَلَا نَشْرًا، وَإِذَا لَقِيَ رَاكِبًا، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاِحِلَتُهُ. وَلِأَنَّ فِي  
هَذِهِ الْمَوَاضِعِ تَرْتَفِعُ الْأَصْوَاتُ، وَيَكْثُرُ الضَّجِيجُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْحَجِّ:  
الْعَجُّ وَالشُّجُّ» وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَجُّ: رَفْعُ الصَّوْتِ، وَالشُّجُّ: إِسَالَةُ الدَّمَاءِ.  
وَحُكْمُ التَّلِيَةِ دُبْرَ الصَّلَاةِ حُكْمُ التَّكْبِيرِ فِي أَيَّامِ عِيدِ النَّخْرِ.....

[ ١ ] العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ هُمُ الْمُرَبُّونَ حَقِيقَةً، يَعْنِي: الْمَرْأَةَ لَا تَجْهَرُ حَتَّى بِالذِّكْرِ الَّذِي  
تَتَعَبَّدُ بِهِ لِلَّهِ وَتَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ؛ خَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ، فَمَا بِالْكَ بِالنِّسَاءِ الْيَوْمَ! تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ صَوْتَهَا  
حَتَّى بغير الذِّكْرِ، مَعَ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ أَشَدُّ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ بِلَا  
شَكٍّ.

وَهَذَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُبَيِّنَ لِلنِّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْتُهَا عَوْرَةً عَلَى الْقَوْلِ  
الرَّاجِحِ لَكِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّهَا أَنْ تَخْفِضَ الصَّوْتِ فِي كُلِّ مَجَالَاتِ الْكَلَامِ، إِلَّا إِذَا  
لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا إِلَّا نِسَاءٌ، مِثْلَ أَنْ تَقُومَ بِخُطْبَةٍ أَوْ مَوْعِظَةٍ فِي سِطَةِ النِّسَاءِ، فَهَذَا لَا شَكَّ  
أَنَّهُ جَائِزٌ.

وَمُجْزِئُ التَّلْبِيَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِعَدَمِ الأَثَرِ فِي تَكَرُّرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ ذِكْرٌ.

وَتُسْتَحَبُّ التَّلْبِيَةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمِنَى وَسَائِرِ مَسَاجِدِ الحَرَمِ وَبِقَاعِهِ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ النُّسُكِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهَا فِي مَسَاجِدِ الحِلِّ وَأَمْصَارِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُلَبِّي بِالمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَمَجْنُونٌ، إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ إِذَا بَرَزْتَ<sup>(١)</sup>.

[١] قَالَ شيخُ الإسلام<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ التَّلْبِيَةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِلسَّائِرِ المَاشِي، وَأَمَّا المَاكِثُ فَلَا يُلَبِّي؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّلْبِيَةَ إِجَابَةٌ دَعْوَةٍ، وَالنَّازِلِ القَاعِدِ لَمْ يَتَحَرَّكَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ مُجِيبٌ لِلدَّعْوَةِ. وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَبَّى وَهُوَ مُقِيمٌ بِعَرَفَةَ أَوْ مُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنَى، إِنَّمَا كَانَ يُلَبِّي فِي حَالِ سَيْرِهِ، لَكِنَّ قَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ<sup>(٢)</sup>، فَمَنْ أَخَذَ بِهَذَا العُمُومِ قَالَ: إِنَّهُ يُلَبِّي فِي حَالِ سَيْرِهِ وَفِي حَالِ إِقَامَتِهِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ.



(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٣٦، ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، رقم (١٦٧٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨١)، من حديث الفضل بن العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.



## بَابُ مَحْظُورَاتِ<sup>[١]</sup> الْإِحْرَامِ



وَهِيَ تِسْعَةٌ<sup>[٢]</sup>:

أَحَدُهَا: الْجِمَاعُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْجِمَاعَ﴾ [البقرة: ١٩٧].  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرَّفْتُ: الْجِمَاعُ. وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ  
مَحْرَمٌ لِلوَطْءِ فَحَرَّمَ الْمُبَاشَرَةَ لِشَهْوَةٍ كَالصِّيَامِ، وَيَحْرُمُ النَّظْرُ عَلَيْهِ لِشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ  
اسْتِمْتَاعٍ، فَأَشْبَهَ الْمُبَاشَرَةَ.

[١] تُكْتَبُ بِالظَّاءِ الْمَشَالَةَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَظَرِ وَهُوَ الْمَنْعُ، وَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ:  
مَنْوعَاتُهُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ يَعْنِي: الْمَحْظُورَاتُ الَّتِي سَبَبُهَا الْإِحْرَامُ.

[٢] قَوْلُهُ: إِنَّهَا تِسْعَةٌ. إِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ؟

قُلْنَا: الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ التَّبَعُ وَالِاسْتِقْرَاءُ، وَهَذَا شَيْءٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَاذَا هَذَا الْحَصْرُ فِي الْمَحْظُورَاتِ؟

قُلْنَا: لِأَنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ  
بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»<sup>(١)</sup> فَحَصَرَ وَعَدَّدَ وَبَيَّنَّ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ، رَقْمُ (١٠٦)، مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَضْلٌ

الثاني: عَقْدُ النِّكَاحِ؛ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ لِمُحْرِمٍ، وَلَا عَلَى مُحْرِمَةٍ؛ لِمَا رَوَى عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.....

= يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...»<sup>(١)</sup> وذكر الحديث، وهذا أيضا حصرٌ فهذا مما جاء أصله في السنة، والعلماء رَحِمَهُمُ اللهُ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِتَقْرِيْبِ الْعِلْمِ لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُقْرَبُ؛ لِأَنَّنا لو قُلْنَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُبتَدِئِ: ابْحَثْ أَنْتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي الْمَحْظُورَاتِ. لَأَمْضَى أَوْقَاتًا كَثِيرَةً، وَرَبِّمَا لَا يَسْتَطِيعُ اسْتِيعَابَهَا، فَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَسْيِيرِهِ لِعِبَادِهِ أَنْ يَسَّرَ عُلَمَاءَ ثِقَاتٍ يَذْكُرُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَيُبَيِّنُونَهَا لِلنَّاسِ. أَوْلَاهَا: الْجَمَاعُ وَهُوَ أَعْظَمُهَا لِمَا يَتَبَيَّنُ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفثُ فسره ابنُ عباسٍ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ مَنْ أَعْلَمَ الْأُمَّةَ بِالتَّفْسِيرِ بِأَنَّهُ الْجَمَاعُ.

أَمَّا مُقَدِّمَاتُهُ فَقَالَ: إِنَّهَا مُحْرَمٌ أَيْضًا الْمُبَاشِرَةُ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ لَشَهْوَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ لِلوَطْءِ؛ لِأَنَّهُ -أَيِ: الْإِحْرَامِ- مُحْرَمٌ لِلوَطْءِ، فَحَرَّمَ الْمُبَاشِرَةَ لَشَهْوَةٍ كَالصِّيَامِ، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ لَشَهْوَةٍ وَلَوْ يَمَنُّ بِحُلِّ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَوَعُّؤُ اسْتِمْتَاعٍ، وَهُوَ أَيْضًا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، رقم (٦٢٩)، ومسلم:

كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١)، من حديث أبي هريرة رَحِمَهُمُ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٧٧)، وابن أبي شيبة (٨/١٥٢).

وَلِأَنَّ الْإِحْرَامَ يُحْرَمُ الطَّيِّبَ فَحَرَّمَ النَّكَاحَ كَالْعِدَّةِ<sup>[١]</sup>.  
 وَإِنْ فَعَلَ فَالْنِكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ التَّهْيِ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ<sup>[٢]</sup>.  
 وَلَا بَأْسَ بِالرَّجْعَةِ؛ لِأَنَّهَا إِمْسَاكٌ لِلزَّوْجَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾  
 بِمَعْرُوفٍ ﴿[البقرة: ٢٣١]﴾.

وَلِأَنَّهَا تَجُوزُ بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَلَا شُهُودٍ، وَلَا إِذْنِهَا، فَلَمْ تَحْرَمْ، كَمَا مَسَاكِيهَا بِتَرْكِ  
 الطَّلَاقِ<sup>[٣]</sup>.

= ذريعة إلى ما فوقه من مباشرة، والمباشرة مع كونها استمتاعاً ذريعة إلى ما فوقها من  
 الجماع.

[١] هَذَا قِيَاسٌ غَرِيبٌ، عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ أَنَّهُ تَهَى  
 أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمَ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ<sup>(١)</sup>، فَحَرَّمَ كُلَّ ذَرِيعَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تُوصَلَ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ،  
 ثُمَّ إِنْ الْإِنْسَانُ إِذَا نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيْنَ يَكُونُ قَلْبُهُ؟  
 الْجَوَابُ: عِنْدَ أَهْلِهِ، يَتَلَهَّى بِذَلِكَ عَنِ تَكْمِيلِ النُّسْكِ، وَيَنْشَغِلُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ  
 عَزَّوَجَلَّ؛ فَلِهَذَا سُدَّ الْبَابُ.

وَأَيْضًا الْخِطْبَةُ بِكُسْرِ الْخَاءِ حَرَامٌ، يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً.

[٢] هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ النَّهْيُ يَقْتَضِي فِسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

[٣] مَعْنَاهُ: قَاسَ الرَّجْعَةَ الَّتِي هِيَ رُدُّ الزَّوْجَةِ بَعْدَ طَلَاقِهَا عَلَى مَنْ لَمْ تُطَلَّقْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ كَمَا قُلْتُمْ لَكُمْ مِنْ قَبْلُ إِنْ غَالَبَ قِيَاسَاتِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنهُ: لَا يُحِلُّ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ وَضِعَ لِإِبَاحَةِ الْبُضْعِ، أَشْبَهَ النِّكَاحَ<sup>[١]</sup>.  
 وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ هُوَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ، وَكَيْسَ لِلشَّاهِدِ  
 فِيهِمَا شَيْءٌ.  
 وَتُكْرَهُ الْخِطْبَةُ لِلْمُحْرِمِ، وَخِطْبَةُ الْمُحْرِمَةِ؛ لِلْخَبَرِ<sup>[٢]</sup>.

= كلها من قياس الشبه الضعيف، لكن لا بأس بالرجعة؛ لأنها ليست نكاحاً، والأصل  
 فيما لم يُنه عنه الحلُّ؛ ولهذا أخذوا من هذا قاعدة أن الاستدامة أقوى من الابتداء،  
 وهذا صحيح، والرجعة استدامة، والطيب سبق أنه يُسنُّ عند الإحرام ولو بقي بعده،  
 وتجديد الطيب بعد الإحرام مُحْرَمٌ.

[١] هذه الرواية ضعيفة أنها لا تحلُّ مراجعتها في الإحرام، والتعليل بأنها عقد  
 غير صحيح أيضاً؛ لأنَّ العقد لا بدُّ أن يكون بين متعاقدين، والرجعة ليست كذلك،  
 الرجعة من الزوج فقط، يقول: راجعت زوجتي سواء رضيت أم لم ترص.

[٢] ومقتضى قوله: «للخبر» أن تكون محرمة؛ لأنَّ الحديث واحد: «لَا يُنْكِحُ  
 الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ»<sup>(١)</sup> فكيف نُوزَّعه ونقول: النهي في الجُمْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
 لِلتَّحْرِيمِ، وفي الثالثة للكره الصواب أنَّها حرام.

فإن قال قائل: اشتغال الإنسان بعد عقد النكاح أشدُّ تعلقاً بالمرأة من الخطبة.  
 قلنا: أيضاً اشتغال الإنسان في الخطبة قد يكون أشدَّ؛ لأنَّ الذي عقد استراح،  
 لكنَّ الذي خطب دون أن يعلم ماذا كان ربما ينشغل هل أطاعوا؟ هل عصوا؟ ماذا  
 يريدون؟ وما أشبه ذلك، وربما يتردد عليهم فالصواب أن خطبة المحرم حرام.

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، رقم (١٤٠٩)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

وَلَا يَجِبُ بِالتَّزْوِيجِ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ فَسَدَ لِلْإِحْرَامِ، فَأَشْبَهَ شِرَاءَ الصَّيْدِ<sup>[١]</sup>.  
 الثَّالِثُ: قَطْعُ الشَّعْرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾  
 [البقرة: ١٩٦] نَصَّ عَلَىٰ حَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ سَائِرَ شَعْرِ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَظَفُ  
 وَيَتَرَفَّهُ بِهِ، فَأَشْبَهَ حَلْقَ الرَّأْسِ. وَقَصُّ الشَّعْرِ وَقَطْعُهُ وَنَتْمُهُ كَحَلْقِهِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ  
 حَلْقُ شَعْرِ الْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَفَّهُ بِذَلِكَ<sup>[٢]</sup>.

[١] شِرَاءُ الصَّيْدِ لَمْ يُحْرَمَ، إِنَّمَا الْمَحْرَمُ قَتْلُ الصَّيْدِ كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَا شِرَاؤُهُ  
 وَلَا تَمْلُكُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَجِبُ بِالتَّزْوِيجِ فِدْيَةٌ» فَنَحْنُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ فِدْيَةٌ، وَالْأَصْلُ  
 بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ، لَكِنَّ سَيِّئَاتِنَا أَنَّهُمْ أَوْجِبُوا فِي لُبْسِ الْمَخِيطِ وَفِي الطَّيْبِ الْفِدْيَةَ وَعَلَّلُوا ذَلِكَ  
 بِأَنَّهُ لِلتَّرَفُّهِ، وَأَظُنُّ أَنْ تَرَفُّهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ النِّكَاحِ لَهُ لَا سَيِّئًا إِنْ كَانَ شَابًّا أَبْلَغُ مِنْ أَنْ  
 يَلْبَسَ ثَوْبًا وَهُوَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ؛ وَلِذَلِكَ هَذَا الشَّابُّ الَّذِي عُقِدَ لَهُ النِّكَاحُ عَلَىٰ امْرَأَةٍ  
 كَانَ يَرْغَبُهَا رَبَّمَا يَرَىٰ أَنَّهُ يَمِشِي عَلَىٰ الْهَوَاءِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ الْأَرْضِ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.

عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ نَحْنُ مَعَهُمْ فِي أَنَّهَا لَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذَّمَّةِ، وَلَوْ أَنَّا  
 طَرَدْنَا هَذَا فِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا مَا جَاءَ النَّصُّ بِهِ لَكَانَ هَذَا جَيِّدًا.

[٢] الدَّلِيلُ الْآنَ أَحْصَىٰ مِنَ الْمَدْلُولِ، وَلَا يُسْتَدَلُّ بِالْأَخْصِ عَلَىٰ الْأَعْمِ، وَالْعَكْسُ  
 صَحِيحٌ، يَعْنِي: يُسْتَدَلُّ بِالْأَعْمِ عَلَىٰ الْأَخْصِ؛ وَهَذَا قُلْنَا: الْعِبْرَةُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ  
 لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، لَكِنَّ يُسْتَدَلُّ بِالْأَخْصِ عَلَىٰ الْأَعْمِ، هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لَكِنَّ إِذَا قِيلَ:  
 يُقَاسُ هَذَا عَلَىٰ هَذَا نَنْظُرُ هَلْ تَمَّتْ أَرْكَانُ الْقِيَاسِ وَشُرُوطُهُ فَتَقَبَّلَهُ أَمْ لَمْ تَتِمَّ فَإِنَّا  
 لَا نَقْبَلُهُ فَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي لَا يُحْلَقُ هُوَ الرَّأْسُ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرٌ أَوْ اسْتَرَسَلَ شَعْرٌ حَاجِبِيهِ فَعَطَى عَيْنَيْهِ، فَلَهُ إِزَالَتُهُ  
وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ آذَاهُ، فَكَانَ لَهُ دَفْعُ آذَاهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ كَالصَّيْدِ إِذَا صَالَ  
عَلَيْهِ.

أما غير الرأس كالشارب والإبط والعانة هل يلحق بالرأس؟

الجواب: قد يقال: لا يصح القياس لأسباب:

أولاً: أن شعر الرأس ليس مما يطلب إزالته، بل قال بعض أهل العلم: إن شعر  
الرأس مما يطلب إبقاؤه بخلاف الشعور الأخرى فإنها مما يطلب إزالتها، فربما يكون  
قد نسي أن يتنظف بحلق هذه الشعور وإزالتها، ثم يذكر وهو محرم فيحتاج إلى ذلك  
وإن كان ليس ضرورة.

ثانياً: أن حلق الرأس إنما حرّم؛ لأنه يتعلّق به نُسكٌ وهو التحلّل؛ لأنه لن يتحلّل  
إلا بحلق أو تقصير، وأما الشعور الأخرى فلا يتعلّق بها التحلّل، يتحلّل الإنسان بدون  
أن يُزيلها؛ ولهذا ذهب أهل الظاهر<sup>(١)</sup> إلى أن المحرّم إنما هو حلق الرأس فقط دون  
غيره من الشعور.

بقي أن يقال: هل قص الشعر كحلقه؟

الجواب: نعم، لا شك أن قصه كحلقه، وأما إذا قلنا: لا يحرم إلا الحلق. فهذه  
ظاهرة محضة ليس لها حظ من النظر؛ وذلك لأن التقصير أيضاً نُسكٌ فلا يقصر  
الإنسان ولا يأتي بهذا النُسك قبل أن يحل منه، أما إن حلق رأس غيره فلا يضُرُّ،  
ويأتى.

(١) انظر: المحلى (٧/٢٤٦).

وَإِنْ كَانَ الْأَذَى مِنْ غَيْرِ الشَّعْرِ، كَالْقَمَلِ فِيهِ، وَالْقُرُوحِ بِرَأْسِهِ، أَوْ صُدَاعٍ،  
أَوْ شِدَّةِ الْحَرِّ عَلَيْهِ؛ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ فَلَهُ إِزَالَتُهُ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِمَا نَذَرْتَهُ، وَلِأَنَّهُ فَعَلَ  
الْمَحْرَمَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ غَيْرِهِ، فَلَزِمَتْهُ فِدْيَتُهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الصَّيْدَ لِمَجَاعَةٍ، بِخِلَافِ مَنْ  
أَذَاهُ الشَّعْرُ<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ. يَعْنِي: لَوْ نَزَلَ فِي عَيْنَيْهِ شَعْرٌ وَقُلْنَا بِتَحْرِيمِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ  
مِنْ غَيْرِ الرَّأْسِ وَنَزَلَ بِعَيْنَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُزِيلَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِدَفْعِ أَذَاهُ، كَالصَّائِلِ عَلَيْهِ؛  
كَمَا أَنَّ الصَّيْدَ وَهُوَ مُؤَكَّدٌ تَحْرِيمُهُ إِذَا صَالَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَكَ قَتْلُهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ لَوْ نَزَلَ شَعْرُ الْحَاجِبِ وَكَانَ كَثِيرًا يُغْطِي نَظْرَهُ فَلَهُ أَنْ يَقْصَرَ مِنْهُ مَا  
يَدْفَعُ بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ، وَأَمَّا إِذَا أزالَ الشَّعْرَ لِدَفْعِ أَذَى غَيْرِهِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي الرَّأْسِ  
قَمَلٌ يَسْتَطِلُّ بِهَذَا الشَّعْرِ، وَأَرَادَ أَنْ يَحْلِقَ الرَّأْسَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ الْقَمَلُ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ.

وَهَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾  
[البقرة: ١٩٦]، وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ يُفَسِّرُ ذَلِكَ حَيْثُ جِيءَ بِهِ مَحْمُولًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَرَضِ وَالْوَسَخِ  
فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَيَفِدِيَ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ هُنَا  
إِنَّمَا أَتَلَفْنَا الشَّعْرَ لِدَفْعِ أَذَى غَيْرِهِ بِهِ، وَمِنْ هُنَا أَخَذَ ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ قَاعِدَةً فِي قَوَاعِدِ  
الْفِقْهِ: مَنْ أَتَلَفَ شَيْئًا لِدَفْعِ أَذَاهُ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ لِدَفْعِ أَذَاهُ بِهِ ضَمِنَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَحْضَرِ، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفِ صَاعٍ، رَقْمٌ (١٨١٦)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، رَقْمٌ (١٢٠١)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ  
ابْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْقَوَاعِدُ لِابْنِ رَجَبٍ (ص: ٣٦).

مثال: رجل صالت عليه شاة ولم تندفع إلا بالقتل فقتلها، لا يضمّنها، وآخر جاع واضطرّ إلى ذبح الشاة وهي لغيره وأكلها يضمّن، فالأولى أتلفها لدفع أذاها، والثانية لدفع أذى غيرها، أي: لدفع أذاها بها.

فإن قال قائل: من حلق بعض رأسه هل تجب عليه الفدية؟

فالجواب: هذا فيه خلاف؛ بعض العلماء يقول: إن قطع شعرة فعليه إطعام مسكين، وإن قطع شعرتين فإطعام مسكيتين، وإن قطع ثلاث شعرات فدم. يعنني: دم، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

ولكنّ هذا القول ضعيف؛ لأنّ قطع ثلاث شعرات ليس حلقاً ولا تقصيراً أيضاً؛ ولهذا يلزم من قال: إن الفدية في ثلاث شعرات أن يقول: إن ثلاث شعرات تُجزئ في التقصير. لكن الصحيح خلاف ذلك، وأنه لا تلزمه الفدية في مثل هذا.

بقي علينا إذا حلّقه لحاجة ولكنه لم يستوعب الرأس، ولم يحلق إلا جزءاً يسيراً منه، مثل أن يحلق محلّ المحاجم، فهل عليه فدية؟

الجواب: المذهب أن عليه شيئاً؛ لأنّه حلق جزءاً من رأسه بيننا واضحاً فعليه فدية، وقال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: لا فدية عليه. وهو الصحيح؛ لأنّ النبي ﷺ احتجم في رأسه، وهو محرّم<sup>(٢)</sup>، وبالضرورة سيحلق محلّ المحاجم، ولم يُنقل أنّه فدى، والله علّق الفدية بحلق الرأس كلّهُ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٣)، من حديث ابن بحينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ يَنْمِي، وَيَتَرَفَّهُ بِإِزَالَتِهِ، أَشْبَهَ الشَّعَرَ، وَإِنْ انْكَسَرَ ظَفْرُهُ فَلَهُ إِزَالَتُهُ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَالشَّعْرِ الْمُؤْذِي، وَإِنْ قَصَّ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ فَعَلَيْهِ فِدْيَتُهُ، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى مُدَاوَاةٍ قُرْحَةٍ لَا يُمَكِّنُهُ مُدَاوَاتِهَا إِلَّا بِقِصِّ ظُنْفِرٍ فَعَلَّ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، كَحَالِقِ الرَّأْسِ؛ دَفْعًا لِأَذَى قَمَلِهِ<sup>١١</sup>.

وَعَلَى هَذَا فَحَلَقَ شَعْرَ الرَّأْسِ إِنْ كَانَ جَمِيعَهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لِحَاجَةٍ فَهُوَ مُبَاحٌ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ لغيرِ حَاجَةٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شَعْرَةٌ أَوْ شَعْرَتَيْنِ فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ إِطْلَاقًا، هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

[١] الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

إِنْ قُلْنَا: الدَّلِيلُ التَّرْفَةُ. فَهَلِ التَّرْفَةُ مِمَّا يَنْبَغُ بِهِ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ قُلْنَا: لَا تَرَكَبَ سَيَارَةً مُكَيَّفَةً، وَلَا تَغْتَسِلَ بِصَابُونٍ، وَلَا تَغْسِلَ وَسَخَ ثَوْبِكَ وَلَا وَسَخَ بَدَنِكَ. إِذْ كُلُّ هَذَا تَرْفُهُ، وَلَا تَنْزِلَ بِخَيْمَةٍ مُكَيَّفَةٍ، وَلَا تَسْتَعْمِلَ الْمَرْوَحَةَ بِالْيَدِ؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذَا تَرْفُهُ، وَلَا تَأْكُلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ؛ لِأَنَّهُ تَرْفُهُ فِيهَا سَبَقَ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ نَقُولُ: مَنْ قَالَ: إِنْ الْعِلَّةُ هِيَ التَّرْفَةُ. يَعْنِي: لَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ إِلَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ التَّعْلِيلَ الْوَاضِحَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الشَّعْرَ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحَلُّلُ، فَهُوَ نُسْكٌ؛ وَهَذَا قِيَاسُ الظُّفْرِ عَلَى الشَّعْرِ أَوْضَعُفٌ مِنْ قِيَاسِ بَقِيَّةِ الشَّعْرِ عَلَى شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَطْعِ الْأَظْفَارِ لِلْمُحْرَمِ، وَلَا عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِيهَا أَيْضًا.

الخامس: لُبْسُ الْمَخِيْطِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ كُلِّ مَا عُمِلَ لِلْبَدَنِ عَلَى قَدْرِهِ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ، كَالْقَمِيصِ وَالْبُرْتُسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ<sup>(١)</sup>؛.....

= لَكِنْ عَلَى مَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، يَحْرُمُ عَلَى الْمَحْرَمِ أَنْ يَقْصَّ أظْفَارَهُ، فَإِذَا فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، لَكِنْ فِي الظُّفْرِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ، وَالْاِثْنَيْنِ إِطْعَامُ مَسْكِينَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ دُمًّا، وَمَعَ ذَلِكَ فَالِدُمُّ هَذَا دُمُّ تَخْيِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. فَإِنْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَأَذَاهُ يَقْصُ هَذَا الْمُنْكَسِرَ فَقَطُّ الَّذِي يَنْدَفِعُ بِقَصِّهِ الْأَذَى، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِدَفْعِ أَدَى.

فَإِنْ كَانَ فِيهِ قُرْحَةٌ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ نَحْتَاجُ إِلَى قَصِّ الظُّفْرِ، فَقَصِّ الظُّفْرَ مِنْ أَجْلِ مُدَاوَاةِ هَذِهِ الْقُرْحَةِ فَجَائِزٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنْ قَصَّ الظُّفْرَ فِيهِ الْفِدْيَةُ.

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: فَلَا فِدْيَةَ. الرَّاجِحُ عِنْدِي عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَعَدَمُ وَجُوبِهِ، لَكِنِّي لَا أَفْتِي بِذَلِكَ خَوْفًا مِنْ تَهَاوُنِ النَّاسِ، النَّاسُ الْآنَ يَحْتَرِمُونَ الْإِحْرَامَ احْتِرَامًا بِالِغَا، وَلَوْ قُلْنَا: هَذَا شَيْءٌ فِيهِ حَلَالٌ. تَهَاوَنُوا فِيهِ أَكْثَرَ، وَالْإِنْسَانُ يَنْظُرُ إِلَى مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْفِتْوَى مِنْ آثَارٍ، وَمَا دُمْنَا لَمْ تَرْتَكِبْ شَطَطًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، غَايَةُ مَا هُنَالِكَ أَنَّ النَّاسَ يَتَجَبَّبُونَ قَصَّ الْأَظْفَارِ، وَلَوْ جَاؤُوا وَسَأَلُوا بَعْدَ أَنْ قَصَّوا الْأَظْفَارَ لَقُلْنَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ.

[١] «الخامس: لُبْسُ الْمَخِيْطِ» وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَرِدْ لَّا فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا فَفِيهِ التَّابِعِينَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، لَكِنِّهَا لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَمَنْ أَجَلَ الْعُدُولَ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي هَذَا صَارَ النَّاسُ الْآنَ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْحِذَاءِ الْمَخْرُوزِ، وَيَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْكَمَرِ الْمَخْرُوزِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ،

لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَّاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْحِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يَرُونَ بَأْسًا فِي لُبْسِ الْفَنَيْلَةِ الْمَنَسُوجَةِ بَدُونِ خِيَاطَةِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ لَيْسَتْ مَحِيظَةً، وَلَوْ أَنَا أَخَذْنَا بِهَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ لَزَالَ عَنَّا إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَصَارَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا التَّعْمِيمِ. فَيَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لُبْسُ الْمَخِيظِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ كُلِّ مَا عُمِلَ لِلْبَدَنِ عَلَى قَدْرِهِ» كَالْقَمِيصِ مَثَلًا «أَوْ قَدْرَ عُضْوٍ مِنْهُ» كَالسَّرَاوِيلِ وَالْكُمِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. ثُمَّ ضَرَبَ أَمْثَلَةً فَقَالَ: «كَالْقَمِيصِ وَالْبُرُثُسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ». وَهَذِهِ مَنصُوصٌ عَلَيْهَا، وَبِقِيَّ عَلَيْهِ وَاحِدٌ وَهُوَ الْعِيَامَةُ.

[١] ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ وَهَذَا السُّؤَالُ وَرَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ»<sup>(١)</sup>، وَالسُّؤَالُ عَنِ الَّذِي يُلْبَسُ، لَا عَنِ الَّذِي لَا يُلْبَسُ، فَهَلْ فِي الْجَوَابِ مُخَالَفَةٌ لِلسُّؤَالِ؟

الجواب: لَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللُّبْسَ وَعَدَمَهُ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ، فَإِذَا نَفَيْتُمَا صَارَ الْبَاقِي مُثَبَّتًا، فَإِذَا قِيلَ: لَا تَلْبَسُ كَذَا وَلَا كَذَا وَلَا كَذَا. صَارَ الْمَعْنَى: الَبْسُ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ أَكْثَرُ مِمَّا لَا يَلْبَسُهُ؛ فَلِهَذَا عَدَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبِلَاسِ، بَابُ الْبِرَانِسِ، رَقْمٌ (٥٨٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ، رَقْمٌ (١١٧٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= إلى ما يُمكن حَضْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُلْبَسُ، وَيَكُونُ مَا لَا يُمْنَعُ جَائِزًا، وَهَذَا مِنْ حُسْنِ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ أُعْطِيَ مَجَامِعَ الْكَلِمِ وَاخْتَصَرَ لَهُ الْكَلَامُ.

قَالَ: «لَا يُلْبَسُ الْقَمِيصُ» عِنْدِي: (القَمِصُ). جَمْعًا، وَلَكِنِ الْمَعْنَى وَاحِدًا، وَالْقَمِيصُ هُوَ الدَّرْعُ، وَالدَّرْعُ ثِيَابُنَا الَّتِي عَلَيْنَا الْآنَ، هَذَا الْقَمِيصُ، وَالثَّانِي: «وَلَا الْعِمَائِمُ» وَهُوَ مَا يُكْوَرُ عَلَى الرَّأْسِ، وَالثَّلَاثُ: «وَلَا السَّرَاوِيَلَاتِ» وَهِيَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ وَيُقَطَّعُ، لِكُلِّ رِجْلٍ كُمَّ «وَلَا الْبِرَانِسُ» جَمْعُ بُرْنَسٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهِيَ ثِيَابٌ وَاسِعَةٌ هَا أَكْهَامٌ وَهِيَ غِطَاءٌ يَتَّصِلُ بِالرَّأْسِ، وَيَلْبَسُهَا الْمَغَارِبَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَهُمْ، «وَلَا الْخِفَافُ» مَعْرُوفٌ مَا يُلْبَسُ مِنَ الْجِلْدِ وَنَحْوِهِ عَلَى الرَّجْلِ.

قَوْلُهُ: «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيُلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيُقَطَّعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» فَرَخَّصَ لِمَنْ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ، وَلَكِنْ يَقَطَّعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

قَوْلُهُ: «وَلَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ» وَالزَّعْفَرَانُ: طِيبٌ مَعْرُوفٌ «وَلَا الْوَرْسُ» قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: وَالْوَرْسُ أَيْضًا حَبٌّ نَبْتُ فِي الْيَمَنِ كَثِيرًا، لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَهُوَ شَبِيهُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَالْمَعْنَى: لَا يُلْبَسُ ثَوْبًا مُطَيَّبًا.

هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ»، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَحْيَانًا يُعْبَرُ بِالْمِثَالِ حَتَّى يَلْحَقَ بِهِ مَا كَانَ مِثْلَهُ.

إِذْ لَا يُلْبَسُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْقَمِيصُ، الْعِمَائِمُ، السَّرَاوِيلُ، الْبِرَانِسُ، الْخِفَافُ، هَذِهِ لَا تُلْبَسُ لِدَاتِهَا، وَلَا يُلْبَسُ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ لَعَيْزِهِ لَا لِدَاتِهِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُلْبَسُ رِدَاءٌ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ وَلَا إِزَارًا.

= والطاقيّة لَيْسَتْ عِمَامَةً، لكننا نقول: إِنَّمَا تَمَنَعُ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الَّذِي مَاتَ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»<sup>(١)</sup> وهذا تَحْمِيرٌ لِلرَّأْسِ بِلِبَاسٍ.

يَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ إِزَارًا مَحِيطًا لَيْسَ مَفْتُوحًا، يَعْنِي: فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا مَثَلًا خَاطَ إِزَارَهُ وَلَبَسَهُ فَلَيْسَ بِسَرَاوِيلَ وَلَا قَمِيصٍ فَيَجُوزُ لُبْسُهُ.

فَلَوْ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى غَيْرِ اللَّبَاسِ، يَعْنِي: تَلَفَّفَ بِالْقَمِيصِ مَثَلًا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ»، وَاللَّفَافَةُ لَيْسَتْ لُبْسًا؛ وَهَذَا نَرَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى النَّصِّ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْ تَعْمِيمٍ يُوجِبُ التَّخْلِيصَ، وَهُوَ قَوْلُنَا: لُبْسُ الْمَخِيضِ؛ لِأَنَّهُ أَشْكَلٌ عَلَى الْعَامَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يَتَنَاوَلُ أَشْيَاءَ لَا يُحْرَمُهَا الشَّرْعُ.

فَنَقُولُ: إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُحَدِّدَ الْمَوْضُوعَ حَقِيقَةً لَا يَلْبَسُ هَذَا الشَّيْءَ وَلَا تَتَعَدَّى الْحُدُودَ، وَالَّذِي يَمْنَعُ الْخَلْقَ أَوْ يُرَخِّصُ لَهُمْ هُوَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالسَّاعَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْمَنْصُوعِ، وَلَا فِي مَعْنَى الْمَنْصُوعِ، كَذَلِكَ الْمَنَاطِرُ وَسَمَاعَةُ الْأُذُنِ، وَكَذَلِكَ الْقُرْبَةُ يَتَقَلَّدُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ الْحُفَيْنِ؟ وَهَلْ هَذَا إِلَّا إِفْسَادٌ لِهَمَّا؟

قُلْنَا: حَتَّى تَخْرُجَ عَنِ صِفَةِ الْحُفَيْنِ؛ وَهَذَا قَالَ: أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَتَكُونُ أَشْبَهُ بِالنَّعْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمٌ (١٨٥١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمٌ (١٢٠٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا كَانَ مِنْ خَرَقٍ أَوْ جِلْدٍ، مَحِيطٌ بِالْإِبْرِ، أَوْ مُلْصِقٍ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَخِيطِ<sup>[١]</sup>.

وَالْتَبَانُ وَالرَّأْنُ كَالسَّرَاوِيلِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ<sup>[٢]</sup>.

وَإِنْ شَقَّ الْإِزَارَ، وَجَعَلَهُ ذَيْلَيْنِ شَدَّهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ؛ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ كَالسَّرَاوِيلِ. وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ بِالْبُئْسِ؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الْفِدْيَةُ كَالْحَلْقِ<sup>[٣]</sup>. وَلَا يَجُوزُ لَهُ عَقْدُ رِدَائِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: لَا تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئًا،.....

فإن قال قائل: الحديث قال: «لا يلبس ما مسه الزعفران» فلماذا يحرم أكله؟ =

فالجواب: لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال في الذي وقصته ناقته: «ولا تحنطوه» والحنوط: أطيابٌ تُجعل في كفن الميت، وعلى منافذ جسمه.

[١] خيرٌ من هذا أن نقول: لأنه في معنى المنصوص عليه؛ لأنه لا يوجد نصٌ يقول: المخيط حرام.

[٢] التبان: السروال القصير.

[٣] إيجاب الفدية بلبس المخيط بناءً على هذا القياس العليل ترى أنه لا يصح إلا إذا أجمع العلماء على ذلك فالإجماع حجة، وإلا فإيجاب الفدية بلبس المخيط فيه نظر، ولكن القياس لو أردنا أن نقيس لقلنا: لأن هذا فعل ممنوعاً في الإحرام فلزمته الفدية كالحلق، وهو قريبٌ بما قال المؤلف، لكن نحن نفتي بلزوم الفدية، وهي على التخيير كما تعرفون؛ لئلا يتوانى الناس ويتهاونوا؛ لأنه لو قيل لهم: لا فدية عليكم. هان الأمر على الناس.

وَلِأَنَّهُ يَصِيرُ بِالْعَقْدِ كَالْمَخِيطِ<sup>[١]</sup>.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزُرَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحُلَّهُ بِشَوْكَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يَغْرِزَ طَرْفِيهِ فِي إِزَارِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى عَقْدِهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ إِزَارَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسْتِرِ الْعَوْرَةِ، وَلِذَلِكَ جَازَ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُ الْمَخِيطِ فِي إِحْرَامِهَا لِكُونِهَا عَوْرَةً. وَلَهُ أَنْ يُشَدَّ وَسَطَهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ حَبْلِ، وَلَا يَعْقِدُهُ، وَلَكِنْ يُدْخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ الرِّدَاءَ وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَالصَّوَابُ أَنْ عَقْدَ الرِّدَاءِ جَائِزٌ، لَكِنْ نَظَرًا لِلخِلَافِ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَسَبَّكُهُ بَدُونَ عَقْدٍ نَقُولُ: كَالْعَقْدِ، فَيُكْرَهُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الشَّبَكُ فِي مَشْبِكٍ وَاحِدٍ، أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فَيَشْبِكُ الرِّدَاءَ مِنْ عِنْدِ الْحَنْجَرَةِ إِلَى الْعَانَةِ فِي جَوَازِ هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا صَارَ كَالْقَمِيصِ، أَمَّا إِذَا عَقَدَهُ الإِنْسَانُ وَلَا سِيَّمًا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى الطَّبْخَ أَوْ إِحْضَارَ الشَّايِ أَوْ الْقَهْوَةَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٢] لَا شَكَّ أَنْ هَذَا كُلُّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. يَعْنِي: كَوْنُ الإِزَارِ لَهُ أَنْ يَعْقِدَهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِسْتِرِ الْعَوْرَةِ، وَلَهُ أَنْ يُشَدَّ وَسَطَهُ بِعِمَامَةٍ أَوْ حَبْلِ، وَلَا يَعْقِدَهُ، وَلَكِنْ يُدْخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا نَقُولُ لِكَ أَنْ تُشَدَّ وَسَطُكَ بِخَيْطٍ أَوْ عِمَامَةٍ وَأَنْ تَعْقِدَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٩٨/٨).

وَلَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْهَمِيَانَ الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ، وَيُدْخِلَ السُّيُورَ بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ،  
فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَقْدُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَوْثَقَ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ بِمَعْنَاهُ، وَلِأَنَّ هَذَا يَمَّا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى عَقْدِهِ فَجَازَ كَالِإِزَارِ.

فَأَمَّا الْمِنْطَقَةُ وَمَا لَا نَفَقَةَ فِيهِ، فَلَا يَجُوزُ عَقْدُهُ؛ لِعَدَمِ الْحَاجَّةِ إِلَيْهِ. فَإِنْ احتَاجَ  
إِلَى عَقْدِ الْمِنْطَقَةِ لَوَجَعَ ظَهْرُهُ فَعَلَّ وَفَدَى، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا نَادِرٌ، فَأَشْبَهَ حَلَقَ  
الشَّعْرِ لَوَجَعَ الرَّأْسِ<sup>١١</sup>.

فَأَمَّا الْقَبَاءُ وَنَحْوُهُ، فَقَالَ الْحَرْقِيُّ: يَطْرَحُهُ عَلَى كَتْفَيْهِ، وَلَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ؛  
لِأَنَّهُ لَا يُحِيطُ بِيَدَيْهِ، أَشْبَهَ الْإِنْسَاحَ بِالْقَمِيصِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ لَبَسَ الْمَخِيطَ عَلَى الْعَادَةِ فِي لُبْسِهِ، فَلَزِمَتْهُ  
الْفِدْيَةُ، كَمَا لَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهِ<sup>١٢</sup>.

وَيُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لُبْسُ الْخُفَّيْنِ؛ لِلْخَيْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ،  
وَلَا يَقْطَعُهُمَا، وَلَا فِدَاءَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

[١] عَرَفْنَا أَنَّهُ لَا يَشُدُّ عَلَى وَسَطِهِ شَيْئًا إِطْلَاقًا وَأَنَّهُ إِنْ احتَاجَ إِلَى شَدِّ الشَّيْءِ فَإِنَّهُ  
يَفْعَلُهُ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَأَمَّا مَا فِيهِ النَفَقَةُ فَقَدْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِشَدِّهِ  
مِثْلَ الْكَمَرِ تَوَضَّعَ فِيهِ النَفَقَةُ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

[٢] الْمِشْلَحُ: مِثْلُ الْقَبَاءِ كَانَ قَدِيمًا يَأْتِي لِباسِ يُسْمُونَهُ الزَّبُونِ، لَهُ أَكْمامٌ، يَلْبَسُهُ  
الْإِنْسَانُ وَيُدْخِلُ كُمَيْهِ، لَكِنْ الْعِبَاءَةُ أَوْ الْمِشْلَحُ أَهْوَنُ مِنْهُ إِذْ إِنَّهُ لَيْسَ لِلْيَدِ كُمٌ مُسْتَطِيلٌ،  
وَإِنَّمَا لِلْيَدِ فَتْحَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا لَبَسَهُ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمُعْتَادَةِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي  
لِأَنَّهُ يُخْرَجُ بِذَلِكَ عَنِ كَوْنِ هَيْئَتِهِ هَيْئَةً مُحْرَمٍ.

وَمَنْ عَدِمَ الرِّدَاءَ لَمْ يُبِحْ لَهُ لُبْسُ الْقَمِيصِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ عَلَى صِفَتِهِ،  
وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِزَرَ بِالسَّرَاوِيلِ. وَمَتَى وَجَدَ الْإِزَارَ لَزِمَهُ خَلْعُ السَّرَاوِيلِ؛ لِلْخَيْرِ<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْهُ: لَا يَلْبَسُهَا حَتَّى يَقْطَعَهَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ<sup>(٢)</sup>،.....

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ  
الْحُفَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[١] الخبرُ هو قوله: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا لَمْ يَجِدِ  
الِإِزَارَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَلَبِسَ السَّرَاوِيلَ ثُمَّ وَجَدَ الْإِزَارَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلَعَهُ.

[٢] الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ وَلَا يَقْطَعْهُمَا، وَعَلَى  
هَذَا فَيَكُونُ الْأَمْرُ بِالْقَطْعِ مَنْسُوخًا.

ووجهُ النَّسْخِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَيْدَ فِي عَرَفَةَ،  
وإنما ذَكَرَهُ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَالنَّاسُ فِي عَرَفَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِذَا كَانَ  
يُحَاطَبُ الْأَكْثَرَ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقَطْعِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَفَّفَ عَلَى الْعِبَادِ وَنَسَخَ الْأَمْرَ  
بِالْقَطْعِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْقَطْعُ وَاجِبًا لَبَلَّغَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْأُمَّةِ  
فِي الْجَمْعِ الْأَكْثَرِ وَهُوَ جَمْعُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ كَمَا أَنَّ فِي  
الْقَطْعِ أَيْضًا إِضَاعَةً لِمَالَيْتِهِنَّ، لَكِنْ لَوْ ثَبَتَ وَجُوبُ الْقَطْعِ لَقُلْنَا: هَذِهِ الْإِضَاعَةُ لَيْسَتْ  
إِضَاعَةً فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ امْتِثَالًا لِلأَمْرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لبس الحفين للمحرم، رقم (١٨٤١)، ومسلم:  
كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨)، من حديث ابن عباس  
رضي الله عنهما.

فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةً، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَإِنْ لَبَسَ خُفًا مَقْطُوعًا مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِلْخَيْرِ<sup>[٢]</sup>.

وَلَيْسَ لَهُ لُبْسُ الْجُمُجُمِ، وَاللَّالِكَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحُفِّ الْمَقْطُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلَهُ لُبْسُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ فِدَاءٍ كَالْحَقِيقَيْنِ.

قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَلْبَسُ نَعْلًا لَهَا قَيْدٌ، وَهُوَ السَّيْرُ الْمُعْتَرِضُ عَلَى الزَّمَامِ، وَيَقْطَعُ الْعَقَبَ يَعْنِي الشَّرَاكَ.

قَالَ الْقَاضِي: يَعْنِي إِذَا كَانَا عَرِيضَيْنِ يَسْتَرَانِ الْقَدَمَ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا أَحْفُ مِنْ حُكْمِ الْحُفِّ، وَقَدْ أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ لُبْسَهُ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ، فَهَذَا هُنَا أَوْلَى.

وَمَنْ وَجَدَ نَعْلًا لَا يُمَكِّنُهُ لُبْسُهَا لِبَسِ الْحُفِّ، وَافْتَدَى، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْفِدْيَةِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ النَّعْلِ، وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ .....

[١] هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَا عدا عَقْدَ النِّكَاحِ فِيهَا فِدْيَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ لَا تُلْزَمَ الْمُسْلِمِينَ بِالْفِدْيَةِ إِلَّا فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

[٢] إِذَا لَبَسَ خُفًا مَقْطُوعًا مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ فَهُوَ حَرَامٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبِحْ لُبْسَ الْحُفِّ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْحُفَّ الْمَقْطُوعَ. يَعْنِي: الَّذِي لَيْسَ لَهُ سَاقٌ، وَهُوَ نَازِلٌ عَنِ الْكَعْبَيْنِ، قَالُوا: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهُ مِنْ قَبْلِ؛ لِأَنَّهُ كَالنَّعْلِ لَمَّا قُطِعَ صَارَ كَالنَّعْلِ، وَلَكِنْ الْأَقْرَبُ لِللَّفْظِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

لِأَنَّ الْعَجْزَ كَالْعَدَمِ فِي الْإِنْتِقَالِ إِلَى الْبَدَلِ، وَقَدْ قَامَ مَقَامَهُ هَا هُنَا فِي الْجَوَازِ، فَكَذَلِكَ فِي سُقُوطِ الْفِدْيَةِ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، فَلَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ كُلِّهِ، إِلَّا النِّقَابَ وَالْقَفَّازِينَ وَالْبُرُقَ وَشِبْهَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَهَى النِّسَاءُ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرَسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَتَلْبَسَ بَعْدُ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ، مِنْ مُعْصَفِرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حَلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلٍ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهُ: «لَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ» وَلِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَحَرَّمَ عَلَيْهَا تَعْطِيطَهُ<sup>(٣)</sup>.

[١] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جَازَ اللَّبْسُ لِلْعَدَمِ جَازَ اللَّبْسُ لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ السَّيْرِ فِي النَّعْلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَلَا تَحْرِيمٌ.

[٢] هَذَا صَحِيحٌ، الْمَرْأَةُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا مِنَ اللَّبَاسِ إِلَّا النِّقَابُ وَالْقَفَّازَانِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «لَا تَتَنَقَّبُ» وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ اللَّبَاسِ الْمُبَاحِ هُنَا قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ مُبَاحٌ هُنَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ.

[٣] قَوْلُهُ: «لِأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا» يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا اللَّبَاسُ الْمُخْتَصُّ بِالْوَجْهِ وَهُوَ النِّقَابُ، وَكَذَلِكَ الْمُخْتَصُّ بِالْكَفَّيْنِ وَهُوَ الْقَفَّازَانِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ مَا يَنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ، رَقْمُ (١٨٣٨)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَإِنْ اِخْتَاَجَتْ إِلَى سُتْرَةٍ، سَدَلْتَ عَلَى وَجْهَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا مَا يَسْتُرُهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ الرَّجَالُ يَمُرُّونَ بِنَا.....»

= وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَحَرَّمَ عَلَيْهَا تَغْطِيَتَهُ» فففيه نظرٌ، والصواب أن الحرام عليها إنما هو لبس النقاب، وأمَّا تَغْطِيَتُهُ فليس حرامًا، لَكِنَّ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَفْضَلَ إِبْدَاؤُهُ -أَي: إِبْدَاءُ الْوَجْهِ- مَا لَمْ يَمُرَّ الرَّجَالُ قَرِيبًا مِنْهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا التَّغْطِيَةُ.

ولها أن تلبس الجوربين، وأن تلبس السراويل، وأن تلبس القمص، ولكن لا تلبس القفازين ولا تنتقب، هذا المحرم عليها في اللباس، وما سوى ذلك ليس حرامًا، فإذا بدا كفها تسديل الكُم على اليد.

إِذَنْ لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةَ الْقَفَّازِينَ، وَلَا تَنْتَقِبُ، أَمَّا تَغْطِيَةُ الْيَدَيْنِ بغيرِ الْقَفَّازِينَ فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ بغيرِ النَّقَابِ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَقَى الْوَجْهَ مَكْشُوفًا مَا لَمْ يَمُرَّ مِنْ حَوْلِهَا الرَّجَالُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ عَلَى يَدَيْهَا مِثْلَ الْجُورَبِ أَمْ هُوَ فِي حُكْمِ الْقَفَّازِ؟

فالجواب: إِذَا كَانَ مَصْنُوعًا عَلَى شَكْلِ الْقَفَّازِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ، أَمَّا لَوْ كَانَ كَيْسًا تَدْخُلُ بِهِ الْيَدَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ لُبْسًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَإِذَا كَانَ الْكَيْسُ مَعْمُولًا لِهَذَا الْغَرَضِ. يَعْنِي: أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَلْبَسُنَّهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَكِنَّ فِي الْحَجِّ يَتَعَدَّرُ، يَعْنِي: إِخْفَاءَ الْيَدِ بِلُبْسِ الْعَبَاءَةِ الَّتِي يَرْتَدِينَهَا الْآنَ فَيَجْعَلْنَ هَذَا الْكَيْسَ حَتَّى لَوْ خَرَجَتْ الْيَدُ لَا تَظْهَرُ أَمَامَ الرَّجَالِ.

فالجواب: الظاهر أن هذا تغطية، وليس لبسًا لا بأس به.

وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْنَا، سَدَلْتَ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا عَلَى رَأْسِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَكُونُ مَا تَسِدُّهُ مُتَجَافِيًا، لَا يُصِيبُ الْبَشْرَةَ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ<sup>(١)</sup>.

السَّادِسُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْعِمَائِمِ، وَلَقَوْلِهِ فِي الَّذِي مَاتَ مُحْرِمًا: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» وَيَحْرُمُ تَغْطِيَةُ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ تَنَاوَلَ جَمِيعَهُ<sup>(٢)</sup>.

[١] لَا شَكَّ أَنْ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي يَجِبُ أَنْ تُلْفَ الْمَرْأَةُ عَلَى رَأْسِهَا لِغَافَةً؛ بَحَيْثُ إِذَا سَدَلْتَ الْخِمَارَ يَكُونُ الْخِمَارُ بَعِيدًا عَنِ الْوَجْهِ، وَهَذَا مَشَقَّةٌ.

[٢] هَذِهِ الْقِطْعَةُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا تَحْرِيمُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ، وَدَلِيلُهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَتُهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»<sup>(١)</sup> أَي: لَا تُغْطُّوهُ، وَكَذَلِكَ تَحْرِيمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لُبْسِ الْعِمَامَةِ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَلْبُوسٍ عَلَى الرَّأْسِ كَالطَّاقِيَةِ وَالغُتْرَةِ وَنَحْوِهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ سَنَةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمٌ (١٨٥١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمٌ (١٢٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، رَقْمٌ (١٥٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحَجِّ أَوْ عَمْرَةٍ، رَقْمٌ (١١٧٧)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْصِبَهُ بِعَصَابَةٍ وَلَا سَيْرٍ<sup>[١]</sup>، وَلَا أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا يَلْصَقُ بِهِ،  
سَوَاءً كَانَ فِيهِ دَوَاءٌ، أَوْ لَا دَوَاءَ فِيهِ، وَلَا يُطَيَّنُهُ بِطِينٍ وَلَا حِنَاءٍ، وَلَا دَوَاءً يَسْتُرُهُ؛  
لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَغْطِيهِ، وَفِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي اللَّبَاسِ.

فَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهِ طَبَقًا، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهِ السُّتْرُ<sup>[٢]</sup>،  
وَلَوْ تَرَكَ فِيهِ طَبَقًا قَبْلَ إِحْرَامِهِ؛ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ اسْتِدَامَتِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ  
إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ رَدُّ الْغَشْوَةِ وَالْغِطَاءِ عَلَى الْوَجْهِ إِلَى الْخَلْفِ؛ لَكِي لَا تَقَعَ،  
أَوْ اسْتِعْمَالَ الْمَشْبَكِ، وَمَا أَشْبَهَهُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ.

[١] هَذَا مَحَلُّ نِزَاعٍ، فَإِنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَعْصِبَهُ بِالسَّيْرِ؛ لِأَنَّ مَنْ  
عَصَبَهُ بِالسَّيْرِ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ غَطَّى رَأْسَهُ فَلَا يُحْرِمُ.

وَدَلِيلُ مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَجْزَاءِ، فَإِذَا قَلَّتْ  
مِثْلًا: لَا تَأْكُلُ هَذِهِ الْحُبْزَةَ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ جُزْءٍ فِيهَا كَلِمًا مَمْنُوعَةً، فَإِذَا قِيلَ: لَا تُغَطُّوا  
رَأْسَهُ. شَمِلَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، فَلَا يُغَطَّى بِأَيِّ شَيْءٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَاطَ أَلَّا يُغَطِّيَهُ، لَكِنْ  
إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، يَعْنِي: إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى أَنْ يَعْصِبَ رَأْسَهُ  
لَوْجَعٍ كَانَ بِهِ أَوْ شَجٍّ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا فَلَا بَأْسَ بِهَذَا.

[٢] وَمِنْ ذَلِكَ إِذَا وَضَعَ عَلَيْهِ الْعَفْشَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّهُ أَرَادَ الْحَمْلَ مَعَ  
السُّتْرِ فَهَلْ يُغَلَّبُ جَانِبُ الْحَظَرِ وَقَوْلُ: إِنَّهُ مَمْنُوعٌ. أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ مَا دَامَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْحَمْلَ  
فَلَا بَأْسَ، وَالسُّتْرُ يَكُونُ تَبَعًا؟

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَلْبِيدِهِ بِصَمْغٍ وَعَسَلٍ؛ لِيَتَلَبَّدَ وَيَجْتَمِعَ الشَّعْرُ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي» وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يُمْنَعُ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَجَازُوهُ.

الجواب: الظاهر الأول؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup> وصورة ذلك أن يقول: أنا أستطيع أن أحمل السنطة على كتفي مثلاً أو الفِراش على كتفي، لكن أحب أن أغطي رأسي عن الشمس فأحمل على الرأس. نقول: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.

[١] يعنى: لا بأس أن يضع على شعره صمغاً وعسلاً من أجل أن لا يتنفس ويئبث، ومن المعلوم أنه إذا فعل ذلك فسوف يكون هذا الصمغ والعسل مانعاً من مباشرة الماء للشعر، لكنه لا بأس به؛ ولهذا أبيح المسح على العمامة مع كونه يمنع مباشرة الرأس، وخفف في ذلك بالنسبة للرأس دون اليد والوجه والقدم؛ لأن أصل تطهير الرأس مسامح فيه، لا يجب فيه إلا المسح.

وبناء على ذلك نقول: إذا لبدت المرأة رأسها بالحناء فهل لها أن تمسح عليه عند الوضوء. أو نقول: لا بد أن تزيل الحناء؟

الجواب: الأول، لا بأس أن تمسح عليه، ولو كان فيه حناء يمنع مباشرة الماء.

فإن قال قائل: المؤلف منع التلبيد بالحناء، ومع هذا قلنا: يجوز أن تمسح المرأة

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وَعَنْهُ: يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ لَفْظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَيْتِ الْمُحْرِمِ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي تَظْلِيلِ الْمُحْرِمِ بِالْمَحْمَلِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَظَلَّلَ بِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَضْحَ لِمَنْ أُحْرِمَتْ لَهُ. أَي: ابْرُزْ لِلشَّمْسِ، وَلِأَنَّهُ سَتَرَ رَأْسَهُ بِمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّرْفَةُ، أَشْبَهَ تَغْطِيَتَهُ، وَتَلْزُمُهُ الْفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

= عَلَى الْحِنَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِهَا، وَأُذِنَ بِالتَّلْبِيدِ بِالصَّمْغِ وَالْعَسَلِ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحِنَاءِ وَالْعَسَلِ وَالصَّمْغِ؟

فالجواب: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحِنَاءِ وَالْعَسَلِ وَالصَّمْغِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ فَرَّقَ لِعَدَمِ وُروده، وَأَنَّ الْحِنَاءَ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ تَلْوِينُ الرَّأْسِ فَقَطْ، أَمَّا هَذَا فَيُقْصَدُ بِهِ تَثْبِيتُ الشَّعْرِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى الْحِنَاءُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ غَطَّى رَأْسَهُ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ عَلَى رَأْسِهِ حِنَاءً فَلَا بَأْسَ.

[١] لَا شَكَّ أَنَّ الْاِحْتِيَاظَ أَنْ لَا يُغْطِيَ الْوَجْهَ، وَلَكِنْ لَوْ غَطَّاهُ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ: «وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ»، وَأَمَّا زِيَادَةُ: «وَلَا وَجْهَهُ»<sup>(١)</sup> فَفِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الرِّوَاةِ؛ فَمَنْ صَحَّحَهَا قَالَ: إِنَّهُ يَحْرُمُ تَغْطِيَةَ الْوَجْهِ. وَمَنْ لَمْ يُصَحِّحْهَا قَالَ: إِنَّهَا شَاذَةٌ. وَالْعِبْرَةُ بِمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّ تَغْطِيَةَ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، لَكِنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ وَلَا سِيَّامًا عِنْدَ الشُّبْهِ الْقَوِيَّةِ فِي الدَّلِيلِ أَوْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ، رَقْمُ (١٢٠٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ أَنْ يَتَظَلَّلَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشِرٍ لِلرَّأْسِ، أَشْبَهَ الْحَيْمَةَ. وَلَهُ أَنْ يَتَظَلَّلَ بِثَوْبٍ عَلَى عُوْدِهِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ الْحَصَيْنِ قَالَتْ: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَحَدَهُمَا أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرَ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّظَلُّلِ بِالْحَيْمَةِ وَالسَّقْفِ وَالشَّجَرِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلَازِمُهُ، أَشْبَهَ ظِلَّ الْجِبَالِ وَالْحَيْطَانِ<sup>١١</sup>.

السَّابِعُ: الطَّيِّبُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَيْتِ الْمُحْرَمِ: «وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ» وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي اللَّبَاسِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُبْحَرُ بِالطَّيِّبِ، وَالْمُضْبُوغُ بِهِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَزْعَفْرِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ طَيِّبًا، وَلَا يَكْتَحِلَ بِهِ، وَلَا يَسْتَعِطَّ بِهِ، وَلَا يَحْتَقِنَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلطَّيِّبِ.

وَإِنْ كَانَ فِي الطَّعَامِ طَيِّبٌ يَظْهَرُ رِيحُهُ؛ لَمْ يَجِزْ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَأْكُلُ طَيِّبًا، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رِيحٌ جَازَ أَكْلُهُ، وَإِنْ ظَهَرَ لَوْنُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ رِيحُهُ دُونَ لَوْنِهِ. وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُهُ فَظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ الْمَنْعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الطَّعْمَ لَا يَكَادُ يَنْفُكُ عَنِ الرَّائِحَةِ.

[١١] إِذْنِ السُّتْرِ يَنْقَسِمُ عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: مُبَاشِرٌ يُقْصَدُ بِهِ السُّتْرُ، وَمُبَاشِرٌ لَا يُقْصَدُ بِهِ السُّتْرُ، وَمُنْفَصِلٌ يُقْصَدُ بِهِ السُّتْرُ، وَلَكِنَّهُ مُلَازِمٌ لِلإِنْسَانِ، وَمُنْفَصِلٌ يُقْصَدُ بِهِ السُّتْرُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُلَازِمٍ، فَالْأَقْسَامُ إِذْنِ أَرْبَعَةٌ:

الْأَوَّلُ: مَا كَانَ مُبَاشِرًا يُقْصَدُ بِهِ السُّتْرُ، وَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هَذَا تَغْطِيَةُ لِلرَّأْسِ،

وَإِنْ لَبَسَ ثَوْبًا كَانَ مُطَيَّبًا وَانْقَطَعَ رِيحُهُ، وَكَانَ بِحَيْثُ إِذَا رُشَّ فِيهِ مَاءٌ فَاحَ رِيحُهُ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ مُطَيَّبٌ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ فُرِشَ فَوْقَ الْمُطَيَّبِ ثَوْبٌ صَفِيْقٌ يَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالْمُبَاشِرَةَ، فَلَا فِدْيَةَ بِالنُّومِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَائِلُ بَيْنَهُمَا ثِيَابٌ بَدَنِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ فِي ثِيَابِهِ، كَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ فِي بَدَنِهِ.

وَالطَّيِّبُ كُلُّ مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ، أَوْ يُتَّخَذُ مِنْهُ طَيِّبٌ: كَالْمِسْكِ، وَالكَافُورِ، وَالعَنْبَرِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالوَرَسِ، وَالوَرْدِ، وَالبَنْفَسَجِ، وَالأَذْهَانَ الْمُطَيَّبَةَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَدُهْنِ الوَرْدِ، وَالبَنْفَسَجِ، وَالجِرِيِّ، وَالزَّئْبِقِ، وَنَحْوِهَا.

= وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْمَرُوا رَأْسَهُ».

الثاني: مباشر - يعني: مُلَاصِقًا للرأس - لَا يَقْصِدُ بِهِ السِّتْرَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مِثْلَ حَمْلِ المَتَاعِ عَلَى الرَّأْسِ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا الحِنَاءُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُحْنِي رَأْسَهُ لَا يَقْصِدُ بِهِ سِتْرَهُ، لَكِنْ يَقْصِدُ بِهِ مَصْلَحَةَ أُخْرَى.

الثالث: غير مُلَاصِقٍ، لَكِنَّهُ مُلَازِمٌ كَالِاسْتِظْلَالِ بِالمَحْمَلِ وَالسِّيَارَةِ وَالشَّمْسِيَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَظِلَّ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا مُلَازِمَةٌ لَهُ، فَالشَّمْسِيَةِ بِيَدِهِ تَسِيرَ بِسَيْرِهِ وَالمَحْمَلِ أَوْ السِّيَارَةِ هُوَ أَيْضًا يَسِيرُ بِسَيْرِهَا فَهُوَ مُلَازِمٌ لَهَا، فَيَكُونُ بِذَلِكَ حَرَامًا.

الرابع: مَا كَانَ غَيْرَ مُلَازِمٍ كَالْحَيْمَةِ وَالشَّجَرَةِ وَالجَبَلِ وَالصَّخْرَةِ هَذِهِ لَا بَأْسَ بِهَا بِالإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَتْ لَهُ القُبَّةَ بِنَمِرَةٍ وَجَلَسَ فِيهَا، وَلَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِسِتْرٍ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ السِّتْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالمُلَاصِقِ، أَمَّا غَيْرُ المُلَاصِقِ فَهُوَ مُنْفَصِلٌ وَالرَّأْسُ بِادٍ.

وَفِي الرَّيْحَانِ الْفَارِسِيِّ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ بِطِيبٍ؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ: يَدْخُلُ  
الْبُسْتَانَ وَيَسْمُ الرَّيْحَانَ، وَلِأَنَّهُ إِذَا يَبَسَ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُ، أَشْبَهَ نَبْتَ الْبَرِّيَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ طِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَّخَذُ لِلطِّيبِ، أَشْبَهَ الْوَرْدَ فِي سَائِرِ النَّبَاتِ الطَّيِّبِ  
الرَّائِحَةِ، الَّذِي لَا يَتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، كَالْمَرْزُجُوشِ وَالنَّرْجِسِ وَالْبَرَمِ، وَجَهَانَ؛ قِيَاسًا  
عَلَى الرَّيْحَانِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: فِي الْوَرْدِ وَالْحَيْرِيِّ وَالْبَنْفَسَجِ وَالْيَاسَمِينِ رِوَايَتَانِ،  
كَالرَّيْحَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يَتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، فَهُوَ كَالزَّعْفَرَانِ.

فَأَمَّا نَبْتُ الْبَرِّيَّةِ: كَالشَّيْحِ، وَالْقَيْصُومِ، وَالْإِذْخِرِ، وَالْحُزَامَى.

وَالْفَوَاكِهَ: كَالْأُتْرُجِّ، وَالتَّفَّاحِ، وَالسَّفْرَجَلِ، وَالْحِنَاءِ، فَلَيْسَ بِطِيبٍ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يُقْصَدُ لِلطِّيبِ، وَلَا يَتَّخَذُ مِنْهُ طِيبٌ، فَأَشْبَهَ الْعُصْفَرَ، .....

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَضَحَّ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»<sup>(١)</sup> فَهَذَا عَلَى سَبِيلِ  
الاسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنْ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرَى  
وُجُوبَ ذَلِكَ فَإِنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ، أَي: عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَظِلَّ الْإِنْسَانُ بِالشَّمْسِيَّةِ وَبِالسَّيَارَةِ الْمَسْقُوفَةِ وَمَا أَشْبَهَهُ  
ذَلِكَ، أَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ فَلَا يَجُوزُ حَتَّى السَّيَارَةِ الْمَسْقُوفَةِ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ  
أَنْ يَرْكَبَهَا إِلَّا إِذَا كَشَفَ السَّقْفَ فَلَا بِأَس.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤١٦)، والبيهقي (٥/٧٠).

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْعُصْفَرَ لَيْسَ بِطِيبٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْتَلْبَسْ مَا شَاءَتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مِنْ مُعْصَفِرٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ. وَكَانَ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحْرِمْنَ فِي الْمُعْصَفَرَاتِ<sup>١١</sup>.

[١] الطَّيِّبُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِلطَّيِّبِ، وَيَتَّخَذُ مِنْهُ الطَّيِّبُ، هَذَا الضَّابِطُ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَحِمَهُ اللَّهُ مَا هِيَ إِلَّا أَمْثِلَةٌ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: هُنَاكَ أَشْيَاءٌ مُطَيِّبَةٌ هِيَ فِي نَفْسِهَا، لَيْسَتْ بِطِيبٍ، لَكِنْ مُطَيِّبَةٌ، فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا كَانَ طَيِّبًا فِي نَفْسِهِ مِثْلَ بَعْضِ الصَّابُونِ يَكُونُ فِيهِ طِيبٌ وَاضِحٌ لَيْسَ مُجَرَّدَ نَكْهَةٍ، لَكِنْ طِيبٌ؛ بَحِثْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَسَلَ بِهِ ظَهَرَتْ رِيحُهُ فِي يَدِهِ، هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الطَّيِّبِ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الرَّائِحَةِ وَالَّذِي إِذَا غَسَلَ بِهِ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ التَّفَاحِ وَالنُّعْنَاعِ وَالزُّهُورِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُنَاكَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الصَّابُونِ: نَوْعٌ لَيْسَ فِيهِ رَائِحَةٌ إِطْلَاقًا، وَنَوْعٌ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمُتَدَاوِلُ فِي السُّوقِ الَّذِي فِيهِ عِطْرٌ بَسِيطٌ، يَعْنِي: يَعْلَقُ فِي الْيَدِ، وَلَكِنْ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَزُولَ، وَهُنَاكَ النَّوْعُ الَّذِي هُوَ عِطْرٌ فِي ذَاتِهِ، يَعْنِي: يَبْقَى الْعِطْرُ فِي الْجِسْمِ، فَالنَّوْعُ الثَّانِي الَّذِي هُوَ مُتَدَاوِلٌ فِي السُّوقِ الْآنَ هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الَّذِي فِيهِ طِيبٌ بَسِيطٌ وَيَعْلَقُ لِمُدَّةٍ دَقَائِقَ؟ وَهَلِ الْمَعْجُونُ لَهُ نَفْسُ الْحُكْمِ؟

فَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ نَكْهَةٍ رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، وَإِنْ تَرَكَهُ تَوَرَّعًا فَهُوَ حَسَنٌ، أَمَّا مَعْجُونُ الْأَسْنَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا طِيبَ فِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الصَّابُونُ النَّاعِمُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي غَسِيلِ الْمَلَابِسِ، وَإِنْ كَتَبُوا فِيهِ: مُعَطَّرٌ. فَنَحْنُ لَا نَجِدُهُ مُعَطَّرًا؟

وَإِنْ مَسَّ الْمُحْرِمُ طَبِيًّا يَعْلُقُ بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ طَيَّبَ يَدَهُ، وَإِنْ مَسَّ مَا لَا يَعْلُقُ بِيَدِهِ، كَقَطْعِ الْكَافُورِ وَالْعَنْبَرِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَطَيَّبْ<sup>١١</sup>.  
وَإِنْ شَمَّهُ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا<sup>١٢</sup>.  
وَإِنْ شَمَّ الْعُودَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ هَكَذَا وَلَا تُقْصَدُ رَائِحَتُهُ.

فالجواب: لَا طَيِّبَ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ دَعَايَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فائدة: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَشْرَبَ قَهْوَةً فِيهَا زَعْفَرَانٌ قَدْ ظَهَرَ رِيحُهُ، أَمَّا إِذَا زَالَ رِيحُهُ بِالطَّبْخِ فَلَا بَأْسَ.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، وَبِهَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ -نَسَأَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْهُدَايَةَ- يُحْسِنُونَ وَيُسَيِّئُونَ، بَعْضُ النَّاسِ يَمَلَأُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ طَبِيًّا حَتَّى إِنَّهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ تَجِدُهُ يَجْرِي، وَهَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ آثِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ سَوْفَ يُلْجِئُونَ الْمُحْرِمِينَ إِلَى تَرْكِ الاسْتِلامِ، أَوْ يَسْتَلِمُونَ ثُمَّ يَتَعَبُونَ فِي إِزَالَةِ هَذَا الطَّبِيبِ الَّذِي عَلِقَ بِأَيْدِيهِمْ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ حَيْثُ يُرِيدُونَ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ الْحَذَرُ أَنْكَ إِذَا قُرُبْتَ مِنَ الْحَجَرِ وَشَمَمْتَ رَائِحَةَ فَلَا تَمَسَّحْ؛ لِثَلَا يَعْلُقُ بِيَدِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلُقُ فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ قَطْعِ الْكَافُورِ، وَالْعُودِ أَيْضًا، وَمَا أَشْبَهَهَا، وَكَذَلِكَ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ دُهْنَ الْعُودِ يُجْعَلُ بَوَادِرَ.

[٢] فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الشَّمَّ لَيْسَ اسْتِعْمَالًا لِلطَّبِيبِ، فَهُوَ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ فِي بَدَنِهِ وَلَا فِي ثَوْبِهِ، وَإِنَّمَا شَمَّهُ شَمًّا، وَرَبْمَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ مِثْلَ أَنْ يُرِيدَ شِرَاءَ طَبِيبٍ فَيَحْتَاجُ إِلَى الشَّمِّ، فَهَلْ نَقُولُ: لَا تَشْتَرِ الطَّبِيبَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ، أَوْ اشْتَرِهِ بَدُونَ شَمِّ. فِيهِ نَظَرٌ.

وَإِنْ تَعَمَّدَ لِشَمِّ الطَّيِّبِ، مِثْلَ أَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، وَهِيَ مُجَمَّرٌ، أَوْ حَمَلَ مِسْكَاً  
لِيَسْمَ رَائِحَتَهُ، أَوْ جَلَسَ عِنْدَ الْعَطَّارِ لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ شَمَّهُ قَاصِداً لَهُ،  
مُبْتَدِئاً بِهِ فِي الْإِحْرَامِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ، كَالْجَالِسِ عِنْدَ الْعَطَّارِ  
لِحَاجَةٍ أُخْرَى، أَوْ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ لِتَبَرُّكِهَا، أَوْ حَامِلِ الطَّيِّبِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ لِلتَّجَارَةِ،  
فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَعَفِيَ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسائل أيضاً في بعضها نظر، ذكرنا أنه إذا شمه فالصحيح أنه لا بأس  
به، وهذا لا يعدُّ استعمالاً، كذلك أيضاً إذا جلس عند العطَّار؛ ليسمَّ رائحة العطَّر،  
فإذا قلنا: إنه ليس بمحظور فله أن يجلس. أمّا إذا جلس عند العطَّار؛ ليتحدّث إليه في  
أمر من الأمور؛ أو ليشتري منه أشياءً أخرى فلا يضرُّه ذلك، كذلك إذا دخل الكعبة  
وهي مُجَمَّرٌ وفيها البخور يتطاير دُخانُه فإننا نقول: لا تتعمد ذلك؛ لأنك إذا تعمدت  
فإن البخور يعلق بالثوب، أمّا إذا دخلها؛ ليصلي فيها كما فعل النبي صلى الله عليه  
وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup> فلا بأس.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «لِلتَّبَرُّكِ بِهَا» فِي هَذَا نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْكَعْبَةَ لَا يُتَبَرَّكُ  
بِنَائِهَا، إِنَّمَا يُتَبَرَّكُ بِدُخُولِهَا تَعْبُدًا لِلَّهِ، وَاسْتِنَانًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛  
وَهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حِينَ قَبَلَهُ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ  
وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَلْتُكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، رقم (٤٦٨)،  
ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، رقم (١٣٢٩)، من حديث  
بلال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم: كتاب  
الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

الثَّامِنُ: الصَّيْدُ، حَرَامٌ صَيْدُهُ وَقَتْلُهُ وَأَذَاهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] <sup>١١</sup>.

فَإِنْ أَخَذَهُ لَمْ يَمْلِكْهُ؛ لِأَنَّ مَا حُرِّمَ لِحَقِّ غَيْرِهِ؛ لَمْ يَمْلِكْهُ بِالْأَخْذِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَا لِغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ إِزْسَالُهُ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ.

فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمِنَهُ كَمَا لِالْآدَمِيِّ. وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لِآدَمِيِّ، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَصَبَهُ مِنْهُ. وَيَجْرُمُ عَلَيْهِ تَنْفِيرُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا فِي مَعْنَاهُ.

فَإِنْ نَفَرَهُ، فَصَارَ إِلَى شَيْءٍ هَلَكَ بِهِ، ضَمِنَهُ؛ لِخَبْرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ نَصَبَ لَهُ شَرَكًا فَهَلَكَ بِهِ.

وَيَجْرُمُ عَلَيْهِ الْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ، بِدَلَالَةٍ: بِقَوْلٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ، مُحْرِمِينَ وَهُوَ لَمْ يُجْرِمْ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَرَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، قَالُوا:

ففي قول المؤلف رحمه الله: «لِلتَّبْرُكِ بِهَا» نظر ظاهر، ولا يُتَبَرَّكُ بشيء من الكعبة مطلقاً، ولولا أن الرسول ﷺ مسَّ الركن اليماني والحجر الأسود ما مسَّناه.

[١] قَوْلُهُ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] هَذَا عَامٌّ فِي كُلِّ صَيْدٍ حَتَّى صَيْدَ الْبَحْرِ، لَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، هَذَا خَصَّصَ الْعُمُومَ، فَصَارَ الْمَحْرَمُ هُوَ صَيْدُ الْبَرِّ، أَمَّا صَيْدُ الْبَحْرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَاللَّهِ لَا نُعِينَكَ عَلَيْهِ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ تَحْرِيمَ الْإِعَانَةِ عَلَيْهِ. وَلَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّ مَا حُرِّمَ قَتْلُهُ حُرِّمَتِ الْإِعَانَةُ عَلَيْهِ، كَالْأَدَمِيِّ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ فَعَلَ فَقَتَلَهُ حَلَالٌ، فَالْجِزَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ فِعْلَهُ سَبَبٌ إِتْلَافِهِ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الصَّهْمَانُ كَتَنْفِيرِهِ. وَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرَ، فَالْجِزَاءُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْمُدْلُولُ رَأَى الصَّيْدَ قَبْلَ الدَّلَالَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ سَبَبًا لِإِتْلَافِهِ.

وَإِنْ ضَحِكَ الْمُحْرِمُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الصَّيْدِ فَفَطِنَ الْحَلَالُ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «فَبَيْنَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي فَضَحِكَ بَعْضُهُمْ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَظَنَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِيٌّ». وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ بِمِثْلِ أَشَارَ عَلَيْهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي ذَبْحِهِ، مِثْلَ أَنْ يُعِيرَهُ سِكِّينًا؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ.

[١] الْحَقِيقَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ بَشَرٌ، فَلَوْ أَتَى بِأَيَّةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ نَصًّا وَهِيَ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] لَكَانَ هَذَا أَوْلَى بِمَا ذَكَرَهُ لِلْإِسْتِدْلَالِ بِالْقِيَاسِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، وَمَنْ أَعَانَ مُحْرِمًا عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ فَهُوَ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَعَانَ حَلَالًا عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي قَتْلِهِ فَحُرِّمَ عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا صَادَهُ، أَوْ صِيدَ لِأَجْلِهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ. وَيُبَاحُ الْأَكْلُ مِمَّا عَدَا ذَلِكَ؛ لِلْحَدِيثَيْنِ.

فَإِنْ أَكَلَ مِمَّا مُنِعَ مِنْ أَكْلِهِ مِمَّا قَدْ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ كَالَّذِي صَادَهُ، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ بِالْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَمِنَهُ بِالْقَتْلِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ بِالْأَكْلِ كَشَاةٍ غَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ ضَمَانُهُ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ضَمِينَ بِالْقَتْلِ، كَالَّذِي صَادَهُ حَلَالًا مِنْ أَجْلِهِ، ضَمِنَهُ بِالْأَكْلِ بِمِثْلِهِ لَحْمًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ تَلَفَ جُزْءٌ لِلصَّيْدِ، حَرَمَهُ الْإِحْرَامُ، فَتَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ، كَمَا تَلَفَ أَجْزَاءُ الْحَيِّ.

وَإِنْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ، حَرَّمَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ مُنِعَ مِنَ الذَّبْحِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يُبَحَّ ذَبْحُهُ كَالْمَجُوسِيِّ. وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ لِدَلَالَةٍ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ، أَوْ صَيْدٍ مِنْ أَجْلِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْحَلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا فِعْلَ مِنْهُ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

[١] قَتْلُ الصَّيْدِ حَرَامٌ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَإِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ يَكُونُ حَرَامًا، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْتُلُوا﴾ يَعْنِي: نَهَى أَنْ يَكُونَ مَقْتُولًا، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَصِيدُوا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنْ صَيْدَهُ قُتِلَ فَيَكُونُ حَرَامًا؟

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُعِينَ حَلَالًا فِيهِ فِي قَتْلِهِ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> السَّابِقِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ لَا يُعِينُ الْحَلَالُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، رَقْمُ (١٨٢٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، رَقْمُ (١١٩٦).

= أمّا أكله فإذا صاده حلال فهو حلال على المحرم وغيره، وإذا صاده المحرم فهو حرام على المحرم وغيره، أمّا إذا صاده حلالٌ وأعانه المحرم فيحرم على المحرم لا على الحلال، وغيرهما إذا كان محرماً فيدخل في الحكم، أمّا إذا كان غير محرّم فلا يدخل؛ لقول النبي ﷺ: «هل منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليهما، أو أشار إليهما؟»<sup>(١)</sup>.

وإذا دلّ المحرم حلالاً فقتل الحلال صيداً صاده فلا يكون حراماً على الصائِد، إنما هو حرام على المحرم الذي دله، أمّا غيرهما فلا؛ لظاهر حديث أبي قتادة. إذن ليس حراماً إلا على المحرم الذي أعان أو دلّ فقط.

فإذا صيد الصيد للمحرم والصائِد حلال فلا يجوز للمحرم، ولغيره يجوز، والدليل قوله ﷺ: «صيد البرّ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه أو يصد لكم»<sup>(٢)</sup>.

فإذا قال قائل: أبو قتادة هل صاده لنفسه فقط أو له ولأصحابه؟  
فالجواب: الظاهر أنه صاده لنفسه.

وإذا قتل الصيد محرّم إذا كان مُتعمّداً عليه الجزاء، وإذا اشترك اثنان فعليهما جميعاً، وإذا دلّ المحرم حلالاً فصاده الحلال ليس عليه جزاء إذا لم يشترك معه؛ لأنه عندنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، رقم (١٨٢٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (٦٠ / ١١٩٦)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ / ٣٦٢)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الصَّيْدِ وَاتِّهَابُهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ،  
أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَمَارًا وَحَشِييًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ  
عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ سَبَبٌ يَتَمَلَّكُ بِهِ الصَّيْدُ، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ الْمُحْرِمُ،  
كَالِإِضْطِيَادِ.

وَمَتَى أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِجِهَةِ مُحْرَمَةٍ، حَتَّى حَلَّ، لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ، وَعَلَيْهِ إِزْسَالُهُ،

= مُبَاشِرٌ وَمُتَسَبِّبٌ، وَالْمُبَاشِرُ لَا جِزَاءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ<sup>(١)</sup>.  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنْ عَلَى الدَّالُّ الْجِزَاءَ كَمَا قَالَه الْمُؤَلِّفُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

وَالرَّاجِعُ: أَنَّهُ لَا جِزَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ، خِلَافًا لِمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِذَا دَلَّ حَلَالٌ مُحْرِمًا حُرْمًا عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَالْجِزَاءُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْمُبَاشِرِ، أَمَّا الدَّالُّ  
فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ أَحْرَمَ وَدَخَلَ الْحَرَمَ فَأَكَلَ مِنْهُ؟  
فَالْجَوَابُ: هُوَ حَلَالٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَادَهُ فِي حَالٍ يَحِلُّ لَهُ صَيْدُهُ.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٥)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ٢٨٥)،  
والشرح الكبير للرافعي (٣/٤٩٨)، والمجموع (٧/٣٣٠).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢١٥)، والمبسوط للسرخسي (٤/٧٩).

فَإِنْ تَلَفَ أَوْ أَتَلَفَهُ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِسَبَبِ كَانٍ فِي إِحْرَامِهِ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ قِمَاتَ بَعْدَ حِلِّهِ. وَإِنْ ذَبَحَهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ لَمْ يُبَيِّحْ عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ، فَلَمْ يُبَيِّحْ ذَبْحَهُ، كَحَالِ الإِحْرَامِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ فِي حَالِ حِلِّهِ، فَأُبَيِّحُ كَغَيْرِهِ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ أَحْرَمَ وَفِي مَلِكِهِ صَيْدٌ؛ لَمْ يَزُلْ مَلِكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَلِكٌ، فَلَا يَزُولُ بِالإِحْرَامِ، كَمَلِكِ البُضْعِ، وَلَهُ بَيْعُهُ وَهَبْتُهُ. وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ المُشَاهَدَةَ، أَوْ قَفْصِ، أَوْ حَبْلِ مَعَهُ، فَعَلَيْهِ إِرسَالُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَرْسَلَهُ إِنْسَانٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِعْلَ الوَاجِبِ. فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى تَحَلَّلَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا صَادَهُ.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ يَرِيئُهُ وَلَهُ صَيْدٌ، وَرِثَهُ؛ لِأَنَّ المَلِكَ بِالإِزْثِ يَثْبُتُ حُكْمًا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وَيَثْبُتُ لِلصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ، فَأَشْبَهَ اسْتِدَامَةَ المَلِكِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَمْلِكُهُ؛ لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ مَلِكٍ، فَأَشْبَهَ الشَّرَاءَ<sup>١٢</sup>.

## فَصْلٌ

وَالصَّيْدُ المَحْرَمُ: مَا جَمَعَ صِفَاتِ ثَلَاثَةٍ:

[١] الظاهر أن ما قاله أبو الخطاب رحمه الله هو الأرجح؛ لأن إمساكه حرام، وإبقائه في ملكه حرام، لكن لما حل صار آتياً بإمساكه، وإذا ذبحه فهو حلال، فالظاهر أن ما قاله أبو الخطاب أصح.

[٢] الأصح الأول أنه يملكه؛ لأنه - كما قال في التعليل - يثبت حكماً بغير

اختيار.

أَحَدَهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] <sup>١١</sup>.

وَصَيْدُ الْبَحْرِ مَا يُفْرَخُ فِيهِ وَيَأْوِي إِلَيْهِ، فَأَمَّا طَيْرُ الْمَاءِ فَهُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ الْمَحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَيْشُ فِي الْبَحْرِ وَلَا يَعِيشُ فِيهِ.

وَفِي الْجَرَادِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَرِّ، فَهُوَ كَسَائِرِ الطَّيْرِ.

وَعَنْهُ: لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفٍ <sup>١٢</sup>.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا، فَأَمَّا الْأَهْلِيُّ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالذَّجَاجِ، فَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ؛

[١] قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» لم يَتِمَّ الاستِدْلَالُ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَذْكَرَ قَوْلُهُ: ﴿وَحْرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، فَلَيْتَ الْمُؤَلَّفِ جَاءَ بِهَذَا.

[٢] الصوابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْبَرِّ، فَتَمَّ رُويَ عَنْ عُمَرَ <sup>(١١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْجَرَادُ هَلْ فِيهِ جَزَاءٌ؟

فالجوابُ: الجرادُ جَزَاؤُهُ قِيمَتُهُ، قَدْ يَكُونُ غَالِيًّا، وَقَدْ يَكُونُ رَخِيصًا، مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ الْوَاحِدَةُ بَرِيالًا، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ عَشْرَةَ بَرِيالًا، فَيُنْظَرُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤١٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٣٧).

لأنه ليس بصيد، ولذلك تُذبح في الهدايا والأضاحي، والإعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، فلو تأنس الوحشي كحمار الوحش والغزال والحمام لم يحل، وفيه الجزاء، ولو توخس الإنسي لم يحرم<sup>١١</sup>.

الثالث: أن يكون مباحاً، فلا يحرم قتل غيره بالإحرام، ولا جزاء فيه؛ لقول النبي ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن: الحداة، والغراب، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» متفق عليه.

فثبت إباحة هذه الخمس بالنص، وقسنا عليهن ما في معناهن مما فيه أذى، فأمَّا غير المأكول مما لا أذى فيه، فيكره قتله ولا جزاء فيه؛ لأن الصيد ما كان مأكولاً. إلا أن ما تولد بين مأكول وغيره، كالسمع وهو ولد الضبع من الذئب، والعسبار وهو ولد الذئبة من الضبعان، يحرم قتله، وفيه الجزاء؛ تغليبا لحرمته القتل، كما غلبت فيه حرمة الأكل.

والمتولد بين أهلي ووحشي يحرم قتله، وفيه الجزاء تغليبا للتحريم<sup>١٢</sup>.

[١] وعلى هذا فالحمام الذي يوجد في مكة يُعتبر صيدا؛ لأن أصله وحشي، لا يأنس بالآدميين، ولا يبقى معهم.

مسألة: حمار الوحش؛ قال شيخنا عبد الرحمن السعدي - أنا أروي لكم عنه - أنه يقول: هو الوضيحي. وما زلنا نقول به، لكن يمكن أن يُسمى المخطط كذلك، على كل حال كلهن حرام؛ لأنهن من الصيد.

[٢] ما ذكره من المتولد من مأكول وغيره فهو حرام، ولا يحرم قتله؛ لأنه لا يُسمى صيدا، والله عز وجل إنما حرم علينا الصيد، والحرام ليس بصيد.

وَفِي الثَّعَلِبِ الْجَزَاءِ، مَعَ الْخِلَافِ فِي أَكْلِهِ؛ تَغْلِيْبًا لِلْحُرْمَةِ<sup>١١</sup>.  
وَفِي الْقَمَلِ رِوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِتَحْرِيْمِ أَكْلِهِ، وَأَذَاهُ، فَهُوَ كَالْبَرَاعِيْثِ.

فالصوابُ أنَّه لَا يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَالغَالِبُ أَنْ مِثْلَ هَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ، فَتَكُونُ دَاخِلَةً فِي الْخَمْسِ الَّتِي أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهَا فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ.

[١] هَذَا أَيْضًا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِي أَكْلِهِ فَالَّذِي يَرَى أَنَّهُ حَلَالٌ لَيْسَ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شُبْهَةٌ أَنَّهُ صَيْدٌ، وَالَّذِي يَرَى أَنَّهُ حَرَامٌ لَيْسَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِثْلَ الْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ أَهْلِيٍّ وَوَحْشِيٍّ، فَإِنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ أَهْلِيٍّ وَوَحْشِيٍّ يَحْرُمُ قَتْلُهُ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الرَّاجِحُ فِي الثَّعَلِبِ؟

فَالْجَوَابُ: الرَّاجِحُ فِي الثَّعَلِبِ إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ حَلَالٌ. فَهُوَ حَرَامٌ صَيْدُهُ، وَإِنْ قُلْنَا: حَرَامٌ. دَخَلَ فِي قِسْمِ الْحَرَامِ الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ قُلْنَا: الْحَرَامُ؛ بَعْضُهُ مَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ، وَبَعْضُهُ مَا نُهِيَ عَنِ قَتْلِهِ، وَبَعْضُهُ مَا سَكَتَ عَنْهُ.

وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، لَكِنَّ النِّيْصَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّ النِّيْصَ لَيْسَ لَهُ نَابٌ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا الْجَمَّارَ وَالْعَلْفَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا.

مسألة:

النَّيْصُ: حَيْوَانٌ لَهُ شَوْكٌ قَرِيبًا مِنَ الْهَرِّ، بِخِلَافِ الْقُنْفُذِ، وَإِذَا لَحِقَهُ أَحَدٌ رَمَاهُ بِسَهَامِهِ، وَمَذَهَبُ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ النِّيْصَ حَرَامٌ، لَكِنَّ لَآ دَلِيلَ عَلَى التَّحْرِيْمِ.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُتَرَفُّ بِإِزَالَتِهِ، وَأَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَإِنَّمَا الرَّوَائِيَانِ فِي مَا أَلْقَاهُ مِنْ شَعْرِهِ، أَمَّا مَا أَلْقَاهُ مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِشِبْهِهِ بِالْبَرَاغِيثِ<sup>(١)</sup>.

[١] الصواب أنه لا يحرم، وأنه يجوز للمحرم أن يتفلى ويقتل القمل، وهذا من باب إزالة المؤذي، وليس من باب الترفه؛ ولهذا يتأذى الإنسان بالقمل، ويحب أن يزيله عن نفسه.

فالصواب أنه لا بأس به ولا حرج فيه.

فإن قال قائل: هل يُقاس البرغوث على القمل؟

فالجواب: لا؛ لأن البرغوث ليس كالقمل، القمل يلصق بالإنسان ويكون بينه وبين ثيابه وبين شعره وجلده، أما البرغوث فهو خارج، البرغوث يشبه الحية والفأرة وما أشبهها، فلا يحرم قتله.

المهم الآن المحرم هو صيد البر المتوحش المأكول، يعنى: ما جمع ثلاثة أوصاف، أما صيد البحر فهو حلال، وغير المتوحش حلال أيضاً، وغير المأكول حلال، لكن غير المأكول منه مؤذ، ومنه غير مؤذ: فالمؤذي يسن قتله؛ لأن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خمس يقتلن، ليس على المحرم جناح في قتلهن»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: «يقتلن

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٥)، ومسلم:

كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (١١٩٩)، من

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ<sup>(١)</sup> يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ.

وَالْقِسْمَ الثَّانِي: غَيْرَ مُؤَذٍّ، يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

١- مَا نُهِِيَ عَنِ قَتْلِهِ فَيُنْهَى عَنِ الْقَتْلِ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ<sup>(٢)</sup>.

٢- وَمَا لَمْ يُنْهَ عَنِ قَتْلِهِ فَهُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ، فَيَكُونُ مِمَّا عُفِيَ عَنْهُ، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: مَا لَمْ يُنْهَ عَنِ قَتْلِهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، وَفِي قَتْلِهِ تَفْوِيتٌ لِتَسْبِيحِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَأَيْضًا إِذَا قَتَلَ الْإِنْسَانُ قَدْ يَعْتَادُ الْعُدْوَانَ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، فَيَكُونُ لَا يَرَحِمُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مَعَ أَنْ مَنْ لَا يَرَحِمُ لَا يُرَحِمُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى عَدَمُ قَتْلِهِ، أَمَّا إِذَا آذَى فَإِنْ قَتَلَهُ جَائِزٌ، بَلْ إِذَا كَانَ مِنْ طَبِيعَتِهِ الْأَذَى فَقَتْلُهُ سُنَّةٌ.



(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨)، من حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٢/١)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب ما ينهى، عن قتله، رقم (٣٢٢٤)، من حديث ابن عباس -رضي الله تعالى عنها-.

## فَصْلٌ

وَمَا حَرَّمَ مِنَ الصَّيْدِ، حَرَّمَ كَسْرَ بَيْضِهِ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي بَيْضِ النَّعَامِ، يُصَيِّهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ نَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَلِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الصَّيْدِ، يَصِيرُ مِنْهُ مِثْلُهُ، فَهُوَ كَالْفَرَخِ. وَإِنْ كَسَرَ بَيْضًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى حَلَالٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ إِلَى زَكَاةٍ.

وَقَالَ الْقَاضِي: يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الصَّيْدِ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ كَسَرَ بَيْضًا مَذْرَأًا<sup>١٢</sup> فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَلَا يُخْلَقُ مِنْهُ حَيَوَانٌ، فَهُوَ كَالْأَحْجَارِ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا بَيَّضَ النَّعَامُ؛ فَإِنْ لِقِشْرِهِ قِيَمَةً، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ، فَجَعَلَهُ تَحْتَ آخَرَ فَحَضَنَهُ وَأَفْرَخَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَسَرَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ فِرَاحٌ فَعَاشَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعِشِ الْفِرَاحُ أَوْ لَمْ تَحْضُنْهُ، أَوْ تَرَكَ مَعَ بَيْضِهِ شَيْئًا نَفَرَ مِنْهُ الصَّيْدُ فَلَمْ يَحْضُنْهُ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفُهُ.

وَإِنْ بَاضَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَقَلَّه فَلَمْ يَحْضُنْهُ الصَّيْدُ حَتَّى تَلْفَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

[١] الصحيحُ الأوَّلُ؛ لِأَنَّ لَهُ مَالِيَّةً، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الذَّكَاةُ، لَكِنَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَاسِرِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَسْرُهُ فَمُنِعَ مِنْهُ.

[٢] الْمَذْرَأُ: الْفَاسِدُ، وَيُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ عِنْدَنَا (مَارِج) أَي: فَاسِدٌ.

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفُهُ لِمَصْلَحَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ لِلْمَجَاعَةِ.  
وَالثَّانِي: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَجْأَهُ إِلَى إِتْلَافِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ  
فَدَفَعَهُ فَقَتَلَهُ.

وَإِنْ افْتَرَسَ الْجَرَادُ فِي طَرِيقِهِ، فَقَتَلَهُ بِالمَشْيِ عَلَيْهِ، فَبِالْجَزَاءِ وَجْهَانِ كَذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَإِذَا احتَاجَ المَحْرَمُ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ، أَوْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، أَوْ الطَّيْبِ لِمَرْضٍ، أَوْ  
شِدَّةِ حَرٍّ، فَعَلَهُ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ قِيَاسًا عَلَى الحَلْتِ. وَإِنْ اضْطَرَّ إِلَى الصَّيْدِ فَلَهُ أَكْلُهُ  
وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفُهُ لِمَصْلَحَتِهِ فَأَشْبَهَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَإِنْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنِ نَفْسِهِ فَلَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ قَتَلَهُ  
لِدَفْعِ شَرِّهِ فَلَمْ يَضْمَنْهُ كَالْأَدَمِيِّ.

[١] الرَاجِعُ أَنْ البَيْضُ إِذَا كَسَرَهُ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَيَضْمَنُهُ كَمَا قَالَ المُوَلِّفُ  
رَحْمَةُ اللهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ حَرَامًا عَلَى غَيْرِهِ، وَلَكِنَّهُ يَضْمَنُهُ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ قَرْخٌ فَيَعِيشُ، فَإِنْ  
خَرَجَ مِنْهُ قَرْخٌ وَعَاشَ فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي بَعْضِ السَّنِينَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ كَانَ الجَرَادُ كَثِيرًا جِدًّا بَحِثْ  
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَمِشِيَ أَحَدٌ إِلَّا وَطِئَ عَلَى جَرَادٍ فَيَتَعَذَّرُ المَشْيُ، فَمَا الحُكْمُ؟

فالجواب: إِذَا تَعَذَّرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَقْصِدُ دَهْسَهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ مَا امْكَنَ

﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَهُ لِأَكْلِهِ،  
وَالأَوَّلُ أَصَحُّ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ خَلَصَ صَيْدًا مِنْ سَبْعٍ أَوْ شَبَكَةٍ؛ لِيُرْسِلَهُ، فَتَلَفَ، فَبِهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلِهِ، فَيَضْمَنُهُ كَالْمَخْطِئِ.

وَالثَّانِي: لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ تَلَفَ بِفِعْلِ مُبَاحٍ لِمَصْلَحَتِهِ فَلَمْ يَضْمَنُهُ، كَالْأَدَمِيِّ  
يَتَلَفُ بِمُدَاوَاةٍ وَلِيَّهِ<sup>[٢]</sup>.

### فَصَلِّ

يُكْرَهُ لِلْمُخْرِمِ حَكُّ شَعْرِهِ بِأَظْفَارِهِ؛ كَيْلًا يَنْقَطِعَ،.....

[١] بلا شك أن الأول أصح، وقول أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ ضَعِيفٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ مَا قَتَلَهُ  
لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا قَتَلَهُ لِلدَّفَاعِ عَنِ نَفْسِهِ.

[٢] لَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّصَرُّفَ لِمَصْلَحَةِ الصَّيْدِ، ثُمَّ إِنْ المُوَلَّفُ  
رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ يُعْلَلُ بِهَذَا التَّعْلِيلِ فِي غَفْلَةٍ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا  
فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ تَخْرُجُ هَذِهِ الصُّورَةُ، أَي:  
فِيمَا لَوْ خَلَصَهُ مِنْ شَيْءٍ فَمَاتَ.

إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الصَّيْدِ - يَعْنِي: جَائِعٌ وَلَوْ لَمْ يَأْكُلْ لَمَاتَ - وَهَلْ يَكُونُ حَلَالًا فِي  
هَذِهِ الْحَالِ أَوْ يَكُونُ مَيْتَةً لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهُ إِلَّا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ؟

الجواب: الظاهر الأول، وعليه الجزاء؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ.

فَإِنْ انْقَطَعَ بِهِ شَعْرُهُ لَزِمَهُ فِدْيَتُهُ<sup>(١)</sup>.

وَيُكْرَهُ الكُحْلُ بِالإِثْمِدِ غَيْرِ المَطِيبِ؛ لِأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالحَاجُّ أَشَعَثُ أَغْبَرُ، وَهُوَ فِي حَقِّ المَرْأَةِ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الزَّيْنَةِ، وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهَا هَاهُنَا<sup>(٢)</sup>.

وَيُكْرَهُ لُبْسُ الخُلْخَالِ، وَالتَّزْيِينُ بِالحُلِيِّ؛ لِذَلِكَ، وَهُوَ مُبَاحٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>.

[١] هَذَا الَّذِي قَالَ فِي حَكِّ الشَّعْرِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَلَا يُكْرَهُ؛ حَتَّى إِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَوْ لَمْ أَسْتَطِعْ حَكَّهُ بِيَدِي لِحَكَّكَتُهُ بِرِجْلِي<sup>(١)</sup>.

[٢] مَا أَحْسَنَ هَذَا التَّعْلِيلَ أَنْ وُجُوبَ الفِدْيَةِ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِإِجْبَاهِهِ. هَذِهِ القَاعِدَةُ لَوْ جَعَلْنَاهَا فِي جَمِيعِ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَقُلْنَا: جَمِيعُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ إِذَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِفِدْيَةٍ فِيهَا فَالأَصْلُ بَرَاءةُ الذَّمَّةِ، وَالقِيَاسَاتُ قَدْ تَكُونُ قِيَاسَاتٍ مَعَ الفَارِقِ، وَقَدْ تَكُونُ قِيَاسَاتٍ فِي مُقَابَلَةِ النِّصِّ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ لِلکُحْلِ بِالإِثْمِدِ إِلاَّ مَا ذَكَرَهُ فَلَا وَجْهَ لِلکَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى المَحْرَمِ الزَّيْنَةَ، وَإِلاَّ لَقُلْنَا: لَا تَلْبَسْ إِحْرَامًا نَظِيفًا أَوْ جَدِيدًا وَلَا تَغْتَسِلْ، وَالأَصْلُ عَدَمُ الكَرَاهَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ إِلاَّ مَا ذَكَرَهُ المَوْلَفُ، وَأَنَا لَا أَعْلَمُ دَلِيلًا سِوَاهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ.

[٣] هَذَا صَحِيحٌ أَنْ لُبْسُ الخُلْخَالِ وَالحُلِيِّ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الفِتْنَةِ، وَحُكْمُهُ فِي الإِحْرَامِ كَحُكْمِهِ فِي الحِلِّ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُورٌ وَلَا فِتْنَةٌ كَالمرأةِ بَيْنَ النِّسَاءِ فَلَا بِأَسِّ.

(١) أَخْرَجَهُ مالِكٌ فِي المَوْطَأِ (١/٣٥٨ رَقْم ٩٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٥/٦٤).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرَاةِ لِإِصْلَاحِ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ تَزَيُّنٌ ١١.

[١] هَذَا أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمِرَاةِ، وَأَنَّ التَّعْلِيلَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَلِيلٌ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَزَيَّنَ؟

وَأَمَّا «أَشَعْتَ أَعْبَرَ» أَوْ «أَتَوْنِي شُعْتًا غُبْرًا» فَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْحَالِ، لَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ لِلْحَاجِّ أَنْ يَتَقَصَّدَ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ: لَا يُشْرَعُ، وَإِلَّا لَقُلْنَا: امشِ فِي الْغُبَارِ أَوْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْإِنْسَانُ أَشَدَّ شُعْتًا وَغُبْرَةً.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْفِطِنَ لَهَا، فَمَثَلًا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّبَاطِ: «إِنَّهُ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» هَلْ نَقُولُ: يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَعِنْدَهُ مَاءٌ سَاخِنٌ؟

الْجَوَابُ: لَا، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا الْمَاءُ الْبَارِدُ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِي هَذِهِ الْحَالِ دَخَلَ فِي الرَّبَاطِ، كَذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْحَاجِّ؛ فَالْحَاجُّ مَشْغُولٌ بِنُسُكِهِ، فَإِذَا كَانَ أَشَعْتَ أَعْبَرَ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ وَسَيْرِ الْإِبِلِ وَالْغُبَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِزَالَةَ ذَلِكَ، وَهُوَ يُشْبِهُ أَيْضًا كِرَاهَةَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ التَّسْوُوكَ لِلصَّائِمِ آخِرَ النَّهَارِ؛ لِثَلَا يُزِيلُ الرَّائِحَةَ.

فَمِثْلُ هَذِهِ الْمَسْأَلِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِلَا قَصْدٍ فَلَا بَأْسَ بِهَا، وَأَمَّا أَنْ يَتَقَصَّدَهَا الْإِنْسَانُ فَلَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كَانَ لِلْإِنْسَانِ بَيْتَانِ أَحَدُهُمَا قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ بَعِيدٌ لَا نَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى الْبَعِيدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَأْتِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِخَطَوَاتٍ أَكْثَرَ، أَوْ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا بَعِيدٌ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَقْصِدَ الْبَعِيدَ. أَوْ يُقَالُ أَيْضًا:

وَيُكْرَهُ أَنْ يَدَّهْنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ؛ لِذَلِكَ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي جَوَازِهِ رِوَايَتَانِ،  
إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَخْتَصَّ الرِّوَايَتَانِ بِدُهْنِ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الشَّعْثَ، وَيُسَكِّنُ الشَّعْرَ،  
وَيُزِينُهُ<sup>١١</sup>.

وَيَبَاحُ التَّدَهُنُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلَ الدُّهْنِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَدَّهْنَ بِهِ<sup>١٢</sup>.  
وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آدَهْنَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُقْتَتٍ» أَي: غَيْرِ  
مُطَيَّبٍ. يَعْنِي وَهُوَ مُحْرِمٌ. إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ فَرْقِدِ السَّبَخِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَلَا فِدْيَةَ  
فِيهِ بِحَالٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>١٣</sup>.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْزَهَ إِحْرَامُهُ عَنِ الْكَذِبِ وَالشَّتْمِ وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ وَالْمِرَاءِ<sup>١٤</sup>؛  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ رَضَّ فِيهِمْ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي  
الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفُسُوقُ: الْمُنَابَزَةُ بِالْأَلْقَابِ، وَأَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ:  
يَا فَاسِقُ يَا ظَالِمٌ.

= الأفضل أن تُقَارِبَ الحُطْيَ. كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا نَظَرٌ.

[١] هَلْ تَسْكِينُ الشَّعْرِ مَكْرُوهٌ؟ فَالرَّسُولُ ﷺ قَدْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ!

[٢] الْأَدَّهَانُ يُلَيِّنُ الْجِلْدَ وَيُزِيلُ الْمَلَمَسَ، فَإِذَا قَالُوا: إِنَّهُ يُكْرَهُ مَا سَبَقَ. فَيُكْرَهُ  
هُنَا أَيْضًا، فَهَذَا يَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
فِيهِ تَنَاقُضٌ.

[٣] الَّذِي ذَكَرَهُ أَنْ إِجْبَابَ الْفِدْيَةِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الشَّارِعِ وَلَمْ يَرِدْ.

[٤] هَذَا مَعْنَاهُ لِمَعْنَى يُحْضُّ الْإِحْرَامَ وَإِلَّا فَإِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَرَامٌ حَتَّى فِي الْحِلِّ

وَالْجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ<sup>١١</sup>.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ<sup>١٢</sup> وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= فالكذب حرام، والشتم حرام، والكلام القبيح حرام، والمراء بالباطل حرام، لكن قصده أنها يتأكد طلبها في حال الإحرام، وإلا فهي حرام لا شك.

فإن قال قائل: قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ هل هو خاص بأحكام؟

فالجواب: لا، هذا ﴿فِي الْحَجِّ﴾ خبر (لَا) النافية، والمعنى: لا رَفَثَ فِي الْحَجِّ، ولا فسوقَ فِي الْحَجِّ، ولا جِدَالَ فِي الْحَجِّ، يعنى: لا تُجَادِل. وليس المعنى: لا جِدَالَ فِي أَنَّهُ مَفْرُوض، لا يقال هَذَا.

[١] الجِدَالُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْصَلَ فِيهِ؛ فَيُقَالُ: الجِدَالُ المأمور به لَا بُدَّ مِنْهُ، فلو أن رجلاً من أهل البِدَع جَادَلَكَ وَأنت مُحْرِمٌ فَلَا تَقُول: لَا تُجَادِلْهُ. بل تقول: جَادِلْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الخَيْرِ الَّذِي يَكْمُلُ بِهِ النُّسْكَ، لَكِنِ الجِدَالُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ فائِدَةٌ هَذَا الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ كَمَا يَحْضُلُ فِي مَجَالِسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ يَتَجَادَلُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، رُبَّمَا لَا يَكُونُ فِيهَا فائِدَةٌ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهَا مَضَرَّةٌ بِسَبَبِ فُلَانٍ قَالَ كَذَا، وَفُلَانٍ قَالَ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَهَا، أَمَّا الجِدَالُ لِإِبْطَالِ الباطلِ أَوْ إِبْطَالِ الْحَقِّ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ بِبَعْضِ المَوَاضِعِ.

[٢] بِالْفَتْحِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى المَبْنِيِّ؛ وَهَذَا لَوْ أُضِيفَتْ إِلَى مُعْرَبٍ أَعْرَبَتْ كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَى يَوْمٍ يَبْعَثُونَ﴾ [الأعراف: ١٤]، فَإِذَا أُضِيفَتْ إِلَى مَبْنِيٍّ فَالْأَفْصَحُ البِنَاءُ عَلَى الفَتْحِ.

وَسُتَحَبُّ لَهُ قَلَّةُ الْكَلَامِ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُ<sup>١١</sup>؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» فَفِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَالتَّلْبَسِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِشْعَارِ بِعِبَادَتِهِ أَوْلَى.

[١] يَشْمَلُ هَذَا مَا كَانَ نَافِعًا لِدَاتِهِ وَمَا كَانَ نَافِعًا لِغَيْرِهِ، فَالنَّافِعُ لِدَاتِهِ مِثْلُ الْقُرْآنِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَتَعْلِيمِ العِلْمِ وَالنَّافِعُ لِغَيْرِهِ هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ أُنْسُ الصُّحْبَةِ وَالرَّفَقَةِ، فَهُوَ مُبَاحٌ، وَالمَقْصُودُ بِهِ إِدْخَالَ الأُنْسِ عَلَى الرَّفَقَةِ وَالصُّحْبَةِ؛ وَهَذَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا حَجَّ مَعَ رُفْقَتِهِ، وَصَارَ كَلَّمَا جَلَسَ مَجْلِسًا اشْتَغَلَ بِالقُرْآنِ أَوْ بِالدُّكْرِ وَلَمْ يُدْخَلْ عَلَيْهِمُ السُّرُورُ قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَدْيُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يُدْخَلُ السُّرُورُ عَلَى مَنْ رَافَقَهُ وَصَاحِبَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الأَوَّلَى لِلإنْسَانِ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالدَّعْوَةِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مُنْكَرَاتٍ كَثِيرَةً أَمْ يَشْتَغَلَ بِعِبَادَتِهِ الخَاصَّةِ؟

فالجوابُ: الأفضَلُ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالعِبَادَةِ الخَاصَّةِ، حَتَّى فِي إِجَابَةِ الأَسْئَلَةِ إِذَا كَانَ يُلْهِمُهُ لَا يَنْبَغِي، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ وَأَرَادَ أَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى فَلَا بَأْسَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الحَجِّ وَيَشْتَغَلَ بِالقُرْآنِ وَالدُّكْرِ دُونَ إِدْخَالِ السُّرُورِ إِلَى إِخْوَانِهِ أَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ السُّنَّةِ، لَكِنَّ بَعْضَهُمْ يَحْتَجُّ وَيَقُولُ: هَذِهِ أَيَّامُ أَدَاءِ، نَحْنُ دَائِمًا مَوْجُودُونَ مَعَ بَعْضِنَا، فَإِذَا لَمْ نَسْتَفِدْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ فَمَتَى؟!

فالجوابُ: لَا، نَحْنُ نَقُولُ: اسْتَفِدْ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ، لَكِنَّ لَيْسَ دَائِمًا، فَالإنْسَانُ يَمَلُّ، ثُمَّ إِنْ إلقاءُ الأُمُورِ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَمَلُّوا فَيَكْرَهُوا الحَقَّ مِنْ أَجْلِ الإِمْلَالِ مُشْكِلةٌ هَذِهِ؛

## فصل

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَالْحِطْمِيِّ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ. وَعَنْهُ:  
عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَيْتِ الْمُحْرِمِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ: «امْتَرَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مُحَرَّمَةَ فِي غَسْلِ  
الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَسْأَلُهُ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا وَقَالَ: هَكَذَا  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

= وَهَذَا نَهَى ابْنَ عَبَّاسٍ - كَمَا جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ (١) فِيمَا سَبَقَ - أَنْ يُكَرِّرَ الْإِنْسَانَ الْمَوَاعِظَ  
عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يَمَلُّونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَخَوَّلُ أَصْحَابَهُ بِالْمَوَاعِظِ (٢).

فَإِذَا سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُمْ جِدًّا وَهُوَ يَعْلَمُ هَذَا الشَّيْءَ وَهُوَ طَالِبٌ عِلْمٍ،  
نَقُولُ: اصْبِرْ حَتَّى يَنْتَهِيَ الطَّوْفُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَوْ أَجَابَ هَذَا السَّائِلَ  
انْفَتَحَ النَّاسُ عَلَيْهِ.

[١] هَذَا السُّؤَالُ غَرِيبٌ يَدُلُّ عَلَى ذِكَاةِ الْمُرْسَلِ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
لَمْ يَقُلْ: أَسْأَلُهُ: هَلِ الرَّسُولُ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ بَلْ كَيْفَ يَغْسِلُ؟ وَكَأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ مُسَلَّمٌ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الدَّعَوَاتِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدَّعَاءِ، رَقْمٌ (٦٣٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوَاعِظِ وَالْعِلْمِ، رَقْمٌ (٦٨)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ، بَابُ الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوَاعِظِ، رَقْمٌ (٢٨٢١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ الْاِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ، رَقْمٌ (١٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ  
الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ، رَقْمٌ (١٢٠٥).

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

= والظاهر أن ابن عباس كان رواه عن أبي أيوب، أو ما أشبه ذلك.

[١] سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ وَلَا يَقْطَعُ شَعْرًا؟

الجواب: لَا يُمَكِّنُ. فَاَلْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَحْتَجِمُ وَإِذَا قَطَعَ شَعْرًا فَدَى، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ  
يَحْتَجِمُ وَإِذَا قَطَعَ شَعْرًا فَلَا فِدْيَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ<sup>(١)</sup> وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ فَدَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَقْيِسُونَهُ عَلَى حَلْقِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَذَى وَتَقُولُونَ: إِنْ هَذَا  
حَلَقَ رَأْسَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ؟ فَيُقَالُ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَفِدْ، وَلَيْسَ  
نَصًّا فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَلَمْ يَفِدْ؛ وَهَذَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا عَارِضٌ وَقَالَ: عَدَمُ ذِكْرِ الْفِدْيَةِ  
لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؛ لِأَنَّنَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَخْذَ الشَّعْرِ مِنَ الرَّأْسِ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ.

لَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ - وَهُوَ إِشْكَالٌ فِي مَحَلِّهِ - أَنْ يُقَالَ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى  
قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَالنُّسْكُ يَتَعَلَّقُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ  
الَّذِي فِيهِ الْفِدْيَةُ، أَمَّا إِذَا حَلَقَ هَذَا الْجُزْءَ الْيَسِيرَ فَإِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهِ، لَكِنَّ إِنْ كَانَ لَعْبَرٌ عُدْرٌ  
فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَ لَعُدْرٌ فَهُوَ حَلَالٌ.

فَالْعُدْرُ الْحِجَامَةُ أَوْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَجَّةٌ فِي رَأْسِ الْإِنْسَانِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَقْصَّ الشَّعْرَ  
الَّذِي حَوْلَهَا أَوْ يَحْلِقَهُ، فَهَذَا يَكُونُ الْحَلْقُ حَلَالًا وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ؛ وَهَذَا كَانَ أَصَحَّ الْمَذَاهِبِ  
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذْهَبَ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ الَّذِي فِيهِ الْفِدْيَةُ هُوَ الَّذِي يُبَاطِ بِهِ الْأَذَى،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّانِمِ، رَقْمُ (١٩٣٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمَحْرَمِ، رَقْمُ (١٢٠٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) الْمَدُونَةُ (١/٤٤١-٤٤٢).

وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِدَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ.

وَيَتَقَلَّدُ بِالسَّيْفِ عِنْدَ الضُّرُورَةِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَلُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، مُتَقَلِّدِينَ سُيُوفَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ بِالتَّجَارَةِ وَالتَّكْسِبِ بِالصَّنَاعَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مُتَّجِرًا لِلنَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= وَهُوَ الَّذِي يَشْمَلُ ثُلْثِي الرَّأْسِ، أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ أَكْثَرَ، وَأَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ، لَكِنْ إِمَّا أَنْ يَحْرُمَ، وَإِمَّا أَنْ يَحِلَّ، فَمَعَ الْعُذْرُ يَحِلُّ، وَمَعَ عَدَمِهِ يَحْرُمُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> فِي مَسْأَلَةِ الْحِجَامَةِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ لِمَا حَلَقَهُ مِنْ شَعْرِ الْحِجَامَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ احْتَجِمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعُمْرَةِ أَوْ الْحَجِّ؟

فَالْجَوَابُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>. وَلَا يَحْضُرُنِي الْآنَ هَلْ هُوَ فِي حَجَّهِ أَوْ فِي عُمْرَتِهِ.

[١] هَذِهِ لَيْسَتْ قِرَاءَةً، لَكِنِهَا تَفْسِيرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْآيَةُ عَامَّةٌ.

(١) مجموع الفتاوى (١١٦/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم (١٩٣٨)، ومسلم: كتاب

الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم، رقم (١٧٧٠).

## فَضْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ أَفْسَدَ حَجَّهٖ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، سِوَاءَ كَانِ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا  
أَوْ نَاسِيًا<sup>(١)</sup>؛.....

[١] هَذَا هُوَ التَّاسِعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ؛ يَقُولُ: «وَمَنْ جَامَعَ  
أَفْسَدَ حَجَّهٖ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ»، وَلَكِنْ هَذَا مَشْرُوطٌ بِهَا إِذَا جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَبِإِذَا  
يَحْضُرُ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؟

الجواب: المشهور من المذهب<sup>(١)</sup> وعليه أكثر أهل العلم أنه لا يحصل التحلل الأول  
إلا بالرَّمي والحلق. أما النحر - على كلام العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ - فلا علاقة له بالتحلل، لكن  
الرَّمي والحلق، وقال بعض أهل العلم: بل يتحلل بالرَّمي وحده.

وعلى هذا فهذه المسألة كبيرة جدًا تحتاج إلى تحرير؛ لأنَّ بعض العلماء قال: إن  
التحلل الأول يحصل بالرَّمي فقط، وكتب في ذلك رسالة، فالمسألة تحتاج إلى تحرير  
إذا جامع قبل التحلل الأول فسَدَ حَجَّهٖ، ويترتب عليه - أعني: الجماع قبل التحلل  
الأول - خمسة أمور:

أولاً: الإثم.

والثاني: فساد النُسك.

والثالث: وجوب المضي فيه.

والرابع: قضاؤه من العام القادم.

(١) انظر: الهداية (ص: ١٩٥)، والفروع (٦/٥٧).

لِأَنَّهُ مَعْنَى يَتَعَلَّقُ بِهِ قِضَاءُ الْحَجِّ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كَالْفَوَاتِ<sup>١</sup>!

والخامس: بدنة.

كُلُّ هَذِهِ تَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَمَاعِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

المؤلف يقول: «وَمَنْ جَامَعَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، سِوَاءَ كَانَ عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا».

أَمَّا قَوْلُهُ: «أَفْسَدَ حَجَّهُ» فَهَذَا يَكَادُ يَكُونُ كَالِإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا لُزُومُ الْبَدَنَةِ فَقَالَ بِهَا أَيْضًا الصَّحَابَةُ؛ رُوِيَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُرَوْعَنَّ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ جَاهِلًا أَوْ عَالِمًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَمَاعِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا ذَاكِرًا غَيْرَ مُكْرَهٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي جَمِيعِ مَحْظُورَاتِ الْعِبَادَاتِ، كُلِّ مَحْظُورَاتِ الْعِبَادَاتِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَرْتَّبَ أَثَرُهَا إِلَّا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ: الْعِلْمُ، وَالذِّكْرُ، وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا لَا أُدْرِي أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى الْجَمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورُ، لَكِنْ أُدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ. فَهَلْ يُعْذَرُ؟

الجواب: لَا، لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالْعُقُوبَةِ لَيْسَ بِعُذْرٍ، فَإِنَّ الْعَالِمَ بِالْحُكْمِ قَدْ انْتَهَكَ الْحُرْمَةَ.

[١] هَذَا غَلَطٌ، فَهُوَ تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ إِنْ لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ مَيِّتٌ. لِمَاذَا لَا نَقُولُ: لِأَنَّهُ مَحْظُورٌ مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، أَمَّا الْفَوَاتُ فَهُوَ تَرْكٌ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا فَاتَ الْحَجَّ مَعْنَاهُ أَنْكَ لَمْ تَقُمْ بِبَقِيَّةِ أَرْكَانِهِ، فَمَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ يَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ وَيَحُجُّ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ.

وَإِنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، فَاسْتَوَى  
عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، كإِتْلَافِ مَالِ الْآدَمِيِّ. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، قِيَّاسًا عَلَى  
النُّبْسِ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ مُحْطِنًا، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَالٍ، فَأَشْبَهَ ضَمَانَ مَالِ  
الْآدَمِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يُقَالُ: إِنْ الْجَمَاعُ فِي التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يُفْسِدُ الْحَجَّ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا مِثْلَ  
الْوُضُوءِ.

فالجواب: الوضوءُ فِعْلٌ مَأْمُورٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَدَثًا حَتَّى  
يَتَوَضَّأَ، وَأَمَّا الْجَمَاعُ فَفِعْلٌ مَحْظُورٌ كغیره من المَحْظُورَاتِ.

[١] لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّخْرِيجَ هُوَ الصَّوَابُ، يَقُولُ: «إِذَا حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ نَاسِيًا  
أَوْ جَاهِلًا، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ إِتْلَافٌ فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ كإِتْلَافِ مَالِ الْآدَمِيِّ،  
وَهَلْ حُرْمُ الْحَلْقِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ، أَوْ لِأَنَّهُ تَرْفُهُ؟

الجواب: هم قالوا: لأنه ترفه، فكيف مرة يكون إتلافاً، ومرة يكون ترفهاً؟ ثم  
إذا قدرنا أنه إتلاف فما قيمة قلامة الظفر؟

الجواب: لا شيء؛ ولهذا يتبين لك ضعف الأقوال إذا كانت بعيدة عن القواعد  
الشرعية.

هُنَاكَ تَعْلِيلٌ آخِرٌ أَحْسَنُ مِنْ تَعْلِيلِ الْمُؤَلِّفِ، وَمَعَ ذَلِكَ فِيهِ نَظَرٌ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:  
«لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ فَاسْتَوَى فِيهِ الْعَمْدُ وَغَيْرُهُ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ جَزَاءَ الصَّيْدِ مِنْ أَجْلِ  
الإِتْلَافِ فَيَكُونُ هَذَا مِثْلَهُ».

وَعَنْهُ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْهُ: لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْحَطِّ<sup>(٢)</sup>.

وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا، فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضَعَّ فِي عُمُرَتِي؟.....

وَنَقُولُ: هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ أَيْضًا، فَلَامَةٌ طُفِرَ تَقْيِيسُهَا بَعَزَالَةَ، لَا يَسْتَقِيمُ هَذَا، ثُمَّ إِنَّا نَمْنَعُ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ، وَنَقُولُ: إِنْ الصَّيْدُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

[١] نَعَمْ، هُوَ ضَمَانٌ مَالٍ لَا شَكَّ، لَكِنَّ اللَّهَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمَّا عَلَّمَ عِبَادَهُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. بِخِلَافِ مَالِ الْآدَمِيِّ، فَالْقِيَاسُ إِذَنْ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ فَلَا يَصِحُّ.

[٢] هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، يَعْنِي: هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> هِيَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُتَعَيَّنُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] فَقَيَّدَهُ بِوَصْفٍ مُنَاسِبٍ لِلْحُكْمِ وَهُوَ الْعَمْدُ، فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ فَكَيْفَ نُلْغِي هَذَا الْوَصْفَ وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ اعْتَبَرَهُ وَقَيَّدَ بِهِ الْحُكْمَ؟ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الصَّوَابُ.

[٣] يَعْنِي: طَيِّبٌ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (١/ ٢٩٤)، والمعني (٣/ ٤٣٩).

قَالَ: «اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الْخُلُوقِ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ لِجَهْلِهِ، وَقَسْنَا عَلَيْهِ النَّاسِي؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا الاستِدْلَالُ استِدْلَالٌ جَيِّدٌ، يَقُولُ: إِنَّهُ قَالَ: افْعَلْ كَذَا. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِفِدْيَةٍ مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ يَلْزَمُهُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا فِي كُلِّ النَّصُوصِ، لَكِنَّ أحيانًا الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ يَسِيرُ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ وَلَا يَسِيرُ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَكِنِ الصَّوَابُ أَنَّهَا قَاعِدَةٌ صَحِيحَةٌ، وَأَنَّهَا سَلِيمَةٌ فَلْيُمْشِ عَلَيْهَا، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِ شَيْءٍ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: النَّصُّ يُذَكِّرُ فِيهِ الْفِدْيَةَ أَوْ الْجِزَاءَ مَعَ دُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا شَيْءَ، وَلَكِنِ أحيانًا قَدْ يَكُونُ لَدَيْنَا دَلِيلٌ، ثُمَّ يَأْتِينَا رِوَايَةٌ أُخْرَى تَصِحُّ فِيهَا إِحْقَاقُ مَا بِالْحَدِيثِ فَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي تَضْبِطُ لَطَالِبَ الْعِلْمِ هَذَا الْمَنْهَجَ؟

الجوابُ: الطَّرِيقُ إِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِنَصِّ آخَرَ فَالشَّرِيعَةُ وَاحِدَةٌ، وَمَصْدَرُهَا وَاحِدٌ، وَهنا لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْفِدْيَةِ.

عُمُومًا مَتَى وَجَدْنَا نَصًّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَيْدٌ يَثْبُتُ بِهِ هَذَا الْقَيْدُ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى بَيَانِهِ، لَكِنِ إِذَا جَاءَنَا دَلِيلٌ آخَرُ دَعَا إِلَى الْوُجُوبِ أَخَذْنَا بِهِ، فَمَثَلًا عِنْدَنَا حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ فِي صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup> فِي أَشْيَاءَ وَاجِبَةٍ كَثِيرَةٍ مَا ذُكِرَتْ فِيهِ، لَكِنِ بِنُصُوصِ أُخْرَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، رَقْمٌ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمٌ (٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ حَرَمَهُ الْإِحْرَامَ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ،  
كَالْحَلْقِ. وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ. وَالْحَلْقُ إِتْلَافٌ لَا يُمَكِّنُ تَلَافِيهِ<sup>١١</sup>.  
وَمَتَى ذَكَرَ النَّاسِي أَوْ عَلِمَ الْجَاهِلُ، فَعَلَيْهِ إِزَالَةُ ذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَدَامَهُ فَعَلَيْهِ  
الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ تَطَيَّبَ وَلَيْسَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَأَشْبَهَ الْمُبْتَدِئَ بِهِ<sup>١٢</sup>.  
وَحُكْمُ الْمَكْرَهُ حُكْمُ النَّاسِي؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنْهُ فِي الْعُدْرِ.  
وَإِنْ مَسَّ طَبِيًّا يَظُنُّهُ يَابِسًا فَبَانَ رَطْبًا، فَفِيهِ وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مَسَّ الطَّبِيِّ.

= فالتَّشَهُدُ فَرَضٌ هُنَا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup>: قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ. وَمَعَ  
ذَلِكَ مَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ فِي صَلَاتِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ عَلَى الْقَارِئِ أَنْ يَتَّبِعَ الْأَدْلَةَ لِيَبْحَثَ؟

فَالْجَوَابُ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَا يُكَلِّفُ الْإِنْسَانَ إِلَّا مَا يُطِيقُ،  
لَكِنَّ فِي الْغَالِبِ إِنَّهُ قَدْ يُلْحِقُ فِي ذَهْنِ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ بِنَاءً عَلَى الْغَالِبِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ  
الَّتِي يَفْهَمُهَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَبْحَثَ.  
[١] الْمَذْهَبُ أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ.

[٢] لَوْ قَالَ: اسْتَدَامَهُ بِلَا عُدْرٍ فَأَشْبَهَ مَنْ ابْتَدَأَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ  
صَحِيحًا أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ أَوْ عَلِمَ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّخَلِّيُّ عَنِ الْمَحْظُورِ سِوَاءً كَانَ طَبِيًّا، أَوْ لَبَسًا،  
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، لَكِنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِالطَّبِيِّ يَأْمُرُ شَخْصًا يَغْسِلُهُ عَنْهُ، أَوْ يَغْسِلُهُ هُوَ بِيَدِهِ؟

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ: كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ إِجْبَابِ التَّشَهُدِ، رَقْمٌ (١٢٧٧).

وَالثَّانِي: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ تَحْرِيمُهُ، فَأَشْبَهَهُ مَنْ جَهَلَ تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ<sup>[١]</sup>.  
وَمَنْ طَيَّبَ أَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ، فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَإِنْ  
حُلِقَ رَأْسُهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا، فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَالِقِ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَالْفِدْيَةُ عَلَى مَنْ  
أَتْلَفَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، كَالْوَدِيعَةِ<sup>[٢]</sup>.

الجواب: يَغْسِلُهُ هُوَ، وَإِذَا غَسَلَهُ بِيَدِهِ فَانْتَقَلَ الطَّيِّبُ إِلَى يَدِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ  
لِلتَّخْلِصِ مِنْهُ.

إِذَنْ يُزِيلُ هُوَ بِنَفْسِهِ الطَّيِّبَ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ جَاهِلًا وَلَا حَرَجَ.

[١] الصَّوَابُ لِأَنَّهُ جَهْلٌ حَالُهُ، هَذَا جَهْلٌ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ مَسَّهُ يَظُنُّهُ يَابِسًا لَا يَجْهَلُ  
أَنَّ الطَّيِّبَ حَرَامٌ، لَكِنْ يَظُنُّهُ يَابِسًا فَبَانَ رَطْبًا فَتَقُولُ: لِأَنَّهُ جَهْلٌ الْحَالِ فَكَانَ كَجَاهِلِ  
الْحُكْمِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، فَلَوْ مَسَّ طَيِّبًا يَظُنُّ أَنَّهُ يَابِسٌ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ  
رَطْبٌ وَعَلِقَ بِيَدِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ فَيُزِيلُ مَا عَلِقَ بِيَدِهِ.

[٢] أَمَّا الْأَوَّلُ فَصَحِيحٌ أَنْ مَنْ طَيَّبَ أَوْ حُلِقَ رَأْسُهُ بِإِذْنِهِ فَعَلِيهِ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
بِإِذْنِهِ وَرِضَاهُ فَهُوَ كَالْفَاعِلِ، وَالْإِذْنُ وَالرَّاضِي كَالْفَاعِلِ.

وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ مَنْ حُلِقَ رَأْسُهُ مُكْرَهًا أَوْ نَائِمًا فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْحَالِقِ فِيهِ نَظَرٌ؛  
لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مَالًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَعَبُّدٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْحُلُقِ، وَهَذَا الرَّجُلُ النَّائِمُ أَوْ الْمُكْرَهُ  
لَمْ يَنْتَهِكْ حَرَامًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْحَالِقُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَلَكِنْ قَدْ  
يُعَزَّرُ هَذَا الْحَالِقُ بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ بِاعْتِدَائِهِ عَلَى أَخِيهِ.

وَإِنْ حُلِقَ وَهُوَ سَاكِتٌ لَمْ يُنْكِرْ، فَالْفِدْيَةُ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أُتْلِفَتِ الْوَدِيعَةُ وَهُوَ  
يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهَا فَلَمْ يَفْعَلْ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ كَشَطَ مِنْ جِلْدِهِ قِطْعَةً عَلَيْهَا شَعْرٌ، أَوْ قَطَعَ أَصْبَعًا عَلَيْهَا ظُفْرٌ، فَلَا فِدْيَةَ  
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ زَالَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ، كَمَا لَوْ قَلَعَ أَشْفَارَ عَيْنَيْ إِنْسَانٍ، فَإِنَّهُ  
لَا يَضْمَنُ أَهْدَابَهُمَا.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ لَوْ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ رَضِيَ بِفِعْلِ الْمَحْظُورِ فِيهِ لَكَانَ أَحْسَنَ؛  
لَأَنَّ مَسْأَلَةَ الْوَدِيعَةِ أَمْوَالٌ لَيْسَتْ عِبَادَاتٍ، لَكِنْ يُقَالُ فِي هَذَا الَّذِي حُلِقَ وَهُوَ سَاكِتٌ:  
إِنْ سَكَتَ إِقْرَارًا وَإِذْنًا.

✱ ❏ ✱



## بَابُ الْفِدْيَةِ



مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ إِطْعَامُ ثَلَاثَةِ أَصْعِ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَرَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ يُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْلِقِ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَسِوَاءَ حَلَقِ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ.

[١] وَالْفِدْيَةُ هُنَا عَلَى التَّخْيِيرِ، وَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَسْهَلِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ الصِّيَامُ، ثُمَّ الْإِطْعَامُ، ثُمَّ النَّسْكَ، لَكِنْ أُيِّمًا أَعْلَى بِاعْتِبَارِ نَفْعِ الْفُقَرَاءِ؟  
الْجَوَابُ: النَّسْكَ، ثُمَّ الْإِطْعَامُ، ثُمَّ الصِّيَامُ، وَفِي هَذِهِ الْفِدْيَةِ قَدَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدْفُوعَ وَالْمَدْفُوعَ إِلَيْهِ، فَالْمَدْفُوعُ قَدْرَهُ نِصْفُ صَاعٍ، وَالْمَدْفُوعُ إِلَيْهِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَحْضَرِّ، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، رَقْمٌ (١٨١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، رَقْمٌ (١٢٠١)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْهُ: فِيمَنْ حَلَقَ لِغَيْرِ عُدْرٍ، عَلَيْهِ الدَّمُ، مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرٌ بِشَرِّطِ الْعُدْرِ، فَإِذَا عُدِمَ الشَّرْطُ زَالَ التَّخْيِيرُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَبَتَ فِي غَيْرِ الْمَعْدُورِ تَبَعًا لَهُ، وَالتَّبَعُ لَا يُخَالِفُ أَصْلَهُ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ لِإِبَاحَةِ الْحَلْقِ؛ لَا لِلتَّخْيِيرِ<sup>(١)</sup>.  
وَفِي حَلْقِ أَرْبَعِ شَعْرَاتٍ مَا فِي حَلْقِ الرَّأْسِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرٌ، فَتَعَلَّقَتْ بِهَا الْفِدْيَةُ كَالْكُلِّ<sup>(٢)</sup>!

= وقد يكون الواجب مُقَدَّرًا والمدفوعُ إليه غير مُقَدَّر كالفِطْرَة فالواجبُ فيها صاع، وليس المدفوعُ إليه مُقَدَّرًا يجوز أن تُعْطِيَ الصاع الواحد لعدَّة فقراء، ويجوز أن تُعْطِيَ الواحد عدَّة أصواع.

وهناك قِسْمٌ ثالث يُقَدَّر المدفوعُ إليه دون المدفوع، وهذا هو الأكثر، فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، وكفارة الظَّهَار إطعام ستين مسكينًا، وكذلك كفارة الجِماعِ في رمضان، هذه يُقَدَّر فيها المدفوعُ إليه ولا يُقَدَّر المدفوع.

[١] هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَنْ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْدُورِ وَغَيْرِهِ هُوَ الْإِثْمُ بِالْحَلْقِ، إِنْ كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ مَعَ الْإِثْمِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ تَلَزَمَهُ الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ هَذَا الْمَحْظُورَ لِمَصْلُحَةِ نَفْسِهِ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ، فَهُوَ كَالَّذِي يَقْتُلُ صَيْدًا؛ لِأَيُّكُلَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ جَزَاؤُهُ.

[٢] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَأَنَّهَا كَثِيرٌ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>، فَإِذَا عَلَلْنَا بِالكَثْرَةِ فَيَجِبُ أَنْ تَرْتَبِطَ الْحُكْمُ بِثَلَاثِ الرَّأْسِ، كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (٢٧٤٤)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وَقَالَ: إِنَّ الَّذِي فِيهِ الْفِدْيَةُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ ثَلَاثِ الرَّأْسِ فَأَكْثَرَ؛ لِأَنَّا مَا دُمْنَا عَلَّلْنَا ذَلِكَ بِالكَثْرَةِ فَالكَثْرَةُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ أَنَّهَا الثُّلُثُ.

وإلى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا فِدْيَةَ فِيهَا دُونَ الثُّلُثِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قَطَعَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ مِنْ رَأْسِهِ لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ حَلَقَ وَلَا أَنَّهُ قَطَعَ؛ وَهَذَا الْإِنْسَانُ يَجِدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ حَرَجًا أَنْ يُلْزَمَ النَّاسُ بِشَيْءٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَدْ يَقُولُ الْإِنْسَانُ: هَذَا سَهْلٌ؛ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْخَيْرُ كَثِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَكِنْ لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ سُهولةً الْمَدْفُوعِ، الْمَسْأَلَةُ هَلْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُقَابِلُ الْإِنْسَانَ بِهِ رَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ أَلْزَمَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُلْزِمَهُمُ اللَّهُ بِهِ، هَذِهِ هِيَ الْمُسْكِلةُ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْإِطْعَامَ الَّذِي هُوَ سَهْلُ الْيَوْمِ قَدْ يَكُونُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ صَعْبًا.

فَالْحَاصِلُ أَنِّي أَوْدُ مِنْ إِخْوَانِي الطَّلَبَةِ أَنْ يَتَّبِعُوا هَذَا الشَّيْءَ: أَنَّ اللَّهَ سَيَسْأَلُهُمْ إِذَا أَوْجَبُوا شَيْئًا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ سَيَسْأَلُهُمْ: لِمَاذَا أَلْزَمْتُمْ عِبَادِي بِمَا لَمْ أَلْزِمْتُمْ بِهِ؟ فَمَا الْجَوَابُ؟ وَالآيَةُ ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِوَاءٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّأْسَ كُلَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ نَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِ قَدْرِ الْحَلْقِ إِلَى الْعُرْفِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» لَا يَقْتَضِي أَنَّ مَا دُونَ الثُّلُثِ لَيْسَ فِيهِ فِدْيَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا شَكَّ أَنَّ مَا دُونَ الثُّلُثِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكَلِّ لَيْسَ بِكَثِيرٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ كَانَ شَعْرُ رَأْسِ رَجُلٍ يُؤَثَّرُ فِيهِ نَتْفٌ أَرْبَعَةٌ، قَدْ يَكُونُ شَعْرُهُ

قَلِيلًا؟

وَفِي الثَّلَاثِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ كَالْكُلِّ. قَالَ الْقَاضِي: هُوَ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ، فَهِيَ كَالْأَرْبَعِ.

= فالجواب: يُوجَدُ مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سِتُّ عَشْرَةَ شَعْرَةً، وَيُوجَدُ مَنْ لَيْسَ لَهُ شَعْرٌ إِطْلَاقًا.

أَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ شَعْرٌ إِطْلَاقًا فَقَدْ كَفَاهُ اللَّهُ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُزِيلَ الشَّعْرَ، وَأَمَّا مَنْ لَهُ شَعْرٌ سِتُّ عَشْرَةَ، وَأَزَالَ أَرْبَعًا مِنْهَا فَهَذَا كَثِيرٌ بِالنِّسْبَةِ لَهُ دُونَ الثَّلَاثِ، هَذَا فِي الْوَاقِعِ، لَكِنْ لِنَقْلِ: إِنَّهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ شَعْرَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي التَّحَلُّلِ إِلَّا ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ هَلْ يَتَحَلَّلُ؟

فالجواب: أَيْ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَلَقَهُ، وَالثَّلَاثُ يَسِيرَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ - يَعْنِي: بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ - حَتَّى

لَوْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ هَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ؟

فالجواب: لَيْسَ هَذَا اسْتِثْنَاءً، لَوْ شَاءَ لَمْ يَحْلِقْ يَتَصَبَّرُ وَلَا يَحْلِقُ، أَمَّا حِينَ يُضْطَرُّ

فَيَجُوزُ، مِثْلَ مَا لَوْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ الصَّيْدِ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ يَذْبَحَهُ، ثُمَّ يَأْكُلَهُ وَيَقْدِي؟

إِذَنْ لَيْسَ هَذَا اسْتِثْنَاءً؛ لِأَنَّ هَذَا لَهُ بَدَلٌ، لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ، لَوْ احتَاجَ مِثْلًا أَنْ يَلْبَسَ

الثَّوْبَ أَوْ الْفَنِيلَةَ أَوْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ نَفْسَ الشَّيْءِ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِيهَا فِدْيَةٌ لَزِمَتْهُ

الْفِدْيَةُ، فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِخْتِيَارِ، وَالْإِخْتِيَارُ أَنَّهُ يُكْرَهُ الْإِنْسَانُ مِثْلًا يُقَالُ: احْلِقْ رَأْسَكَ

وَأَلَّا قَتَلْنَاكَ أَوْ حَبَسْنَاكَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ فِيهَا ذَلِكَ، وَهِيَ اخْتِيَارُ الْحِرَقِيِّ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ آخِرُ الْقِلَّةِ،  
وَأَخِرُ الشَّيْءِ مِنْهُ<sup>١١</sup>.

وَفِيهَا دُونَ ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: فِي كُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَدَلَ الْحَيَوَانَ بِالطَّعَامِ  
هَاهُنَا وَفِي الصَّيْدِ، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ مِنْهُ مُدٌّ، فَوَجَبَ.

وَالثَّانِيَةُ: قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ؛ لِأَنَّهُ لَا تَقْدِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى  
الْأَقْلِ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ<sup>١٢</sup>.

[١] إِذْنٌ عِنْدَنَا قَوْلَانِ فِي الثَّلَاثِ أَيُّهَا أَصَحُّ؟

الجواب: عَلَى مَا أَوْمَأْنَا إِلَيْهِ نَقُولُ: كُلُّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ؛ الْأَرْبَعُ لَا فِدْيَةَ فِيهَا،  
وَالثَّلَاثُ لَا فِدْيَةَ فِيهَا، وَإِنْ قُلْنَا بِالْوَجُوبِ فَالثَّلَاثُ فِيهَا الْفِدْيَةُ؛ لِأَنَّهَا جَمَعٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّهُ زَالَتْ بِهَا الْقِلَّةُ فَصَارَتْ تَبَعًا لِلْقَلِيلِ. فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَالَتْ  
بِهَا الْقِلَّةُ بَلَغَتْ إِلَى حَدِّ الْكَثْرَةِ.

فائدة: لو أن إنسانًا غسل وجهه وتساقت من لحيته ثلاث شعرات فعليه فدية.

[٢] مَنْ قَالَ: إِنْ الْيَقِينُ هُوَ قَبْضَةٌ؟ ثُمَّ إِنْ الْقَبْضَةُ تَحْتَلِفُ، بَعْضُ النَّاسِ يَدُهُ كَبِيرَةٌ،  
وَبَعْضُ النَّاسِ يَدُهُ صَغِيرَةٌ؛ وَهَذَا نَقُولُ: كُلُّ هَذَا تَحْكُمُ بِلَا دَلِيلٍ.

وَأَمَّا أَنْ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَدَلَ الطَّعَامِ بِالْفِدْيَةِ فَيُقَالُ: هَذَا فِيهَا أَوْجَبُ الْفِدْيَةِ،  
وَأَنْتُمْ لَا تُوجِبُونَ الْفِدْيَةَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ مَا دُونَ الثَّلَاثَةِ لَيْسَ فِيهَا

وَالثَّالِثَةُ: دِرْهَمٌ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَ جُزْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ يَشُقُّ، فَصَرْنَا إِلَى قِيَمَتِهِ، وَأَقْلُ ذَلِكَ دِرْهَمٌ<sup>[١]</sup>.

وإزالة الشعر بالقطع والتننّف والنورة وغيرها كحلقه؛ لأنّها في معناه. والأظفار كالشعر في الفدية سواء؛ لأنّها في معناها. وفي بعض الشعرة أو الظفر ما في جميعه، كما أنّ في القصيرة مثل ما في الطويلة. وإن حلق شعر رأسه وبدنه، فعليه فدية واحدة؛ لأنّه جنس واحد، فأجزأته فدية واحدة، كما لو لبس عمامة وقميصا، وهذا اختيار أبي الخطاب.

وحكي رواية أخرى: أنّ عليه فديتين، اختاره القاضي؛ لأنّ حلق الرأس يتعلّق به نسك دون شعر البدن، فيخالفه في الفدية<sup>[٢]</sup>.

[١] من يقول: أقل ذلك درهم؟! الجزء من الحيوان قد يساوي مئة درهم، وقد لا يساوي إلا درهما، وأنا أذكر أنّه مرّ علينا سنوات تشتري الشاة بأربعة قروش، أي: خمس ريال.

[٢] الأصحّ الرأس فقط، أمّا شعر البدن فليس فيه دليل على أنّه محرّم وأن فيه فدية.

مسألة: لو لبس عمامة وقميصا فهل نقول: فدية واحدة؛ لأنّ الجميع لبس، أو نقول: فديتان؛ لأنّ هذا على الرأس، وهذا على البدن؟

الجواب: هذا فيه خلاف، لكن ينبغي أن يفرّق بين ما إذا لبس عمامة وقميصا أو غطّى رأسه وليس قميصا، الأوّل يُسمّى لبسا، فيكون الجنس واحدا، والثاني يُسمّى تغطية ولبسا، فيكون بينهما فرق، ويكونان جنسين.

وَمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْحَلْقُ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْفِدْيَةِ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، كَمَا يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، قَبْلَ الْحِنْثِ وَبَعْدَهُ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَمَنْ لَبَسَ أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، مِثْلَ حَالِقِ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، فَحَسَنَاهُ عَلَيْهِ. وَإِذَا لَبَسَ عِمَامَةً وَقَمِيصًا وَسَرَوِيلَ وَخَفَيْنِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ طَيَّبَ رَأْسَهُ وَبَدَنَهُ.

وَإِنْ لَبَسَ وَتَطَيَّبَ وَحَلَقَ وَقَلَّمَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ جِنْسٍ فِدْيَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تَتَدَاخَلْ كَفَّارَاتُهَا كَالْأَيَّامِ وَالْحُدُودِ.

وَعَنْهُ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَفِدْيَتُهُ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مُحْظُورٌ، فَأَشْبَهَ اللَّبْسَ فِي رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمُحْرَمِ يَحْلِقُ لغيره قبل أن يَحْلِقَ؟

فَالجوابُ: لَا بِأَسَ بَدَلِكْ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ عَلَى الْمُحْرَمِ حَلَقَ نَفْسَهُ سِوَاءَ بَاشَرٍ بِنَفْسِهِ أَوْ أَمْرٍ مَنِ يَحْلِقُهُ، أَمَّا حَلَقَ غَيْرِهِ فَلَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ.

[١] لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمِنِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، لَكِنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُسَمَّى تَحْلَةً؛ لِأَنَّهُ حِلُّ الْيَمِينِ، وَبَعْدَ الْحِنْثِ تُسَمَّى كَفَّارَةً؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْيَمِينِ فَصَارَتْ كَفَّارَةً.

فَلَوْ قَالَ: أَنَا سَاحِلِفٌ أَنْ لَا أَخْرُجَ مِنَ الْبَيْتِ. ثُمَّ أَخْرَجَ الْكَفَّارَةَ لِلْحَلِفِ الَّذِي سَيَحْلِفُهُ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ السَّبَبِ، أَمَّا قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَا بِأَسَ.

وَإِنْ كَرَّرَ مُحْظُورًا وَاحِدًا فَلَبَسَ ثُمَّ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ، أَوْ حَلَقَ ثُمَّ حَلَقَ، فَفِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، مَا لَمْ يُكْفَرْ عَنِ الْأَوَّلِ قَبْلَ فِعْلِ الثَّانِي.

وَعَنْهُ: إِنْ فَعَلَهُ لِأَسْبَابٍ، مِثْلَ مَنْ لَبَسَ أَوَّلَ النَّهَارِ لِلبَّرْدِ، وَوَسَطَهُ لِلْحَرِّ، وَآخِرَهُ لِلْمَرَضِ، فَفِدْيَاتٌ؛ لِأَنَّ أَسْبَابَهُ مُخْتَلِفَةٌ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُحْظُورِ لَا بِسَبَبِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَالِفَ بِاللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِأَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ.

وَقَلِيلُ اللَّبْسِ وَالطَّيِّبِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ.

وَحُكْمُ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ فِي التَّدَاخُلِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ ضَمَانًا.

فَأَمَّا جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَلَا تَدَاخُلَ فِيهِ، وَكُلَّمَا قَتَلَ صَيْدًا حُكِمَ عَلَيْهِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يَتَدَاخُلُ، كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ.

وَعَنْهُ: لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ إِلَّا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ

اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] وَلَمْ يَذْكَرْ جَزَاءً، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ

مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَهَذَا يَقْتَضِي كُلَّ قَاتِلٍ. وَمِثْلُ الصَّيْدَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِ

وَاحِدٍ، وَلِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَالٍ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِهِ فَوَجَبَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، كَضَمَانِ مَالِ الْآدَمِيِّ.

قَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ حَكَمُوا فِي الْخَطَا، وَفِي مَنْ قَتَلَ، وَلَمْ

يَسْأَلُوهُ: هَلْ كَانَ قَتَلَ قَبْلَ هَذَا أَوْ لَا؟<sup>[١]</sup>

[١] الصحيح أن جزاء الصيد يتعدّد بتعدّد المصيد حتى ولو كان بفعل واحد

مثل أن يرمى فيصيب عدّة طيور، فعليه لكلّ طيرٍ جزاء؛ لأنّ الله سبحانه وتعالى قال:

= ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكما يلزم المثل في الصفة والهَيْئَةُ يَلْزَمُ المِثْلُ فِي العَدَدِ.

وأما تكرار اللبس فإن كان لابس العُدْرِ دام فلا حَرَجَ أن يُكْرَرَ مثل أن يلبس للبرد في أول النهار، وفي وسط النهار لا يبرد، فيعود ويلبس الإزار والرِّداء، ثم في آخر النهار حدث البرد فنقول: البس. ولا تتعدّد الكفّارة؛ لأنه إنما استباح لبس المخيط لسبب وهو البرد، فكان هذا المحظور انحلّ في حقه، ولم يبقَ عليه محرّمًا، هذا هو الضابطُ فيما يتكرّر، والجماع أيضًا؛ فلو جامع، ثم جامع، ثم جامع، فإنه يتكرّر إلا إذا كان لم يكفّر عن الأوّل.

فإن قال قائل: موجب اجتناب المحظورات هو السنّة والشريعة، ولكن قد نلتبس حكمًا، فالطيبُ أو ما يُسمّى طيبًا ما الحكمة في ذلك؟

فالجواب: البعد عمّا يصدّد الإنسان عن هذه العبادة العظيمة؛ لأنّ فيها نوعًا من الحبس كما حبس الصائم عن الأكل والشرب ونحوه.

والعلة المستنبطة ليس بلازم أن تكون مثبتة للحكم في كل ما توجد فيه؛ ولهذا نحن مرّ علينا أن نقول: مسألة الترفه هذه ليست علة صحيحة، ونحن لا نقول بها، ولكن نقول: الحكمة: لئلا يصدّد هذا عن ذكر الله وعن الحجّ، ويكون الإنسان ليس له همٌّ إلا مثل هذه الأمور.

فإن قال قائل: لو عاد واصطاد مرّة ثانية فهل يكون كظاهر الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] أو يكون من باب أولى أن عليه الجزاء؟

## فَصْلٌ

وَإِذَا وَطِئَ الْمُحْرِمُ فِي الْفَرْجِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَسَوَاءٌ كَانَ الْفَرْجُ قُبْلًا أَوْ دُبْرًا، مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَطِئَ فِي فَرْجٍ، أَشْبَهَ وَطِئَ الْأَدَمِيَّةِ.

وَإِنْ وَطِئَتِ الْمُحْرِمَةُ مُطَاوِعَةً، فَعَلَيْهَا بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهَا أَفْسَدَتْ حَجَّهَا بِالْجِمَاعِ، فَوَجَبَتْ عَلَيْهَا الْبَدَنَةُ كَالرَّجُلِ.

فالجواب: لَا شَكَّ أَنْ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ، وَيَكُونُ هَذَا مَعَ الْإِنْتِقَامِ مَعَ الْكُفَّارَةِ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَظَاهِرِ الْآيَةِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ، فَظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْجَزَاءِ وَبَيْنَ الْإِنْتِقَامِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْظُورَاتِ قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا كَرَّرَ الْجِمَاعَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِلَّا أَنْ لَمْ يُكْفَرْ عَنِ جِزَاءِ الْأَوَّلِ، كَاللَّبْسِ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَسْبَابُ لِبُرْدٍ وَلِحَرٍّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فالجواب: لَا يَضُرُّ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَسْبَابُ فَالْفِعْلُ وَاحِدٌ، يَعْنِي: لَوْ لَبِسَهُ لِلبُرْدِ وَلِلْحَرِّ جَمِيعًا.

أَمَّا إِذَا لَبِسَهُ لِلبُرْدِ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ خَلَعَهُ فِي وَسَطِ النَّهَارِ، ثُمَّ لَبِسَهُ لِلْمَرَضِ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَكُفَّارَتَانِ، لِأَنَّ هَذَا سَبَبٌ مُتَجَدِّدٌ.

أَمَّا إِذَا نَامَ فِي مَرَضٍ ثُمَّ نَامَ لِرَاحَةٍ، فَهِيَ غَيْرُ هَذِهِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ، كُلُّهَا تُسَمَّى حَدِيثًا، كُلُّ يُسَمَّى لِبَسًا، لَكِنَّ هَذَا اللَّبْسُ أُبِيحَ لَهُ لِسَبَبٍ، وَهَذَا أُبِيحَ لَهُ لِسَبَبٍ، فَهُوَ انْتِهَاكَ مَحْظُورٍ لِسَبَبٍ.

وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ مُحْرِمَةً مُطَاوَعَةً، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِلْمُجَامِعِ: أَهْدِ نَاقَةً، وَلْتَهْدِ نَاقَةً. وَلِأَنَّهُ إِفْسَادُ حَجِّ شَخْصَيْنِ فَأَوْجِبَ بَدَنَتَيْنِ، كَالْوَطْءِ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَعَنْهُ: يُجْزِئُهَا هَدْيِي وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَكْرَهَهَا.

فَإِنْ وَطِئَهَا نَائِمَةً، أَوْ مُكْرَهَةً، فَفِيهَا رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: الْوَاجِبُ هَدْيِي وَاحِدٌ عَلَيْهِ دَوْمَتَا؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ؛ لَمْ يَلْزَمْهَا كَفَّارَةٌ، كَالْمُكْرَهَةِ عَلَى الْوَطْءِ فِي الصِّيَامِ.

وَالثَّانِيَّةُ: يَجِبُ هَدْيَانِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادُ حَجِّ اثْنَيْنِ.

فَعَلَى هَذَا يَتَحَمَّلُهَا الرَّجُلُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْإِفْسَادَ وَجِدَ مِنْهُ، فَكَانَ مُوجِبُهُ عَلَيْهِ، كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ قَضَائِهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ لِإِفْسَادِ حَجِّهَا<sup>١١</sup>.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ لِإِفْسَادِ حَجِّهَا.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الْعُمُرَةِ، أَوْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛.....

[١] هَذَا الْأَخِيرُ ثَقِيلٌ صَعْبٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا إِذَا وَطِئَتْ نَائِمَةً أَوْ مُكْرَهَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مَعْدُورَةٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الرَّجُلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ جِمَاعٌ وَاحِدٌ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُوجِبُ أَكْثَرَ مِنْ فِدْيَةٍ، وَلَكِنَّهُ يَأْتِمُ إِذَا أَكْرَهَهَا أَوْ وَطِئَهَا نَائِمَةً، وَهَلْ يَفْسُدُ حَجُّهَا؟

الْجَوَابُ: لَا، عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ لَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ عَنِ غَيْرِ عَمْدٍ.

لِأَنَّهُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ لَمْ يُفْسِدْ حَجًّا، فَلَمْ يُوجِبْ بَدَنَةً، كَالْقُبْلَةِ<sup>١١</sup>.

وَمَتَى وَطِئَ الْمُحْرِمُ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبْلَ، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، فَلَمْ يُنْزَلْ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُحْرَمٌ بِالْإِحْرَامِ؛ لَمْ يُفْسِدِ الْحَجَّ، فَوَجَبَتْ بِهِ الشَّاءُ كَالْحَلْقِ، وَإِنْ أَنْزَلَ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ، بِالمُبَاشَرَةِ أَوْ جَبَ الغُسْلُ، فَأَوْجَبَ البَدَنَةَ كَالوِطْءِ فِي الْفَرْجِ.

وَإِنْ نَظَرَ فَلَمْ يُنْزَلْ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ نَظَرَ فَصَرَفَ بَصْرَهُ فَأَنْزَلَ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: فِيهِ شَاةٌ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاشَرَةٍ، فَلَمْ يُوجِبِ البَدَنَةَ، كَمَا لَوْ صَرَفَ بَصْرَهُ.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ بَدَنَةٌ، اخْتَارَهَا الْحَرَقِيُّ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ بِاسْتِمْتَاعٍ، فَأَوْجَبَ البَدَنَةَ كَالْمُبَاشَرَةِ<sup>١٢</sup>.

[١] وعليه شاة، ويجب أن نعلم أن كل ما أوجب شاة من المحظورات فهو على التخيير بين الشاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين.

[٢] الصواب أنه لا يوجب البدنة، وأن البدنة لا تجب إلا في الجماع قبل التحلل الأول في الحج، وأما الإنزال بالمباشرة أو الجماع فيما دون الفرج وما أشبه ذلك فلا يوجب البدنة، هذا هو القول الراجح في المسألة.

أما إذا كرر النظر فأنزل فينبغي أن تجب الشاة، وأما إذا نظر ثم صرف بصره ثم أنزل فلا شيء عليه؛ لأن إنزاله بعد صرف بصره ليس للنظر، بل للتفكير في المنظور، والتفكير على القول الراجح ليس فيه شيء.

وَإِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّوْمِ، وَإِنْ مَدَى فِي هَذِهِ  
المَوَاضِعِ، فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يُنْزَلْ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ لَا يُوجِبُ الغُسْلَ، أَشْبَهَ البَوْلَ<sup>١١</sup>.

### فَصْلٌ

وَمَنْ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ، أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ البُدَنِ. وَلَائِذَا  
تَقَوُّمٌ فِي الْأَصْحَابِيِّ وَالهَدَايَا مَقَامَهَا، فَكَذَلِكَ هَا هُنَا. وَيُجْزِئُهُ سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ لِذَلِكَ<sup>١٢</sup>.

[١] فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِمْدَاءَ فِي الصَّوْمِ لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ، كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ،  
وَالْفُقَهَاءُ قَالُوا: إِنْ الإِمْدَاءُ يُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُفْسِدُهُ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَاسَ  
الْمَذْيُ عَلَى الْمَنِيِّ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الْحُكْمِ وَفِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَةِ وَالْأَثَرِ.

[٢] لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: فِي غَيْرِ جِزَاءِ الصَّيْدِ. فَاسْتَشْنَى جِزَاءَ الصَّيْدِ،  
وَقَالَ: إِنْ جِزَاءُ الصَّيْدِ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ بَدَنَةٌ لَمْ تُجْزِئِ البَقْرَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَجِزَاءُ  
مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَهَذَا الْقَوْلُ لَا شَكَّ أَنَّهُ وَجِيهٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ذَبِحَ بَقْرَةً فِي  
مَقَامِ البَدَنَةِ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِهَا يَلْزَمُهُ مِنْ وُجُوبِ المِثَالَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ قَالُوا: إِنْ البَقْرَةَ لَا تُجْزِئُ عَنِ البَدَنَةِ، هَلْ يُقَالُ فِي  
هَذَا التَّعْيِينِ: البَدَنَةُ لَيْسَتْ مُمِثَّلَةٌ مُمِثَّلَةٌ تَامَّةٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَوْ قُتِلَ نَعَامَةٌ مِثْلًا وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِالبَدَنَةِ فَالْبَعِيرُ أَقْرَبُ إِلَى المِثَالَةِ مِنْ  
البَقْرَةَ، إِذْ نَ لِمَاذَا نَعْدِلُ عَمَّا شَرَطَ اللَّهُ؟!

إِذْ نَ تُجْزِئُ البَقْرَةَ عَنِ البَدَنَةِ فِي مَقَامِ البَدَنِ إِذَا كَانَ الواجِبُ البَدَنِ، أَمَّا إِذَا كَانَ  
الواجِبُ المِثَالَةَ فَلَا بُدَّ مِنَ المِثَالَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّ ابْنَ  
عَمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالُوا لِلْوَاطِئِيِّ: أَهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا  
فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ. وَهُمْ الْأَصْلُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ  
الْوَطْءِ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِيهِ، فَكَذًا فِي بَدَلِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تُقَوِّمُ الْبَدَنَةَ الْوَاجِبَةَ، فَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَامًا  
يَتَصَدَّقُ بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا؛ قِيَاسًا عَلَى الْبَدَنَةِ الْوَاجِبَةِ فِي فِدْيَةِ  
النَّعَامَةِ<sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَالصَّوَابُ أَنْ مَنْ لَزِمَتْهُ الْبَدَنَةُ وَقَدَّرَ عَلَيْهَا  
فَلْيَفْعَلْ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ ذُكِرُوا فَيُحْمَلُ عَلَى  
الِاسْتِحْبَابِ.





## بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ



يَجِبُ الْجَزَاءُ فِي الصَّيْدِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَهُوَ ضَرْبَانِ:

مَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ: وَهِيَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ، فَيَجِبُ فِيهِ مِثْلُهُ؛ لِلآيَةِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ: الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا قَضَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا قَضَتْ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَاجْتِهَادُهُمْ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ. فَمِنْ ذَلِكَ الضَّبْعُ، قَضَى فِيهَا عُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، بِكَبْشٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهَا بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>[١]</sup>.

[١] قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَصْفِ وَهُوَ الْعَدَالَةُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا قَضَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ أَوْلَا؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ أَعْلَمُ مِنَّا وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ وَأَقْوَى أَمَانَةً.

وِثَانِيًا أَنَّهُ لَوْ فُتِحَ الْبَابُ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَجْتَهِدَ لَمْ يَقَرَّرْ قَرَارًا لِلنَّاسِ لِكَانِ كُلِّ قَوْمٍ يَأْتُونَ يَقُولُونَ: هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا، بَلْ مِثْلُهُ كَذَا. فَتَضَطَّرِبُ الْأُمَّةَ.

فلهذا تقول ما قضت به الصحابة فلا عدول عنه، ومن ذلك الضبع فيها كبش،

وَالنَّعَامَةُ، فَضَى فِيهَا عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ، بِبَدَنَةٍ<sup>١١</sup>.  
وَحِمَارُ الْوَحْشِ، فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: فِيهِ بَقْرَةٌ؛ لِأَنَّ عُمَرَ قَضَى فِيهِ بِهَا.

وَالثَّانِيَةُ: فِيهِ بَدَنَةٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَضَيَا فِيهِ بِهَا، وَقَضَاءُ عُمَرَ  
أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَا قَضَى بِهِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَضَى فِي بَقْرَةِ الْوَحْشِ بِبَقْرَةٍ.  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي الْأَيْلِ بَقْرَةٌ<sup>١٢</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي الْأَرْوَى بَقْرَةٌ<sup>١٣</sup>.

= وقضاء الصحابة أن في الضبع كبشاً<sup>(١)</sup> يدلُّ على أنَّها حلال، وأنها من الصيد، وكذلك  
النبي ﷺ قضى بها كما قاله الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَسَلَّمَ قضى فيها بكبش<sup>(٣)</sup>.

[١] لأن أقرب ما يكون شبهها به البدنة.

[٢] على كل حال الآن اختلف عمرُ وابنُ عباس وأبو عبيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والصوابُ  
مع عمرَ لا شك؛ لأنه أقرب.

[٣] هذه كلها أنواع من الطِّبَاءِ: الأيل والثيتل والأروى.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/٤٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٥/١٨٣).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٢٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، رقم (٣٨٠١)، وابن ماجه: كتاب المناسك،  
باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، رقم (٣٠٨٥)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَقَصَى عُمَرُ فِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي الِيزْبُوعِ بِجَنْفَرَةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنَ الْمَعَزِ.

وَفِي الْأَرْتَبِ بَعْنَاقٍ، وَهِيَ أَصْغَرُ مِنَ الْجَنْفَرَةِ. وَفِي الصَّبِّ بِجَدْيٍ<sup>١١</sup>.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَيَرْجَعُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْخَبْرَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ أَحَدَهُمَا؛ لِدُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ، وَإِلَّا رَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَأَوْطَأَ رَجُلٌ مِنَّا - يُقَالُ لَهُ: أَرْبَدٌ - ضَبًّا، فَفَزَرَ ظَهْرَهُ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ أَرْبَدُ، فَقَالَ لَهُ: احْكُمْ فِيهِ يَا أَرْبَدُ. قَالَ: أَنْتَ خَيْرٌ مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَعْلَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ أَنْ تَحْكُمَ، وَلَمْ أَمُرْكَ أَنْ تُرَكِّبَنِي، فَقَالَ أَرْبَدُ: أَرَى فِيهِ جَدْيًا، قَدْ جَمَعَ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ، قَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ فِيهِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» وَلِأَنَّهُ وَاجِبٌ لِحَقِّ اللَّهِ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَمِينًا فِيهِ، كَالزَّكَاةِ<sup>١٢</sup>.

[١] فِي الْأَرْتَبِ عَنَاقٍ، مَعَ أَنْ الْأَرْتَبُ أَكْبَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الِيزْبُوعِ، وَمَعَ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ أَقْلٌ مِنْ أَجْلِ الْمِثَالَةِ، فَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ التَّقْوِيمِ بَلْ مِنْ بَابِ الْمِثَالَةِ.

[٢] وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَبْصَحُ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَاتِلُ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ لَيْسَ بِعَدْلٍ حَتَّى يَتُوبَ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّكَاةِ أَنْ هَذَا غَرْمٌ مُنْفَصِلٌ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَهُوَ إِخْرَاجٌ وَاجِبٌ فِي مَالِهِ فَكَانَ أَخْفَى.

وَهَذَا الْأَثَرُ إِنْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فَلَعَلَّهُ لِسَبَبِ رَأَاهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَضِيَةٌ عَيْنٌ، فَلَعَلَّهُ رَأَى أَنْ أَرْبَدَ تَابَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ فَصَحَّ أَنْ يَكُونَ حَكَمًا.

وَفِي كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُهُ، وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ مِثْلُهُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ  
الصَّحِيحِ وَالْمَعِيبِ مِثْلُهُ، وَإِنْ فَدَى الذَّكَرَ بِالْأُنْثَى، جَازَ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهُ، وَإِنْ فَدَى  
الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُجْزَى؛ لِذَلِكَ<sup>١١</sup>.

وَالْآخَرُ: يُجْزَى؛ لِأَنَّ لِحْمَهُ أَوْفَرُ وَهُوَ الْمَقْصُودُ<sup>١٢</sup>.

وَإِنْ فَدَى أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى، جَازَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا وَاحِدٌ.  
وَإِنْ فَدَى مَعِيبًا بِمَعِيبٍ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، لَمْ يُجْزَ؛ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَانِ<sup>١٣</sup>.

وَإِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا مَآخِضًا، فَفِيهِ قِيَمَةٌ مِثْلِهِ مَآخِضًا. قَالَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ  
أَكْثَرَ مِنْ مِثْلِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: فِيهِ مِثْلُهُ مَآخِضًا؛ لِلآيَةِ<sup>١٤</sup>.

[١] أي: لأن الأنثى أفضل، فلا يجزى المفضول عن الفاضل.

[٢] الأقرب أنه لا يجزى الذكر عن الأنثى؛ لأن الأنثى أطيب لحماً وأرق.

[٣] مثل مالو كان أعور وأعرج فلا يجزى أحدهما عن الآخر؛ لاختلاف الجنس،  
وأما إذا كان أعرج بيد وأعرج برجل فالظاهر أن الجنس واحد وأنه يجزى هذا عن  
هذا.

[٤] وقول أبي الخطاب رحمه الله<sup>(١)</sup> أقرب إلى الصواب، ولكن إذا لم يجد بأن وجد

أنثى غير حامل ففي هذه الحال يخرجها ويخرج الفرق بين الحامل والحائل.

وَإِنْ جَنَى عَلَى مَا حِضِي، فَأَتَلَفَ جَنِينَهَا، فَفِيهِ مَا نَقَصَهَا، كَمَا لَوْ جَرَحَهَا،  
وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ<sup>[١]</sup>.

وَالثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ: وَهُوَ الطَّيْرُ وَشِبْهُهُ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ، فَفِيهِ قِيَمَتُهُ،  
إِلَّا الْحَمَامَ، فَإِنَّ فِيهِ شَاةً؛ لِأَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ قَضَوْا فِي  
حَمَامِ الْحَرَمِ بِشَاةٍ.

وَالْحَمَامُ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ وَهَدَرَ، كَالْحَمَامِ الْمَعْرُوفِ، وَالْيَمَامِ، وَالْجَوَازِلِ،  
وَالْقَمَارِيِّ، وَالرَّقَاطِيِّ، وَالذَّبَابِيِّ، وَالْقَطَا؛ لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ حَمَامٌ. وَقَالَ الْكَسَائِيُّ:  
كُلُّ مُطَوَّقٍ حَمَامٌ، فَعَلَى قَوْلِهِ يَكُونُ الْحَجَلُ حَمَامًا، وَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ بِحَمَامٍ.

وَمَا كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الْحَمَامِ، فَفِيهِ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ، وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنْهُ،  
فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِيهِ قِيَمَتُهُ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِيهَا فِي جَمِيعِ الطَّيْرِ، تَرَكَّنَاهُ فِي الْحَمَامِ؛  
لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْقِيَاسِ.

وَالثَّانِي: فِيهِ شَاةٌ؛ لِأَنَّ إِجَابَهَا فِي الْحَمَامِ تَنْبِيهُ عَلَى إِجَابِهَا فِيمَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ. وَقَدْ  
رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْحَجَلَةِ وَالْقَطَاةِ وَالْحُبَارَى: شَاةٌ شَاةٌ.

وَإِنْ نَتَفَ رِيَشَ طَائِرٍ فَفِيهِ مَا نَقَصَ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ، فَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ،  
كَغُضَنِ الشَّجَرَةِ إِذَا نَبَتَ.

[١] الَّذِي خَرَجَ حَيًّا هُوَ الْجَنِينُ، فَصَارَتِ الْمِثَالَةُ تَكُونُ فِي الْجِنْسِ، وَفِي الشَّبْهِ،

وَفِي الصَّغَرِ، وَفِي الْكِبَرِ، وَفِي الْعَيْبِ وَالسَّلَامَةِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ.

وَفِي بَيْضِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ<sup>١١١</sup>.

## فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ صَيْدٍ، فَهُوَ مُحَرَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ، أَوْ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهِ طَعَامًا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] و «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ.

وَعَنهُ: أَنَّهَا عَلَى التَّرْتِيبِ، فَيَجِبُ الْمِثْلُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ، كَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ. وَعَنهُ: لَا إِطْعَامَ فِي الْجَزَاءِ، وَإِنَّمَا ذِكْرُ لِيَعْدَلَ بِهِ الصِّيَامَ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ النَّصِّ، فَلَا تَعْوِيلَ عَلَى مَا خَالَفَهُ<sup>١١٢</sup>.

[١] فصارت الطيور كلها تُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِلَّا الْحَمَامَ؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ، وَإِلَّا مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامِ فِيهِ الْوَجْهَانُ:

الوجه الأول: أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ.

والثاني: يُضْمَنُ بِالشَّاءِ؛ لِأَنَّ إِجْبَابَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ شَاءَ فِي الْحَمَامَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى.

والراجحُ أَنَّ مَا لَمْ يُقْضَ فِيهِ الصَّحَابَةُ مِنَ الطُّيُورِ فِيهِ الْقِيَمَةُ فَقَطُّ.

[٢] صحيح، لكن هل يُقَوِّمُ الْمِثْلَ أَوْ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ؟

الجواب: الْمُؤَلَّفُ يَقُولُ: إِنَّهُ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الْعُدْوَانُ، وَأَمَّا الْمِثْلُ فَلَا يُقَوِّمُ. وَلِكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ وَجْهٌ:

أَمَّا مَنْ قَالَ: يُقَوِّمُ الْمِثْلَ. فَقَالَ: إِنَّ التَّقْوِيمَ بَدَلٌ عَنِ الْأَصْلِ وَالْأَصْلُ هُوَ الْمِثْلُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقَوِّمُ الْأَصْلَ. يَعْنِي: الصَّيْدَ قَالَ: إِنَّ الْمِثْلَ إِنَّمَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ قِيمَةً لِلصَّيْدِ، فَإِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِهِ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ، وَهِيَ قِيمَةُ الصَّيْدِ، وَأَيًّا كَانَ؛ تَارَةً يَكُونُ قِيمَةُ الصَّيْدِ أَكْثَرَ، وَتَارَةً تَكُونُ قِيمَةُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ، أَمَّا إِذَا تَسَاوَتِ الْقِيمَتَانِ فَلَا يَظْهَرُ أَثَرٌ لِلخِلَافِ، لَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْقِيمَتَانِ بَأَنَّ كَانَ هَذَا الصَّيْدُ نَادِرَ الْوُجُودِ.

فَأَقُولُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ مُحْتَمِلَةٌ: هَلْ يُقَوِّمُ الْمِثْلُ أَوْ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي تَرْجِيحٌ فِي هَذَا مِنْ زَمَانٍ، وَلَكِنْ إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ فَبِمَا يُعَادِلُهُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يَخْتَرِ الْمِثْلَ، الطَّعَامُ رَبِّمَا يَكُونُ كَثِيرًا، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ قُوِّمَ الْمِثْلَ بِمِثَّتِي رِيَالٍ، وَالصَّاعُ بِرِيَالَيْنِ فَيَكُونُ فِيهَا مِئَةٌ صَاعٍ، أَي: أَرْبَعُ مِئَةٌ مُدٌّ فَنَقُولُ لِهَذَا الرَّجُلِ: صُمْ أَرْبَعَ مِئَةَ يَوْمٍ هَذَا عَدْلُ الطَّعَامِ!! فَالْنَفْسُ فِي قَلْقٍ مِنْ هَذَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينًا﴾، وَأَطْلَقَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ أَي: مَا يُعَادِلُ إِطْعَامَ الْمَسْكِينِ صِيَامًا، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ تَامٍّ فِي بَابِ الْمُنَاسِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ نَمَّا يُقَابِلُ الْآيَةَ الْمُطْلَقَةَ؟

فَالْجَوَابُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿كَفَّرَةٌ طَعَامًا مَسْكِينًا أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ فَطَعَامَ الْمَسْكِينِ حَدَّدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَدَبِ بِأَنَّهُ نِصْفُ صَاعٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّهُ قَيَّدَهُ بِالتَّمَرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْعُلَمَاءُ قَالُوا: إِنَّ مُدَّ الْبُرِّ يُقَابِلُ نِصْفَ الصَّاعِ مِنَ التَّمَرِ، يَعْنِي: مِنْ جِهَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمُحْصَرِّ، بَابُ الْإِطْعَامِ فِي الْفَدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ، رَقْمٌ (١٨١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمَحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذَى، رَقْمٌ (١٢٠١)، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ ابْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.  
 وَعَنْهُ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ قَتْلِ، أَشْبَهَتْ كَفَّارَةَ قَتْلِ الْآدَمِيِّ.  
 وَعَنْهُ: إِنْ كَفَّرُوا بِالْمَالِ فَجَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَفَّرُوا بِالصِّيَامِ فَكَفَّارَاتٌ، وَالْأَوَّلُ<sup>١١</sup>  
 أَوْلَى؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ مُتَلَفٍ  
 يَتَجَزَّأُ، فَيَنْقَسِمُ بَدْلُهُ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ، كَالدِّيَّاتِ وَقِيمِ الْمُتَلَفَاتِ<sup>١٢</sup>.

= الرِّغْبَةُ وَالْجُودَةُ وَيُغْنِي، فَإِذَا كَانَ مُدٌّ مِنَ الْبُرِّ فَالصَّاعُ النَّبَوِيُّ أَرْبَعَةٌ أُمْدَادُ، وَالصَّاعُ  
 النَّجْدِيُّ خَمْسَةٌ أُمْدَادُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الصَّيْدُ وَجَزَاؤُهُ هَلْ هَذَا مِمَّا يَتَوَلَّاهُ الْمُفْتُونَ أَوْ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْحَاكِمِ،  
 مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّيْدَ أحيانًا يَتَطَلَّبُ تَشْكِيلَ حَكْمَيْنِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.  
 فَالْجَوَابُ: يَتَوَلَّاهُ الْمُفْتُونَ، فَكثيرٌ مِنَ الْقُضَاةِ الْآنَ لَا يُفْتُونَ لَا بِهَذَا وَلَا بِغَيْرِهِ،  
 وَالنَّاسُ يَرْجِعُونَ فِي الْفُتُوى إِلَى أَنَاسٍ مُعَيَّنِينَ فِي الْغَالِبِ.  
 فَالْغَالِبُ الْآنَ الصَّيْدُ الَّذِي فِي مَكَّةَ أَوْ مَا بَيْنَ مَوَاقِيتِ مَكَّةَ الْغَالِبِ أَنَّهُ مِنْ أَشْيَاءِ  
 مَعْلُومَةٍ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَكْمٍ.

[١] فِي نُسخَةِ: «الأولى» وهي أَقْرَبُ لِلصَّوابِ.

[٢] فِي الصِّيَامِ إِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ سَيَكُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ صِيَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ  
 يُجِبُّ النِّصْفَ وَلَا بُدَّ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا يَوْمًا كَامِلًا، فَيَلْزَمُ كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَصُومَ  
 أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَإِنْ اشْتَرَكَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْحَلَالِ. وَهَلْ يَكْمُلُ الْجَزَاءُ عَلَى الْحَرَامِ، أَوْ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَشَارِكِ لِحَرَامٍ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: [١].

وَإِنْ جَرَحَ صَيْدًا ضَمِنَهُ، وَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ ضَمَانُ جُمَّلَتِهِ بِمِثْلِهِ وَجَبَ فِي بَعْضِهِ مِثْلُهُ، كَالْمَكِيلَاتِ [٢].

وَالْآخَرُ: تَجِبُ قِيمَةُ قَدْرِهِ مِنْ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ يَشُقُّ إِخْرَاجُهُ، فَصِرْنَا إِلَى قِيَمَتِهِ [٣].

وَإِنْ جَرَحَ صَيْدًا فَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ، فَقَتَلَهُ حَلَالٌ أَوْ سَبِعَ، فَعَلَى الْمُحْرِمِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ تَلْفِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ مُحْرِمٌ آخَرَ، فَعَلَى الْأَوَّلِ مَا نَقَصَهُ، وَالْبَاقِي عَلَى الثَّانِي.

وَإِنْ بَرَأَ وَزَالَ نَقْصُهُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، كَالْأَدْمِيِّ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِ نَقْصُهُ.....

[١] الأقرَبُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا النُّصْفُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ حَصَلَ مِنْ فِعْلَيْنِ.

[٢] وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: جَرَحَ صَيْدًا. أَي: قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا؛ لِأَنَّ الْجَرْحَ لَا يَكُونُ فِيهِ جُزْءٌ مُتَلَفٌ؛ وَهَذَا قَال: «يَضْمَنُهُ بِمِثْلِهِ مِنْ مِثْلِهِ» فَإِذَا قَطَعَ يَدَهُ مِثْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ يَدٌ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ أُذُنُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أُذُنٌ مِنْ مِثْلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُذُنُ لَيْسَتْ لَهَا قِيمَةٌ وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ لَهَا قِيمَةٌ بِاعْتِبَارِ تَقْوِيمِهَا مَعَ الْجُمْلَةِ.

[٣] هَذَا يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِذَا شُقَّ إِخْرَاجُهُ عَجَزْنَا عَنْ ضَبْطِ الْمَاهِلَةِ، فَحَيْثُذُ يَكُونُ كَالصَيْدِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ يُرْجَعُ إِلَى الْقِيمَةِ.

وَإِنْ بَرَأَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ، فَعَلَيْهِ جَزَاءُ جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ عَطَّلَهُ، فَصَارَ كَالتَّالِفِ، وَإِنْ غَابَ  
وَلَمْ يَعْلَمْ خَبْرَهُ، فَعَلَيْهِ نَقْصُهُ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ.

### فَصْلٌ

وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ وَالْمُعْتَمِرُ سَوَاءٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ  
سَوَاءٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَوَجِبَ اسْتِوَاؤُهُمْ فِي ذَلِكَ.

### فَصْلٌ

وَصَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ  
اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»، فَقَالَ  
الْعَبَّاسُ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّا لَبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَحُكْمُهُ فِي الْجَزَاءِ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ<sup>(١)</sup>؛ .....

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى عِظْمَةِ تَحْرِيمِ هَذَا الْبَيْتِ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ يَوْمَ خَلَقَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:  
«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢١٢٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ،  
بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، رَقْمُ (١٣٦٠)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فنقول: بلى، لكن المراد بتحريم إبراهيم مكة أنه أظهر تحريم مكة وبينه، وإلا فإن هذا البلد حرامٌ بحُرمة الله منذ خلق السموات والأرض إلى أن تقوم الساعة.

وفي هذا الحديث دليلٌ على جواز مراجعة الحاكم وولي الأمر؛ لأن العباس راجع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يُنكر عليه.

وفيه دليل على أن الفاضل قد يغيب عنه ما يظهر للمفضول؛ مثل قول العباس: «إلا الإذخر فإنه ليبيوتهم وقينهم»<sup>(١)</sup> والنبي عليه الصلاة والسلام يعلم هذا لا شك، لكن قد يغيب على الإنسان الفاضل ما يتبين لمن دونه.

وفيه دليل على جواز الاستثناء بدون اتصال في المستثنى منه؛ لأن العباس ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد انتهاء الخطبة.

وفيه دليل على أنه لا يُشترط في الاستثناء أن ينويه قبل تمام المستثنى منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينو ذلك، وهذا والذي قبله هو الصحيح أن الاستثناء يجوز وإن لم ينويه إلا بعد تمام المستثنى منه، وأنه يجوز ولو حصل فصل، لكن بشرط أن يكون الكلام واحداً، فإن استثنى بعد الانقطاع وبعد مفارقة المجلس فإنه لا يصلح الاستثناء، بل لا بُدَّ من إعادة الجملة السابقة حتى يصح الاستثناء منها.

وفيه أيضاً - في هذا الحديث - دليل على أن بعض الناس قد يكون مفتاحاً للخير والتيسير، وعلى العكس من ذلك من يكون سبباً للتضييق على الناس.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولهذا جاء في الحديث: «مِنَ أَعْظَمِ النَّاسِ جُزْماً رَجُلٌ سَأَلَ عَن مَسْأَلَةٍ لَمْ يُحَرِّمَهَا اللهُ فَحَرَّمَتْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»<sup>(١)</sup>؛ لأنه يكون بذلك سبباً للتضييق على الناس.

وفيه دليل على حرمة الأدمي في مكة؛ لأنه إذا ثبتت هذه الحرمة للأشجار وهي جماد وثبتت للصيد أيضاً فمأ بالك بالإنسان.

وفيه أيضاً دليل على أنه لا يجوز قطع الشوك من الشجر في مكة؛ لقوله: «وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا» وما لا شوك فيه من باب أولى.

فإن قال قائل: الناس يضطرون إلى طريق فيه أشجار كثيرة من الشوك فهل يجوز لهم أن يزيلوها عن الطريق؟

فالجواب: نعم، إذا لم يكن لهم طريق إلا هذا فإنه يجوز كما لو اضطر الإنسان إلى أكل الصيد في الحرم فإنه يقتله ويأكله.

فإن قال قائل: إذا كانت الشجرة في أرض لي ثبتت بفعل الله، وأنا أريد أن أبنّي هذه الأرض؟

قلنا: إذا كان يُمكنك أن تبنى في الجانب الذي ليس فيه شجرة فافعل، وإن كان لا يُمكنك بحيث تكون الأشجار مُنتشرة أو المكان صغيراً فالظاهر أن هذا من جنس الاضطرار، وأن له أن يقلعها لا يقال: إن لها حرمة؛ لأننا نقول: حرمة الأدمي أو كد

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم

(٧٢٨٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ، رقم (٢٣٥٨)، من حديث سعد بن أبي

وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي التَّحْرِيمِ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي الْجَزَاءِ.

وَالسَّمَكُ فِي التَّحْرِيمِ كَصَيْدِ الْبَرِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا»  
وَلِأَنَّ حُرْمَتَهُ بِمَحَلِّهِ، وَهُمَا فِي الْمَحَلِّ سَوَاءٌ.

وَعَنْهُ: لَا يَحْرَمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْرَمُ الْإِحْرَامُ، فَلَمْ يُحْرَمْهُ الْحَرَمُ كَالسَّبَاعِ<sup>(١)</sup>.

= وَأَعْظَمُ. وَإِذَا فَرَضْنَا مِثْلًا أَنْ جَمِيعَ مَكَّةَ مَفْرُوشَةٌ بِالْأَشْجَارِ نَقُولُ لِأَهْلِ مَكَّةَ: لَا تَبْنُوا.  
هَذَا فِيهِ صُعُوبَةٌ.

وَأَضَافَ فِي الْحَدِيثِ (خَلَاهَا)، وَ(شَوَّكَهَا) إِلَى مَكَّةَ؛ لِخُرُوجِ بِهِ مَا يُنْبِتُهُ الْآدَمِيُّ،  
فَإِنْ مَا يَغْرِسُهُ الْآدَمِيُّ كَالنَّخْلِ وَالْعِنَبِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ لِأَنَّ هَذَا يُنْسَبُ إِلَى  
مَالِكِهِ الَّذِي غَرَسَهُ، وَالْمُرَادُ الْأَشْجَارَ الَّتِي نَبَتَتْ بِغَيْرِ فِعْلِ الْآدَمِيِّ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ  
الرَّاجِحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدْخَلَ صَيْدًا إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ مِلْكُهُ حَلَالٌ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِطْلَاقُهُ،  
وَلَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِلَا عُدْرٍ هَلْ يَكُونُ كَالْغَاصِبِ؟

فَالْجَوَابُ: يَجِبُ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ، وَيَكُونُ أَشَدَّ مِنَ الْغَاصِبِ؛ لِأَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا ذَبَحَ  
الْمَغْضُوبَ حَلٌّ، وَهَذَا إِذَا ذَبَحَ الصَّيْدَ لَمْ يَحِلَّ، وَلَا تَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْغَضَبِ. يَعْنِي:  
لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ مِمَّا يُؤَجَّرُ فَلَيْسَ فِيهِ أُجْرَةٌ.

[١] هَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الصَّوَابُ بِلَا شَكٍّ، وَأَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ فِي الْحَرَمِ لَيْسَ  
حَرَامًا، فَلَوْ فُرِضَ أَنَّ بُحَيْرَةَ صَارَتْ فِي الْحَرَمِ وَظَهَرَ فِيهَا أَسْمَاكٌ فَإِنَّ الْأَسْمَاكَ هَذِهِ  
حَلَالٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَمَّا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَةُ وَحَرَمٌ  
عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا» [المائدة: ٩٦].

وَسَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ حُكْمُهَا فِي الْحَرَمِ حُكْمُهَا فِي الْإِحْرَامِ، فَمَا حَرَمَهُ الْإِحْرَامُ  
مِنَ الصَّيْدِ حَرَمَهُ الْحَرَمُ، وَمَا أُبِيحَ فِيهِ مِنَ الْأَهْلِيِّ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ لَمْ يُحَرِّمَهُ الْحَرَمُ، وَهَذَا  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. إِلَّا أَنَّ الْقَمَلَ  
لَا يُحَرِّمُهُ الْحَرَمُ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ<sup>١</sup>.

وَيَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ فِي الْحَرَمِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا؛  
لِأَنَّ حُرْمَتَهُ لِحَلِّهِ، وَهُوَ ثَابِتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ قَاتِلٍ<sup>٢</sup>.

[١] سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ فِي الْقَمَلِ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ  
يَتَفَلَّى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْحَيَوَانَاتُ الْبَرْمَانِيَّةُ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَفِي الْبَرِّ هَلْ تُلْحَقُ  
بِحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ أَوْ بِحَيَوَانَاتِ الْبَرِّ؟

فَالْجَوَابُ: تُلْحَقُ بِحَيَوَانَاتِ الْبَرِّ.

[٢] فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْكَافِرُ لَيْسَ مُكَلَّفًا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ.

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ ضَمَانِ الْإِتْلَافِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْكَافِرُ وَغَيْرُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقْتُلُ الْكَافِرُ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ؟

فَالْجَوَابُ: يُمَكِّنُ؛ إِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ وَهُوَ فِي الْحِلِّ وَالصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ، وَإِمَّا أَنْ يَدْخُلَ  
مُعَانِدًا وَهُوَ كَافِرٌ فَيَدْخُلُ الْحَرَمَ، الْمُهْمُّ أَنْ الْمَقْصُودُ التَّصْوِيرُ، فَهَلْ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرُ صَيْدًا  
فِي الْحَرَمِ يُلْزَمُ بِالْجَزَاءِ؟

الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَا تَعَبُّدًا لِلَّهِ، وَلَكِنْ ضَمَانًا لِلْمُتَلَفِّ.

وَلَوْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا؛ لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْتُولَ وَاحِدًا، فَكَانَ جَزَاؤُهُ وَاحِدًا، كَمَا لَوْ قَتَلَهُ حَلَالٌ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ؛ لَزِمَهُ رَفْعُ يَدِهِ عَنْهُ وَإِرْسَالُهُ، فَإِنْ تَلَفَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ، ضَمِنَهُ، وَإِنْ ذَبَحَهُ صَارَ مَيْتَةً؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ سَبَبٌ لِتَحْرِيمِ الصَّيْدِ، فَحَرَمَ اسْتِدَامَةَ إِمْسَاكِهِ، كَالِإِحْرَامِ<sup>[٢]</sup>.

وإن أحرَم الكافر وقتل الصيد وهو مُحْرِم نقول: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَلَا جَزَاءٌ عَلَيْهِ =  
فِيهَا قَتْلٌ مِنَ الصَّيْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرَمِ.

فإن قال قائل: الكافر لو قتل الصيد هل يحلُّ له أكله أو نَمَنَعُهُ من أكله؟  
فالجواب: نَمَنَعُهُ، فالكافر إذا قتل شيئًا مُحْرَمًا حُرِّمَ أكله.

[١] قيل: إذا قتل المُحْرِم صَيْدًا فِي الْحَرَمِ لَزِمَهُ جَزَاءَانِ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ سَبَبَانِ لِلتَّحْرِيمِ؛ كَوْنُهُ فِي الْحَرَمِ، وَكَوْنُهُ مُحْرَمًا. وَلَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ، وَهَذَا كَمَا قِيلَ فِي الْقَارِنِ: إِنَّهُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا لَزِمَهُ جَزَاءَانِ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَي: بَيْنَ نُسُكَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ إِلَّا جَزَاءٌ وَاحِدٌ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعًا.

[٢] سَبَقَ أَنْ الصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ الدُّخُولَ بِهِ، وَأَنَّهُ مِلْكُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِحْرَامِ الَّذِي قَاسَهُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا لَيْسَ صَيْدَ حَرَمٍ، فَهُوَ لَمْ يَدْخُلْ فِي التَّحْرِيمِ أَصْلًا، وَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ تَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَتَمَلَّكَ الصَّيْدَ، وَتَمْنَعُ مِنْ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ الْمُشَاهَدَةَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَمْسَكَهُ فِي الْحَرَمِ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْحِلِّ؛ لَزِمَهُ إِزْسَالُهُ، كَالْمُحْرِمِ إِذَا أَمْسَكَ الصَّيْدَ حَتَّى حَلَّ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ رَمَى مِنَ الْحِلِّ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحَرَمِ، أَصْلُهُ فِي الْحِلِّ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدُ حَرَمِيٍّ مَعْصُومٌ بِمَحَلِّهِ<sup>[٢]</sup>.  
وَإِنْ رَمَى مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، أَوْ قَتَلَ صَيْدًا عَلَى غُصْنٍ فِي الْحِلِّ، أَصْلُهُ فِي الْحَرَمِ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَيْدُ حِلٍّ، فَاتِلُهُ حَلَالٌ، فَلَمْ يَضْمَنْ، كَمَا لَوْ كَانَ قَاتِلُهُ فِي الْحِلِّ. وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُتَفَرَّقُ صَيْدُهَا» يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى تَحْرِيمِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَبِمَفْهُومِهِ عَلَى حِلِّهِ فِي الثَّانِيَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِمَا جَمِيعًا رَوَايَتَانِ.

فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ السَّهْمُ أَوْ الْكَلْبُ الْحَرَمَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَتَلَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ؛ لَمْ يَضْمَنْ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الصَّائِدَ وَالصَّيْدَ جَمِيعًا فِي الْحِلِّ.  
وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ السَّهْمُ الْحَرَمَ، فَقَتَلَ فِيهِ صَيْدًا، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّ الْعَمْدَ وَالْحَطَأَ وَاحِدٌ فِي الضَّمَانِ<sup>[٣]</sup>.

[١] هَذَا صَحِيحٌ.

[٢] وَإِنْ قَتَلَهُ عَلَى غُصْنٍ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا فِي الْحَرَمِ وَالْغُصْنُ فِي الْحِلِّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[٣] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَضْمَنْ، يَعْنِي أَنَّهُ رَمَى صَيْدًا فِي الْحِلِّ وَهُوَ أَيْضًا فِي الْحِلِّ، ثُمَّ إِنْ السَّهْمُ طَاشَ وَأَصَابَ صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا.

وَإِنْ أُرْسِلَ كَلْبُهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ فَقَتَلَهُ فِي الْحَرَمِ، أَوْ غَيْرِهِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ لِلْكَلْبِ اخْتِيَارًا، وَقَدْ دَخَلَ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَضْمَنْ جِنَايَتَهُ، بِخِلَافِ السَّهْمِ.

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ كَانَ الصَّيْدُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ، ضَمِنَهُ؛ لِتَفْرِيطِهِ بِتَعَرُّضِهِ لِلِاضْطِیَادِ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا لَمْ يَضْمَنْ؛ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهِ، وَلَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ حَرَمِيٌّ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِكُلِّ حَالٍ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ جَرَحَهُ فِي الْحِلِّ، فَدَخَلَ الْحَرَمَ فَمَاتَ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَحَلَّ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ فِي الْحِلِّ. وَإِنْ وَقَفَ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ وَالْحِلِّ، فَقَتَلَهُ، ضَمِنَهُ؛ تَغْلِيبًا لِلتَّحْرِيمِ<sup>[٢]</sup>. وَإِنْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحِلِّ، فَهَلَكَ فِرَاحُهُ فِي الْحَرَمِ، ضَمِنَ الْفِرَاحَ وَحَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا فِي الْحَرَمِ<sup>[٣]</sup>.

[١] الصواب أنه لا يضمن لو دخل الكلب؛ لأن للكلب اختيارًا.

[٢] هذه المسائل تكاد تكون فرضية؛ لأنه كيف يتصور أن يعلم الإنسان أن مقدم هذا الصيد في الحرم ومؤخره في الحِلِّ، فلا يوجد حد فاصل كحد السيف، لكن العلماء رجعهم الله يذكرون مثل هذه المسائل التي قد لا تقع؛ لأجل التمرين، فيقولون مثلاً: هذا وجد في مكانين أحدهما حلال والثاني حرام فغلب جانب التحريم.

[٣] هذه الجملة تدلنا على أنه لا ينبغي للإنسان أن يصيد الطيور في وقت فراخها؛ لأن هذا يقتضي هلاك الفراخ، لكننا لا نقول: إنه حرام؛ لأنه لم يقصد أن يهلك الفَرخ؛

وَإِنْ أَمْسَكَ الطَّائِرَ فِي الْحَرَمِ، فَهَلَكَ الْفِرَاحُ فِي الْحِلِّ، ضَمِنَ الطَّائِرَ، وَحُكْمُ الْفِرَاحِ حُكْمُ مَا لَوْ رَمَى مِنَ الْحَرَمِ صَيْدًا فِي الْحِلِّ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْحِلِّ هَلَكَ بِسَبَبِ كَانَتْ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ.

وَإِنْ نَفَرَ صَيْدًا حَرَمِيًّا، فَهَلَكَ فِي نُفُورِهِ بِسَبَبِ أَوْ غَيْرِهِ، فِي حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، ضَمِنَهُ؛ لِأَنَّهُ هَلَكَ بِتَنْفِيرِهِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ سَكَنَ مِنْ نُفُورِهِ، ثُمَّ هَلَكَ؛ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّ هَلَاكَهُ بِغَيْرِ سَبَبِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ، فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ حَمَامٌ، فَخَافَ أَنْ يَبُولَ عَلَيْهِ، فَأَطَارَهُ، فَانْتَهَزَتْهُ حَيَّةٌ فَقَالَ: أَنَا أَطْرَتْهُ. فَسَأَلَ مَنْ مَعَهُ، فَحَكَّمَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ وَنَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ بِشَاةٍ<sup>[٢]</sup>.

= ولهذا تُرْمَى الْمُدُنُ وَالْقُرَى بِالْمَنْجَنِيْقِ وَإِنْ قَتَلَتْ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مُرَادٍ.

وَسَبَقَ لَنَا أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَرَّقَ نَخِيلَ بَنِي النَّضِيرِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي النَّخِيلِ حَشْرَاتٌ أَوْ طُيُورٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَقْصُودٍ.

[١] لَكِنْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا يُخَالِفُ الْقَاعِدَةَ: إِذَا اجْتَمَعَ مُتَسَبِّبٌ وَمُبَاشِرٌ فَالضَّمَانُ

عَلَى الْمُبَاشِرِ؟

فالجواب: نقول: المباشِر لا يُمكن إحالة الضمان عليه. هو نفر صَيْدًا فِي الْحَرَمِ فأكله السَّبُعُ نقول: الضمان على المنفِر؛ لِأَنَّهُ لَا تُمكن إحالة الضمان على المباشِر الَّذِي هو السَّبُعُ.

[٢] هَذَا الْأَثَرُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ:

## فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَحَشِيشِهِ كُلِّهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِلَّا الإِذْحَرَ»<sup>١١</sup>  
وَمَا زَرَعَهُ الْإِنْسَانُ؛ لِأَنَّهُ كَالْحَيَوَانِ الْأَهْلِيِّ<sup>١٢</sup>.

أَوَّلًا: أن الحمام لا يبول، وإنما يذرق؛ ولهذا يُقال: ذرق الحمام.

وثانيًا: أن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إني أطرته<sup>(١)</sup>. يعني: فضمّنه، وهذا قد يكون على سبيل الاحتياط، وأما على سبيل الوجوب فليس بظاهر؛ لأنّ هذا إنما أطاره لدفع أذاه، وخوفه من أن يتأذى الرّداء، وهل نقول: إن الإنسان إذا أراد أن يتخلّص من أذى أحدٍ فعليه الصّمان؟ الجواب: هذا بعيد.

[١] وجه الاستدلال بهذا الاستثناء على العموم ما ذكره بعض العلماء الأصوليين أنّه قال: الاستثناء معيار العموم. وهذا صحيح؛ لأنّ الاستثناء يدلّ أن الحكم يشمل ما سوى المُستثنى، فيكون في ذلك دليل على العموم.

وانتبه لقول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «شَجَرِ الْحَرَمِ، وَحَشِيشِهِ» حيث إن المراد بذلك الشجر المضاف إلى الحرم والحشيش المضاف إلى الحرم، فأما شجر الأدمي الذي زرعه وحشيشه فلا يحرم؛ ولهذا قال المؤلف: «وَمَا زَرَعَهُ الْإِنْسَانُ».

[٢] هذا في الحقيقة تعليل عليل، بل نقول: إن ما زرعه الإنسان لم يدخل في لفظ النص؛ لأنّ لفظ النصّ أضيف الحشيش والشجر إلى الحرم فلا يحتاج إلى استثناء؛ لأنّه لم يدخل أصلاً.

(١) أخرجه الشافعي في المسند - بترتيب السندي - (١/ ٣٣٢ رقم ٨٦١).

وَإِنْ غَرَسَ شَجَرَةً، فَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: لَهُ قَلْعُهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْبَتَهُ الْآدَمِيُّونَ، فَأَشْبَهَ الزَّرْعَ.

وَإِنْ أَخَذَهُ مِنَ الْحَرَمِ، فَغَرَسَهُ؛ لَمْ يُبَحَّ قَلْعُهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَمِيٌّ، وَيَحْتَمِلُ كَلَامُ الْخِرْقِيِّ تَحْرِيمَ قَطْعِ الشَّجَرِ كُلِّهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَ الْقَاضِي وَأَبُو الْحَطَّابِ: أَنَّهُ يُبَاحُ قَطْعُ الشُّوكِ وَالْعَوْسَجِ؛.....

فإن قال قائل: قطع الإذخر لغير حاجة هل يجوز؟

فالجواب: الظاهر أنه لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما أجازها للحاجة.

[١] كلام الخرقبي<sup>(١)</sup> رحمه الله الذي ذكر المؤلف رحمه الله أنه يحتمل؛ ضعيف جداً، والصواب كلام أبي الخطاب رحمه الله<sup>(٢)</sup> بلا شك أن الشجر إذا غرسه الآدمي فهو ملكه يتصرف فيه بما شاء، وكذلك الزرع.

فإن قال قائل: ما حكم ما يزرع الآن في الحرم بفعل الموظفين من البلدية. يعني: الزرع يزرعه الآدمي، ولكنه عام للناس، فهل حكمه حكم نبات الحرم؟  
فالجواب: هذا مما يزرعه الآدمي، وكل شيء يزرعه الآدمي حلال له ملكه يفعل فيه ما يشاء، فالذي تزرعه الحكومة في الشوارع حكمه حكم ما زرعه الإنسان لنفسه، لا بأس به.

(١) مختصر الخرقبي (ص: ٥٧).

(٢) الهداية (ص: ١٨٦).

لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّبَاعِ فِي الْحَيَوَانِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا، وَاتِّبَاعُهُ  
أَوَّلَى<sup>١</sup>!

وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ مَا يَيْسَ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتِ، وَأَخَذَ مَا تَنَاطَرَ أَوْ يَيْسَ مِنَ الْوَرَقِ،  
وَتَكَسَّرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالْعَيْدَانِ بَعِيرٍ فِعْلُ الْآدَمِيِّ؛ لِذَلِكَ، وَمَا قَطَعَهُ الْآدَمِيُّ لَمْ يُبَحَّ لَهُ  
وَلَا لِغَيْرِهِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ مُحَرَّمٌ؛ حُرْمَةُ الْحَرَمِ، فَأَشْبَهَ  
ذَبْحَ الصَّيْدِ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ وَرَقِ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ؛ لِأَنَّ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: «وَلَا يُخْبَطُ  
شَجْرُهَا» وَلِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالشَّجَرِ، أَشْبَهَ نَتْفَ رِيشِ الطَّيْرِ.

### فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْجَزَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةٌ؛  
لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّوْحَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الْجَزَلَةِ شَاةٌ، وَالدَّوْحَةُ:  
الْكَبِيرَةُ، وَالْجَزَلَةُ: الصَّغِيرَةُ.

وَإِنْ قَطَعَ غُصْنًا، ضَمِنَهُ بِمَا نَقَصَ، كَأَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ خَلَّفَ مَكَانَهُ، فَهَلْ  
يَسْقُطُ الضَّمَانُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ:

[١] (أولى) هنا بمعنى: أوجب، ولا شك أنه أوجب إذا كان النبي صلى الله عليه  
عليه وعلى آله وسلم نص على الشوك فقال: «لا يُعْضَدُ شَوْكُهَا» فكيف يجوز أن نقول:  
يجوز قطع الشوك. هذا مخالفة لنص صريح، ومعلوم أن القياس في مقابلة النص فاسد  
الاعتبار.

أَحَدُهُمَا: لَا يَضْمَنُهُ، كَشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسِنِّهِ.

وَالثَّانِي: يَضْمَنُهُ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ.

وَإِنْ قَلَعَ شَجْرَةً، لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، كَمَنْ صَادَ صَيْدًا لَزِمَهُ إِرْسَالُهُ،  
فَإِنْ أَعَادَهَا فَيَسَّتْ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهَا، وَإِنْ نَبَتَتْ كَمَا كَانَتْ لَمْ يَضْمَنْهَا، كَالصَّيْدِ  
إِذَا أُرْسِلَتْ، وَإِنْ نَقَصَتْ ضَمِنَ نَقْصَهَا، كَالصَّيْدِ سَوَاءً<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ قَطْعَ حَشِيشِ الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا» وَيَضْمَنُهُ  
بِقِيَمَتِهِ، كَمَا يَضْمَنُ صِغَارَ الصَّيْدِ بِقِيَمَتِهِ.....

[١] فِي هَذَا الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُؤَلَّفِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ الْجَزَاءَ، وَالصَّحِيحُ  
أَنَّهُ لَا جَزَاءَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ  
بَابِ التَّعْزِيرِ، وَالتَّعْزِيرُ بِالْمَالِ جَائِزٌ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَيَدُلُّ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ أَنَّ الْأَصْلَ  
بِرَاءةِ الدِّمَّةِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ تَحْرِيمَ قَلْعِ الشَّجَرِ  
وَقَطْعِهِ لَمْ يُبَيِّنْ لِلنَّاسِ جَزَاءً، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ ذَوْرُوحَ  
مَأْكُولٍ يَأْكُلُهُ الْآدَمِيُّ، وَيَتَنَعَّمُ بِهِ، وَالنَّفْسُ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَجَعَلَ الْجَزَاءَ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغَ  
فِي الرَّدْعِ عَنِ انْتِهَاكِ الصَّيْدِ، فَالْقِيَاسُ قِيَاسُ مَعَ الْفَارِقِ.

(١) ذَكَرَهُ الْمَوَارِدِيُّ فِي الْحَاوِي (٤/٣١٣)، وَالنَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ (٧/٤٤٧)، وَانظُرْ: التَّلْخِيسُ  
الْحَبِيرِ (٢/٥٤٥)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ رَقْمَ (١٠٦٠).

وَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَهَلْ يَسْقُطُ الضَّمَانُ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[١] يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَيَحْرُمُ قَطْعَ حَشِيشِ الْحَرَمِ». وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُجْتَلَى خَلَاهَا»<sup>(١)</sup> وَهَذَا حَقٌّ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالْحَشَائِشِ تَأْكِيدُ الْأَمَانِ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْأَشْجَارُ وَالْحَشَائِشُ مُحْتَرَمَةً فِي هَذَا الْمَكَانِ وَالصُّيُودُ وَهِيَ غَيْرُ آدَمِيَّةٍ مُحْتَرَمَةً فَالْآدَمِيُّ مِنْ بَابِ أُولَى، فَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ تَأْكِيدُ التَّحْرِيمِ، وَتَأْكِيدُ الْأَمَانِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَضْمَنُهُ بِقِيمَتِهِ، كَمَا يَضْمَنُ صِغَارَ الصَّيْدِ» فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ: إِنَّهُ لَا ضَمَانَ فِي شَجَرِ الْحَرَمِ وَحَشِيشِهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِ الدَّلِيلِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَمَا يَضْمَنُ صِغَارَ الصَّيْدِ» فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ مَرَّ عَلَيْنَا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ أَنَّ الصَّغِيرَ يُضْمَنُ بِمِثْلِهِ، وَلَوْ قَالَ: كَيْبُضُ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ. لَكَانَ أَقْرَبَ، مَعَ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ الْحَشِيشِ وَبَيْنِ الصَّيْدِ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ وَرَدَتِ الشَّرِيعَةُ بِجِزَائِهِ، وَأَمَّا الْحَشِيشُ وَالشَّجَرُ فَلَمْ تَرِدْ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ قَطْعُ السُّدْرِ فِي الْحَرَمِ لِلْحَاجَةِ قِيَاسًا عَلَى الْإِذْخِرِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا عَمَّتِ الْحَاجَةُ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا الْحَاجَةُ الْخَاصَّةُ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجُوزُ. وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ قِطْعَهُ مُتَحَقِّقُ الْمَضَرَّةِ، وَهِيَ مُخَالَفَةُ الشَّرْعِ، وَالِانْتِفَاعُ بِهِ فِي الدَّوَاءِ قَدْ يُفِيدُ، وَقَدْ لَا يُفِيدُ. أَمَّا لَوْ اضْطَرَّ إِلَيْهِ لِیَأْكُلَ فَيَسْلَمَ مِنَ الْمَوْتِ فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ جَائِزٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ جِزَاءِ الصَّيْدِ، بَابُ لَا يَنْفِرُ صَيْدُ الْحَرَمِ، رَقْمٌ (١٨٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا، رَقْمٌ (١٣٥٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَفِي إِبَاحَةِ رَعِيهِ وَجَهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُبَاحُ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ، فَأَشْبَهَ قَطَعَ الإِذْحِرِ.

وَالثَّانِي: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ تَسَبُّبٌ إِلَى إِتْلَافِهِ، فَهُوَ كَأَرْسَالِ الْكَلْبِ عَلَى الصَّيْدِ<sup>(١)</sup>.

وَتُبَاحُ الْكَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهَا، فَأَشْبَهَتْ الثَّمَرَ<sup>(٢)</sup>.

يَعْنِي: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَائِعًا وَوَجَدَ شَجْرًا لَهُ أَوْرَاقٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَكْلِ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَلَكَ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا بَأْسَ لِلضَّرُورَةِ.

[١] هَذَا قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، وَقِيَاسٌ لَا يَصِحُّ، هَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، وَالصَّحَابَةُ مَعَهُمْ رَوَّاحِلُهُمْ هَلِ كَمَّمُوا أَفْوَاهَهَا؟

الْجَوَابُ: أَبَدًا؛ وَهَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْقِيَاسِ، بَلْ نَقُولُ: إِنْ الرَّعِيَّ لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ إِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَدْعُوا الرَّمِيَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، بَلْ يَرْمُونَ يَوْمًا وَيَتْرَكُونَ يَوْمًا.

إِذْ لَا شَكَّ فِي جَوَازِ الرَّعِيِّ، وَسِوَاءِ رَعَتِ الْبَيْمَةَ بِنَفْسِهَا أَوْ أَرْسَلَهَا تَرَعَى لَا فَرْقَ فِي هَذَا.

[٢] الْكَمَاءُ هِيَ الْفَقْعُ، وَقَوْلُهُ: «الْكَمَاءُ» الْمُرَادُ كُلُّ أَنْوَاعِ الْكَمَاءِ سِوَاءِ كَانَتْ كَمَاءً أَوْ عَسَاقِلَ أَوْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ؛ لِأَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ، وَإِلَيْهَا يُشِيرُ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُوًّا وَعَسَاقِلًا      وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبَرِ<sup>(١)</sup>

(١) انظره في: العين (٢/ ٢٩٠)، وجمهرة اللغة (١/ ٣٣١)، والصحاح (٢/ ٨٤٢)، غير منسوب.

## فَصْلٌ

يُكْرَهُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحَصَاةُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَاهُ. وَلَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ، وَيُعَدُّ لِلِإِتْلَافِ، فَأَشْبَهَ الشَّمْرَةَ<sup>(١)</sup>.

فَالْمِهُمُّ أَنْ الْكَمَاةَ لَا بَأْسَ بِهَا، فَإِذَا وَجَدْتَ كَمَاةً فِي الْحَرَمِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْحَشِيشُ قَدْ مَلَأَ الْأَرْضَ وَاحْتَجَّتْ إِلَى وَضْعِ الْفِرَاشِ عَلَى هَذَا الْحَشِيشِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِذَا وَضَعَ عَلَيْهِ الْفِرَاشَ فَسَوْفَ يَتَكَسَّرُ وَيَذْبُلُ وَيَبْسُ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي ذَلِكَ؟

الجواب: نعم، يجوز ولا شك في هذا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزَ مِنْهُ إِطْلَاقًا،

وَهَلْ يَضْمَنُ؟

الجواب: إِذَا قُلْنَا بِالْجَوَازِ فَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى أَنَّ فِيهِ الضَّهَانَ يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ أَتَّفَقَ

لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ فَهُوَ كَالرَّأْسِ إِذَا حَلَقَهُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ كَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ لَا ضَّهَانَ فِي الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ إِخْرَاجُ الْحَصَى، فَإِنْ صَحَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> فَلَعَلَّهَا خَافَا مِنْ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ غُلُوفٌ فِي هَذِهِ الْحَصَاةِ وَتَعَلَّقَ بِهَا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَمْرًا عَادِيًّا فَلَا كِرَاهَةَ؛ لِأَنَّ الْحَصَى نَفْسَهُ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ حَتَّى نَقُولَ: إِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ مَكَانٍ أَحْتَرَامَهُ إِلَى مَكَانٍ امْتِهَانَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٨/٤٣٦)، وَابْنُ بَيْهَقِي (٥/٢٠١-٢٠٢).

## فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ صَيْدَ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَجَرَهَا؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» وَفِي لَفْظٍ: «لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا جَزَاءَ فِي صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُجُوزُ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَأَشْبَهَ صَيْدَ وَجٍّ<sup>(١)</sup>.

وَلِأَنَّ الْإِجَابَ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ.

وَعَنْهُ: فِيهِ الْجَزَاءُ، وَهُوَ سَلْبُ الْقَاتِلِ لِأَخْذِهِ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[١] هَذَا التَّعْلِيلُ يُسْمَوْنَ تَعْلِيلَ اللَّقْبِ، لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْوَاقِعِ؛ «لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يُجُوزُ دُخُولُهُ بِإِحْرَامٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِي صَيْدِهَا جَزَاءٌ كَوَادِي وَجٍّ»، لَكِنَّ لِلْقَاتِلِ أَنْ يَعْكِسَ فَيَقُولَ: فِيهِ الْجَزَاءُ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ مُحْرَمٌ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِثْلَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ تَحْرِيمَ الْمَدِينَةِ كَتَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ فِي صَيْدِهَا الْجَزَاءُ، وَفِيهِ خِلَافٌ رُبَّمَا يَذْكُرُهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، رقم (٢١٢٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠)، من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي لَفْظٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>[١]</sup>.  
 وَحَدُّ حَرَمِهَا: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ. قَالَ أَحْمَدُ: كَذَا فَسَّرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.  
 وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

### فَصْلٌ

وَيُفَارِقُ حَرَمَ مَكَّةَ فِي أَنْ مَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا مِنْ خَارِجٍ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ وَذَبْحُهُ؛  
 لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهُوَ طَائِرٌ كَانَ  
 يُلْعَبُ بِهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ إِمْسَاكُهُ<sup>[٣]</sup>.

[١] وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ أَنْ فِيهِ الْجَزَاءُ، وَهُوَ سَلْبُ الْقَاتِلِ،  
 وَلَعَلَّ هَذَا - وَاللهُ أَعْلَمُ - مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَجِبِ.

[٢] وَقَدْ وَرَدَ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ»<sup>(٢)</sup>،  
 وَعَيْرٌ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى الْآنَ، وَثَوْرٌ: قَيْلٌ: إِنَّهُ جَبَلٌ صَغِيرٌ وَرَاءَ  
 أُحُدٍ. وَهَذِهِ الْمَسَافَةُ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، وَالْفَرَاسِخُ  
 ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ.

[٣] سَبَقَ أَنْ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالَ الصَّيْدِ إِلَى حَرَمِ مَكَّةَ وَهُوَ مِلْكٌ  
 لِصَاحِبِهِ، لَا يَلْزَمُهُ إِطْلَاقُهُ، وَيَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ. يَعْنِي: مِثْلًا لَوْ اصْطَادَ

(١) انظر: الهداية (ص: ١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب  
 الحج، باب فضل المدينة، رقم (١٣٧٠)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= أَرْنَبًا خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ، ودخل حَرَمَ مَكَّةَ ففهي له يُمَسِكُهَا وَيَذَبُحُهَا وَيَأْكُلُهَا.

وكذلك في الجراد لو أَنَّهُ أَمْسَكَ جَرَادًا فِي خَارِجِ الْحَرَمِ وَمَلَأَ الْأَكْيَاسَ مِنْهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَلَى الْمَذْهَبِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفُكَّ أَفْوَاهَهَا وَيُطِيرَ الْجَرَادَ، وَلَكِنَّ هَذَا الْجَرَادَ مِلْكُهُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا أَمْسَكَ خَارِجَ الْحَرَمِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ.

ولكن الصحيح إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَمَعَهُ صَيْدٌ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِلْكُهُ يُمَسِكُهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ التُّغَيْرِ فَهَذَا طَائِرٌ صَغِيرٌ مَعَ شَخْصٍ صَغِيرٍ يَلْعَبُ بِهِ، وَكَانَ قَدْ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا كَثِيرًا فَمَاتَ، فَاغْتَمَّ الصَّبِيُّ، فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُبَازِحُهُ يَقُولُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟!»<sup>(١)</sup> فَاسْتَدَلَّ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا: جَوَازُ تَكْنِيَةِ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَنَاهُ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ».

وَمِنْهَا: مُدَاعَبَةُ الصَّبِيَّانِ.

وَمِنْهَا: جَوَازُ تَسْلِيطِ الصَّبِيِّ عَلَى الطَّيُورِ. يَعْنِي: لَوْ أَمْسَكْنَا عُصْفُورًا وَأَعْطَيْنَاهُ الصَّبِيَّ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ إِذَا شَاهَدْنَا يُعَذِّبُهُ فَلَا نُمَكِّنُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ الْأَطْفَالِ يَقُومُ بِصَيْدِ الطَّيُورِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَهَلْ لَهُمْ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ لَا يَمْتَنِعُ فِيهَا الصَّيْدُ، بَلْ إِنْ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَحْرُمُ

فِيهَا الْقِتَالُ أَوْ لَا؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، رقم (٢١٥٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَجَرِهَا مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ لِلْمَسَائِدِ وَالْوَسَائِدِ وَالرَّحْلِ،  
وَمِنْ حَشِيثِهَا مَا تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَيْهِ لِلْعَلْفِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَرَّمَ  
الْمَدِينَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ عَمَلٍ وَأَصْحَابُ نَضْحٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ  
أَرْضًا غَيْرَ أَرْضِنَا، فَرَخَّصْ لَنَا. فَقَالَ: «الْقَائِمَتَانِ وَالْوِسَادَةُ وَالْعَارِضَةُ وَالْمَسْدُ، فَأَمَّا  
غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُجْبَطُ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا صَيْدُ وَجِّ وَشَجَرُهُ، وَهُوَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ، فَحَلَالٌ؛ .....

= وأكثر العلماء على أن تحريم القتال منسوخ في الأشهر الحرم، والصحيح أنه ليس  
بمنسوخ، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالمقاتلة في الأشهر الحرم، ويجوز قتال الدفاع،  
ويجوز استمرار القتال السابق عن الأشهر كما في قصة قتال الطائف، فإن الرسول ﷺ  
قاتلهم في ذي القعدة<sup>(١)</sup>.

[١] ولقائل أن يقول: ليس هذا بفرق؛ لأن النبي صلى عليه وسلم استثنى من  
حرم مكة ما يحتاج الناس إليه كالإذخر، وعلى هذا فيكون استثناء ما ذكر في المدينة؛  
لأن الناس أصحاب زرع وحرث، فهم محتاجون لهذه الأشياء، وعليه فلا يكون  
هناك فرق بين شجر مكة وشجر المدينة.

فإن قال قائل: ذكرنا أنه ليس من الفرق في ما ذكره أنه محتاج إلى المسائد والوسائد،  
فهل يفهم من هذا أنه يجوز إذا احتيج إلى ذلك في مكة فإنه جائز؟

فالجواب: لا، مكة لا يحتاجون إليه؛ لأنهم ليسوا أصحاب حرث قال سبحانه وتعالى:

﴿يُؤَادٍ عَيْرٍ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(١) انظر: الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر (ص: ٢٣٧).

لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَذَكَرَهُ الْحَلَّالُ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ<sup>[١]</sup>.

[١] هَذَا الْوَادِي مَعْرُوفٌ حَتَّى الْآنَ بِوَادِي وَجِّ، وَهُوَ وَادٍ كَبِيرٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ حَرَّمَهُ، وَلَكِنِ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَإِنَّهُ يُجْمَلُ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَهُ، أَي: حَمَاهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَحْمِي بَعْضَ الْأَرْضِ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَإِبِلِ الْجِهَادِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ حَرَمٌ فِي الْأَرْضِ إِلَّا حَرَمَانُ: حَرَمُ مَكَّةَ، وَحَرَمُ الْمَدِينَةِ. وَيَكُونُ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ: إِنْ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ يَكُونُ فِيهِ نَظَرٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّهُ حَرَمٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةِ لَا يُؤْهِمُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ثَالِثُ الْحَرَمَيْنِ. وَلَمْ يَقُلْ: ثَالِثُ الْمُحَرَّمَاتِ. فَالِإِضَافَةُ إِلَى الْحَرَمَيْنِ، لَكِنَّ الْبُعْدَ عَنِ الْإِشْتِيَاحِ أَحْسَنُ، فَيُقَالُ: ثَالِثُ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تُشَدُّ إِلَيْهَا الرَّحَالُ، وَهَذَا يَكُونُ مُطَابِقًا تَمَامًا لِلْحَدِيثِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْحَرَمُ الْجَامِعِيُّ. وَنَحْوَهُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا حَرَمٌ لُغَوِيٌّ لَا شَرْعِيٌّ مِثْلَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: حَرِيمُ الْبَيْتِ كَذَا وَكَذَا. فَهُوَ حَرَمٌ لُغَوِيٌّ، لَكِنَّ إِنْ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَلْيَتَجَنَّبْ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الْآنَ أَنَّهُ صَارَ عُرْفًا اصْطِلَاحِيًّا؛ حَرَمُ الْجَامِعَةِ يَعْنِي: مَا ضَمَّهُ سُورُهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: عَرَفْنَا: أَمْسَكَ الصَّيْدَ وَدَخَلَ إِلَى الْحَرَمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَبْحُهُ، فَهَلْ هَذَا يَكُونُ مُطْلَقًا سِوَاءَ مَلَكِهِ ثُمَّ أَحْرَمَ أَوْ دَخَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَرَمِ وَليْسَ عَنِ الْمُحْرِمِ، أَمَّا الْمُحْرِمُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ الصَّيْدَ وَلَوْ كَانَ قَدْ مَلَكَهُ مِنْ قَبْلُ.

## فصل

وَمَا وَجِبَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ جَزَاءً لِلصَّيْدِ، لَزِمَ إِيْصَالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ؛  
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وَكَذَلِكَ دَمُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ؛ لِأَنَّهُ  
نُسْكٌ، فَأَشْبَهَ الْهَدْيَ.

وَدَمٌ فِدْيَةٌ الْأَذَى يُخْتَصُّ بِالْمَكَانِ الَّذِي وُجِدَ سَبَبُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ  
كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ بِالذَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِيصَالِهِ الْحَرَمَ، وَنَحَرَ عَلِيُّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَلَقَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ بِالسُّقْيَا.

وَفِي مَعْنَاهُ مَا وَجِبَ بِلُبْسِ أَوْ طَيْبٍ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: مَا وَجِبَ بِفِعْلِ  
مَحْظُورٍ، فِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مَحَلُّهُ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، كَفِدْيَةِ الْأَذَى وَالْإِحْصَارِ.  
وَالثَّانِيَةُ: مَحَلُّهُ الْحَرَمُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾  
[الحج: ٣٣].

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ لِعُذْرٍ يُبِيحُهُ، فَمَحَلُّ هَدْيِهِ مَوْضِعُ فِعْلِهِ،  
وَإِنْ فَعَلَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَمَحَلُّهُ الْحَرَمُ.

مَسْأَلَةٌ: حَرَمَ الْمَدِينَةَ أَحْفُ مِنْ جِهَةِ أَنْ حَرَمَ مَكَّةَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ جِهَةِ أَنْ حَرَمَ  
مَكَّةَ يُشْرَعُ لِقَاصِدِهِ الْإِحْرَامَ، وَمِنْ جِهَةِ أَنْ حَرَمَ مَكَّةَ فِيهِ بَيْتُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَقِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ،  
أَمَّا الْمَدِينَةُ ففِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: هَلْ هِيَ حَرَمٌ أَوْ غَيْرُ حَرَمٍ، وَلَكِنْ  
الصَّحِيحُ أَنَّهَا حَرَمٌ.

وَأَمَّا هَدْيُ الْمُحْضَرِ فَمَحَلُّ نَحْرِهِ مَحَلُّ حَضْرِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ. وَبَيْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْحَرَمِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ. وَلِأَنَّهُ جَازَ التَّحَلُّلُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لِلْحَضْرِ، فَيَجُوزُ النَّحْرُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّحْرِ. وَعَنْ أَحْمَدَ: لَا يَجُوزُ نَحْرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] فَعَلَى هَذَا يَبْعَثُهُ إِلَى الْحَرَمِ، وَيُوطِئُ مَنْ يَبْعَثُهُ عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَنْحَرُهُ فِيهِ، فَيَحِلُّ حَيْثُئِذٍ.

وَأَمَّا الصِّيَامُ كُلُّهُ فَيَجْزِيهِ بِكُلِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا نَفْعَ فِيهِ لِأَهْلِ الْمَكَانِ، فَلَمْ يُخْتَصَّ بِمَكَانٍ، كَرَمَضَانَ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه القطعة تُفيد أن الدماء الواجبة تَنْقَسِمُ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرَمِ؛ وَهُوَ جِزَاءُ الصَّيْدِ، وَدُمُّ الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ، وَكُلِّ دَمٍ وَجِبَ لَتَرْكٍ وَاجِبٌ فَهَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْحَرَمِ، أَيْ: دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ سِوَاءً فِي مَكَّةَ أَوْ فِي مَنَى أَوْ فِي مُزْدَلِفَةَ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَمَكِنَةِ، الْمُهْمُّ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ حُدُودِ الْحَرَمِ.

والثاني: مَا يَكُونُ حَيْثُ وَجَدَ سَبَبُهُ وَهُوَ دَمُ الْحِصَارِ إِذَا أَحْصَرَ الْإِنْسَانَ، أَيْ: مُبْعٍ مِنَ الْوَصُولِ إِلَى مَكَّةَ فَإِنَّهُ يَذْبَحُ هَدْيَ الْإِحْصَارِ حَيْثُ كَانَ حَضْرَهُ.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحَرَ هَدْيِهِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(١)</sup> حَيْثُ حُصِرَ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث مسور ابن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه كان يدخل الهدى إلى داخل الحرم، بل نحره في مكانه، ومعلوم أن الحُدَيْبِيَّةَ بعضُها من الحِلِّ وبعضُها من الحرم؛ ولهذا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام نازلاً في الحِلِّ ويصلي في الجانبِ الحرميِّ منها.

الثالث: ما وجب لفعل محذور كحلق الرأس، ولبس الثياب، وما أشبه ذلك غير جزاء الصيد، فهذا على المذهب يُخَيَّرُ بين أن يذبحه في مكان فعل المحذور؛ لأنه مكان سببه أو في مكة؛ لأن الأصل في الهدايا أن تبلغ الكعبة، وهذا هو المذهب، وهو الصحيح أن الإنسان يُخَيَّرُ في ما وجب لفعل محذور سوى جزاء الصيد بين أن يذبحه في مكانه؛ لوجود سببه فيه أو يتقله إلى مكة؛ لأن الأصل في الهدايا أن تكون بالغه الكعبة.

وذكر المؤلف الخلاف في هذه المسألة أن بعض الأصحاب<sup>(١)</sup> قال: لا بد أن يوصله إلى مكة قياساً على جزاء الصيد. وبعضهم قال بالتفصيل: إن كان فعله لعذر ففي مكانه؛ لحديث كعب بن عجرة، وإن فعله لغير عذر فيجب أن يوصله إلى الكعبة؛ أي: إلى الحرم، لكن المذهب هو الأول، وهو الصحيح.

فإن قال قائل: قول المؤلف رحمه الله: «وما وجب من الهدى والإطعام جزاء للصيد، لزم إيصاله إلى مساكين الحرم» فهل يعني هذا أنه لا يجوز إخراج لحم الهدى خارج مكة؟

فالجواب: الهدى الذي يجب توزيع جميعه لا يجوز أن يخرج عن مكة مثل ما وجب لتترك واجب أو فعل محذور، هذا لا بد أن يُوزَّع جميع لحمه في مكة.

(١) انظر: الفروع (٥/٥٤٥، ٥٤٨)، والإنصاف (٣/٥٣٢).

## فصل: في وجوب الذَّبْحِ في الحَرَمِ

وَمَا وَجَبَ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ لَمْ يُجْزَ ذَبْحُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهُ ذَبَحَ جَازًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٍّ وَطَرِيقٌ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. مَفْهُومُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّحْرُ فِي غَيْرِهِ بِمَا لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ<sup>١</sup>!

وَأَمَّا الَّذِي يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ مِثْلَ دَمِ الْمُتَعَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْهُ إِلَى خَارِجِ مَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يُذَبَّحَ فِي الْحَرَمِ، لَكِنَّ يَجِبُ أَنْ يُعْطَى فَقَرَاءُ الْحَرَمِ مِنْهُ، وَلَكِنْ إِذَا قَبَضْتَهُ الدَّوْلَةُ فَالدَّوْلَةُ نَائِبَةٌ عَنِ الْفُقَرَاءِ، فَإِذَا قَبَضْتَهُ فَكَأَنَّهُ قَبَضَهُ الْفُقَرَاءُ، وَحَيْثُذَ لَهَا أَنْ تُرْسِلَهُ إِلَى الْخَارِجِ.

[١] إِذَنْ لَا بُدَّ فِيهَا وَجَبَ فِي الْحَرَمِ أَنْ يُذَبَّحَ فِي الْحَرَمِ وَيُفَرَّقَ فِي الْحَرَمِ، وَبِنَاءِ عَلَى ذَلِكَ لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ ذَبَحَ هَدْيِي الْمُتَعَةِ وَالْقِرَانَ فِي عَرَفَةَ كَمَا فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهَا أَوْسَعُ مِنْ مَنَى وَأَوْسَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، فَلَوْ ذَبَّحَ هَدْيِهِ فِي عَرَفَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بِلَحْمِهِ إِلَى الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذَبَّحْهُ فِي مَكَانِ ذَبْحِهِ.

وقيل: إنه يُجْزِي؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَبْحِهِ فِي الْحَرَمِ مِنْ أَجْلِ إِيْصَالِهِ إِلَى أَهْلِ الْحَرَمِ، وَقَدْ أَوْصَلَهُ إِذَا دَخَلَ بِلَحْمِهِ إِلَى الْحَرَمِ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ لَا يُجْزِي؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَهْمُ مِنَ الْآخَرِ:

الأمر الأول: الذَّبْحُ لِهَيْئَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَهُوَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهِ.

والثاني: نَفْعُ الْفُقَرَاءِ، فَإِذَا تَخَلَّفَ الْأَوَّلُ وَذَبَّحَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحِلَّ دُونَ الْحَرَمِ فِي الْفَضِيلَةِ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُ ذَبَّحَهُ فِي الْحَرَمِ فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى أَفْضَلٍ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يَذَبَّحُهُ فِي الْحِلِّ، فَيَذَبَّحُهُ فِي مَكَانٍ مَفْضُولٍ مُعْرِضًا عَنِ الْفَاضِلِ، فَهَذَا لَا يُجْزِي.

وَإِذَا نَحَرَهُ فَرَّقَهُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ أَطْلَقَهَا هُمْ يَقْتَطِعُونَهَا، جَازَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بَدَنَاتٍ حَمْسًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>١</sup>.

فالصواب أنه لا يُجزئ إذا ذبحه خارج الحرم، ولو فرَّق لحمه في الحرم. إذن ما وجب في الحرم يجب ذبحه وتفريق ما يجب تفريقه من لحمه في الحرم. [١] إذن إذا ذبحه جاز أن يُفرِّقه بنفسه، وأن يأذن للمساكين أن يأخذوا منه. فإن ذبحه وتركه فإنه لا يُجزيه إلا إذا كان حوله مساكين أخذوه، أما إذا ذبحه ورمى به فلا يُجزيه؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا﴾ [الحج: ٢٨]، ومن ذبح ورمى به وليس حوله من يأخذه فإنه لم يطعم، فلا يُجزي، وعلى هذا ما نُشاهده في أماكن كثيرة في منى وحوالها مما ذبح وترك لا يُجزي أهله؛ لأنه لا بُدَّ من أحد أمرين: إما أن يُفرِّق هو بنفسه اللحم الواجب تفريقه، وإما أن يأذن لهم بأخذه.

فإن قال قائل: فإن لم يجد من يأخذ اللحم؟

فالجواب: يحمله معه، وكلمة: (لم يجد) هذه غيرُ واردة؛ لأنه لا بُدَّ أن تجد، ولكن الناس يأخذهم العجز، فإذا حملت اللحم ومررت بالسوق كلُّ يقول: أعطني أعطني. لكن الناس يأخذهم الكسل.

فإن قال قائل: الذين يقولون: إن دم الإحصار لا بُدَّ أن يكون في الحرم. ربَّما يستدلُّون بأن النبي ﷺ في الحديبية ذبح في الحرم في المكان الذي يُصلي فيه.

فالجواب: هذا احتمال، والاحتمال لا يُوجب على عباد الله شيئاً.

ومن يقول هذا؟ فليس هذا في جزاء الصيد، أما الإحصار فقال: ﴿فإن أُحصِرْتُمْ

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقط.

وَمَسَاكِينِ الْحَرَمِ مَنْ حَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَهَا لِمَنْ  
حَصَرَهُ<sup>١١</sup>.

= فالأفضل أن يكون حيث أحصر؛ لأننا لا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يتقصد أن ينحر داخل الحرم، ولو كان هذا هو الأفضل لفعله ونقل؛ لأنه إذا كان هو الأفضل كان من الشريعة، والشريعة لا بد أن تنقل وتحفظ.

فإن قال قائل: هل يؤخذ من فعل النبي ﷺ عندما كان يصلي الصلاة في الحديبية داخل الحرم أن العبادات داخل الحرم أفضل من خارجه؟  
فالجواب: نعم، لا شك؛ لأنه لو لم نقل بذلك لكان فعل الرسول عليه الصلاة والسلام عبثاً؛ إذ ما المعنى أن يتقصد أن ينتقل من مكانه الذي هو نازل فيه حتى يدخل الحرم ويصلي فيه.

فإن قال قائل: إذا علمنا أن هذا الشخص الذي يأخذ الهدى يبيعه؟  
فالجواب: لا مانع ما دام مستحقاً من أهله، ولو أخذ ألف رأس، ما دام أنه فقير، فما دام فقيراً فلا بأس.

[١] وفيهم من ليس من أهل مكة، فالحجاج الذين مع الرسول عليه الصلاة والسلام نحو مئة ألف، وأهل مكة في ذلك الوقت قليل أقل بكثير من هذا، فإذا قيل: مساكين الحرم. فالمراد: من كان في الحرم من المساكين من مستوطن وغير مستوطن.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما الذي يجب توزيعه من الهدى، فنقول: القاعدة: كل ما وجب جبراً فإنه لا يؤكل منه، كالدم الذي لترك واجب، والدم الذي لفعل محذور، فهذا لا يؤكل منه، بل يعطى المساكين؛ لأنه لجبراً نقص أو انتهاك محرّم فيكون كالكفارة.

وما وجب شكرانا فهذا يأكل منه الإنسان ويهدي ويتصدق، مثل دم المتعة والقران، فالإنسان يأكل منه ويهدي ويتصدق، وما يجب بذله من ذلك فهو أقل مما يقع عليه اسم اللحم.

أما دم الإحصار فإن غلبنا جانب الجبران قلنا: لا يؤكل. وإن غلبنا جانب الشكران قلنا: إنه يؤكل. وإذا نظرنا إلى الأمر وجدنا أننا نغلب جانب الشكران أنه شكر الله عز وجل على التحلل من النسك الذي تلبس به؛ ولهذا لا يجزئ هذا النسك عن الفريضة، ولو كان جبرانا لأجزأ عن الفريضة؛ لأنه يجبرها فهو من باب الشكران.

ولهذا عبر الله عنه كما عبر عن دم المتعة فقال جل وعلا: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال تعالى في التمتع: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقال في جزاء الصيد وفدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فدل ذلك على الفرق.

وعليه فدم الإحصار يجوز أن تأكل منه وأن تهدي وتطعم الفقراء، لكن لا بد من إطعام الفقراء.

أما الزمن فدم المتعة والقران زمنه كزمن الأضحية، يعني: في يوم العيد وما بعده ثلاثة أيام.

وأما غيره فوقته وقت وجود سببه مثل ما وجب لفعل محذور أو ترك واجب أو ما أشبه ذلك فحيث وجد السبب.



## بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَصِفَةِ الْعُمْرَةِ



يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ، وَيَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ» وَقَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>[١]</sup>.

[١] هنا شيان:

الأول: يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ اسْتِعْدَادًا لِلطَّوَافِ حَوْلَ الْبَيْتِ.

والثاني: أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُهُ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجُهُ مِنْ أَسْفَلِهَا هَلْ هَذَا تَعَبُدٌ أَوْ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ؟

الجواب: عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّعَبُّدِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا جِئْتَ مِنْ طَرِيقِ جُدَّةٍ تَدُورُ حَوْلَ مَكَّةَ وَتَدْخُلُ مِنْ أَعْلَاهَا مِنَ الشَّرْقِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَسْهَلِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لَكَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَتَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ فِي عَصُورِنَا هَذِهِ - فَادْخُلْ حَيْثُ تَيَسَّرَ لَكَ.

وَأَمَّا الْاِغْتِسَالُ فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْاِغْتِسَالَ فِي السَّيْلِ الْآنَ لِلْإِحْرَامِ يُغْنِي عَنِ الْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ مَكَّةَ إِلَّا سَاعَةٌ أَوْ نَحْوُهَا. أَوْ نَقُولُ:

وَسُتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ أَرْفَاعَ الصُّحَى، فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup>.

= إِذَا أَرَدْتَ تَطْبِيقَ السُّنَّةِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ قِفْ وَاغْتَسِلْ؟

الجواب: هَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ عِنْدِي، أَنَا مُتَرَدِّدٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ يَغْتَسِلُونَ فِي السَّيْلِ أَوْ يَغْتَسِلُونَ فِي رَابِعٍ يَقْدَمُونَ إِلَى مَكَّةَ دُونَ أَنْ يَحْضُرَ لَهُمْ شَعْتُ أَوْ غَبْرَةٌ، فَاَلْمَقْصُودُ حَاصِلٌ، وَفِيهَا لَوْ قُلْنَا بِأَنَّهُ سُنَّةٌ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مَعَ قُرْبِ اغْتِسَالِهِمْ لِلْإِحْرَامِ مَشَقَّةٌ عَلَى النَّاسِ، وَرُبَّمَا يَأْتِي إِنْسَانٌ يَقُولُ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَفْعَلَ السُّنَّةَ. وَيَفْعَلُهَا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَيَحْضُرُ زِحَامٌ.

فَالظَّاهِرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنَّهُ يُكْتَفَى بِالْإِغْتِسَالِ إِذَا كَانَ عِنْدَ رُكُوبِهِ إِلَى مَكَّةَ، أَمَا مَنْ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَاَلْمَسَافَةَ بَعِيدَةً فَيَغْتَسِلُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا قَوْلُكُمْ فِي مَنْ يَقُولُ: إِنَّ دُخُولَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كَدَاءٍ كَانَ لِمُوَافَقَةِ قَوْلِ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تُشِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدَهَا كَدَاءً<sup>(١)</sup>؟

فَالْجَوَابُ: لَا، لَوْ أَرَادَ هَذَا لَكَانَ دُخُولُهُ عِنْدَ الْفَتْحِ حِينَ انْتَصَرَ، وَفِعْلًا دَخَلَ عِنْدَ الْفَتْحِ مِنْ هُنَا مِنَ الْحَجُونَ.

[١] هَذَا كَالْأَوَّلِ هَلْ هُوَ مَقْصُودٌ أَمْ حَصَلَ اتِّفَاقًا؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَقْمٌ (٢٤٩٠)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَيُرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مِنْ حَجَّهِ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي (مُسْنَدِهِ) <sup>[١]</sup>.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ كَانَ حِينَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حِينَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ» ذَكَرَ الْأَثَرُ هَذَا الدُّعَاءَ، وَزَادَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ، وَرَأَيْ لِدَلِكِ أَهْلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِدَلِكِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، وَاعْفُ عَنِّي، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَمَا زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسِّنْ <sup>[٢]</sup>.

= أَمَا بَابُ بَنِي شَيْبَةَ فَهُوَ الَّذِي يُقَابِلُ الْبَابَ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ الْآنَ مِنْ عِنْدِ الْمَسْعَى، وَبَابُ بَنِي شَيْبَةَ أَدْرَكَاهُ كَانَ فِيهِ قَوْسٌ عَلَى عَمُودَيْنِ قَرِيبًا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَمَكَانِ زَمْزَمَ، وَأَنَا أَتَعَجَّبُ كَيْفَ يَسْعُ النَّاسُ هَذَا الْقَلِيلُ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ بَابَ بَنِي شَيْبَةَ كَانَ قَرِيبًا جِدًّا إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ وَإِلَى مَكَانِ زَمْزَمَ، لَكِنَّ الْآنَ إِذَا أَخَذَتْ الْجَاهَا خَطًّا مُسْتَقِيمًا تَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ مَا يُسْمَوْنَ الْآنَ بَابَ السَّلَامِ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ؛ وَهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ: لَيْسَ هُنَاكَ دُعَاءٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَيَقُولُ كَمَا يَقُولُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ آخَرَ.

[٢] إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْعِبَادَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ - فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ

## فَصْلٌ: الْبَدْءُ بِالطَّوَّافِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَيَبْدَأُ بِالطَّوَّافِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، تَوَضَّأُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ الطَّوَّافَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَاسْتُجِبَتِ الْبَدَاءَةُ بِهِ، كَالرُّكُوعَيْنِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ<sup>(١)</sup>.

= صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُقَالُ؛ لِأَنَّ هَذَا سُنَّةٌ قَوْلِيَةٌ وَفِعْلِيَةٌ وَمَكَانِيَةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَّا فَيُقَالُ: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْ فَعَلِهِ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْأَدْعِيَةُ غَيْرُ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَقْرَأُ بَعْضَهَا فَيَجِدُ فِي نَفْسِهِ مُوَافَقَةً لَهَا فَيَدْعُو بِهَا. يَعْنِي: يَسْتَحْضِرُهَا فَقَطُّ.

فَالْجَوَابُ: لَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ الْوُقُوفُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ وَالِدُّعَاءُ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ؟ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو سِوَاءَ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ أَوْ بغيرِهَا.

[١] أَمَّا الْأَوَّلُ فَصَحِيحٌ وَلَا حَاجَةَ لِلتَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ مَكَّةَ يَبْدَأُ بِالطَّوَّافِ<sup>(١)</sup>، قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بَيْتِهِ يَبْنِيخُ رَاحِلَتَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - عِنْدَ الْبَيْتِ وَيَطُوفُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلِأَنَّ الطَّوَّافَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ» فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، رقم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَنْوِي الْمَتَمِّعُ بِهِ طَوَافَ الْعُمْرَةِ، وَيَنْوِي الْمَفْرِدُ وَالْقَارِنُ الطَّوَافَ لِلْقُدُومِ<sup>(١)</sup>.  
 وَيُسِّنُّ الْإِضْطِبَاقُ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ،  
 وَيَتْرُكُهُ مَكْشُوفًا، وَيُرَدُّ طَرْفِيهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ،  
 ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

= أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup> لَكِنْ مَنْ دَخَلَ لِيَطُوفَ فَطَافَ كَفْتَهُ  
 رَكَعَتَا الطَّوَافِ عَنِ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ.

[١] الْأَوَّلُ رُكْنٌ وَالثَّانِي سُنَّةٌ. يَعْنِي: هَذَا الطَّوَافُ رُكْنٌ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَتَمِّعِ، وَسُنَّةٌ  
 بِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِنِ وَالْمَفْرِدِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَّتِهِ حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ الْمَضَرِّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْعِيدِ فِي مُزْدَلِفَةَ أَنَّهُ أَتَى مِنْ جَبَلِ طَيْءٍ وَلَمْ يَدْعُ جَبَلًا  
 إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَارِنِ وَالْمَفْرِدِ.

[٢] عُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ كَانَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم (١١٦٣)، ومسلم: كتاب

صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما

وأنها مشروعة في جميع الأوقات، رقم (٧١٤)، من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٥/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)،

والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)،

والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم

(٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَبْتَدِئُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمُهُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «حَتَّى آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» وَمَعْنَى اسْتِلَامِهِ: مَسْحُهُ بِيَدِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْبِيلُهُ؛ لِمَا رَوَى أَسْلَمُ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ تَقْبِيلُهُ، اسْتَلَمَهُ، وَقَبَّلَ يَدَهُ؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَ يَدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

= وَنَزَلَ فِي الْجِعْفَرَانَةِ فَدَخَلَ لَيْلًا مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَوَلِيَ مَعَ الْجَمِيعِ، فَأَتَى بِعُمْرَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاضْطَبَعَ<sup>(٢)</sup>.

وَكَيْفِيَّةُ الْاضْطِبَاعِ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَطَرْفِيهِ عَلَى كَتِفِهِ الْأَيْسَرِ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ، وَوَلِيَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْهُ، وَوَلِيَ فِي السَّعْيِ بَعْدَهُ وَلَا فِي السَّرِّ قَبْلَهُ؛ خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ - مَعَ الْأَسْفِ - أَنَّهُمْ يَضْطَبِعُونَ مِنْ حِينَ أَنْ يُحْرِمُوا، لَكِنْ هَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ، وَالْوَاجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُنَبِّهُهُمْ عَلَى هَذَا.

[١] تعبير المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «لِمَا رُوِيَ» مَعَ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> عَلَى غَيْرِ اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّ «رُوِيَ» إِنَّمَا تُقَالُ فِي الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، فَيَجِبُ أَنْ يُنَبِّهَ لِهَذَا.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٣٧١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف، رقم (١٨٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين، رقم (١٢٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ قَبْلَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ فِي الْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِخْجَنَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ»<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ تَأْوِيلُ أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَمِينُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَهَلْ يَصِحُّ الْحَدِيثُ أَنَّ الْحَجَرَ كَانَ أَبْيَضَ مِنَ الثَّلْجِ فَصَارَ أَسْوَدًا مُمْتَلِنًا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ<sup>(٢)</sup>؟  
فَالْجَوَابُ: أَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ صَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ - فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup> وَهُوَ عَلَى مَا فِيهِ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَلَيْسَ مَعْنَى كَوْنِهِ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ يَمِينُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَهَذَا قَالَ: فَمَنْ صَافَحَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَلَمْ يَقُلْ: فَقَدْ صَافَحَ اللَّهَ، وَالتَّشْبِيهُ يُدُلُّ أَنَّ هُنَاكَ شَيْئَيْنِ مُشَبَّهًا وَمُشَبَّهًا بِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ لَيْسَ الْآخَرَ. وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: «الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ» اسْتَرَحْنَا.

أَمَّا كَوْنُ الْحَجَرِ نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَنَّ خَطَايَا بَنِي آدَمَ سَوَدَتْهُ فَهَذَا صَحَّحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ وَفِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ.

[١] هَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: أَعْلَاهَا أَنْ تَسْتَلِمَ وَتُقَبِّلَ، ثُمَّ أَنْ تَسْتَلِمَ بِيَدِكَ وَتُقَبِّلَهَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٠٧/١)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، رَقْمٌ (٨٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ ذِكْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، رَقْمٌ (٢٩٣٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥٥٧/١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (٣٦٦/٢)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ (٣٣٨/٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُفِ (٣٩/٥) رَقْمٌ (٨٩١٩)، وَالْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ (٣٢٣/١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

ثُمَّ أَنْ تَسْتَلِمَ بِشَيْءٍ فِي الْيَدِ كَمِحْجَنِ أَوْ مِقْصَرَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَتَقَبَّلَهَا، ثُمَّ الْإِشَارَةَ وَلَا تُقَبَّلُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قِيَاسُ الْإِشَارَةِ عَلَى الْاسْتِلَامِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِلَامَ مُبَاشَرَةً الْحَجَرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ إِذَا عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَصِلَ إِلَيْهِ بِيَدِي، هَلْ يُسْنُ أَنْ أُحْمِلَ عَصَا حَتَّى أَسْتَلِمَ بِهِ الْحَجَرَ وَأَقْبَلَ الْعَصَا؟

قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَحْمِلِ الْمِحْجَنَ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْبَعِيرِ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ إِنَّ فِيهِ أَذِيَّةً لِلنَّاسِ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُسْنُ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ الْعَصَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَلِمَ بِهَا الْحَجَرَ.

وَفِي قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ»<sup>(٢)</sup> إِشَارَةٌ إِلَى كِهَالِ تَوْحِيدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّ النَّفْعَ وَالضَّرَّ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ، أَمَّا الْأَحْجَارُ وَغَيْرُهَا فَلَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ.

وَفِيهِ أَيْضًا رَدٌّ لِمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ مِنَ التَّبَرُّكِ فِي مَسِّ الْكَعْبَةِ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ كَانَ، وَقَدْ رَأَيْنَا بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ مَعَهُ أَطْفَالُهُ، فَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ يَمْسَحُ أَطْفَالَهُ بِيَدِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّبَرُّكَ، وَهَذَا غَلَطٌ، يَجِبُ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِذَا رَأَوْا أَحَدًا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْ يُبَيِّنُوا لَهُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٦٠٧)، ومسلم: كتاب

الحج، باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٢)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم (١٥٩٧). ومسلم: كتاب

الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، رقم (١٢٧٠).

= ولو أَنَا قَدَّسْنَا الكَعْبَةَ؛ لِأَنَّهَا حَجَرٌ لَكَانَ هَذَا نَوْعًا مِنَ الوَثَائِيَّةِ، لَكِنَّا نَقَدَّسُهَا لِأَنَّهَا بَيْتُ اللهِ، وَلَا نَقَدَّسُهَا إِلَّا عَلَى حَسَبِ مَا جَاءَتْ بِهِ شَرِيعَةُ اللهِ فَقَط.

وَفِيهِ أَيْضًا قُوَّةُ التَّأْسِي مِنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ بَعْضَ أفعالِ الْحَجِّ تَعَبُّدِيٌّ مَحْضٌ، لَا نَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ إِلَّا مَجْرَدَ التَّعَبُّدِ، وَكَوْنِ الْإِنْسَانِ يَتَعَبَّدُ اللهُ بِهَا لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ هَذَا أَكْمَلُ فِي الْعِبَادَةِ، صَحِيحٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَلِمَ الْمَعْنَى وَعَقَلَهُ يَكُونُ أَشَدَّ قَبُولًا لِلْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ تَطْمَئِنُّ أَكْثَرَ، لَكِنْ إِذَا تَعَبَّدَ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْلَمْ الْحِكْمَةَ مِنْهُ كَانَ هَذَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَخُضُوعِهِ لِهَذَا عَزَّوَجَلَّ، وَأَنَّهُ مُسَلِّمٌ لِشَرْعِهِ، كَمَا هُوَ مُسَلِّمٌ لِقَدْرِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ كَوْنُنَا نَأْخُذُ حَجَرَاتٍ وَتَرْمِي بِهَا مَكَانًا مُعَيَّنًا - وَأَعْنِي بِذَلِكَ الْجَمْرَاتِ - هَلْ هَذَا إِلَّا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ وَتَسْلِيمٌ لِلشَّرْعِ؟

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ تَعَرَّضَ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَأَنَّهُ رَمَاهُ بِالْحَصَى فَهَذَا لَا صِحَّةَ لَهُ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا مَوْضِعُ رَمَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَحْجَارٍ، فَنَحْنُ نَتَعَبَّدُ اللهُ تَعَالَى مُتَأْسِينَ بِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ ثَوَابٌ مِنْ قَبْلِ الْحَجْرِ أَوْ اسْتَلَمَهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ طَوَافَهُ يَكُونُ أَكْمَلًا، وَثَوَابُهُ أَكْثَرَ.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَاذَا يَقُولُ الْمُسْتَلِمُ لِلْحَجْرِ الْأَسْوَدِ؟ وَمَاذَا يَقُولُ الْمُؤَسِّرُ - لِأَنَّ بَعْضَ

أَهْلِ الْعِلْمِ يُفَرِّقُونَ فِي ذَلِكَ - وَهَلْ يُسَنُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ؟

فالجواب: لا فرق بين المُسْتَلِمِ والمُؤَشِّرِ، كِلَاهُمَا يُكَبَّرُ عند الاستلام أو عند الإِشَارَةِ، وَلَا فَرْقَ، إِنَّمَا الْفَرْقُ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَبِقِيَّةِ الْأَشْوَاطِ، فِيهِ الْإِبْتِدَاءُ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَفِي الدَّوْرَانِ فِي الْأَشْوَاطِ يُكَبَّرُ فَقَطْ.

أَمَّا السُّجُودُ عَلَيْهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ فَعَلَهُ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَّبَعَةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجِبُ الْإِتِّزَامُ عِنْدَ التَّأْشِيرِ بِالْوُضُوءِ إِلَى الْحِطِّ الْأَسْوَدِ الَّذِي عَلَى الْأَرْضِ، أَمْ يَكْفِي مُحَاذَاتُهُ؟

فالجواب: عند النّهاية لا بُدَّ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحِطِّ الْأَسْوَدِ، وَلَا يُكَبَّرُ فِي آخِرِ شَوْطٍ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا يُشْرَعُ فِي أَوَّلِ الْأَشْوَاطِ، وَلَوْ قُلْنَا يُكَبَّرُ فِي النّهاية لَصَارَ يُكَبَّرُ ثَمَانِيَةَ مَرَّاتٍ فِي سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَتَمَسَّحُ مِثْلًا بِالْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَهُوَ يَطُوفُ؟

فالجواب: نَعَمْ، مَا لَمْ يَصِلِ الْحَدُّ إِلَى الْإِحْلَالِ بِالطَّوَافِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ كَثِيرِينَ وَلَوْ ذَهَبَ يَنْصَحُ كُلُّ وَاحِدٍ لِفَاتِهِ مَقْصُودُ الطَّوَافِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ. وَالشَّيْءُ الثَّانِي لَا بُدَّ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ قَبُولُ الْحَاجِّ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٩)، والحاكم (١/٤٧٣)، والبيهقي (٥/٧٥)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
عِنْدَ اسْتِلامِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِكَ، وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ،  
وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ»<sup>[١]</sup>.

وَمُحَاذِي الْحَجَرِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ؛ لِيَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ الْبَيْتِ بِالطَّوَافِ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي  
الطَّوَافِ عَلَى يَمِينِ نَفْسِهِ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ<sup>[٢]</sup>.

وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثِ الْأُولَى مِنْهَا، وَهُوَ إِسْرَاعُ الْمَشِيِّ مَعَ مُقَارَبَةِ  
الْحُطَى، وَلَا يَثْبُتُ وَثْبًا<sup>[٣]</sup>.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّهُ صَحَّ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ<sup>(٢)</sup> -رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ-، فَقَوْلُهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ طَيِّبٌ: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ»  
يَعْنِي: أَفْعَلُ هَذَا إِيْمَانًا بِكَ «وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[٢] هَذَا الْمَذْهَبُ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ مُحَاذِي الْحَجَرِ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ، وَقِيلَ: إِذَا حَاذَاهُ  
بِبَعْضِ بَدَنِهِ كَفَى، وَهَذَا يَنْفَعُكَ عِنْدَ الرَّحَامِ الشَّدِيدِ، لَكِنِ الْإِحْتِيَاظُ أَنْ مُحَاذِيَهُ بِجَمِيعِ  
الْبَدَنِ.

[٣] هَذَا الرَّمْلُ لَهُ سَبَبٌ، وَسَبَبُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّحَ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى

(١) قال الحافظ في التلخيص (٢/٤٧٢): لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المذهب من حديث  
جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد بيض له المنذري والنوي، وأخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له  
ضعيف.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥٨٤٣)، والبيهقي (٧٩/٥).

(٣) انظر: الهداية (ص: ١٨٨)، والمغني (٣/٣٣٨)، والفروع (٦/٣٣).

= أن يَأْتِيَ مُعْتَمِرًا فِي الْعَامِ الْقَادِمِ، وَجَاءَ، أَرَادَ الْمَشْرُوكُونَ أَنْ يَشْمَتُوا بِالرُّسُولِ وَأَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ وَهَتَّتَهُمْ حُمَى يَثْرَبَ - يَعْنِي حُمَى الْمَدِينَةِ - نَجْلِسُ وَنَنْظُرُ، فَجَلَسُوا نَحْوَ دَارِ النَّدْوَةِ مِنْ شِمَالِ الْكَعْبَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ <sup>(١)</sup> لَسَبِّينَ: أَوَّلًا: لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِكْمَالِ السَّبْعَةِ؛ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ.

ثَانِيًا: أَذِنَ لَهُمْ أَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَغْيِيُونَ عَنِ فُرَيْشٍ وَلَا يُشَاهِدُونَهُمْ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الرَّمْلِ إِغَاظَةُ الْمَشْرِكِينَ، وَإِذَا غَابُوا عَنْهُمْ لَا يَدْرُونَ عَنْهُمْ. لَكِنْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ رَمَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا، مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، فَعُلِمَ بِهَذَا أَنَّ هَذِهِ السُّنَّةُ ثَابِتَةٌ وَلَوْ زَالَ سَبَبُهَا، وَأَنَّهَا أَيْضًا زِيدَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى السَّبَبِ مَعَ التَّعْبُدِ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ بِإِغَاظَةِ الْمُشْرِكِينَ أَمَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَهِيَ تَعْبُدُ مَحْضٌ.

فَهَلْ نَحْنُ إِذَا رَمَلْنَا نَتَذَكَّرُ أَنْ سَبَبَ هَذَا الرَّمْلِ إِغَاظَةُ الْمُشْرِكِينَ؟

الْجَوَابُ: قَلِيلٌ مَنْ يَتَذَكَّرُ هَذَا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ نَشْعُرَ بِهَذَا، أَنَّنَا نَفْعَلُهُ تَعْبُدًا لِلَّهِ، وَاتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَتَذَكَّرُ أَنَّنَا مَأْمُورُونَ بِكُلِّ مَا يَغِيظُ الْكُفَّارَ، بَلْ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُعْجِبُ الرِّزَاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطْشُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَتَأَلَوْنَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَمْشِي أَرْبَعًا؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ حَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا يَرْمُلُ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَافِ؛ لِذَلِكَ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ؛ .....

= فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَذَكَّرَ هَذِهِ الْمَعَانِي الْجَلِيلَةَ، أَنَّ أَصْلَ هَذَا الرَّمْلِ هُوَ إِغَاظَةُ الْمُشْرِكِينَ.

وَمَا دُمْنَا نَقُولُ: «الْقَاعِدَةُ إِغَاظَةُ الْكُفَّارِ» فَبِي أَيِّ شَيْءٍ أَغْظَتْهُمْ لَكَ أَجْرٌ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ فِي تَفْسِيرِهِ: «إِسْرَاعُ الْمَشْيِ مَعَ مُقَارَبَةِ الْخَطِيءِ» هَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَتَقَصَّدُ تَقْرِيبَ الْخَطِيءِ أَوْ الْمَعْنَى الْإِسْرَاعُ بِدُونِ مَدِّ الْخُطْوَةِ؛ لِأَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَسْرَعَ تَمْتَدُّ خُطْوَتُهُ؟

الْجَوَابُ: يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا، وَالثَّانِي عِنْدِي أَقْرَبُ، أَنَّ الْمَعْنَى إِسْرَاعُ الْمَشْيِ، لَكِنْ بِدُونِ أَنْ يَمُدَّ خُطْوَهُ، بَلْ يَكُونُ عَلَى الْعَادَةِ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْآنَ فِي الرَّمْلِ مِنْ كَوْنِهِ يَمْشِي الْهُوَيْنَى لَكِنْ يَهْرُ كَتَفِيهِ كَأَنَّهُ يَرْقُصُ - فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خَطَأٌ، حَتَّى وَلَوْ فِي الزَّحَامِ، مَنْ قَالَ أَنَّهُ يُسْرَعُ هَذَا الْكَيْفَيْنِ؟! فِي الزَّحَامِ امْشِ عَلَى الْعَادَةِ، لَا تَسْقُ عَلَى النَّاسِ، وَلَا تَسْقُ عَلَى نَفْسِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَحْمُولًا أَوْ كَانَ عَلَى عَرَبِيَّةٍ فَهَلْ يُسْرَعُ لِحَامِلِيهِ أَنْ يَرْمُلُوا، وَلِمَنْ يَدْفَعُ الْعَرَبِيَّةَ أَنْ يُسْرَعَ؟

الْجَوَابُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لَا؛ لِأَنَّ الْإِسْرَاعَ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ جَلَدِ الطَّائِفِ وَقُوَّتِهِ، وَالْمَحْمُولُ لَا يَتَحَرَّكُ، وَكَذَلِكَ الْمَدْفُوعُ، وَعِنْدِي فِي هَذَا تَوَقُّفٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا، فَلَمْ يَقْضِهِ فِي غَيْرِهِ كَالْجَهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ، لَا يُقْضَى فِي الْأُخْرَيَيْنِ<sup>[١]</sup>.

وَلَوْ فَاتَهُ الرَّمْلُ وَالْإِضْطِبَاعُ فِي هَذَا الطَّوَافِ لَمْ يَقْضِهِ فِيمَا بَعْدَهُ، كَمَنْ فَاتَهُ الْجَهْرُ فِي الصُّبْحِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الظُّهْرِ.

وَيَكُونُ الْحِجْرُ دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ؛ لِأَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ<sup>[٢]</sup>.

وَلَا يَطُوفُ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ، وَلَا شَاذِرَوَانَ الْكَعْبَةِ؛.....

[١] لِأَنَّهُ لَوْ قَضَاهُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ لَفَوَّتَ السُّنَّةُ فِي الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ السُّنَّةُ فِيهَا الْمَشْيُ، وَكَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا» كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ، وَنَسِيَ الْإِسْتِفْتَاحَ فَإِنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهُ، بَلْ يَسْتَمِرُّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ: الْجَهْرُ فِي الْأُولَيَيْنِ لَا يُقْضَى فِي الْأُخْرَيَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَضَاهُ لَفَوَّتَ السُّنَّةُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِيهِمَا الْإِسْرَارُ.

[٢] هَذَا ظَاهِرٌ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهَا: «صَلِّيْ هَا هُنَا فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup> فَظَاهِرُهُ أَنَّ جَمِيعَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ، لَكِنِ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي مِنَ الْبَيْتِ مِنَ الْحِجْرِ نَحْوُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ وَنِصْفٍ تَقْرِيْبًا عِنْدَ مَنْحَنِ الْحِجْرِ، وَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحِجْرُ دَاخِلًا فِي طَوَافِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ دَخَلَ مِنَ الْفَتْحَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبِنَاءِ الْقَائِمِ فَإِنَّ طَوَافَهُ لَا يَصِحُّ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٩٢/٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، رقم (٨٧٦).

لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَيَجِبُ أَنْ يَطُوفَ بِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] ولم يقل: في البيت، ولو قال: في البيت لصحَّ أن يطوف داخل الحجر؛ لأنه طاف في البيت، لكنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ والباء تقتضي الاستيعاب، كما هي في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]: أي: بجميع الرؤوس.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا شَاذِرَوَانَ الْكَعْبَةِ» وَالشَّاذِرَوَانُ هُوَ الطَّوْقُ الْمُحِيطُ بِالْكَعْبَةِ مِنْ أَسْفَلٍ، كَانَ مَبْنِيًّا مُسَطَّحًا، وَيُمْكِنُ الطَّوْفُ بِهِ، أَمَّا الْآنَ فَلَا يُمَكِّنُ الطَّوْفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُزْحَلِقٌ، لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَعَبٍ وَعَنَاءٍ شَدِيدَيْنِ، وَاتِّكَاءٍ عَلَى أَكْتَافِ النَّاسِ مَثَلًا، لَكِنْ لَا يَجُوزُ الطَّوْفُ بِهِ.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ» هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ الشَّاذِرَوَانَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ عِمَادًا لَهُ، وَالْبَيْتُ هُوَ الْجِدَارُ الْقَائِمُ، أَمَّا هَذَا فَهُوَ عِمَادٌ، يَعْنِي رِذْفًا لِلجِدَارِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ.

وبناء على هذا لو أن الإنسان يطوف حول الكعبة قريبًا منها، ثم رُحِمَ شديدًا، وَصَعِدَ عَلَى هَذَا الشَّاذِرَوَانِ، وَجَعَلَ يَمْشِي وَالنَّاسُ قَدْ رَحِمُوهُ مُتَكِنًا عَلَى أَكْتَافِهِمْ فَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَا يَصِحُّ طَوْفُهُ، وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَصِحُّ طَوْفُهُ.

ونحن نقول قبل أن يشرع الإنسان في الطواف: لَا تَطْفُ عَلَى الشَّاذِرَوَانِ، لَكِنْ لَوْ جَاءَنَا وَقَالَ لَنَا: إِنَّهُ وَقَعَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْحَالِ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَثَلًا هَلْ نَقُولُ: إِنَّ حَجَّكَ لَمْ يَتِمَّ الْآنَ؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢١).

وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ العِرَاقِيَّ وَلَا الشَّامِيَّ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ، وَمَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَهُمَا مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحَجَرَ، إِلَّا لِأَنَّ البَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الحَجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ<sup>١</sup>.

الجواب: عَلَى كَلَامِ المَوْلُفِ نَقُولُ: لَمْ يَتِمَّ، وَعَلَى مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ نَقُولُ: إِنَّ طَوَافَكَ صَاحِحٌ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانَ صَاحِحٌ.

[١] يَقُولُ المَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ العِرَاقِيَّ وَلَا الشَّامِيَّ» وَالرُّكْنَ العِرَاقِيَّ هُوَ الَّذِي يَلِي الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَأَمَّا الشَّامِيَّ فَهُوَ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ العَرَبِ، لَا يَسْتَلِمُهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَلِمَهُمَا، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ، وَالعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ.

وَمَا رَأَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنَ العِلَّةِ فِي عَدَمِ اسْتِلاَمِهِمَا صَاحِحٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَنَى الكَعْبَةَ عَلَى أَوْسَعِ مِنْ هَذَا، وَلَمَّا هَدَمَهَا قُرَيْشٌ وَعَمَرُوهَا قَصُرَتْ بِهِمُ التَّفَقُّةُ، فَرَأَوْا أَنْ يُخْرِجُوا جُزْءًا مِنْهَا وَسَمَّوْهُ الحَطِيمَ؛ لِأَنَّهُ حُطِمَ مِنَ الكَعْبَةِ، أَوْ الحَجَرِ؛ لِأَنَّهُ حُجِّرَ، وَبَقِيَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا سُنَّ اسْتِلاَمُهُمَا.

وَقَدْ رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ وَيَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا، فَانْتَكَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَّيْنِ،

وَكُلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ كَبَّرَ، وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ  
وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ:  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ مَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ. رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ.

وَيَقُولُ فِي بَقِيَّةِ الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا، وَذَنْبًا  
مَغْفُورًا، رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ» وَيُصَلِّي عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو بِهَا أَحَبَّ<sup>(١)</sup>.

= وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]  
فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup>.

فَأَقُولُ: ماذا لو رأى ابنُ عَبَّاسٍ الْآنَ جُهَّالَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَسْتَلْمُونَ كُلَّ شَيْءٍ،  
الْأَرْكَانَ وَغَيْرَ الْأَرْكَانِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَعَدَمِ تَعْلِيمِ الْعُلَمَاءِ لِلْعَامَّةِ، وَإِلَّا فَأَظُنُّ  
أَنَّ الْعَامَّةَ لَوْ بَيَّنَّ لَهُمْ مَنْ يَتَّقُونَ بِهِمْ فِي بِلَادِهِمْ لَحَصَلَ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

[١] أَمَّا التَّكْبِيرُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجْرِ فَهَذَا سُنَّةٌ - لَا شَكَّ - نَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُكَبَّرُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ؛ وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ لِعَدَمِ وُجُودِهِ، وَلَا يُشِيرُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ أَيْضًا عِنْدَ الزَّحَامِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ،  
وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ كَدَّ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ،

(١) علقه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، رقم (١٦٠٨)، ووصله

الإمام أحمد (٢١٧/١)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، رقم (١٦١٣)، من حديث ابن عباس

= ولأنه يُسَنُّ فِيهِ التَّقْيِيلُ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي لَا يُسَنُّ، فَهَلْ نَقُولُ أَيْضًا: يُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي الرُّكْنِ الْيَمَانِي قِيَاسًا عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ؟

الجواب: لا، إِذْنُ نَقُولُ: لَا يُسَنُّ فِيهِ أَيْضًا الْإِشَارَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَيَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» فَلِلْحَدِيثِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمَطَافُ زَحْمَةً وَانْتَهَى مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ قَبْلَ أَنْ يُحَازِيَ الْحَجَرَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ.

وَأَمَّا مَا زَادَهُ بَعْضُ الْعَوَامِّ: «وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ مَعَ الْأَبْرَارِ، يَا عَزِيزُ يَا غَفَّارُ» فَهَذِهِ مِنْ أَكْيَاسِهِمْ، وَلَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِنَّمَا نِهَايَةُ الذِّكْرِ الْوَارِدِ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَرَّرَهُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا» فَهَذَا اسْتِحْسَانٌ مِنَ الْمُؤَلِّفِ، وَلَيْدُعُ الْإِنْسَانِ بِهَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ إِلَّا التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَقَوْلُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وَاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الدُّعَاءُ فِي هَذَا الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى الشُّوْطِ.

وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُحْتَمُّ دُعَاءُهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ:

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١١)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف، رقم (١٨٩٢)، من حديث عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: كثير من العلماء يذكُر أدعية لم ترُد، ويُحدِّدُها بوقتٍ ومكان، ومن المعلوم أن من حدَّد عِبَادَةً لم ترُد في وقتٍ أو مكانٍ فقد خالف السنَّة، فمثلاً قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ هنا: «وَيَقُولُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]» وَيَقُولُ فِي بَيْتَةِ الطَّوَافِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا» حدَّد فيه المكان والزمان.

فالجواب: لم يُحدِّدِ المكانَ، يعني في الشَّوْطِ الأوَّلِ أو الثَّانِي أو الثَّالِثِ؛ لأنَّ الطَّوَافَ كُلَّهُ دُعَاءٌ، واستحسن بعض العلماء أن يقول هكذا، وذكرنا أن هذا استحسان من بعض العلماء لم ترُد به السنَّة.

لكن البدعة الواضحة أنه حدَّد لكل شوطٍ دعاءً معينًا، هذه هي البدعة الواضحة؛ ولهذا نجد العامة في هذا التحديد إذا كان المطاف خفيفًا، وانتهى الشوط قبل أن يتمه قطعته، وإن كان زحامًا وانتهى الدعاء قبل أن يتم الشوط سكتوا. نعم، بل إن بعضهم رُبَّمَا إِذَا وَصَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَقَدْ هَمَّ أَنْ يَقُولَ: «رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا» ثُمَّ وَصَلَ إِلَى «رَبَّنَا اغْفِرْ» وانتهى الشوط لم يكمل «اغْفِرْ لَنَا» كُلُّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ.

فهذا لم يُحدِّدْهُ فِي كُلِّ شَوْطٍ؛ لأنَّ الطَّوَافَ كُلَّهُ عِبَادَةٌ تُشْتَمِلُ عَلَى الذِّكْرِ والدُّعَاءِ،

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٣). وأخرج البخاري: كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة»، رقم (٦٣٨٩)، ومسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة، رقم (٢٦٩٠)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة...».

= فَاخْتَارَ الْمُؤَلَّفُ هَذَا الدُّعَاءَ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ جَامِعٌ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ كَمَا قُلْتُ لَكَ، لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ اسْتِحْسَانٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا مَثَلًا: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثُمَّ قُلْنَا مَثَلًا: قَالَ قَائِلُنَا: وَوَالِدَيْنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَهَلْ لَا بَأْسَ بِهَا؟ فَالْجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا، لَا مَانِعَ إِذْ لَمْ يَتَّخِذْ هَذَا سُنَّةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُحِبُّ أَنْ يَدْعُوَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بِالْمُلْتَزِمِ. فَالْجَوَابُ: الْمُلتَزِمُ لَيْسَ هَذَا مَكَانَهُ، الْمُلتَزِمُ بَيْنَ الْبَابِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، هَذَا الْمُلتَزِمُ، وَكَيْفِيَّةُ الدُّعَاءِ أَنْ تَدْعُوَ بِهَا شِئْتَ.

لَكِنْ هَلْ هَذَا سُنَّةٌ أَوْ لَا؟

المسألة فيها خلافٌ، فبعض العلماء يقول: سُنَّةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ إِنَّا أَيْضًا لَا نَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فِي أَوْقَاتِنَا الْآنَ؛ لِأَنَّهُ يَخْصُلُ فِيهِ زِحَامٌ شَدِيدٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: التَّكْبِيرُ فِي كُلِّ شَوْطٍ إِذَا مَرَّ بِالْحَجَرِ هَلْ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْحَجَرِ؟ الْجَوَابُ: نَعَمْ، لَوْ صَحَّ حَدِيثُ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَاسْتَلِمَهُ وَقَبْلَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»<sup>(١)</sup>، هَذَا وَاضِحٌ، اسْتَقْبِلْهُ وَكَبِّرْ، وَإِلَّا فَيُشِيرُ لَهُ وَهُوَ مَاشٍ بِاتِّجَاهِ سَيْرِهِ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٨).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُو مِنَ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ.

فَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ الرَّمْلُ بَعِيدًا، وَلَا يُمَكِّنُهُ قَرِيبًا، فَالْبَعِيدُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِالسُّنَّةِ الْمُهَمَّةِ<sup>(١)</sup>.

لكن الحديث ضعيف، والاتجاه إليه - فيما أرى - قد يسبب مشكلة، وهو أن العوام يظنون أنه لا بد من الوقوف كما تشهدون الآن، يقفون على الخط النبي هذا، كأنه لا بد أن تقف، بعضهم يقف إذا ابتدأ الطواف، وبعضهم يقف مطلقاً.

فإن قال قائل: هل التكبير على الخط النبي أو إذا تعداه؟

الجواب: عليه، وإذا تعدى الخط النبي فلا بأس، فالظاهر أن هذا شيء بسيط.

فإن قال قائل: هل يصح الطواف أو السعي بدون أن يذكر الله؟

فالجواب: أمّا على كلام الفقهاء فليس بشرط، يعني لو دار بدون أن يتكلم ولو بكلمة فطوافه صحيح، وكذلك السعي، لكنه ناقص لا شك.

[١] أمّا قوله: «إذا تعارض الدنو من البيت والرمل فيقدم الرمل» فهذا صحيح؛

وذلك لأن القرب من الكعبة لم يكن فيه سنة، وإنما هو اختيار من العلماء أن يكون أقرب إلى البيت؛ لأنه هو المقصود، وأمّا الرمل فقد ثبتت به السنة فكان أوكد، هذا من وجه.

ومن وجه آخر أن الرمل سنة تتعلق بذات العبادة، والدنو من البيت سنة تتعلق بمكانها، والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بمكانها أو زمانها؛ ولهذا سن تأخير صلاة الظهر عند اشتداد الحر؛ لأن ذلك أقرب إلى الخشوع في الصلاة.

وَلَا بِأَسْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَالصَّلَاةُ مَحَلُّ الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

وَتَأَكَّدُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامَ أَوْ دَافَعَهُ الْأَخْبَتَانِ، مَعَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ، لَكِنْ تُؤَخَّرُ عَنِ الْأَفْضَلِ فِي الزَّمَانِ؛ مُرَاعَاةً لِمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ.

وكذلك هنا نقول: الرَّمْلُ مُتَعَلِّقٌ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْمَكَانِ. وهذه قاعدةٌ مُفِيدَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ.

وَنُمَثِّلُ بِإِنْسَانٍ وَجَدَ مَكَانًا بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَبِقُرْبِهِ رَجُلٌ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، وَيُحْسَى إِذَا وَقَفَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَنْ يَتَأَثَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَنَقُولُ: لَا بِأَسْ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ مَفْضُولٍ؛ مُرَاعَاةً لِمَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ.

[١] هَذَا التَّعْلِيلُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ، بَلْ مِنْ أَفْضَلِ الذِّكْرِ ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، وَالصَّلَاةُ مَحَلُّ الْقُرْآنِ» فَيَقَالُ لَهُ: الصَّلَاةُ فِي بَعْضِ أَرْكَانِهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْقُرْآنِ، بَلْ يُنْهَى الْإِنْسَانُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِيهِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي مُهَيْبٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»<sup>(٢)</sup> حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِذَا قَرَأَ الْإِنْسَانُ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي الرَّمْلِ، رَقْمُ (١٨٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمِي الْجِمَارَ، رَقْمُ (٩٠٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، رَقْمُ (٤٧٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَجُوزُ الشَّرْبُ فِي الطَّوَافِ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ فِي الطَّوَافِ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدَعَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ دُعَاءَ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنِ مُنْكَرٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

= لَأَنَّهُ أَمَى بِقَوْلٍ مَنَهِيٍّ عَنْهُ، فَهُوَ ككَلَامِ الْآدَمِيِّينَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّعْلِيلَ الصَّحِيحَ أَنْ يُقَالَ: لَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرُ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

[١] وَيَجُوزُ الْأَكْلُ فِي الطَّوَافِ، وَيَجُوزُ الْكَلَامُ، وَلَا تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيهِ، وَلَا يَجِبُ فِيهِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَهُوَ يُخَالِفُ الصَّلَاةَ فِي أَكْثَرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ. وَبِهِ نَعْرِفُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ الَّذِي يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>(٢)</sup> فَهَذَا الْحَضَرُ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ أُبَيِّحُ فِي الطَّوَافِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مُحْرَمٌ فِي الصَّلَاةِ.

[٢] كُلُّ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٦٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي الرَّمْلِ، رَقْمُ (١٨٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمِي الْجِمَارَ، رَقْمُ (٩٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ، رَقْمُ (٩٦٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ: فِي رَكَعَتِي الطَّوَّافِ

فَإِذَا فَرَعَّ مِنَ الطَّوَّافِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَتِكُمْ﴾ [الكافرون: ١] وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، قَرَأَ فِيهِمَا: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرَتِكُمْ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَإِنْ صَلَّاهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، أَوْ قَرَأَ غَيْرَ ذَلِكَ، أَجْرَاهُ<sup>(١)</sup>.

الْمُنْكَرِ يَشْغَلُهُ عَنِ الْمَقْصُودِ بِالطَّوَّافِ فَإِنَّهُ يَدَعُهُ، يَعْنِي لَوْ كَانَ كُلُّ خُطْوَةٍ يَرَى مُنْكَرًا وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ هَذَا الْمُنْكَرِ انْشَغَلَ عَنِ الطَّوَّافِ، لَا سِيَّيَا إِنْ وَجَدَ مَنْ يُجَادِلُهُ؛ فَلَا يَفْعَلُ؛ مُحَافَظَةً عَلَى الْمَقْصُودِ بِالطَّوَّافِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

[١] هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ سُنَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَأَظْنُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهَا وَاجِبَتَانِ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]<sup>(٢)</sup> وَجَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ تَفْسِيرًا لِلآيَةِ، وَالْأَمْرُ فِي الْآيَةِ لِلْوُجُوبِ، فَقَرَّرَ وَجُوبَهُمَا، لَكِنْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ.

(١) انظر: المعونة للقاظمي عبد الوهاب (ص: ٥٧٤)، وحاشية العدوي (١/ ٥٣٣). وهو أيضا مذهب الحنفية انظر: فتح القدير (٢/ ٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فلا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ تَرْكُهُمَا، فَإِنْ تَسَرَّرَ فِي هَذَا الْمَكَانِ -أَيِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ-  
فَهَذَا الْأَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَسَرَّرْ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَاهُمَا أَجْزَأُ.

فَإِنْ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتُ خَلْفَ الْمَقَامِ انْشَغَلْتُ بِالنَّاسِ، وَرُبَّمَا أَضَيَّقُ الْمَطَافَ، فَأَيُّهُمَا  
أَفْضَلُ أَنْ أُصَلِّيَ فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوْ أَنْ أَتَأَخَّرَ وَأُصَلِّيَ بِطَمَأْنِينَةٍ؟

فَالْجَوَابُ: الثَّانِي؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ.

وَفِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ تُسْتَحَبُّ سُنَّتَانِ:

الأولى: أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وَفِي

الثَّانِيَةِ أَنْ يَقْرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] مَعَ الْفَاتِحَةِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُحَقِّقَهُمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَقِّقُهُمَا، وَإِذَا  
كَانَتِ السُّنَّةُ تُخَفِّفُهُمَا فَالْمَكْتُوبَةُ بَعْدَهُمَا يُنْهَى عَنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا مَكَّنْتَ بَعْدَهُمَا فَقَدْ  
حَجَزْتَ مَا لَا تَسْتَحِقُّ عَنْ غَيْرِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ،  
وَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ أَنْ تُخَفَّفَ ذَاتَ الرَّكْعَتَيْنِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ تُخَفَّفَ الْجُلُوسَ بَعْدَهُمَا،  
فَلَا تَجْلِسُ وَلَا حَاجَةَ لِلدُّعَاءِ؛ لَكِنْ بَعْضُ الْجُهَّالِ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَتَّقُوا، وَيُطِيلُوا الرُّكُوعَ  
وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ، وَيَقُونَ يَدْعُونَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْجَهْلِ.

فَائِدَةٌ: سورتا: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تُسَنُّ قِرَاءَتُهُمَا

فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ:

الأول: فِي رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ.

الثَّانِي: فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ.

## فَصْلٌ: فِي شَرَايِطِ الطَّوَافِ

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ:

الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسَرُّ الْعَوْرَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَائِنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ.

وَعَنْهُ فَيَمْنُ طَافَ لِلزِّيَارَةِ نَاسِيًا لِطَهَارَتِهِ حَتَّى رَجَعَ: فَحَجُّهُ مَاضٍ،.....

الثالث: فِي الْمَغْرِبِ.

الرابع: فِي الْوَيْتِ.

الخامس: افْتِتَاحُ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ بِهَا الرَّكْعَتَيْنِ الْحَقِيقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَبْتَدِئُ بِهِمَا.

فَالسُّورَتَانِ فِيهِمَا التَّوْحِيدُ الطَّلَبِيُّ وَالتَّوْحِيدُ الْحَبْرِيُّ الْعِلْمِيُّ، الَّتِي فِيهَا الطَّلَبِيُّ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَالَّتِي فِيهَا التَّوْحِيدُ الْحَبْرِيُّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ الرَّسُولُ ﷺ اتَّخَذَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ؟<sup>(١)</sup>

فَالجَوَابُ: لَا، الْمَقَامُ فِيهِ خِلَافٌ فِي التَّارِيخِ، لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُعَيَّرْ؛ لِأَنَّ هَذَا تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ - عَلَى قَوْلِ بَعْضِ الْمُؤَرِّخِينَ - كَانَ عَلَى يَمِينِ الْبَابِ، يَعْنِي: يَحْتَاجُ إِلَى خُطْوَاتٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ.

وَعَنْهُ فَيَمْنُ طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ: أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجَعَ جَبَرَهُ بِدَمٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَّارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، إِنَّمَا هِيَ وَاجِبٌ، يَجْبُرُهُ الدَّمُ، وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي طَهَّارَةِ النَّجَسِ وَالسَّتَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْإِسْتِقْبَالُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ذَلِكَ كَالْوُقُوفِ وَالسَّعْيِ<sup>(١)</sup>.

[١] يقول: «يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ» وَشَرَطُ الشَّيْءِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا تَخَلَّفَ فَسَدَ الشَّيْءُ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى أُدْلَةٍ وَاضِحَةٍ، يُمَكِّنُنَا أَنْ نُلَاقِيَ اللَّهَ تَعَالَى بِهَا إِذَا أَفْسَدْنَا عِبَادَةَ عِبَادِ اللَّهِ، وَلَا يَكْفِي الظَّنُّونَ أَوْ التَّعْلِيلَاتُ الْعَلِيلَةُ.

فَمَثَلًا يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُشْتَرَطُ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ:

أَمَّا سَتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»<sup>(١)</sup> لَكِنْ هَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى فِسَادِ الطَّوَافِ لَوْ طَافَ عُرْيَانًا؟

الجواب: يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، أَوْ يَقَالُ: هَذَا خَالَفَ فِي لِبَاسٍ، وَهَذَا شَيْءٌ وَالطَّوَافُ شَيْءٌ آخَرَ مُنْفَكٌّ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فَيَمْنُ طَافَ عُرْيَانًا: إِنَّهُ يَصِحُّ طَوَافُهُ، إِذَا كَانَ عَارِيًا بِالْكُلِّيَّةِ. أَمَّا لَوْ كَانَ فِي إِزَارِهِ شَقٌّ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَوْ كَانَ إِزَارُهُ خَفِيفًا وَلَمْ يَقُلِ النَّاسُ: إِنَّ هَذَا أَسَاءَ بِلِبَاسٍ هَذَا الْإِزَارِ - فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا طَوَافُهُ بَاطِلٌ، أَمَّا لَوْ خَلَعَ الْإِنْسَانُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - إِزَارَهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَصَارَ يَطُوفُ عُرْيَانًا، هَذَا لَا بَأْسَ أَنْ تَقُولَ: لَا طَوَافَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يُشَبِّهُ الْمُسْتَهْزِئَ، وَلِأَنَّ النَّاسَ أَيْضًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُمَكَّنُوهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧)، من حديث أبي هريرة رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا الطَّهَارَةُ: فيقول رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا تَمَّا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَاشْتَرَطَ فِيهَا ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ» لو أَنَّ الْمُؤَلِّفَ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»<sup>(١)</sup> كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُهُ - لَكَانَ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ.

وقَد يَقُولُ قَائِلٌ: الاعتكافُ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَاللَّعَافِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] وَمَعَ ذَلِكَ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي الاعتكافِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ الطَّهَارَةَ مِنَ النَّجَاسَةِ، بِمَعْنَى أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْإِنْسَانِ، أَوْ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ عَلَى ثَوْبِهِ، أَوْ فِي بُقْعَتِهِ نَجَاسَةٌ كَالصَّلَاةِ. وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا تَطَهَّرَ فَهُوَ أَفْضَلُ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْإِنْسَانَ طَافَ بِإِزَارٍ نَجِسٍ فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

أَمَّا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ عَنْهُ فِيمَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ نَاسِيًا لَطَهَارَةَ حَتَّى رَجَعَ فَحَجَّجَهُ مَاضِيًا، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالنَّسْيَانِ، وَسُقُوطُهَا بِالنَّسْيَانِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

الثَّانِي: يَقُولُ: «وَعَنْهُ فِيمَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ: أَعَادَ مَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِذَا رَجَعَ جَبَرَهُ بِدَمٍ» وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا، وَإِنَّمَا هِيَ وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ الدَّمُ،

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

= فكذلك يُجْرَحُ فِي طَهَارَةِ النَّجْسِ وَالسَّتَارَةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْاِسْتِقْبَالُ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ فِيهَا ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِي التَّعْلِيلِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَا لِصِحَّتِهَا، وَانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ كَافٍ فِي عَدَمِ الْإِفْسَادِ بِالْعَدَمِ.

وَالصَّوَابُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ فِي الطَّوَافِ إِلَّا طَهَارَةُ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُكُوثِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فَيَكُونُ بَقَاؤُهُ بَقَاءً مُحَرَّمًا كِبَاءِ الْحَائِضِ، وَالْحَائِضُ قَدْ مَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّوَافِ<sup>(١)</sup>.

أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ، لَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ تَهَيُّونَ الْأَمْرِ عِنْدَ النَّاسِ، وَتُعْلَنُ هَذَا، وَنَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ طُوفُوا بِلَا وُضُوءٍ، لَكِنْ إِذَا جَاءَنَا إِنْسَانٌ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ مِنْ طَوَافِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ، أَوْ: إِنَّهُ أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الطَّوَافِ، وَاسْتَمَرَّ، فَإِنَّا لَا نَأْمُرُهُ بِالْإِعَادَةِ. أَمَّا تَهَيُّونُ ذَلِكَ فِي نَفُوسِ النَّاسِ فَهَذَا لَيْسَ بِصَّوَابٍ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ طَاهِرًا مُتَوَضِّئًا<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا سُنَّةٌ لَا شَكَّ، هَذَا الَّذِي نَرَاهُ صَوَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ طَافَ جُنُبًا هَلْ لَهُ أَجْرٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا أَظُنُّ أَنْ لَهُ أَجْرًا؛ لِأَنَّ الْجُنُبَ لَا ضَرُورَةَ فِي طَوَافِهِ مِثْلَ الْحَيْضِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)،

ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، رقم (١٦٤١)، ومسلم: كتاب الحج، باب

ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، رقم (١٢٣٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

### الرَّابِعُ: النِّيَّةُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُحَضَّةٌ، فَأَشْبَهَتْ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>!

= فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَجُوزُ طَوَافُهُ بِالْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ الْبَقَاءِ فِي الْبَيْتِ، أَفَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ أَنْ يَطُوفَ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَلْزَمُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ صَحِيحٌ لَوْ تَوَضَّأَ جَازَ أَنْ يَطُوفَ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَدَثِ، فَلَا.

[١] لَأَشْكُ أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup> لَكِنْ هَلْ تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَجِّ، أَوْ تَكْفِي نِيَّةً عَامَّةً؟

هَذَا مَحَلُّ إِشْكَالٍ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْحَجِّ، فَالطَّوَافُ لَهُ نِيَّةٌ، وَالسَّعْيُ لَهُ نِيَّةٌ، وَالرَّمْيُ لَهُ نِيَّةٌ، وَالْوُقُوفُ لَهُ نِيَّةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هَذِهِ أَجْزَاءٌ، لَا يُشْتَرَطُ لَهَا نِيَّةٌ خَاصَّةٌ، كَمَا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَنْوِي الرُّكُوعَ إِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ، وَلَا السُّجُودَ وَلَا الْجُلُوسَ وَلَا الْقِيَامَ، إِذَا نَوَى الْحَجَّ فَهَذِهِ النِّيَّةُ تَعْنِي أَنَّهُ نَوَى الْحَجَّ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ جُزْءٍ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ أَقْرَبَ لِلصَّوَابِ، كَمَا أَنَّهُ أَيْسَرُ لِلْعِبَادِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْوِي -مَعَ الزَّحَامِ الشَّدِيدِ- أَنَّهُ يَطُوفُ فَقَطْ، لَا أَنَّهُ لِلْعُمْرَةِ أَوْ أَنَّهُ لِلْحَجِّ، يَنْوِي الطَّوَافَ هَكَذَا، فَنَقُولُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ: إِنَّ طَوَافَكَ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سَأَلْتُكَ سَائِلٌ بَعْدَ انْتِهَاءِ الطَّوَافِ: مَاذَا أَرَدْتَ مِنْ هَذَا الطَّوَافِ؟ لَقُلْتَ: الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ بَدَأِ الْوَحْيِ، بَابُ كَيْفِ كَانَ بَدَأَ الْوَحْيِ، رَقْمُ (١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رَقْمُ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الخامس: الطَّوَّافُ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ، فَإِنْ سَلَكَ الْحَجَرَ، أَوْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الْحَجْرِ، أَوْ عَلَى شَاذِرَوَانَ الْكَعْبَةِ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وَهَذَا يَقْتَضِي الطَّوَّافَ بِجَمِيعِهِ، وَالْحَجْرُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجْرُ مِنَ الْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

السادس: الطَّوَّافُ سَبْعًا، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا وَإِنْ قَلَّ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعًا، فَيَكُونُ تَفْسِيرًا لِمُجْمَلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فَيَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الطَّوَّافُ الْمَأْمُورُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، لَا بُدَّ مِنَ الطَّوَّافِ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ، فَإِنْ طَافَ بِبَعْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] وَالْبَاءُ لِلِاسْتِيعَابِ وَليست لِلظَّرْفِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ تَأْتِي لِلظَّرْفِيَّةِ لَكِنْ هُنَا لَا تَكُونُ لِلظَّرْفِيَّةِ.

وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الطَّوَّافِ عَلَى الشَّاذِرَوَانَ، وَأَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ يُجْزِئُ<sup>(١)</sup>، وَقُلْنَا: إِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ، لَكِنْ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ مَعَ الرَّحَامِ الشَّدِيدِ أَرَادَ أَنْ يَنْجُو بِنَفْسِهِ فَصَعِدَ عَلَى الشَّاذِرَوَانَ وَصَارَ يَطُوفُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ.

[٢] هَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ، لَا بُدَّ مِنَ الطَّوَّافِ سَبْعًا، فَإِنْ نَقَصَ فَطَوَّافُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ اسْتِيعَابِ السَّبْعَةِ، وَالذَّلِيلُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ أَجْمَلَ فَقَالَ: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وَلَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، لَكِنْ النَّبِيُّ ﷺ طَافَ سَبْعًا<sup>(٢)</sup>؛

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٢١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

السَّابِعُ: أَنْ يُحَاذِيَ الْحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ الشَّوْطِ، وَاعْتَدَّ لَهُ بِمَا بَعْدَهُ. وَيَأْتِي بِشَوْطِ مَكَانَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ مُحَاذَاةُ جَمِيعِ الْحَجَرِ لَمْ تَجِبِ الْمُحَاذَاةُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ<sup>(١)</sup>.

= بيانا لهذا المُجْمَلِ، وبيانُ المُجْمَلِ له حُكْمُ الْمَيِّنِ، فيكونُ ذَلِكَ وَاجِبًا. وهُنَاكَ أَيْضًا تَعْلِيلٌ آخَرُ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَوْ كَانَ النَّقْصُ عَلَى السَّبْعَةِ جَائِزًا لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ أَتَى لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ عَلَى النَّاسِ. [١] هَذَا الاحْتِمَالُ هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَجِبْ<sup>(١)</sup>. لَكِنْ كَيْفَ التَّعْلِيلُ؟

التَّعْلِيلُ فِي قَوْلِهِ: «لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِبْ مُحَاذَاةُ جَمِيعِ الْحَجَرِ لَمْ تَجِبِ الْمُحَاذَاةُ بِجَمِيعِ الْبَدَنِ» فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُمْ جَعَلُوا حَاشِيَةَ الْحَجَرِ مِنَ الْحَجَرِ، لَكِنْ هَذَا أَيْضًا بَعِيدٌ.

وَعَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُحَاذِيَ الْإِنْسَانُ الْحَجَرَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، سِوَاءِ اسْتَوْعَبَ الْحَجَرَ كُلَّهُ أَوْ لَمْ يَسْتَوْعِبْ إِلَّا بَعْضَهُ، أَوْ كَانَ عَرِيضًا جِدًّا وَصَارَ الْحَجَرُ فِي نِصْفِ صَدْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ قَدِمَ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا مِنَ الْإِرْهَاقِ، فَلَمْ يَبْدَأْ بِالْبَيْتِ، فَذَهَبَ إِلَى الْفُنْدُقِ أَوْ إِلَى مَنَى لِيَسْتَرِيحَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِرْهَاقٌ قَلِيلٌ؟ فَالْجَوَابُ: عَلَى كُلِّ حَالٍ لَكَ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ لِعُذْرٍ فَهُوَ كَمَنْ فَعَلَهَا.

(١) انظر: شرح العمدة - كتاب الحج (٢/٤٣٨).

الثَّامِنُ: التَّرْتِيبُ، وَهُوَ أَنْ يَطُوفَ عَلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي السَّادِسِ؛ وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ فِيهَا شَرْطًا كَالصَّلَاةِ<sup>١١</sup>.

[١] لَا شَكَّ أَنَّ التَّرْتِيبَ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ وَاجِبٌ، أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

وهنا مسألة تُشْكَلُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَمِنَ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي الرَّحَامِ لَا يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ فِي كُلِّ الطَّوَافِ مَعَ الرَّحَامِ، قَدْ يُلْقِي ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَوْ وَجْهَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا جُزْءٌ يَسِيرٌ كَالْتَفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ يُسَامَحُ عَنْهُ لِأَسِيًّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ حَمَلًا، أَوْ يُقَالُ: إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا فَيُلْغِي هَذَا الشَّوْطَ وَيَأْتِي بِدَلِّهِ بِشَوْطٍ آخَرَ؟

الجواب: يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ، وَلِأَنَّهُ أَيْضًا يُحْمَلُ عَلَى هَذَا حَمَلًا، فَالظَّاهِرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَافَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ.

لكن لماذا جعل البيت عن اليسار في الطَّوَافِ؟ لماذا لم يجعله عن اليمين؛ لأنَّ اليمينَ أفضلُ؟

الجواب: قَالَ بَعْضُهُمْ: لِأَنَّ الْقَلْبَ يَسَارِ الْجَسَدِ، وَهُوَ بَيْنُ الرَّبِّ فِي جَسَدِ الْإِنْسَانِ، وَالْكَعْبَةُ بَيْنُ الرَّبِّ فِي الْأَرْضِ، فَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يُجْعَلَهَا عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَتَقَارَبَ الْبَيْتَانِ.

وقال بعضهم: إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الدَّوْرِيَّةَ تَعْتَمِدُ فِيهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، يَعْنِي إِذَا دُرَّتْ فَإِنَّ الْإِعْتِمَادَ يَكُونُ عَلَى الْيَسَارِ، هَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ، وَقَدْ يَدُورُ الْإِنْسَانُ بِجَعْلِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَمِينِ، لَكِنِ الْأَغْلَبُ عَلَى الْيَسَارِ، فَرُوعِيَ الْأَغْلَبُ فِي

التَّاسِعُ: الْمُؤَالَاةُ شَرْطٌ؛ لِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ جِنَازَةٌ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنْبِي؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْهُ: إِذَا أَعْمَى فِي الطَّوَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ.

وَقَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، بَنَى، وَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِحَاجَةٍ، اسْتَقْبَلَ الطَّوَافَ.

وَعَنْهُ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ، رَوَايَتَانِ:

= دَوْرَانِ الْإِنْسَانِ، وَهَذِهِ مُرَاعَاةٌ لِمَصْلَحَةِ جَسَدِيَّةِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَابَلَ الْحَجَرَ وَحَادَاهُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ، وَالْيَمِينُ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، وَإِذَا بَدَأَ بِالْيَمِينِ صَارَ الْبَيْتُ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ وَجْهَ الْكَعْبَةِ هُوَ مَا فِيهِ الْبَابُ، وَمَا خَلْفَهُ يُسَمَّى ذُبُرَ الْكَعْبَةِ، وَالْبَدَاءَةُ بِمَا يُقَابِلُ وَجْهَهَا أَوْلَى.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَكَفَى؛ وَهَذَا لَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا بِالْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥).

إِحْدَاهُمَا: يَسْتَأْنِفُ قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ.

وَالثَّانِيَةُ: يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي إِذَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ. فَيُخْرِجُ فِي الْمُوَالَاةِ رِوَايَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: هِيَ شَرْطٌ كَالترْتِيبِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ شَرْطًا حَالَ الْعُذْرِ؛ لِأَنَّ الْحَسَنَ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَحَمِلَ، فَلَمَّا

أَفَاقَ أُمَّةٌ<sup>(١)</sup>.

ولهذا علل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إنكاره على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لم يفعلهُ<sup>(١)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا علل ذلك بأنهما ليسا على قواعِدِ إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

فالمهم أن المؤمن إذا قيل له: «هذا قضاء الله ورَسُولِهِ» انتهى، ويكون هذا أريح له أيضًا؛ لأن كلَّ تعليل مما سمعتم يمكن أن يوردَ عليه ما ينقضه.

[١] معنى الموالاتة: أن تكون الأشياء مُتتَابِعَةً لَا يُفَرِّقُ بينها، لكن استثنى المؤلف إذا أُقيمت الصلاة فإنه يقطع الطواف، ويصلي مع الجماعة، ولا يمكن أن يطوف وهم يصلون، وظاهر كلام المؤلف أنه لا يقطع الطواف لاستماع خطبة الجمعة، وأنه يستمر في طوافه ولو كان الإمام يخطب؛ وذلك لأن طوافه لا يشغله عن استماع الخطبة فيستمر.

(١) علقه البخاري: كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركبتين اليمينين، رقم (١٦٠٨)، ووصله الإمام أحمد (١/٢١٧)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الحجر، رقم (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، رقم (١٥٨٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (١٣٣٣).

لكن إذا صَلَّى ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُكْمِلَ:

قِيلَ: يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ الشَّوْطِ، وَقِيلَ: يَبْدَأُ مِمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ.

وهذا القول هو الصحيح، أَنَّهُ يَبْدَأُ مِمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا سَبَقَهُ قَدْ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ، وَمَا وَقَعَ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِبْطَالَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ؟

وَمَا دَامَتِ الْمَوَالاةُ سَقَطَتْ لِهَذَا الْعُذْرِ فَإِنَّ مَا سَبَقَ مِنَ الشَّوْطِ يُعْتَبَرُ فِي مَحَلِّهِ، فَيُكْمَلُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا حَضَرَتْ جَنَازَةٌ فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْرَمَ مِنْ أَجْرِ هَذَا الْفَرَضِ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يُكْمِلُ. وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَنْهُ: إِذَا أَعْمَى فِي الطَّوَافِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ وَقَالَ: إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ، بَنَى» وَهَذِهِ الرُّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ إِذَا أَعْمَى وَتَعَبَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ ثُمَّ يُكْمِلَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي السَّعْيِ. وَإِنْ قَطَعَهُ لِعَيْرِ عُذْرٍ أَوْ لِحَاجَةِ اسْتَقْبَالِ الطَّوَافِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ قَطَعَهُ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ لِحَاجَةِ اسْتَقْبَالِ الطَّوَافِ. وَعَنْهُ فَيَمْنُ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ، رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: يَسْتَأْنِفُ قِيَّاسًا عَلَى الصَّلَاةِ. وَالثَّانِيَةُ: يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي إِذَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ» وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الطَّوَافِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَتِ الطَّهَارَةُ لَبَطَّلَ الطَّوَافُ بِالْحَدَّثِ، وَإِذَا بَطَّلَ بِالْحَدَّثِ لَمْ يُمَكِّنِ الْبِنَاءُ عَلَى مَا سَبَقَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَجِبُ الْمَوَالاةُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؟

## فَصْلٌ: فِي سُنَنِ الطَّوَّافِ

وَسُنَّتُهُ: اسْتِلامُ الرُّكْنِ، وَتَقْيِيلُهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الإِشَارَةِ، وَالِدُّعَاءِ،  
وَالذِّكْرُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالإِضْطِباعُ، وَالرَّمْلُ، وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هَيْئَةٌ  
فِي الطَّوَّافِ، فَلَمْ تَحِبَّ كَالْجَهْرِ وَالإِخْفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

وَرَكْعَتَا الطَّوَّافِ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ الأَعْرَابِيَّ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْفَرَائِضِ  
ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ» مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

فالجواب: لا تجب الموالاة، فلو طاف أول النهار وسعى في آخر النهار فلا بأس.  
فإن قال قائل: متى يؤمر الناس لبعض الأشواط بإعادة الطواف كله؟ ومتى يؤمر  
 بإعادة الناقص فقط؟

فالجواب: إذا أطال الفصل، يعني لو أنه طاف ستاً ونسبى وخرج إلى بيته، ثم بعد  
 ساعة أو ساعتين ذكر، فهنا يعيد الطواف من أوله لاشتراط الموالاة، ونفس الكلام  
 يكون في الشوط الواحد أيضاً لو قطعته.

[١] هذا الحديث<sup>(١)</sup> يستدل به كثير من العلماء على نفي الوجوب في بعض  
 الصلوات، وعندني أن الاستدلال به فيه نظر؛ لأن الأعرابي إنما سأل عن الصلوات  
 الدائمة التي تكون كل وقت.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم: كتاب الإيمان،  
 باب بيان الصلوات، رقم (١١)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

أَمَّا الْعَارِضَةُ فَهَذِهِ مَقْرُونَةٌ بِأَسْبَابِهَا، وَقَدْ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَقَدْ يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ الْوِثْرِ؛ لِأَنَّهُ يَنْكَرُ كُلَّ يَوْمٍ، فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ غَيْرُ الْخَمْسَةِ لَبَيَّنَهَا الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَّا أَنْ يُجْعَلَهُ دَلِيلًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَا قُرِنَ بِسَبَبٍ فَهَذَا تَوْسُّعٌ فِي الْاسْتِدْلَالِ لَا وَجْهَ لَهُ، وَهَذَا كَالَّذِي يُسْتَدَلُّ بِنَفْيِ الْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ بِحَدِيثِ الْمُسِيِّءِ فِي صَلَاتِهِ<sup>(١)</sup>، أَوِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِوُجُوبِ كُلِّ صِفَةٍ وَهَيْئَةٍ لِلصَّلَاةِ بِحَدِيثِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٢)</sup> فَهَذَا غُلُوبٌ فِي النَّفْيِ وَالْإثْبَاتِ.

فَيَقَالُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ وُجُوبِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الصَّلَوَاتُ الْمُتَكَرِّرَةُ كُلَّ يَوْمٍ، أَمَّا مَا لَهُ سَبَبٌ فَهُوَ مَقْرُونٌ بِسَبَبِهِ؛ وَهَذَا لَا نَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ نَحْيَةِ الْمَسْجِدِ، أَوْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، أَوْ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ غَيْرٌ وَاجِبٌ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ نَفَهُمُ أَنَّ الرَّكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا وَاجِبَتَيْنِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي الْوُجُوبُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب

الصلوة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم (٦٣١)، من حديث

مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تَمَّا صَلَاةٌ لَمْ تُشْرَعْ لَهَا جَمَاعَةٌ، فَلَمْ تَحِبَّ، كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَإِنْ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ أَجْزَأَتْهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، وَصَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ، جَازَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ وَالْمَسُورَ ابْنَ مَحْرَمَةَ فَعَلَا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>!

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُشْرَعُ اسْتِلَامُ وَتَقْيِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنْ غَيْرِ طَوَافٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَمْ يَتَّبِعْنِي لِأَنَّهُ يُشْرَعُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُنَنِ الطَّوَافِ، أَمَّا تَقْيِيلُ بِلَا طَوَافٍ فَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ اسْتَلَمَ أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، وَرَدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَطْلٍ فِي عَامِ الْفَتْحِ تَعَلَّقَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ مُسْتَحِيرًا بِهَا<sup>(١)</sup>، أَمَّا مَسْحُهَا فِي الطَّوَافِ تَعَبُّدًا فَلَا أَعْلَمُ، وَحَتَّى لَوْ وَرَدَ فَهُوَ مَرْدُودٌ لِعُمُومِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

[١] الدَّلِيلُ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الطَّوَافِ، وَهَذَا يُحْصَلُ بِالْفَرِيضَةِ، وَرُبَّمَا يُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَافَ لِلْوَدَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ ثُمَّ رَكِبَ، وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ يُعَارِضُ بِأَنَّ يُقَالَ: لَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ لِرَكَعَتِي الطَّوَافِ.

[٢] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: رَحِمَهُ اللَّهُ «إِذَا جَمَعَ الْأَسَابِيعَ» يَعْنِي طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ سَبَعًا، ثُمَّ سَبَعًا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهَا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ سَبْعَةِ أَشْوَاطٍ لَهَا رَكَعَتَانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦)، ومسلم:

كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، رقم (١٣٥٧)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم (٢٦٩٧)، ومسلم:

كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَا تَجِبُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا ذَكَرْنَا<sup>(١)</sup>.

وَأَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا، فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَجْزَأُهُ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمَرَ أُمَّ سَلَمَةَ فَطَافَتْ رَاكِبَةً مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ» حَدِيثٌ أُمَّ سَلَمَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَهُ إِنْسَانٌ فَيَطُوفُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الرَّاكِبِ<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدلنا على مسألة تقع في الجمع بين الصلاتين: إذا جمع بين المغرب والعشاء فهل نقول: إن صلاة ركعتين تكفي عن راتبتَي المغرب والعشاء، أو يصلي أربعًا؟  
الجواب: يصلي أربعًا، فلا تتداخل الركعتان، بل إن عدم تداخل الركعتين في الصلاتين المجموعتين أولى من عدم تداخل الركعتين في الأسابيع.  
فإن قال قائل: حديث «في كل أسبوع ركعتان»<sup>(١)</sup> هل يصح هذا الحديث؟  
فالجواب: لا يصح، لكن هذا كلام العلماء.

[١] قوله «بينهما» أي: بين الطواف والركعتين، وأما الموالاتة بين أجزاء الطواف فقد سبق أنها شرط.

[٢] هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله، لكن المذهب<sup>(٢)</sup> أنه يشترط أن يطوف ماشيًا إلا لعذر، والاستدلال بحديث أم سلمة رضي الله عنها فيه نظر؛ لأن الدليل أحص من المدلول؛ فإن أم سلمة اشتكت إلى النبي ﷺ في طواف الوداع أنها مريضة فقال لها:

(١) علقه البخاري: كتاب الحج، باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، (٢/١٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي لكل سبوع ركعتين، وعن عطاء قال: لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/٥٥٠-٥٥٢).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (١/٢٨٣)، والهداية (ص: ١٨٩)، والمغني (٣/٣٥٨)، والإنصاف (٤/١٩).

وَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَبِهِ رِوَايَتَانِ:  
إِحْدَاهُمَا: يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَافِ مُطْلَقًا، وَهَذَا قَدْ طَافَ، وَلِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا وَهُوَ صَاحِبٌ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يُجْزِيهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يُجْزِ فِعْلُهَا رَاكِبًا لِغَيْرِ عُدْرٍ،  
كَالصَّلَاةِ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ كَثَرُوا عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: هَذَا  
مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ  
النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثَرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

= «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»<sup>(١)</sup> وَيُفْرَقُ بَيْنَ الطَّوَافِ لِعُدْرٍ وَالطَّوَافِ لِغَيْرِ عُدْرٍ.  
وَأَمَّا طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ<sup>(٢)</sup> فَهَذَا لِفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ  
وَيَسْتَنْوُوا بِهِ، يَعْنِي أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهَا فَعَلَّ، فَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِعُدْرٍ وَحَاجَةٍ،  
وَحَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَصْلَحَةِ عَظِيمَةٍ، وَهَذَا كَانَ الْإِحْتِيَاطُ بِلَا شَكٍّ أَنْ  
لَا يَطُوفَ رَاكِبًا إِلَّا لِعُدْرٍ، وَالْمَحْمُولُ كَالرَّاكِبِ، وَالَّذِي يُدْفَعُ بِعَرَبِيَّةٍ كَالرَّاكِبِ أَيْضًا  
إِذَا كَانَ لِعُدْرٍ فَلَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ، وَإِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ فَفِي جَوَازِهِ نَظْرٌ.

[١] إِذْنٌ صَارَتْ الْمَسْأَلَةُ لِمَصْلَحَةٍ، وَكَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
آلِهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَتَأَسَّوْا بِهِ، وَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٣)</sup>،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا، رَقْمٌ (١٦٣٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ،  
بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، رَقْمٌ (١٢٧٦)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِّ، رَقْمٌ (١٦٠٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ  
الْحَجِّ، بَابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ، رَقْمٌ (١٢٧٢)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعَمْرَةَ، رَقْمٌ (١٢٦٤).

## فَصْلٌ

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا، اسْتَحَبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ إِلَى اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَّهَا، إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْحَيْضَ، فِتْبَادِرَ الطَّوَافِ؛ لِئَلَّا يَفُوتَهَا التَّمَتُّعُ. وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهَا مَزَاحِمَةُ الرِّجَالِ لِاسْتِثْلَامِ الْحَجَرِ، بَلْ تُشِيرُ بِيَدِهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَطُوفُ حُجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُحَالِطُهُمْ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبْتُ.

وَلَيْسَ فِي حَقِّهَا رَمْلٌ، وَلَا اضْطِبَاعٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسْتُرُ، وَلِأَنَّ الرَّمْلَ شَرِيعٌ فِي الْأَصْلِ لِإِظْهَارِ الْجِلْدِ وَالْقُوَّةِ، وَلَا يُقْصَدُ ذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْنُّ الرَّمْلُ فِي حَقِّ الْمَكِّيِّ، وَمَنْ جَرَى بِجَرَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَحْرَمَ فِي مَكَّةَ لَمْ يَرْمُلْ<sup>(١)</sup>.

= والاحتياطُ بلا شكُّ أَلَّا يَطُوفَ رَاكِبًا إِلَّا لِعُذْرٍ.

[١] هَذَا الْفَضْلُ بَيْنَ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالرَّجُلِ فِي الطَّوَافِ إِلَّا فِيهَا

اسْتِثْنَاءٌ:

مِنْهَا أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْقَادِمِ إِلَى مَكَّةَ أَنْ يُبَادِرَ بِالطَّوَافِ؛ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَّهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ مُتَّفِقَةٌ، وَعَلَى هَذَا فَيُسْنُّ لَهَا أَنْ تُبَادِرَ بِالطَّوَافِ كَمَا يُبَادِرُ الرَّجُلُ.

كَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ: إِنَّهَا لَا تَسْتَلِمُ الْحَجَرَ إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَزَاحِمَةٌ.

والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَهَا وَلِلرِّجَالِ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ الرَّجُلُ عَنْهَا بِأَنَّ الرَّحَامَ الْيَسِيرَ  
بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجُلِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْبَابَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ، وَأَمَّا الرَّحَامُ الَّذِي يُذْهِبُ الْحُشُوعَ  
وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ فَهَذَا لَا يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَلَا يُجَاوِلُ  
ذَلِكَ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَمُجَرَّدُ الرَّحَامِ وَلَوْ يَسِيرًا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِهَا الْحَجَرَ.

ومنها: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا رَمْلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ، أَمَّا عَدَمُ الْاضْطِبَاعِ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الرَّمْلُ  
فَلَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالرَّمْلِ فِي أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهِ هُوَ إِظْهَارُ الْجِلْدِ وَالْقُوَّةِ، وَالْمَرْأَةُ لَا يُقْصَدُ  
مِنْهَا ذَلِكَ، وَلِأَنَّهَا لَوْ رَمَلَتْ لَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ سَبَبًا لِانْكَشَافِ عَوْرَتِهَا.

ولستُ أَقْصِدُ بِالْعَوْرَةِ السُّوْءَةَ، لَكِنْ انْكَشَافُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، وَبِهَذَا نَعْرِفُ خَطَأَ  
أَوْلِيكَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَرْمُلْنَ فِي الطَّوَافِ، وَكَذَلِكَ لَا تَسْعَى، إِلَّا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَى السَّعْيِ  
أَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ هُوَ تَذَكُّرُ حَالِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ، وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ فِي مَكَانِ السَّعْيِ  
-أَيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي- كَانَتْ تَسْعَى.

لَكِنْ حَكَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسْنُّ لَهَا الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ،  
وَلَا السَّعْيَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّبَبُ لَهُ حَالًا، وَالْحُكْمُ  
الْمُرْتَبُّ عَلَى هَذَا السَّبَبِ لَهُ حَالٌ أُخْرَى، انْظُرْ إِلَى سَبَبِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ أَلَيْسَ سَبَبُهُ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْ يُظْهِرُوا قُوَّتَهُمْ وَجَلَدَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَهَذَا أَمْرُهُمْ أَنْ يَمْشُوا  
مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لَكِنْ الْحُكْمُ لَمْ يَبْقَ، بَلْ كُلُّ النَّاسِ الْآنَ يَرْمُلُونَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ،  
وَلَا يَمْشُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَالرَّمْلُ أَصْلُهُ بَاقٍ، لَكِنْ تَرَكَ الرَّمْلُ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِي

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢)، ومسلم: كتاب الحج،  
باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، رقم (١٢٦٦)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= والحَجَرِ الْأَسْوَدِ زَالَ، وصار النَّاسُ الْآنَ يَرْمُلُونَ كُلَّ الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ.

وأهل مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنْ قَرِيبِ مِنَ الْبَيْتِ، وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ قَرِيبِ مِنَ الْبَيْتِ فَلَا رَمَلَ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ لِدَلِكِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ مِنَ الْأَبْطَحِ لَمْ يَرْمُلُوا فِي الطَّوَافِ، وَعَلَى هَذَا فنقول: إِنَّ مَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ رَمَلٌ، كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَحْرَمُوا مِنَ الْحِلِّ لَيْسَ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ، وَإِنَّمَا الرَّمَلُ لِلْأَفَاقِيِّينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْمُرَاحَةُ لِاسْتِلامِ الْحَجَرِ وَإِنْ كَانَ الرَّحَامُ يَسِيرًا، فَهَلْ لَا تَأْتِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْحَجَرِ مَا دَامَ هُنَاكَ زِحَامٌ؟

فالجواب: نَعَمْ، نقول: لَا تَأْتِيهِ مَا دَامَ فِيهِ زِحَامٌ، لَيْسَ أَمْرًا وَاجِبًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خَشِيَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ مُرَاحَةَ الرَّجَالِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ الرَّمِيَّ؟

فالجواب: قُلْنَا: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَأَخَّرَ إِلَى اللَّيْلِ وَيَرْمِي؛ لِأَنَّ الرَّحَامَ يَخْفُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِينَ حَكَّوْا الْإِجْمَاعَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرْمُلُ وَلَا تَضْطَبِعُ، وَالْأَضْطَبَاعُ مَعْرُوفٌ، أَمَّا الرَّمَلُ فَفِيهِ خِلَافٌ، فَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّنَا لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِذَا خَالَفُوا الْفُقَهَاءَ؟

فالجواب: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ لَا سَكَّ، وَكَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: أَهْلُ الظَّاهِرِ خَيْرٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ إِلَى تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَقْرَبُ.

## فصل

وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ،  
ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيَدْعُو؛ لِأَنَّ  
جَابِرًا قَالَ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ  
الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ:.....

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ الْمَرْأَةُ يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَسْعَى وَتَرْمِلَ إِذَا أَمِنَتِ الرِّجَالَ، كَمَا سَعَتِ  
أُمُّ إِسْمَاعِيلَ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا تَحَقَّقَتِ الْمِثْلَةُ بَيْنَ سَعْيِ الْمَرْأَةِ الْيَوْمَ وَسَعْيِ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ الْأَوَّلِ  
فَلَا بَأْسَ أَنْ نَقُولَ بِالْقِيَاسِ، لَكِنْ هَذَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْآنَ، لَا يُمَكِّنُ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ سُلْطَةٌ تَمْنَعُ  
النَّاسَ مِنَ السَّعْيِ لِأَجْلِ أَنْ تَسْعَى الْمَرْأَةُ وَتَسْعَى شَدِيدًا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَبَيْنَ الْعُمُودَيْنِ.  
أَمَّا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا إِجْمَاعٌ أَوْ شَيْءٌ كَالِإِجْمَاعِ فَلَا نَسَانَ  
لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخَالِفَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا بَأْنَ أَهْلِ مَكَّةَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ رَمَلٌ وَاحْتَجَجْنَا بِأَنَّ الصَّحَابَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ لَمْ يَرْمُلُوا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَمَّا أَحْرَمُوا مِنَ الْأَبْطَحِ  
إِنَّمَا أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ، وَالْحُجُّ سَوْفَ يُطَافُ فِيهِ طَوَافُ الْإِفَاصَةِ، وَطَوَافُ الْإِفَاصَةِ لَيْسَ  
فِيهِ رَمَلٌ، إِنَّمَا الرَّمْلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، فَمَا وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا هُوَ السَّبَبُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ قُدُومٌ الْآنَ، مِنْ أَيْنَ يَقْدُمُونَ؟! لَكِنْ لَوْ  
أَحْرَمُوا مِنَ الْحِلِّ فَكَلَامُ الْمُؤَلِّفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رَمَلٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَصْلَهُمْ مِنْ مَكَّةَ.

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] «بَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَهُ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ أَحْمَدُ: وَيَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عُمَرَ، وَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذَا.

وَزَادَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَّتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُوكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيَاءَكَ وَرُسُلَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ. اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي لِيُسْرَى، وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاعْفِرْ لِي فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أُمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاعْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ قُلْتُ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تَنْزِعْنِي مِنْهُ، وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِعَذَابٍ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوءِ الْفِتَنِ» رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَمَا دَعَا بِهِ فَحَسَنٌ<sup>١١٣</sup>.

[١] فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى: إِذَا فَرَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ -أَيِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ- فَاسْتَلَمَهُ، وَهَذَا الْاسْتِلَامُ لَيْسَ فِيهِ تَقْبِيلٌ، وَهُوَ سُنَّةٌ

= لمن أراد الخروج للسَّعي، وأمّا مَنْ طاف وخَرَجَ لغيرِ السَّعيِ فليسِ بِسُنَّةٍ، وكذلك لو لم يَتيسَّرْ له الاستلامُ فالظاهرُ أنَّه لَا يُشيرُ إليه.

فإن قال قائل: ما هي الحكمة في أن يستلمه الإنسان بعد انتهاء الركعتين وقد استلمه في طوافه؟

فالجواب: أن يُقال: هذا من سنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والله أعلم ما هي الحكمة، هذا ما عندي الآن، وربما تظهر الحكمة بالتأمل.

وتشتمل هذه القطعة على أنه يُخرج إلى الصفا من بابه، وكان للمسجد الحرام أبوابٌ دون المسعى، وإنما استحَبَّ العلماءُ أن يُخرج إلى الصفا من بابه؛ لأنه أيسرُ له، ولأنَّ هذا هو الظاهرُ من فعلِ الرسولِ ﷺ.

ومما يؤخذ من هذه القطعة أن الإنسان إذا دنا من الصفا يقرأ: ﴿لَا الصَّفا وَالْمَرْوةَ مِنْ شَعَابِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] قَبْلَ أَنْ يَصْعَدَ عَلَيْهِ، وَلَا يُعِيدُ هَذَا مَرَّةً ثَانِيَةً، وهذه الآية التي تلاها الرسولُ ﷺ هي كآية التي تلاها حين تقدَّم إلى مقام إبراهيم؛ لأجل أن يُشعرَ نفسه بأنه فعلَ ذلكَ تَعَبُّدًا لله تعالى، وامتنالًا لأمره.

ومما يؤخذ منها أيضًا: هل يُكْمَلُ الإنسانُ فيقول: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أو أن الرسولَ ﷺ قالها تشريعًا لا تَعَبُّدًا بها؟

الجواب: يَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا.

فِيحْتَمِلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» تَشْرِيْعًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: بَدَأْتُ بِالصَّفا؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهَا.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمَامِ الذِّكْرِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ؛ لِيُطَابِقَ اللِّسَانَ الْقَلْبَ، فَإِنَّ الْقَلْبَ -لَا شَكَّ- أَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا، وَاتَّجَهَ إِلَيْهِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللِّسَانَ يُطَابِقُ الْقَلْبَ، وَيُوكِّدُ أَنَّهُ إِنَّمَا بَدَأَ بِالصَّفَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَدَأَ بِهِ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>.

وَنَأْخُذُ مِنْهُ فَائِدَةٌ: وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي تَرْتِيبِ الْقَوْلِ تَرْتِيبُ الْفِعْلِ، يَعْنِي إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ أَشْيَاءَ مُرْتَبَةً بِقَوْلِهِ فَهِيَ مُرْتَبَةٌ بِفِعْلِهِ؛ وَهَذَا اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ الْقَوْلِيِّ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ الْفِعْلِيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ﴾ فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَالَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] فَبَدَأَ بِالْوَجْهِ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ الرَّأْسِ، ثُمَّ الرَّجْلَيْنِ، وَهَذَا لَا شَكَّ اسْتِدْلَالٌ فِي مَحَلِّهِ.

وَمِمَّا يُؤْخَذُ مِنْ هَذِهِ الْقِطْعَةِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ يَصْعَدُ الصَّفَا حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ -أَيِ الْكَعْبَةَ- فَيَسْتَقْبِلُهُ، وَيَمُدُّ يَدَيْهِ مَدَّ الدُّعَاءِ، وَلَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْعَامَّةُ الْآنَ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ إِشَارَةَ تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا ثَبَتَ بِهِ الْحَدِيثُ، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَكْرَرُ الذِّكْرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ يَنْزِلُ مُتَّجِهَاً إِلَى الْمَرْوَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بَعْدَ رُكْعَتَيْ الطَّوَّافِ، وَتَعَدَّرِ اسْتِلامِ الْحَجَرِ الْأَيْسَرِ الشَّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ فِي الطَّوَّافِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

= فالجواب: الفقهاء يرون أن شرب ماء زمزم في يوم العيد؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ إلا يوم العيد.

فإن قال قائل: ورد عن ابن عمر الصلاة على رسول الله ﷺ بعد التكبير والتهليل قبل الدعاء؟

فالجواب: لا بأس، إذا صح فإنه سنة متبعة، لكن هل يقال: إنه من باب المشروع، أو يقال: من باب الجائز كما زاد ابن عمر في التلبية: «لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل»<sup>(١)</sup>؟ الظاهر الاحتياط بأن نقول كذلك.

فإن قال قائل: بعد ركعتي الطواف يستلم الحجر، وإذا تعدد الاستلام لا يشير، فما الدليل مع أن الاستلام الأول كالطواف؟

فالجواب: لأن الاستلام الأول أوكد؛ ولهذا شرع فيه التقبيل وهذا لا، فهو يشبه استلام الركن اليماني، فيشرع فيه الاستلام ومع الضيق لا يشار إليه.

وفي الطواف إذا تعدد الاستلام يشير، فدل ذلك على أن الإشارة تقوم مقام الاستلام، لكن لم يرد أنه يشير في الركن اليماني.

إذن نقول: إن الاستلام في أثناء الطواف أوكد من هذا الاستلام؛ ولهذا شرع فيه التقبيل، وهذا لم يشرع.

فإن قال قائل: هل نقول: إنه يشرع إذا صلى ركعتين أن يأتي إلى الخط المحاذي للحجر؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤).

ثُمَّ يَنْزِلُ وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ نَحْوُ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا، حَتَّى يُحَازِيَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَحِذَاءِ دَارِ الْعَبَّاسِ<sup>[١]</sup>.

فالجواب: لا فائدة من هذا؛ لأن السعي للحجر مقصودٌ لغيره، وهنا ما دام لا يمكن أن يستلم ولا فيه إشارة فلا فائدة من الإتيان.

فإن قال قائل: هل يقرأ الحاج قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إذا صعد الصفا والمروة؟

فالجواب: هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ لا تقرأ على الصفا ولا على المروة، إنما تقرأ إذا دنا الإنسان من الصفا بعد خروجه من الطواف مرة واحدة فقط، ولا يكررها، ولا يقرأها إذا دنا من المروة؛ لأن المقصود منها أن يستشعر أنه إنما سعى امتثالاً لأمر الله.

[١] هذا الذي وصف المؤلف رحمه الله لا تدركونه اليوم؛ لأن المعالم تغيرت كثيراً، كان المسجد الحرام ينتهي قبل أن تصل إلى الصفا، بينه وبين الصفا سوق، شارع تمشي منه السيارات، وأنا أذكر أن الناس يسعون، وإذا جاءت السيارة وقفوا لتمر، يعني تقطع المسعى في زاوية المسجد، وبعد أن ينتهي هذا الشارع هناك عمود معلق كما قال المؤلف: عمود أخضر، لكن لا يتصل بالأرض، وهو علامة، لكن هذا العمود بعد أن تقطع الشارع، والشارع هذا هو مجرى السيل، يعني هو الوادي، وبين طرف الشارع إلى هذا العمود نحو ستة أذرع.

فلهذا قال العلماء: إلى أن يكون بينك وبين هذا العمود ستة أذرع.

ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَصْعَدَ الْمَرْوَةَ، فَيَرْقَى عَلَيْهَا، وَيَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يُنَزِّلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ، حَتَّى يُكْمَلَ ذَلِكَ سَبْعًا، يَخْتَسِبُ بِالذَّهَابِ سَعِيَهُ، وَبِالرُّجُوعِ سَعِيَهُ أُخْرَى، يَفْتَتِحُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: «ثُمَّ نَزَلَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي<sup>(١)</sup>».

أَمَّا الْآنَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَضِعَتْ أَعْلَامُ خَضْرَاءَ عَلَى الْجَانِبَيْنِ، وَفَوْقَهَا أَنْوَارُ خَضْرَاءَ أَيْضًا، حَتَّى يَكُونَ الَّذِي لَا يَرَاهَا مِنَ الْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ يَرَى الْإِضَاءَةَ.

وَاقْتَرَحَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا تَحْتَ الْقَدَمَيْنِ بِلَاطُ أَخْضَرٍ، لَكِنْ هَذَا الْاِقْتِرَاحُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ وَجِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ لَكَانَ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ يَقِفُونَ عَلَى هَذَا الْأَخْضَرِ، ثُمَّ يَعُوقُونَ النَّاسَ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ وَبَصِيرَةٌ؛ فَلِهَذَا رُئِيَ أَلَّا يُوضَعَ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَيَكْفِي الْأَعْمَدَةُ عَلَى الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ وَالْأَنْوَارُ.

وقول المؤلف رحمه الله: «يَسْعَى سَعِيًا شَدِيدًا» يعني يَرْكُضُ رَكَضًا شَدِيدًا، حَتَّى رُئِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَدَوُّرُ بِهِ إِزَارُهُ<sup>(١)</sup> مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْإِنْسَانِ بِأَذِيَّةٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِأَذِيَّةٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ فَلَا يُؤْذِ، بَلْ يَمْشِي حَسَبَ مَا يَسْتَطِيعُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ السَّعْيُ الشَّدِيدُ هُوَ أَنْ يَجْرِيَ الْإِنْسَانُ بِأَقْصَى سُرْعَتِهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، وَهَذَا قَالَ الْفَقَهَاءُ: يَسْعَى شَدِيدًا.

[١] اللَّفْظُ الَّذِي نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢١/٦) من حديث حبيبة بنت أبي نجران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ...» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيَدْعُو فِيهَا بَيْنَهُمَا، وَيَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى.

قال أبو عبد الله: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمُ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

وَالْوَاجِبُ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ:

اسْتِيفَاءُ السَّبْعِ، فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا -وإن قل- لَمْ يُجْزِئْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرِقْ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَجَبَ اسْتِيعَابُ مَا بَيْنَهُمَا، بِأَنْ يُلْصِقَ عَقْبِيهِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا،.....

= فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى<sup>(١)</sup> وَفَرَّقَ بَيْنَ «سَعَى» وَ«رَمَلَ» السَّعْيُ أَشَدُّ مِنَ الرَّمْلِ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَالْمَرَادُ بِهَا السَّعْيُ.

[١] الْجَاعِلُ هُوَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وَهَذَا الْجَعْلُ شَرْعِيٌّ، فَهُوَ بِمَعْنَى شَرَعٌ؛ لِأَنَّ الْجَعْلَ كَوْنِيٌّ وَشَرْعِيٌّ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] هَذَا الْجَعْلُ الْمَنْفِي شَرْعِيٌّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْلَ لِيَاسًا ۝١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿[النبا: ١٠-١١] هَذَا جَعْلٌ كَوْنِيٌّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

ثم يُلصِقُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِأَسْفَلِ الْمَرْوَةِ؛ لِيَأْتِيَ بِالْوَاجِبِ كُلِّهِ<sup>(١)</sup>.

وَالْبَدَاءَةُ بِالصَّفَا؛ لِخَبْرِ جَابِرٍ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِذَلِكَ الشُّوْطُ، وَاعْتَدَّ لَهُ بِهَا بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>.

[١] الْآنَ لَا يُمَكِّنُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ حَدٌّ حَتَّى يُلصِقَ الْعَقِيْبَيْنِ بِأَسْفَلِ الصَّفَا وَالْأَصَابِعَ بِأَسْفَلِ الْمَرْوَةِ، لَكِنْ كَانَ فِيهَا سَبَقٌ دَرَجٍ مِثْلُ دَرَجِ الْبَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصْعَدَ صَعِدَ عَلَى هَذَا الدَّرَجِ، وَمَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَصْعَدَ اسْتَوْعَبَ مَا بَيْنَ الدَّرَجِ، وَعَلَى هَذَا فَتُلصِقُ عَقِيْبَيْكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجَاتِ الصَّفَا، وَتُلصِقُ أَصَابِعَكَ فِي آخِرِ دَرَجَةٍ مِنْ دَرَجِ الْمَرْوَةِ.

أَمَّا الْآنَ فَلَيْسَ مَوْجُودًا، لَكِنْ الْمَمْرُ الَّذِي جُعِلَ لِلْعَرَبَاتِ حَدُّهُ هُوَ حَدُّ الْمَسْعَى الْوَاجِبِ، إِذَا انْتَهَى الْمَمْرُ انْتَهَى الْوَاجِبُ، وَلَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ تَصْعَدَ، وَلَا أَنْ تَطُوفَ حَوْلَ الدَّائِرَةِ إِذَا كُنْتَ تَسْعَى مِنْ فَوْقُ، يَكْفِي أَنْ تَصِلَ إِلَى جِدَارِ الدَّائِرَةِ، سِوَاءٍ فِي الْمَرْوَةِ أَوْ فِي الصَّفَا، وَهَمُ الْآنَ صَغَّرُوا الدَّائِرَةَ الَّتِي فِي الصَّفَا فَاتَّسَعَ الْمَمْرُ الَّذِي مِنْ وَرَائِهَا، وَكَذَلِكَ اتَّسَعَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْمَسْعَى.

فَالْحَاصِلُ الْآنَ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اسْتَوْعَبَ مَمْرَ الْعَرَبَاتِ فَقَدْ أَتَى بِالْوَاجِبِ، وَإِنْ صَعِدَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[٢] خَبَرُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[٣] لَكِنْ رَجُلٌ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ وَأَتَمَّ بِالصَّفَا، فَيَكُونُ سَعَى سِتَّةِ أَشْوَاطٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمَرْوَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشُّوْطَ الْأَوَّلَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ مِنَ الْمَرْوَةِ قَدْ لَعَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

وَتَرْتِيبُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ، فَلَوْ سَعَى قَبْلَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَعَى بَعْدَ طَوَافِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَلَوْ طَافَ ثُمَّ سَعَى، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ طَوَافَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِعَدَمِ الطَّهَّارَةِ، أَوْ غَيْرِهَا، لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ بِسَعْيِهِ، لِفَوَاتِ التَّرْتِيبِ<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ كَانَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ وَبَدَأَ مِنَ الْمَرْوَةِ، وَعَلِمَ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا يُعِيدُ السَّعْيَ مِنْ جَدِيدٍ.

[١] الترتيب بين الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهُ كَذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] فَبَدَأَ بِذِكْرِ الْبَيْتِ؛ وَلِأَنَّ الطَّوَافَ أَهَمُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ؛ لِذَلِكَ كَانَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَاجِبًا، فَلَوْ بَدَأَ بِالسَّعْيِ قُلْنَا: أَعِيدَ السَّعْيُ. يَعْنِي لَوْ سَعَى ثُمَّ طَافَ قُلْنَا لَهُ: أَعِيدَ السَّعْيُ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ الْأَوَّلَ لَاغٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَهَذَا فِي الْعُمْرَةِ وَاضِحٌ.

وَكَذَلِكَ فِي الْحَجِّ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الطَّوَافُ السَّعْيَ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَخِّصَ لِلْعِبَادِ أَنْ يُقَدِّمُوا السَّعْيَ عَلَى الطَّوَافِ - أَي: طَوَافِ الْإِفَاضَةِ - لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ صَحِيحٌ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَخْرِيجِ هَذَا، وَكَيْفَ يَسْعَى قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، وَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا حَرَجَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذَا فِي الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ قَدَّمَ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ، رَقْمٌ (٢٠١٥)، مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فَأَوْلُوا هَذَا التَّأْوِيلَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصَلُوا قَاعِدَةً، وَهِيَ أَنَّه لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ، قَالُوا: فَإِذَا وَرَدَ الْحَدِيثُ بِجَوَازِ تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي وَرَدَتْ، وَهِيَ سَعْيُ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَيَكُونُ سَعْيُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ.

وهذا رأي الجمهور: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ السَّعْيِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِلَّا لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا قَدَّمَاهُ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

لكن الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ لَوْجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُسْأَلُ عَنِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَأَنَّ السَّعْيَ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ السَّائِلُ كَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَنْسَاكِ، وَلَيْسَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

ثُمَّ إِنَّ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَا يَخْتَاجُ إِلَى السُّؤَالِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ، فَلَا حَاجَةَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُ وَهُوَ حَجٌّ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ السَّعْيَ وَالطَّوَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عِبَادَةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ الْحَجِّ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي سَعْيِ الْحَجِّ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، وَأَمَّا سَعْيُ الْعُمْرَةِ عَلَى طَوَافِهَا فَلَا يَجُوزُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا، فَإِنَّمَا نَقُولُ: أَذْهَبَ فَأَعِيدَ السَّعْيَ، أَوْ جَاهِلًا نَقُولُ: أَذْهَبَ فَأَعِيدَ السَّعْيَ.

لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ عَطَاءٌ - فِيمَا أَظُنُّ - أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا - أَي أَنَّهُ إِذَا سَعَى نَاسِيًا قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ فِي الْعُمْرَةِ - أَجْزَأُهُ، لَكِنْ الْقَلْبُ لَا يَطْمَئِنُّ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَا تَقْيَسُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ»<sup>(١)</sup>؟

قُلْنَا: لَا تَقْيَسُ لِلْفَرْقِ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَدَّمْتَ السَّعْيَ فِي الْعُمْرَةِ عَلَى الطَّوَافِ لَأَخْلَلْتَ إِخْلَالَ لَا بَيْنًا؛ إِذْ إِنَّ الْعُمْرَةَ تَتَكَوَّنُ مِنْ رُكْنَيْنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَأَمَّا الْحَجُّ فَلَا يَخْتَلُّ إِذَا قُدِّمَ السَّعْيُ عَلَى الطَّوَافِ؛ لِكَثْرَةِ أَنْسَاكِهِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَوْ قِيلَ لَهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ تَرْمُوا جَمِيعًا، وَتَنْحَرُوا جَمِيعًا، وَتَطُوفُوا جَمِيعًا، وَتَسْعُوا جَمِيعًا - لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا يَزِيهِ، وَهَذَا يَنْحَرُ، وَهَذَا يَطُوفُ، وَهَذَا يَسْعَى - صَارَ فِي ذَلِكَ سَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: جَوَازُ تَقْدِيمِ سَعْيِ الْحَجِّ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، هَلْ هَذَا خَاصٌّ بِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ يَجُوزُ لَوْ قَدَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَدِّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهُ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالْمَيْبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِذَا أَفْضَسْتُمْ مِنَ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى:

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في السنن (٢/ ٢٨٥)، من حديث عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلاً.

## فَصْلٌ

وَتُسَنُّ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّوَافَيْنِ، أَشْبَهَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَائِشَةَ حِينَ حَاصَتْ: «اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ<sup>[١]</sup>.

= ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، الصَّحِيحُ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] إِلَّا لِعُذْرِ كَامِرَةِ نَفْسَاءَ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ لَا آخِرَ لَوْقَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَهُ عَشْرَةَ سَنَوَاتٍ لَكِنَّهُ يَنْقَى عَلَى التَّحَلُّلِ الثَّانِي، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَدَى صِحَّةِ الْقَوْلِ: لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ أَوْلَى، وَفَتْحُ التَّسَاهُلِ لِلنَّاسِ مُشْكِلَةٌ؛ لِأَنَّكَ مَثَلًا إِذَا قُلْتَ لِإِنْسَانٍ: لَوْ تَرَكَتَ الْمَيْتَ بِمُرْدَلِفَةٍ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ الرَّمِيُّ فَإِنَّ هَذَا سَبَبٌ لِلتَّسَاهُلِ.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِذَا طَافَتِ الْمَرْأَةُ بِالْبَيْتِ، فَصَلَّتْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتْ، فَلْتَطُفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَا نَهَا عِبَادَةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهَا ذَلِكَ كَالْوُقُوفِ.

وَيُسْنُ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَرْمُلَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ، وَيَمْشِي مَا سِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَلَا يَجِبُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَمْشِي، فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup> قَدْ ثَبَتَ فِي (مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكٍ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»<sup>(٢)</sup> وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْهَا فِي الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> أَنَّهَا قَضَتِ الطَّوَّافَ وَالسَّعْيَ، وَأَنَّهَا لَمْ تَقْرُبِ الْبَيْتَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَسْعَى، خُصُوصًا وَأَنَّ عَائِشَةَ لَوْ سَعَتَ لَكَانَ هَذَا السَّعْيُ لَمْ يَسْبِقْهُ طَوَّافٌ، وَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأَدِلَّةُ.

لكن يقال في الجواب عن القياس على الطَّوَّافِ: إنَّ العبادات ليس فيها قياس، وإلا لقلنا أيضًا: تجب الطَّهَّارَةُ فِي الْوُقُوفِ، وفي الرَّمْيِ، وفي غَيْرِهَا مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجِّ، وَأَمَّا الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ فَلِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ لَنَا أَنَّ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّ الطَّوَّافَ لَا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم (١٦٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) موطأ مالك (١/٤١١ رقم ٢٢٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، رقم (١٥٥٦). وباب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾، رقم (١٥٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَتُسَنُّ الْمَوَالَاةُ بَيْنَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالَى بَيْنَهُ، وَلَا نَجْبُ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ لَهُ الْمَوَالَاةُ كَالرَّمِي. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَعَتْ، فَقَضَّتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَمْشِي، فَإِنْ رَكِبَ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى رَاكِبًا، وَلِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَوَالَاةِ<sup>(١)</sup>.

[١] إِذِنَ الْمَوَالَاةُ عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي السَّعْيِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا شَرْطًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَسْعَى شَوْطًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَشَوْطًا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَشَوْطًا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَشَوْطًا فِي نِصْفِ اللَّيْلِ، وَشَوْطًا فِي الْفَجْرِ، وَشَوْطًا فِي الضُّحَى مِنَ الْغَدِ، وَشَوْطًا بَعْدَ الظُّهْرِ مِنَ الْغَدِ، عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجْزَاءٍ، وَلَا يَشْكُ إِنْسَانٌ أَنْ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ إِنَّهُ سَعَى سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ يَتَّصِلُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَوَالَاةَ فِيهِ شَرْطٌ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup>، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ إِلَّا لِعُذْرٍ، مِثْلَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ يَتَعَبَ، فَهَذَا لَهُ أَنْ يُفَرَّقَ، وَأَمَّا بِدُونِ عُذْرٍ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُتَلَاَعِبًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي لَيْلِجٍ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْعَشْرَةَ كَامِلَةً مَعَ أَنَّهَا مُفَرَّقَةٌ؟

قُلْنَا: لَا قِيَاسَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَأَيْضًا الْمَقْصُودُ سَبْعَةُ أَيَّامٍ كُلُّ يَوْمٍ مُنْفَرِدٌ عَنِ الْآخِرِ، أَمَّا السَّعْيُ فَهُوَ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلِمَاذَا لَا نَقُولُ: إِنَّ الْمَوَالَاةَ فِيهِ شَرْطٌ، كَمَا قُلْنَا: الْمَوَالَاةُ شَرْطٌ فِي الْوُضُوءِ، وَشَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ، وَشَرْطٌ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، كُلُّ عِبَادَةٍ إِذَا كَانَتْ مُكَوَّنَةً

(١) انظر: الهداية (ص: ١٩١)، والمغني (٣/ ٣٥٦)، والإنصاف (٤/ ١٩).

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أُمَّهَا لَا تَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَلَا تَرْمُلُ فِي طَوَافٍ  
وَلَا سَعْيٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ. وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمْلٌ؛ لِذَلِكَ.  
نَصَّ عَلَيْهِ.

### فَضْلٌ: فِيمَا يَكُونُ بَعْدَ السَّعْيِ

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ، وَحَلَّ  
مِنْ عُمْرَتِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى  
الْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ  
مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطْفِ بِالْبَيْتِ،  
وَيَبِّنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا جُعِلَ التَّقْصِيرُ هَاهُنَا  
لِيَكُونَ الْحَلُّ لِلْحَجِّ.

فَأَمَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَيْسَ لَهُ التَّحْلِيلُ؛ لِلْحَدِيثِ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ يُقْصَرُ مِنْ شَعْرِهِ خَاصَّةً، وَلَا يَمَسُّ شَارِبَهُ وَلَا أَظْفَارَهُ؛ لِمَا رَوَى  
مُعَاوِيَةَ قَالَ: «قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ عِنْدَ الْمَرْوَةِ» حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

= مِنْ هَيْئَةٍ فَلَا بُدَّ أَنْ تَبِمَ هَذِهِ الْهَيْئَةُ، أَمَا أَنْ تُجَزَّأَ وَتُجَعَلَ عِضِينَ فَهَذَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ  
السُّنَّةُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَيْبِمَا أَفْضَلُ: السَّعْيُ رَاكِبًا أَمْ مَاشِيًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَعَى رَاكِبًا،  
وَهَلْ تُقَاسُ الْآنَ الْعَرَبَةُ عَلَى الرُّكُوبِ؟

وَعَنْهُ: إِنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِذَلِكَ، وَإِنْ قَدِمَ قَبْلَ الْعَشْرِ نَحَرَ وَحَلَّلَ  
كَالْمُعْتَمِرِ غَيْرِ الْمُتَمَتِّعِ.

وَمَنْ لَبَّدَ فَهُوَ كَمَنْ أَهْدَى؛ لِمَا رَوَتْ حَفْصَةُ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ  
النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَحْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي،  
وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ الَّذِي لَا يُرِيدُ التَّمَتُّعَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَحَلَّ وَنَحَرَ هَدْيَهُ<sup>١</sup>.

فَالْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ يَسْعَى مَا شَاءَ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَرْكَبَ، وَالْعَرَبَةُ حُكْمُهَا حُكْمُ  
الرُّكُوبِ.

[١] هَذَا الْفَضْلُ فِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعْيِ فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ  
قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ، وَهَلْ هَذَا وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا؟  
الصَّوَابُ أَنَّهُ اسْتِحْبَابٌ، وَأَنَّ التَّمَتُّعَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، بَلِ الْأَنْسَاكُ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا  
جَائِزَةٌ، لَكِنْ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَالْقِرَانُ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ، وَمَنْ لَمْ يَسْفُهُ فَالتَّمَتُّعُ فِي حَقِّهِ  
أَفْضَلُ، وَبِذَلِكَ تَجْتَمِعُ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ.

وَفِي هَذَا الْفَضْلِ أَيْضًا: أَنَّ التَّمَتُّعَ يُمَكِّنُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا سَاقَ  
الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يُجْرِمُ بِالتَّمَتُّعِ؛ لِتَعَذُّرِهِ؛ لِأَنَّ التَّمَتُّعَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ إِحْلَالٍ، وَمَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ  
لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحِلَّ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَمَنْ بَعْدَهُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ  
إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَطَافَ وَسَعَى فَإِنَّهُ لَا يَقْصُرُ، وَيُجْرِمُ بِالْحَجِّ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا

= هل هذا يُعْتَبَرُ قِرَانًا أو مَتَمَّتَعًا؟

والجواب: منهم مَنْ يَرَى أَنَّهُ قِرَانٌ، ومنهم مَنْ يَرَى أَنَّهُ مَتَمَّتَعٌ، لكنْ أَضَلُّ الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ وَغَيْرُ وَاِرِدَةٍ، يَعْنِي أَنَّ يَسُوقَ الْهَدْيِ وَهُوَ مُتَمَّتَعٌ.

وَفِي هَذَا الْفَصْلِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا قَدِمَ فِي الْعَشْرِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ قَدِمَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ، لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ، وَأَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فِي حَجِّهِ أَوْ فِي عُمْرَتِهِ وَهُوَ مُتَمَّتَعٌ فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ قِرَانًا، أَي أَنَّ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الْقِرَانُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ التَّلِيدَ كَسَوْقِ الْهَدْيِ» يَعْنِي: فَإِذَا لَبَدَّ رَأْسَهُ امْتَنَعَ التَّحَلُّلُ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَمْنَعُ التَّحَلُّلَ لَيْسَ هُوَ التَّلِيدُ، بَلْ هُوَ سَوْقُ الْهَدْيِ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا أَحِلُّ»<sup>(١)</sup> وَأَمَّا تَلْيِيدُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَلِأَنَّهُ كَانَ عَازِمًا عَلَى آلَا يَأْتِي رَأْسَهُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَلَبَّدَهُ. وَالتَّلْيِيدُ أَنْ يَضَعَ عَلَى الرَّأْسِ مَا يُلَبِّدُ الشَّعْرَ مِنْ صَمْغٍ وَعَسَلٍ وَنَحْوِهِ؛ لِثَلَا يَنْتَفِشَ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ التَّلْيِيدَ لَيْسَ كَسَوْقِ الْهَدْيِ، وَأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيًا»<sup>(٢)</sup> فَهَذَا بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ، وَالَّذِي يَمْنَعُ التَّحَلُّلَ هُوَ سَوْقُ الْهَدْيِ فَقَطْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»، رَقْمٌ

(٧٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ لَبَدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، رَقْمٌ (١٧٢٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ

الْحَجِّ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمَفْرَدِ، رَقْمٌ (١٢٢٩)، مِنْ حَدِيثِ

حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ لَا لِلْحَجِّ بَلْ لِلْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَكَّةَ، وَأَدَّى الْعُمْرَةَ نَحَرَ وَحَلَ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَحَلَ<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: بماذا يُحْصَلُ التَّمَتُّعُ؟

فالجواب: يُحْصَلُ التَّمَتُّعُ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ وَالتَّقْصِيرِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ وَيَتَطَيَّبَ، وَتَجُوزُ لَهُ النِّسَاءُ، وَإِذَا خَرَجَ عَنْ حُدُودِ الْحَرَمِ جَازَ لَهُ الصَّيْدُ. وَالتَّمَتُّعُ يُحْصَلُ وَلَوْ بِسَاعَةٍ، لَكِنْ لَيْسَ بِإِجْرَامٍ أَنْ يَخْلَعَ الثِّيَابَ.

فإن قال قائل: هل نفهم أنه يُمكنُ أن يسوق المرء الهدْيَ ويكون مُتَمَتِّعًا، أو لا يُمكنُ ذلك؟

فالجواب: هذا على كلام المؤلف يُمكنُ، لكنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ لَا يَحِلُّ، وَلَا أَذْرِي كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ وَهُوَ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مَعْنَاهُ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِهَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَالتَّمَتُّعُ فِي الْحَقِيقَةِ مَفْقُودٌ فِي هَذَا. إِذَا قُلْنَا: أَنْتَ مُتَمَتِّعٌ، طُفَّ وَاسْعَ وَلَا تُقْصِرْ وَلَا تَحِلَّ، فَيَقَالُ: أَيْنَ التَّمَتُّعُ؟

فَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي السَّنَةِ.

إِذْ: الْقِرَانُ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، أَوْ الْإِفْرَادُ، لَكِنْ الْقِرَانُ أَفْضَلُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور ابن مخرمة ومروان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فصل

وَالسَّعْيُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَعَمْرِي مَا أْتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَهُمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْعَوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ عَلَى تَارِكِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] مَفْهُومُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ. وَفِي مُصْحَفِ أَبِي وَابْنِ مَسْعُودٍ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا» وَهَذَا لَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَبْرِ. قَالَ الْقَاضِي: الصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ يَجْبُرُهُ الدَّمُ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَتَوَسُّطًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ<sup>(١)</sup>.

[١] فصار في السَّعْيِ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أَنَّهُ رُكْنٌ.

والثاني: أَنَّهُ سُنَّةٌ.

والثالث: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّهُ رُكْنٌ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا بِهِ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (١٢٧٧).

### فصل: السعي بين الصفا والمروة

وَلَا يُسَنُّ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا مَرَّةً فِي الْحَجِّ، وَمَرَّةً فِي الْعُمْرَةِ، فَمَنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يُعِدَّهُ مَعَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ. وَمَنْ لَمْ يَسْعَ مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَتَى بِهِ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ.

فَأَمَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهُ، وَالتَّطَوُّعُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(١)</sup>.

= فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿البقرة: ١٥٨﴾ فَيُعْرَفُ مَعْنَى الْآيَةِ بِمَعْرِفَةِ سَبَبِ النُّزُولِ، وَسَبَبُ النُّزُولِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَحَرَّجُوا مِنَ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمَا صَمَانٍ، فَتَحَرَّجُوا مِنَ الطَّوَافِ بِهِمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِذَلِكَ بَيَانُ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّوَافِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ دَفْعًا لِلتَّحَرُّجِ مِمَّا وَقَعَ فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَتَنَّى الْجُنَاحَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ الْإِثْمِ، بَلْ رَفْعُ التَّحَرُّجِ الْوَاقِعِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

[١] السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَأَمَّا الطَّوَافُ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، رقم (١٢٧٧)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

= فهو مشروعٌ كُلُّ وَقْتٍ، لكن هل الأفضل أن نُكثِرَ مِنَ الطَّوَافِ فِي أَوْقَاتِ المَوَاسِمِ أَوْ لَا؟  
 الصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ وَلَا مِنَ الأَفْضَلِ أَنْ نُكثِرَ؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ  
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لَمْ يَطْفُفْ إِلَّا طَوَافَ النَّسْكِ فَقَطْ<sup>(١)</sup>، فَطَافَ طَوَافَ  
 القُدُومِ، وَطَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَطَافَ طَوَافَ الوَدَاعِ، مَعَ أَنَّهُ بَقِيَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ  
 الطُّلُوعِ وَلَمْ يَنْزِلْ إِلَى مَكَّةَ لِيَطُوفَ.

فدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ وَلَا مِنَ الأَفْضَلِ أَنْ تُكثِرَ الطَّوَافَ فِي أَيَّامِ المَوَاسِمِ؛  
 لِأَنَّ فِي البَيْتِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْكَ بِمَنْ حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ.

فَقَوْلُ المُوَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّهُ يُسَنُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ» فِيهِ نَظَرٌ، بَلْ يُقَالُ: أَمَّا إِذَا كَانَ  
 الإِنْسَانُ فِي مَكَّةَ أَوْ كَانَ قَادِمًا إِلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَوَاسِمٌ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي  
 مَوَاسِمِ الحَجِّ فَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى طَوَافِ النَّسْكِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْتُمْ: إِنَّ السَّعْيَ لَا يُسَنُّ إِلَّا مَرَّةً فِي الحَجِّ، فَهَلْ يَكْفِي المَتَمِّعُ أَيْضًا  
 سَعْيًا وَاحِدًا؟

فالجواب: لَا، الصَّحِيحُ أَنَّ المَتَمِّعَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَوَافَيْنِ وَسَعْيَيْنِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ،  
 وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَهُمَا فِي البُخَارِيِّ، أَنَّ الذِّينَ  
 حَلُّوا طَافُوا طَوَافَيْنِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٨)، ومسلم: كتاب الحج، باب  
 بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف القارن، رقم (١٦٣٩).

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَيَقُولُ عِنْدَ الشُّرْبِ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَرِيًّا وَشَبَعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِي، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ<sup>[١]</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ حَجَّ حَجَّةَ إِفْرَادٍ، وَسَمِعَ أَنَّ الْمُفْرَدَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَعْيٌ، وَلَمْ يَفْهَمْ، وَالْمَفْرُوضُ لَيْسَ عَلَيْهِ سَعْيَانِ، بَلْ سَعْيٌ وَاحِدٌ، فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ، فَمَا الَّذِي عَلَيْهِ؟

فَالْجَوَابُ: إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ رُكْنٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ السَّعْيَ وَلَوْ بَعْدَ سِنَوَاتٍ، لَكِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَبْقَى لَمْ يَحِلَّ التَّحَلُّلُ الثَّانِي، فَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَيَجْبُرُهُ بِدَمٍ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ الْآنَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَجَنَّبَ امْرَأَتَهُ، لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَا حَصَلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَ السَّعْيَ.

وَحَيْثُ إِنَّهُ قَدْ حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ حَجَّ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ، أَي: أَحْرَمَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِ الْحَجِّ الْأَوَّلِ.

[١] فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الشُّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ بَعْدَ الطَّوَافِ هَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ عِنْدَ كُلِّ

طَوَافٍ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ مَشْرُوعًا فِي كُلِّ طَوَافٍ، إِنَّهَا هُوَ مَشْرُوعٌ بَعْدَ طَوَافِ النَّسْكِ فَقَطْ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ خَيْرٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

.....

فإن قال قائل: الآن يوجد بين الأطباء من يقول: إن ماء زمزم يوجد فيه نسبة  
 من الملح مضرّة بالإنسان، فهل نأخذ بالحديث، وماذا نفعل بأقوال الأطباء؟  
 فالجواب: اضرب بها عرض الحائط.

✱ □ ✱



## بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ



يُسْتَحَبُّ لِنِ بِمَكَّةَ الْخُرُوجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَئِذٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى، فَمَنْ كَانَ حَرَامًا خَرَجَ عَلَى حَالِهِ، وَمَنْ كَانَ حَلَالًا مِنَ الْمُتَمَتِّعِينَ وَالْمَكِّيِّينَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَفَعَلَ مَا فَعَلَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَمَنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ جَازًا؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا حَلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ».

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيَنْطَلِقَ مِنْهُ مُهَلًّا بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّ عَطَاءً كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَيَفْعَلُ فِي إِقَامَتِهِ بِمِنَى وَرَوَاحِهِ مِنْهَا، وَوُقُوفِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ جَابِرٌ: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَاطِنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَدْنَى بِلَالًا، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُضْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَهَذَا أَوْلَى مَا فَعَلَ؛

اقتداءً برسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

[١] ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنْ كَلَامِهِ صِفَةَ الْحَجِّ، وَصِفَةَ الْإِحْرَامِ زَمَنًا وَمَكَانًا وَهَيْئَةً.

أَمَّا الزَّمَنُ فَيَكُونُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَنَى قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ الثَّامِنِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانَ يَتَرَوَّوْنَ فِيهِ الْمَاءَ؛ إِذْ إِنَّ الْمَشَاعِرَ قَبْلَ الْأُزْمِنَةِ الْأَخِيرَةِ كَانَ يُنْقَلُ إِلَيْهَا الْمَاءُ نَقْلًا، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ، الَّذِينَ حَلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ وَهُمْ الْمُتَمَتِّعُونَ أَحْرَمُوا مِنْ جَدِيدٍ، وَالَّذِينَ لَمْ يَحْلُوا بَقَوْا عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَخَرَجُوا.

وقول المؤلف رحمه الله: «مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ مِنَ الْحَرَمِ جَازًا» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ فِي الْحَجِّ إِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْحَرَمِ.

وَفِي هَذَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُحْرِمُ مِنَ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْمَذْهَبُ: الْأَوَّلُ<sup>(٣)</sup>، أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْحَرَمِ كُلِّهِ وَمِنَ الْحِلِّ، وَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الْحِلِّ فَإِنَّهُ سَوْفَ يُخْرُجُ إِلَى مَنَى وَهِيَ مِنَ الْحَرَمِ، فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ فِي إِحْرَامِهِ بَيْنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَانِهِ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْحِلِّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم (١٥٢٤)، ومسلم:

كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) انظر: الهداية (ص: ١٧٥)، والمغني (٣/٢٤٧)، والإنصاف (٣/٤٢٦).

وَيُظْهِرُ ذَلِكَ فِي الْمَثَالِ: لَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، أَوْ مِنْ  
الْمَتَمِّعِينَ الَّذِينَ حَلُّوا، فَانْتَظَرَ حَتَّى خَرَجَ النَّاسُ إِلَى عَرَفَةَ، وَأَحْرَمَ مِنْ عَرَفَةَ، فَعَلَى  
الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُجُوزُ مِنَ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يَتْرُكْ وَاجِبًا، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ  
لَا بُدَّ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحَرَمِ يَكُونُ هَذَا قَدْ أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ، فَيَلْزَمُهُ دَمٌ.

وقول المؤلف رحمه الله: «المُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ  
يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيَنْطَلِقَ مِنْهُ مُهَلًّا بِالْحَجِّ» هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هَذَا بِدْعَةٌ وَإِنْ فَعَلَهُ  
عَطَاءٌ؛ لِأَنَّ عَطَاءَ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَيْسَ صَحَابِيًّا، وَفِعْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهَذَا هُوَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَتَقَدَّمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ حِينَ أَرَادُوا الْخُرُوجَ إِلَى مَنَى إِلَى الْحَرَمِ لِيَطُوفَ بِهِ، بَلْ  
خَرَجُوا مِنْ مَكَانِهِمْ مُحْرَمِينَ إِلَى مَنَى رَأْسًا، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنَّهُ مُسْتَحَبُّ لَيْسَ  
بِصَحِيحٍ.

وَأَمَّا مَا سَأَفَهُ فَقَالَ: «إِنَّ جَابِرًا قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ  
وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ»<sup>(١)</sup> فَالْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَصَلَّاهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَصْرًا  
بِلا جَمْعٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ فِي حَجِّهِ إِلَّا فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

يقول: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ  
فُضْرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ».

نَمْرَةَ قَرْيَةٌ تَقَعُ فِي الْغَرْبِ الْجَنُوبِيِّ مِنْ عَرَفَةَ وَهِيَ مُسْتَرَاخٌ، فَمَكَثَ فِيهَا النَّبِيُّ  
ﷺ لِيَسْتَرِيحَ؛ وَلِهَذَا أَمَرَ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةَ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ قُبَّةٌ بِمِنَى؛

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

= لَأَنَّهَا مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجِّ، وَأَمَّا نَمِرَةٌ فَلَيْسَتْ مِنْ مَشَاعِرِ الْحَجِّ؛ وَهَذَا أَمْرٌ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةٍ، وَلَمَّا قَالُوا: أَلَا تُضْرَبُ لَكَ بَيْتًا بِمَنَى قَالَ: «لَا، مَنَى مَنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَسَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ» فَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَمِرَةً مِنْ عَرَفَةَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «سَارَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ» لَكِنْ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مُرَادَ جَابِرٍ بِقَوْلِهِ: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» يَعْنِي: حَتَّى صَارَ مُنْتَهَى سَيْرِهِ عَرَفَةَ، وَنَزَلَ بِنَمِرَةٍ فِي طَرِيقِهِ.

وَقَصَدُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَ قُرَيْشًا؛ لِأَنَّ قُرَيْشًا يَقُولُونَ: إِنْ أَهَلَ الْحَرَمَ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ، بَلْ يَبْقُونَ فِي مُزْدَلِفَةَ كَمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَفْعَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ» لَكِنْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَضَى حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ. أَي: حَتَّى صَارَ مُنْتَهَى سَيْرِهِ إِلَى عَرَفَةَ.

يَقُولُ: «فَنَزَلَ بِهَا» أَي: فِي الْقُبَّةِ «حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَحِلَتْ لَهُ فَاتَى بَاطِنَ الْوَادِي».

قَوْلُهُ: «أَمَرَ» يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا عَصَاصَةَ فِي الْأَمْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَمِيرَ الْقَوْمِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْحَلُوا لَهُ رَاحِلَتَهُ، وَأَنْ يَضْرِبُوا لَهُ الْقُبَّةَ، وَأَنْ يَقْرَبُوا طَعَامَهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ مَعَهُ يَرُونَ أَنَّهُمْ مُؤْتَمِرُونَ بِأَمْرِهِ، وَأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَدَمِ لَهُ، فَكَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْمُومَةِ أَنْ تَقُولَ لِأَبْنِكَ: أَعْطِنِي كَذَا، أَوْ لِخَادِمِكَ: أَعْطِنِي كَذَا، فَهَذَا مِثْلُهُ.

يَقُولُ: «فَاتَى بَاطِنَ الْوَادِي» وَهُوَ بَطْنُ وَادِي عَرَنَةَ، وَهُوَ وَادٍ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ

= يَفْصِلُ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلُّ مَشْعَرَيْنِ بَيْنَهُمَا وادٍ، فَعَرَفَةُ وَمُزْدَلِفَةُ بَيْنَهُمَا عُرْنَةٌ، وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنَى بَيْنَهُمَا مُحَسَّرٌ.

يقول: «فَأَتَى بَاطِنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ» نزل ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النُّزُولَ فِي بَطْنِ الْوَادِي نَهَارًا لَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا الْمَيْتُ بِهِ لَيْلًا فَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَدْرِي رُبَّمَا يَفْجُوهُ الْمَاءُ، وَيَحْضُلُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الضَّرْرُ، لَكِنْ فِي النَّهَارِ لَا بَأْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَنْزِلَ لِصَلَاةٍ أَوْ طَعَامٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

يقول: «فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ». فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي عَرَفَةَ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ. وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ فِي عَرَفَةَ، مَعَ أَنَّ وَقْفَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ السَّفَرُ لَيْسَ مَحَلًّا لِإِقَامَةِ الْجُمُعَةِ؛ وَهَذَا خَطَبَ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ، وَلَوْ كَانَتْ جُمُعَةً لَخَطَبَ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَصَرَّحَ جَابِرٌ بِأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ.

يقول: «ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» لِأَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُسْنُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّوَاتِبَ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَاتِبَةُ الظُّهْرِ الْبَعْدِيَّةِ.

يقول: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ» يَعْنِي: حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ الَّذِي اخْتَارَ أَنْ يَقِفَ فِيهِ، وَهُوَ شَرْقِيَّ عَرَفَةَ، وَوَقَفَ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: لَا تَتَّبِعُوا أَنْفُسَكُمْ بِالِاتِّبَانِ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ،

= كُونُوا عَلَى أَمَكْتِكُمْ، فَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، لَكِنَّهُ اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ.

وَالْحِكْمَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِيَكُونَ فِي مُؤَخَّرَةِ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ صَارَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ حَتَّى يَتَفَقَّدَ مَنْ يَتَخَلَّفُ فِي عَرَفَةَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخْرَاتِ» وَالصَّخْرَاتُ مَعْرُوفَةٌ إِلَى الْآنَ، صَخْرَاتٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَا زَالَتْ مَوْجُودَةً حَتَّى الْآنَ، وَقَدْ حَاوَلَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يُزِيلَهَا، وَأَنْ يَجْعَلَ الْمَكَانَ مُسْتَرَاحًا، لَكِنْ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَا الْمَكَانُ مُتَزَهًّا لِلنَّاسِ، وَلَزَالَتْ حُرْمَتُهُ، لَكِنْ بَقِيَتِ الصَّخْرَاتُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ» حَبْلُ الْمَشَاءِ يَعْنِي طَرِيقَهُمْ، وَسَبَّهَهُ بِالْحَبْلِ؛ لِأَنَّ مَوْطِئَ الْأَقْدَامِ لَهُ أَثَرٌ كَالْحَبْلِ الْمَمْدُودِ، وَقِيلَ: إِنَّ حَبْلَ الْمَشَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ رَمْلِ مُنْدَعِثٍ<sup>(١)</sup> بَيْنَ هَذِهِ الصَّخْرَاتِ يَمْشِي مَعَهُ الْمَشَاءُ.

وَقَوْلُهُ: «فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَدْعُو، رَافِعًا يَدَيْهِ وَهُوَ رَاكِبٌ، وَمَا سَقَطَ زِمَامُ نَاقَتِهِ أَمْسَكَهُ بِأَحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعُ الْأُخْرَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِقِيَّةِ يَدْعُو اللَّهُ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، يَعْنِي بِذَلِكَ قُرْصَ الشَّمْسِ.

(١) دَعَتْ؛ أَي: دَقَّقَ التُّرَابَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِالْقَدَمِ أَوْ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ وُطِئَ عَلَيْهِ فَقَدْ ائْدَعَتْ. تاج العروس (مادة: دعث).

وقوله: «وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَهَذَا أَوْلَى مَا فَعَلَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ».

دَفَعَ ﷺ وَقَدْ سَنَّ لِنَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ مِنْ شِدَّةِ شَنْقِهِ هَذَا، وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ! السَّكِينَةَ!» وَلَكِنَّهُ إِذَا وَجَدَ مُتَسَعًّا أَسْرَعَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا صَادَفَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ هَلْ لَهُ مَيْزَةٌ؟

فَالْجَوَابُ: أَيُّ نَعَمَ لَهُ مَيْزَةٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ الْمَيْزَةُ الَّتِي اشْتَهَرَتْ عِنْدَ الْعَوَامِّ أَنَّهُ يَكُونُ بِسَبْعِينَ حَجَّةً، لَهُ مَيْزَةٌ أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَعِيدُ الْأُسْبُوعِ، وَأَنَّهُ فِي آخِرِ هَذَا الْيَوْمِ سَاعَةٌ الْإِجَابِيَّةُ، وَأَنَّهُ صَادَفَ أَنَّ هَذِهِ الْحَجَّةَ كَحَجَّةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ اجْتِمَاعِهَا نَصٌّ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعْرُوفٌ فَضْلُهُ، فَإِذَا اجْتَمَعَ فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ صَارَ أَفْضَلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى لَيْلَةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ؛ لِتَجَنُّبِ الزَّحَامِ، وَإِنْ جَازَ ذَلِكَ فَمَتَى يُخْرَجُ؛ حَيْثُ إِنَّهُ يُصْبِحُ فِي مَنَى؟

فَالْجَوَابُ: يَجُوزُ، لَكِنْ لَا يُخْرَجُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلنُّسُكِ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ لِلنُّسُكِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، وَحِينَئِذٍ إِذَا خَرَجَ وَبَقِيَ هُنَاكَ يُجْرَمُ يَوْمَ الثَّامِنِ، وَالضُّحَى أَحْسَنُ شَيْءٍ.

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/٦٥): وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ خُطْبَةً، يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ وَفَعَلَهُمْ فِي  
وُقُوفِهِمْ<sup>(١)</sup> وَدَفَعِهِمْ فِي أَوَّلِ مَا تَزُولُ الشَّمْسُ.

وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ؛ لِأَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِلْحَجَّاجِ يَوْمَ عَرَفَةَ: «إِنْ كُنْتَ  
تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السَّنَةَ فَقَصِّرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ»  
رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَيَأْمُرُ بِالْأَذَانِ، فَيُنزِلُ فَيُصَلِّي بِهِنَّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ؛  
لِلْخَيْرِ. وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ فِي رَحْلِهِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاتَانِ جَمْعٌ، فَشَرَعَ جَمْعُهُمَا فِي  
حَقِّ الْمُنْفَرِدِ كَصَلَاتِي الْمُرْدَلِفَةِ.

ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، وَأَيْنَ وَقَفَ مِنْهَا جَازَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَرَفَةُ  
كُلُّهَا مَوْقِفٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهِيَ مِنَ الْجَبَلِ الْمَشْرِفِ عَلَى عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ  
لَهُ، إِلَى مَا يَلِي حَوَائِطَ بَنِي عَامِرٍ، إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ،  
وَارْفَعُوا عَن بَطْنِ عُرْنَةَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

[١] هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُنَاسِبٌ أَنْ يُذَكَرَ هَذَا، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهُمْ خُطْبَةً عَظِيمَةً  
بَيَّنَّ فِيهَا مَقَاصِدَ عَظِيمَةً مِنَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» وَقَالَ:  
«اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وخطبة الرسول عليه الصلاة والسلام هذه معروفة مشهورة، تولاها بعض العلماء  
بالشرح، وآخر من علمت تولى ذلك الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رحمه الله، فله  
رسالة في شرح هذه الخطبة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وَالْأَفْضَلُ الْوُقُوفُ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَقِفَ رَاكِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ رَاكِبًا؛ وَلِأَنَّهُ أَمَكَنُ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ. وَقِيلَ: الرَّاجِلُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَرْوَحُ لِرَاحِلَتِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَوَاءً<sup>(١)</sup>.

### فَصْلٌ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ

وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ رَغْبَةٌ تُرْجَى فِيهِ الْإِجَابَةُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزْرَجَلٌ ثُمَّ يُبَاهِي بِهِ الْمَلَائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَيَدْعُو بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُ دُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قِيلِي، وَدُعَائِي عَشِيَّةَ عَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُجِيبِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،

[١] وَالْأَزْجَحُ أَنْ يُقَالَ: يَفْعَلُ مَا هُوَ أَخْشَعُ إِلَى قَلْبِهِ وَأَخْضَرُ وَأَجْمَعُ لِدُعَائِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَكِبَ الْآنَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَى ظَهْرِ السَّيَّارَةِ قَدْ لَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ الدُّعَاءِ كَمَا يُرِيدُ، لَكِنْ لَوْ كَانَ نَازِلًا فِي الْأَرْضِ وَانْفَرَدَ فِي مَكَانٍ وَحَدَهُ، أَوْ مَعَ رَجُلٍ، أَوْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَدَعَا، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ أَحْضَرُ لِقَلْبِهِ وَأَخْشَعُ، فَلِأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: يَفْعَلُ مَا هُوَ أَخْشَعُ لِقَلْبِهِ، وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ رَاكِبًا<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ بِقَوْلِهِ وَفِعْلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ، رَقْمٌ (١٦٦١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، رَقْمٌ (١١٢٣)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي» وَيَدْعُو بِدُعَاءِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَيَخْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَمَكَّنَهُ.

### فَصْلٌ

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَى عُرْوَةُ بْنُ مُمْرَسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَيِّ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى نَفْسَهُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ: أَوَّلُ وَقْتِهِ زَوَالُ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بَعْدَهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ بِهَا، كَالَّذِي بَعْدَهُ. وَوُقُوفُ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الْوَقْتَ، بِدَلِيلِ مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ<sup>[١]</sup>.

[١] أَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا»<sup>(١)</sup> مُجْمَلٌ بَيْنَهُ فِعْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّعْلِيلِ فَهُوَ تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَكَانَ وَقْتًا لِلْوُقُوفِ بِهَا، كَالَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ» فيقال: هَذَا الْقِيَاسُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَرْمِي إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَ التَّأَمُّلِ تَكَادُ تَقُولُ: إِنَّ الْأَدِلَّةَ مُتَكَافِئَةٌ، هَلْ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَقْتُ لِلْوُقُوفِ أَوْ لَا؟

لِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَبْقَى فِي نَيْمَةٍ إِلَى الزَّوَالِ، ثُمَّ لَمْ يَأْتِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ زَالَتِ الشَّمْسُ، مَعَ أَنَّهُ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَرْتَحِلَ مِنْ نَيْمَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ يُوَاصِلَ السَّيْرَ حَتَّى يَنْزِلَ مَرَّةً وَاحِدَةً - يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ مِنَ الزَّوَالِ فَقَطْ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ<sup>(١)</sup> يُؤَيِّدُ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ وَقْتَ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْفَجْرِ، أَيْ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ الْعَاشِرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ نَفَهُمُ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ أَنَّ إِدْرَاكَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ مَثَلًا بِشَاهِنِ دَقَائِقَ ثُمَّ تَجَاوَزَ، وَلَمْ يُدْرِكْ مَثَلًا صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فِي مُزْدَلِفَةَ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ، وَإِدْرَاكَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ لَيْسَ شَرْطًا، لَكِنْ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ عُرْوَةَ بْنَ مِصْرَسٍ صَادَقَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ، رَقْمُ (١٩٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، رَقْمُ (٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ فِيهِمْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، رَقْمُ (٣٠٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، رَقْمُ (٣٠١٦).  
(٢) انظر: الهداية (ص: ١٩٢)، والمغني (٣/٣٧٢).

وَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، أَوْ مُجْتَازًا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِأَنَّهُ عَرَفَةٌ، فَقَدْ أُذْرِكَ الْحَجَّ؛ لِلْخَيْرِ. وَمَنْ كَانَ مُغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُحْتَسَبْ لَهُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، بِخِلَافِ النَّائِمِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الصِّيَامِ. وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَالسَّكْرَانُ كَالْمُغْمَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ<sup>[١]</sup>. وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ، وَلَا سُرَّةٌ، وَلَا اسْتِئْذَانٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ إِذْ حَاضَتْ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» وَأَمَرَهَا فَوَقَّتْ.

قَالَ أَحْمَدُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْهَدَ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا عَلَى وُضوءٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ وَأَفْضَلُ. وَيَجِبُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ كَذَلِكَ، فَإِنْ دَفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ ثُمَّ عَادَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَعْذُ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكًَا وَاجِبًا، وَلَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] إِذْنٌ: لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى عَرَفَةَ، وَحَمَلَهُ أَهْلُهُ وَهُوَ نَائِمٌ ثَقِيلُ النَّوْمِ، وَبَقِيَ نَائِمًا فِي سَيَّارَتِهِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَفَعُوا بِهِ مَعَهُمْ؛ فَحَجُّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَلَيْسَ فَاقِدًا لِلْعَقْلِ، بِخِلَافِ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَجٌّ، وَيَكُونُ الْحَجُّ قَدْ فَاتَهُمْ، وَيُعَامَلُونَ مُعَامَلَةً مَن فَاتَهُ الْحَجُّ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَقِظَ، بِخِلَافِ النَّائِمِ فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَسْتَقِظَ.

[٢] وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَيْضًا فِيهَا خِلَافٌ، هَلْ يَجِبُ أَنْ يَقِفَ إِلَى الْغُرُوبِ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ

يَدْفَعُ قَبْلَهُ؟

فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُرْوَةَ: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(١)</sup> ولم يقل: «أَوْ نَهَارًا وَبَقِيَ إِلَى الْغُرُوبِ» وَإِذَا تَمَّ حَجُّهُ، وَقَصَى تَفْتَهُ فَهَذَا يَعْنِي الْبِرَاءَةَ مِنَ الدَّمِ. لَكِنْ إِذَا تَأَمَّلَ الْإِنْسَانُ حَقَّ التَّأَمُّلِ وَجَدَ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى إِلَى الْغُرُوبِ.

أَوَّلًا: لِأَنَّ هَذَا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ثَانِيًا: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ إِذَا دَفَعُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ - أَيْ فِي النَّهَارِ - فَهُوَ أَيْسَرٌ مِمَّا إِذَا دَفَعُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا دَفَعُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ فَقَدْ أَظْلَمَ اللَّيْلُ، وَلَا يَخْتَارُ النَّبِيُّ ﷺ مَا هُوَ أَشَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لِرُجُوبِهِ.

ثَالِثًا: لِأَنَّ فِي الْبِقَاءِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ مُحَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَالْعِمَائِمِ عَلَى الرِّجَالِ دَفَعُوا وَلَا يَنْتَظِرُونَ الْغُرُوبَ، فَمَنْ دَفَعَ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ شَابَهَ الْمُشْرِكِينَ، وَعَدَلَ عَنِ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالأقربُ أن البقاء إلى الغروبِ واجبٌ.

ويبقى: هل في كلِّ واجبٍ تركه الإنسان دمٌ؟

سيأتي إن شاء الله الكلامُ في الواجباتِ ويتبين الأمرُ.

فإن قال قائلٌ: بالنسبة للوقوفِ بعرفة قبل الزوالِ ألا نقول: إن لنا الخبرَ وهو حديثُ عروة فهو صحيحٌ صريحٌ، أما فعلُهُ فقدَ يحتَمِلُ أنه اتَّفَقَ أنه بقيَ في عرنة حتى زالتِ الشمسُ ولم يتفصّدْ إلى ذلك.

فالجوابُ: الأصلُ عدمُ أن يكون اتِّفاقًا، الأصلُ أنه شرعٌ، إلا إذا علمنا بقريظة قويّة ظاهرة، وهنا لا نعلمُ كونه يتأخّرُ ويستبطئُ وينزلُ في الوادي ويخطبُ الناسَ، ويصلي الظُهرَ والعصرَ، كلُّ هذه قرائنٌ تدلُّ على أنه ليس هناك وُقوفٌ قبل ذلك.

ولو قلنا: إن هذا الفعلُ هو القولُ، فالقولُ ليس بصريحٍ «قبل ذلك نهارًا» أي نهارٍ هو؟

على كلِّ حالٍ: الاحتياطُ ما ذهبَ إليه الجمهورُ، وأن الإنسانَ إذا وقفَ الضحى، وقال: الحمدُ لله الحُجُّ عرفة، وقد وقفتُ أذهبُ إلى مُردِّفة، قلنا له: لا، لا بدَّ أن تبقى.

فإن قال قائلٌ: أليس مجردُ الدَّفْعِ قبل الغروبِ أولى ممن دَفَعَ ثم عاد؟

فالجوابُ: إذا ذهبَ ثم عادَ قبل الغروبِ فلا شيءَ عليه، وإن عادَ بعد الغروبِ فالذهبُ<sup>(١)</sup> أنه يسقطُ الدمُّ عنه؛ لأنه وقفَ في وقتِ الوقوفِ.

(١) انظر: الهداية (ص: ١٩٣)، والإنصاف (٤/ ٣٠).

= والقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ (زَادُ الْمُسْتَقْنَعِ)<sup>(١)</sup>: يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ لِأَنَّهُ يَغْرُوبُ الشَّمْسُ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ.

فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ، إِلَّا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ دَمٌ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، أَمَّا مَنْ رَأَى أَنَّهُ اسْتَقَرَّ فَلَوْ رَجَعَ لَا يَسْتَفِيدُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الْأَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ بَعْدَ هَذَا يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنْ قَدْ تَأْتِي النَّصُوصُ مُحْتَمِلَةٌ لِهَذَا وَهَذَا.

لَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ نَمْشِيَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هُمْ أَعْلَمُ مِنَّا بِمَرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنْ يَبْقَى فِي عَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَأَمَّا حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ فَهُوَ مُجْمَلٌ - فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِجْمَالِ - فَيُحْمَلُ عَلَى الْمَفْصَلِ الْمُبَيَّنِّ.

ثُمَّ هُنَا قَاعِدَةٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ هَذِهِ: مَا دَامَ الْأَمْرُ لَيْسَ وَاضِحًا فَسَلُوكِ الْإِحْتِيَاظِ أَوْلَى وَأَبْرَأُ لِلدَّمَةِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ فَحِينَئِذٍ قَدْ لَا نُزْلِمُ عِبَادَ اللَّهِ بِدَمٍ أَوْ نَحْوِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ، فَإِذَا جَاءَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا يَوْمَ عَرَفَةَ وَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَمْشِيَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، أَيْسَرُ لِي وَأَسْهَلُ مِنَ الزَّحَامِ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: «وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» نَقُولُ: لَا تَفْعَلْ.

(١) زاد المستقنع (ص: ٩٢).

وَمَنْ وَافَى عَرَفَةَ لَيْلًا أَجْرَاهُ ذَلِكَ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَدْفَعَ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَدْفَعُوا قَبْلَهُ<sup>(١)</sup>.

### فصل: في الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْعُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيَسِيرُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، أَسْرَعَ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: وَأَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ، وَسَارَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ: السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ أُسَامَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ» يَعْنِي: أَسْرَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَكُونُ فِي الطَّرِيقِ يُلَبِّي، وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى؛ لِمَا رَوَى الْفَضْلُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

لكن لو أنها وقعت الواقعة، وحصل هذا، فحينئذ يجب أن نحتاط أكثر في إيجاب الدَّمِ عَلَيْهِ، فإيجاب الدَّمِ وفرضه على الناس في القلب منه شيء، لكن قد يُفتي الإنسان بمثل هذا من أجل المحافظة على الاتباع وعدم التساهل؛ إذ إن كثيراً من الناس يقول: أنا أستغفر ولا تأخذ شيئاً مني ولا شعرة، فلذلك هذه من التَّزْيِيَةِ عَلَى لُزُومِ الشَّرْعِ.

[١] أمّا الآن فإن الأمة كثيرة جداً، والطُّرُقُ تَحْتَاجُ إِلَى تَرْتِيبٍ مِنَ الْجَنُودِ، فَلَا

يُمْكِنُ أَنْ يُتَّبَعَ الْإِمَامُ فِي دَفْعِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَإِذَا وَصَلَ مُزْدَلِفَةَ، أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِجَبْرِ جَابِرٍ، وَرَوَى أُسَامَةُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي طَرِيقِ مُزْدَلِفَةَ، تَرَكَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ، فَجَازَ تَرَكَهَا كَسَائِرِ الرُّخْصِ<sup>(١)</sup>.

[١] مَا قَالَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ هَذَا هُوَ الْوَاقِعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَالِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ سَارَ مِنْ أَقْصَى عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا عَلَى الْإِبْلِ يَحْتَاجُ إِلَى مُدَّةٍ؛ وَهَذَا كَانَ جَمْعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ.

وَقَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ رُخْصَةٌ» هَذَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup> وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ، وَقَالُوا: لَوْ صَلَّى فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»<sup>(٢)</sup> لَكِنِ الصَّحِيحُ رَأْيُ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الطَّرِيقِ؛ رِفْقًا بِالنَّاسِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ وَصَلَّى فِي الطَّرِيقِ صَارَ فِي هَذَا تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِضَاءَاتٌ، فَيَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ، فَكَانَ ﷺ مِنْ حُسْنِ تَسْيِيرِهِ لِلْحُجَّاجِ أَنَّهُ أَخَّرَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَتَّى آتَى مُزْدَلِفَةَ.

(١) المحلى (٧/١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٨٠).

ثُمَّ يَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو، وَيَكُونُ مِنْ دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ كَمَا وَقَفْتَنَا فِيهِ، وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ، فَوْقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاعْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] الْآيَتِينَ.

لكن لو وصل إلى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهَلْ يُسَنُّ لَهُ جَمْعُ التَّأخِيرِ؛ اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ يُقَالُ: صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، أَوْ يُقَالُ: صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ؟

يَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْأَوَّلَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ جَمَعَ جَمْعَ تَأخِيرٍ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الثَّانِي، وَيَسْتَدِلُّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ أَذَّنَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَذَّنَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ<sup>(١)</sup>، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُصَلِّي مِنْ حِينَ أَنْ يَصِلَ، وَيَجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَمَعَ جَمْعَ تَأخِيرٍ؛ لِأَنَّهُ أَرْفُقُ بِالنَّاسِ، وَالْآنَ الْأَرْفُقُ بِالنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا جَمْعًا مَتَى وَصَلُّوا، فَيَكُونُ إِذَا وَصَلَ مُتَقَدِّمًا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

وهذا هو المناسب، لا سيما في أوقاتنا الحاضرة؛ فإنه قد يشق على الإنسان أن يجد ماءً يتوضأ به، فيكون الأرفق به أن يجمع جمع تقديم من حين أن يصل.  
لكن لو لم يصل إلى مُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ مُتَّصِفِ اللَّيْلِ فَهَلْ يُؤَخَّرُ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥).

ثُمَّ يَقِفُ حَتَّى يُسْفِرَ جِدًّا، ثُمَّ يَدْفَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى، فَإِذَا أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ أَسْرَعَ، حَتَّى يُجَاوِزَهُ، ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ نَبَّيْنُ لَهُ الصُّبْحَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقِضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ - يَعْنِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>١١٨</sup>.

الجواب: لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَنْزِلَ وَيُصَلِّيَ قَبْلَ فَوَاتِ الْوَقْتِ فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

لكن إذا كان يشق عليه فهل يؤخر حتى يصل إلى مزدلفة؟

إِنْ قُلْنَا بَأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قُلْنَا: إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ النَّزُولُ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَخَّرَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بَأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ يَنْتَهِي بِنِصْفِ اللَّيْلِ - وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ - نَقُولُ: صَلَّ وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ السَّيَّارَةِ إِذَا لَمْ تَتَمَكَّنْ مِنَ النَّزُولِ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا لَا يَتَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ النَّزُولِ لِكثْرَةِ السَّيَّارَاتِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْحَطِّ، وَلَا أَنْ يَقِفَ فِي الْحَطِّ، فَنِي هَذِهِ الْحَالِ - عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ - يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ظَهْرِ سَيَّارَتِهِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، يَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، إِذَا أَمَكَّنَ جَمَاعَةٌ أَوْ فُرَادَى، الْمُهْمُ أَنْ لَا يُخْرَجَ الْوَقْتُ.

[١] إِذَا جَمَعَ فِي مُزْدَلِفَةَ اضْطَجَعَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَلَا يَنْبَغِي إِحْيَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ

= بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ تَسْبِيحٍ، بَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَنَامَ، وَلَا سِيَّيَا إِذَا كَانَ قَدْ تَعَبَ وَاحْتَجَّ إِلَى الرَّاحَةِ، كَمَا هِيَ ظَاهِرُ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ وَهُوَ فِي عَمَلٍ إِلَى أَنْ وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَهَذَا شَأْنٌ، لَا سِيَّيَا فِي الْأَزْمَانِ السَّابِقَةِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُرِيحَ بَدَنَهُ، وَأَنْ يَضْطَجِعَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَقَوْلُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ»<sup>(١)</sup> هُنَا طَوَى ذِكْرَ الْوِتْرِ وَذَكَرَ سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَهَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الْوِتْرَ يَسْقُطُ لَيْلَةَ مُزْدَلِفَةَ، وَكَذَلِكَ سُنَّةَ الْفَجْرِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَيْسَ ذِكْرًا لِلْعَدَمِ؟

الجواب: الثاني؛ لِأَنَّ عَدَمَ فِعْلِ الْوِتْرِ وَسُنَّةَ الْفَجْرِ مُحْتَمِلٌ، وَعُمُومَاتُ الْأَدِلَّةِ مُحْكَمَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُوتَرُ وَيُصَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ الْوِتْرَ حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، بَلْ أَمَرَ فَقَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ لَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، بَلْ رَغَّبَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ حَتَّى قَالَ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٣)</sup> وَسَكَوتُ جَابِرٍ عَنْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُمَا؛ وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّي الْوِتْرَ وَيُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ.

وقوله: «حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ» هَلْ هُنَاكَ مَشْعَرٌ حَلَالٌ وَمَشْعَرٌ حَرَامٌ؟

- (١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).  
 (٢) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.  
 (٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الجواب: نعم، المشعر الحرام مُزْدَلِفَةٌ؛ لآئته في الحرم، والمشعر الحلال عَرَفَةٌ؛ لآئته في الحِلِّ؛ فإنَّ عَرَفَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ.

فإن قال قائل: في يوم عَرَفَةَ بعد صلاة الفجر مباشرة هل من السنة أن يستريح الناس ويتأموا إلى الزوال، كقول الجمهور لأن الوقوف يتبدئ بعد الزوال، أو يشرعوا بالدعاء والذكر من بعد صلاة الفجر في يوم عَرَفَةَ؟

فالجواب: الشروع في الدعاء والذكر ليوم عَرَفَةَ إنما يسنُّ بعد الزوال لا إشكال في هذا، فابتداء الوقوف أفضل بعد الزوال. لكن الكلام على المجزئ، هل إذا وقف قبل الزوال يجزئ أو لا، أمّا أن الأفضل أن لا يقف إلا بعد زوال الشمس فهذا متفق عليه.

فإن قال قائل: لو اجتمع الناس في عَرَفَةَ ودعا واحد وأمن الباقون، ما هي مشروعيته هذا الفعل؟

فالجواب: والله لم يظهر لي في هذا سنة، لكن بعض الناس يختارون رجلاً يعرف الدعاء، يعرف ما ورد، يفعلون هذا لأنهم لا يعرفون الدعاء، ثم إذا كان الرجل أيضاً من أهل الخشوع فيؤثر عليهم أكثر، فأننا لا أعرف في هذا سنة، لكن ظاهر فعل الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان يدعو لنفسه.

ونحيلكم لـ «زاد المعاد» لابن القيم فقد ذكر أدعية جيدة، وأقول: لو أن أحداً الآن تبع أدعية القرآن من سورة البقرة إلى آخر القرآن، وجمعها كان في ذلك خيراً كثيراً، ولا تنتفع الناس بذلك؛ لأن أدعية القرآن هذه أجمع الأدعية، وأنفع الأدعية.

وَأَيْنَ وَقَفَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ جَارًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ،  
وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» وَحَدَّثَهَا مَا بَيْنَ مَا زِمِي عَرَفَةَ وَقَرْنَ مُحَسَّرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ أَخَذُ حَصَى الْجِمَارِ مِنْهَا؛ لِيَكُونَ مُسْتَعِدًّا بِالْحَصَى، حَتَّى لَا يَشْتَغِلَ  
بِجَمْعِهِ فِي مَنَى عَنْ تَعْجِيلِ الرَّمِي. وَمَنْ حَيْثُ أَخَذَهُ جَارًا، وَعَدَدُهُ سَبْعُونَ حَصَاةً.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، وَيَلْقَطُهُنَّ لِقَطَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِدَاةَ الْعَقَبَةِ: «الْقَطُّ لِي حَصَا» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ،  
هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ<sup>[١]</sup> فِي كَفِّهِ، وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارُمُوا». ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِ فِي  
الدِّينِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ<sup>[٢]</sup>.

[١] فِي نُسْخَةٍ: (يَنْقُضُهُنَّ)، وَهُوَ الصَّوَابُ.

[٢] أَفَادَنَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، بَلْ يَقِفُ  
بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَسَّعَ لِأُمَّتِهِ  
فَقَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ»<sup>(١)</sup> وَبَطْنُ مُحَسَّرٍ لَيْسَ  
مِنْ مَنَى.

وَسَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ بَيْنَ كُلِّ مَشْعَرَيْنِ وَادِيًا، فَبَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ عَرْنَةٌ، وَبَيْنَ  
مُزْدَلِفَةَ وَمَنَى مُحَسَّرٌ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، رَقْمٌ (١٢١٨/١٤٩)، مِنْ حَدِيثِ  
جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ» وَهُوَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ،  
بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ، رَقْمٌ (٣٠١٢)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا حَدُّهَا فَالآنَ - والله الحمد - عَلَيْهِ أَعْلَامٌ، الْحُكُومَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُنْذُ عَهْدٍ قَدِيمٍ جَعَلَتْ لَهَا أَعْلَامًا، وَلَا سِيَّيَا فِي عَهْدِنَا هَذَا، فَإِنَّ الْحُكُومَةَ السُّعُودِيَّةَ - وَفَقَّهَا اللَّهُ - جَعَلَتْ أَعْلَامًا بَيِّنَةً وَاضِحَةً، فَمَا كَانَ دُونَ هَذِهِ الْأَعْلَامِ فَهُوَ مِنْ مَنِي، وَمَا كَانَ وَرَاءَهَا فَهُوَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْقِطْعَةَ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَخْذُ الْحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، لَكِنَّ فِيهِ تَعْلِيلًا، وَهُوَ أَلَّا يَسْتَعْلَلَ بِلِقْطِهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى مَنِي؛ لِأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُبَادَرَ بِالرَّمِيِّ، فَإِنَّ رَمِيَ الْجُمْرَةَ بِمَنْزِلَةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنِي، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ لَمْ يُحِطْ رَحْلُهُ حَتَّى رَمَى الْجُمْرَةَ<sup>(١)</sup>، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُرْعَةِ الْمُبَادَرَةِ بِذَلِكَ.

لَكِنَّ هَذَا التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَهُ بِمُزْدَلِفَةَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْتَقِطَ لَهُ الْحَصَى فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، أَوْ مِنْ وَادِي مُحَسِّرٍ، أَوْ مِنْ مَنِي، أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْجُمْرَةَ.

ثُمَّ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَلْقُطُ الْحَصَى لِقْطًا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقُطُّ لِي الْحَصَى»<sup>(٢)</sup> يَعْنِي لَا يَحْثُوهَا بِيَدِهِ حَثِيًا ثُمَّ يَحْتَارُ، بَلْ نَقُولُ: الْقُطُّهَا لِقْطًا مِنَ الْأَرْضِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أخرجه ابن ماجه: كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، رقم (٣٠٢٩)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن تعليم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكون بالقول ويكون بالفعل؛ لأن التعليم بذلك أبلغ وأبين، فإن العين تبصر وتُشاهد، وشهود العين أقوى من شهود القلب؛ ولذلك ينبغي لطالب العلم - وخصوصاً في المسائل التي يصعب تصوُّرها - أن يبين للناس بالقول والفعل، كما كان نبيُّنا صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعل هذا.

وفيه: التحذير من الغلو في الدين، والغلو هو الزيادة، والزيادة في الدين نقص، ولهذا حذّر منها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبين أنها سبب للهلاك، وقال: «إِذَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ».

ووجه ذلك ظاهر؛ لأن الغلو خروج عن حدود الله، وقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولأن الغلو تطرف يستلزم تطرفاً آخر من جانب التفریط، فالغلو تطرف في الإفراط، ولا بد أن يكون هناك جانب آخر يقابل هذا الجانب، فيكون هناك تفریط، فإذا انقسمت الأمة إلى مفراط ومفراطٍ حصل بذلك الهلاك بالعداوة والبغضاء والتناوب بالألقاب، وغير ذلك.

ولا يلزم أن يكون المراد بقوله: «أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الغُلُوُّ» لا يلزم أن يكون هذا الهلاك عقوبة حسية معلومة، بل من أعظم العقوبات والهلاك العقوبة القلبية، أن يتنافر الناس، ويتنازعوا، فعلى ضوء هذا الذي أرشد إليه النبي عليه الصلاة والسلام ينبغي ألا نغلو في دين الله، حتى إن الرسول عليه الصلاة والسلام تبرأ من الغلاة الذين قالوا: نُفُومٌ وَلَا نَنَامُ، أَوْ نَصُومٌ وَلَا نُفَطِّرُ، أَوْ لَا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، أَوْ لَا نَأْكُلُ اللَّحْمَ، تبرأ منهم

= فقال: «مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ فِيهَا حَدَثٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً مِنْ قَبْلُ وَلَا مَعْرُوفَةً أَلَّا يَتَسَّرَعَ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَأَنَّى، وَيَنْظُرَ هَلِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَةً وَاضِحَةً أَوْ لَا؟ وَهَلِ الْأُمَّةُ مُحْتَاجَةٌ إِلَيْهَا حَاجَةً ضَرُورِيَّةً أَوْ كَمَا لِيَّةً أَوْ لَا؟ حَتَّى لَا يَتَسَّرَعَ.

أَرَأَيْتُمْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ أَوْقَدَ فِي بَيْتِي كَهْرَبَاءَ، لِمَاذَا؟ قَالَ: هَذَا سِحْرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى تَعْرِيفِ السُّحْرِ، وَهُوَ مَا لَطَفَ وَخَفِيَ سَبَبُهُ، مَا الَّذِي يَجْعَلُ الشُّعْلَةَ تَمَثِّي مِنَ الْمِفْتَاحِ إِلَى اللَّمْبَةِ؟ فَنَحْنُ لَا نَحْسُ بِهَذَا، فَهَذَا مِسْمَارٌ يُضْغَطُ عَلَيْهِ فَيَطْلُعُ مَعَ ذَاكَ النَّارِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ هَذَا! هَذَا حَرَامٌ! وَفِعْلًا وَقَعَ هَذَا، وَكَسَرَ اللَّمْبَاتِ !!. فَهَذَا غُلُوٌّ وَجَهْلٌ.

المِهْمُ أَنْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ فِي الْحَقِيقَةِ خَطَأٌ وَجَهْلٌ، فَعَلَيْكَ بِالتَّيْسِيرِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الدِّينُ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»<sup>(٢)</sup> إِلَّا شَيْئًا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ هُوَ الْيُسْرُ، فَالدِّينُ أَصْلُهُ مَيْسَرٌ، ثُمَّ إِذَا طَرَأَ مَا يُوجِبُ التَّيْسِيرَ تَيْسَرَ زِيَادَةً: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم: كتاب النكاح،

باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم (١٤٠١)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧)،

من حديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فالمهم أن نتفهم معنى هذا الحديث، أن يكون نبراساً لنا، لا سيما في هذا الزمن الذي صار الناس مُتَفَسِّمِينَ إلى أقسام ثلاثة، كما هو الغالب: قِسْمٌ مُفْرَطٌ، وقِسْمٌ مُفْرِطٌ، ووَاسِطٌ.

نحن لا نقول: نُسهلُ على الناسِ حتى بالحرام، ولا نقول: نُشدُّ على الناسِ حتى فيما خفي علينا أنه حرامٌ أو حلالٌ، بل الوَسَطُ هو الحَيْرُ، والتيسيرُ هو الأَصْلُ في هذا الدين.

وكنا نرى في بعض الأحيان قبل أن تأتي هذه الزحامتُ الشديدة من يأخذ حصي كبيرة يرمي بها الجمرة، ويرى أنه إذا رمى بالجمرة الكبيرة فهو أفضل؛ لأنه على رعيه يَشْدُخُ رأسه. وسمعنا بعضهم -والعياذُ بالله- يَشْتُمُ قَبْلَ الزَّحَامِ، الزَّحَامُ الآن مُصِيبَةٌ مِنْ جِهَةٍ وَرَحْمَةٌ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، نَسْمَعُهُمْ يَلْعَنُونَ وَيَشْتُمُونَ، وَلَقَدْ شَاهَدْتُ بِعَيْنَيَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً -قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الجِسْرُ، وَقَبْلَ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ كَثِيرًا- جَالِسًا عَلَى الحِصْيِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ فِي الحَوْضِ، وَمَعَهُ كَنَادِرٌ يَضْرِبُ العَمُودَ الشَّخِصَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَالْحِصْيَ يَضْرِبُهُ وَهُوَ لَا يَتَأَثَّرُ، وَالظَّاهِرُ -واللهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ يَرَى أَنَّ تَأْلَمَهُ مِنْ ضَرْبِ الحِصْيِ يُعْتَبَرُ قُرْبَةً وَأَجْرًا، وَكَأَنَّهُ يَتَمَثَّلُ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَّتٌ      وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ<sup>(١)</sup>

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله، رقم (٢٨٠٢)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، رقم (١٧٩٦)، من حديث جندب بن سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً. قال الحافظ في الفتح (١٠ / ٥٤١): وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً.

وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِهِ، وَسَمَّاهُ مَوْقِفًا، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ».

وَيَجُوزُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّخْرِ، فَرَمَتِ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَفَاضَتْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَلَا بَأْسَ بِتَقْدِيمِ الضَّعْفَةِ لَيْلًا؛ هَذَا الْحَدِيثُ. وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَمَنْ خَرَجَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فِي لَيْلِهِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَعُدْ فَعَلَيْهِ دَمٌ. فَإِنْ وَاظَمَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، كَمَا قُلْنَا فِي عَرَفَةَ سَوَاءً<sup>(١)</sup>.

[١] أفادنا المؤلف رحمه الله أن الميِّتَ في مُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ وليس بِرُكْنٍ، والفرق بين الواجبِ والرُّكْنِ أن الواجبَ لا يفسدُ الحجَّ بتعمُّدِ تَرْكِهِ، لكن فيه دَمٌ على المشهورِ عند العلماء، أمَّا الرُّكْنُ فلا يصحُّ الحجُّ إلَّا به، حتَّى لو فُرِضَ أَنَّهُ حُصِرَ عَنْهُ ولم يَتِمَّ كُنْ لم تَتِمَّ حَجَّتُهُ ولم تَسْقُطْ عَنْهُ الفَرِيضَةُ.

وقد اختلف العلماء رحمه الله: هل الميِّتُ بِمُزْدَلِفَةَ رُكْنٌ، أو وَاجِبٌ، أو سُنَّةٌ. وأعدلُّ الأقوالِ وأوسطُهَا أَنَّهُ وَاجِبٌ وليس بِسُنَّةٍ، وأمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ فَلأنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَثَلَ أَمْرَ رَبِّهِ فِي قَوْلِهِ: «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ» [البقرة: ١٩٨] وَبَيَّنَّ ﷺ هَذَا الذِّكْرَ بِفِعْلِهِ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَكَانِ أَوَّلَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

= وذكر الله تعالى أيضا عند الانصراف منه؛ فإنه بدأ أول ما وصل إلى مُزْدَلِفَةَ بالصلاة، وانصرفت منها بعد الذكر بعد الصلاة.

وأما القول بالركنية فاستدل المؤلف رحمه الله لنفيه بقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> ولو كان الوقوف أو المبيت بمزْدَلِفَةَ ركنًا لقال: ومزْدَلِفَةُ. فلما لم يقل ذلك علم أنه ليس بركن.

فإن قال قائل: يرد عليكم -على تقرير هذا الدليل- الطواف بالبيت فإنه ركن، ومع ذلك لم يكن إلا بعد عرفة، وكذلك السعي على القول بركنيته؟

فيقال: إن الطواف والسعي تشارك العمرة فيهما الحج، يعني ليسا محتصين بالحج، لكن الركن المختص بالحج هو عرفة، وما عدا ذلك من الأفعال المختصة بالحج ليست بركن، وبهذا ينتهي هذا الإيراد.

وأفاد المؤلف رحمه الله في هذه القطعة: أنه يجوز الدفْعُ منها بعد نصف الليل، ولا بأس بتقديم الضعفة ليلاً إلى آخر هذا الحديث.

فنحن نقول للمؤلف في مناقشة هذا القول:

أولاً: نحتاج إلى دليل بتقييد هذا بنصف الليل.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

دَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَبِيتَ وَاجِبٌ، وَإِذَا بَاتَ أَكْثَرَ الْوَقْتِ فَقَدْ حَصَلَ  
الْوَاجِبُ، وَبَعْدَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ يَكُونُ قَدْ أَمْضَى أَكْثَرَ اللَّيْلِ، فَيُكْتَفَى بِهِ.

ولَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي  
الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، يَعْنِي فِي السَّحَرِ، وَكَانَتْ  
أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرَأَى الْقَمَرَ، فَإِذَا غَابَ دَفَعَتْ<sup>(١)</sup>، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَمَرَ لَيْلَةَ  
الْعَاشِرِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَغِيبَ عِنْدَ مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، لَا يَغِيبُ إِلَّا فِي الثُّلُثِ  
الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ.

وهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ، أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالنُّصْفِ، إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِذَهَابِ الثُّلُثَيْنِ أَوْ نَحْوِ  
ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَفْعَالَ الصَّحَابَةِ تُبَيِّنُ الْمَقْصُودَ.

ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِغَيْرِ الضَّعْفَةِ، وَالْمَذْهَبُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ  
يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلضَّعْفَةِ وَغَيْرِ الضَّعْفَةِ، حَتَّى الْأَصْحَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا بَعْدَ  
مُتْتَصِفِ اللَّيْلِ، لَكِنِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ كَانَ ضَعِيفًا.

وَيَبْقَى النَّظَرُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، فِيهِ الْوَقْتِ الْحَاضِرِ كُلُّ النَّاسِ  
ضُعَفَاءُ، إِلَّا رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ كِبْرًا فِي الْجِسْمِ وَقُوَّةً، فَهَذَا لَيْسَ بِضَعِيفٍ، لَكِنِ غَالِبُ  
الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ - مَعَ هَذَا الزَّحَامِ - ضُعَفَاءُ؛ وَهَذَا تَرَى أَنْ يُرَخَّصَ لِلنَّاسِ فِي الدَّفْعِ  
مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ ضُعَفَاءُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب

الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

(٢) انظر: الهداية (ص: ١٩٤).

وَالضَّعْفَةُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ لَا يَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ كَمَا يَخَافُ النَّاسُ الْيَوْمَ، هَذَا مَا أَظُنُّ، لَا شَكَّ أَنَّهُمْ دُونَ الْأَقْوِيَاءِ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ الزَّحَامُ، وَهَذَا الْعُنْفُ، وَهَذِهِ الْعَجْرَفَةُ، يَأْتِي الْوَاحِدُ كَالْجَمَلِ كِبْرًا وَقُوَّةً مُنْفَعِلًا حَنْقًا، غَضْبَانَ عَلَى الشَّيْطَانِ، فَيَدْعَسُ مَنْ أَمَامَهُ مَهْمَا كَانَ، هَذَا لَا يُوجَدُ فِي الصَّحَابَةِ، فَالْوَاقِعُ أَنَّنَا نَرَى أَنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَحَ لَهُمْ بَابُ التَّيْسِيرِ، وَيُقَالَ: اذْفَعُوا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيُوسَّعُ عَلَى النَّاسِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ تَرْخِيصِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا فَيَرْمُوا مَعَ إِمكَانِهِمْ أَنْ يَتَأَخَّرُوا فَيَرْمُوا فِي آخِرِ الْيَوْمِ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُشَارِكُوا النَّاسَ فَرَحَتَهُمْ بِالْعِيدِ بِالتَّحَلُّلِ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومُوا بِالْأَنْسَاكِ الَّتِي تُفَعَّلُ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى التَّرْتِيبِ الْأَفْضَلِ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَقَالَ: اذْفَعُوا مَعَ النَّاسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَلَا تَرْمُوا إِلَّا الْعَصْرَ، وَالْعَصْرُ سَيَكُونُ خَالِيًا، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرْمُوا مُبَكَّرِينَ، وَيُشَارِكُوا النَّاسَ فِي التَّحَلُّلِ، وَيَأْتُوا بِالْأَنْسَاكِ الَّتِي تَكُونُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ عَلَى وَجْهِ التَّرْتِيبِ الْأَفْضَلِ - أَذِنَ لَهُمُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّقَدُّمِ.

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الرَّمِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الزَّوَالِ: وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْذَنْ لِلضَّعْفَةِ - الَّذِينَ يُزَاهِمُهُمُ النَّاسُ يَوْمَ الْعِيدِ - فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يَرْمُوا قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالْعِلَّةُ وَاحِدَةٌ، بَلْ إِنَّ وَقْتَ الرَّمِي فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ أَقَلُّ مِنْ وَقْتِ الرَّمِي فِي يَوْمِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّوَالِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ لِلضَّعْفَاءِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَلِلْأَقْوِيَاءِ مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، يَعْنِي لَوْ نَزَلَ الضَّعِيفُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ،

ثُمَّ لَمْ يَرْمِ الْجَمْرَاتِ، وَذَهَبَ إِلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، فَلَمَّا طَافَ رَجَعَ إِلَى مِنَى وَرَمَى؟

فالجواب: هَذَا جَائِزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ قَدَّمُوا الضَّعْفَاءَ، وَرَمَوْا قَبْلَ الْفَجْرِ، هَلْ نَقُولُ: إِنَّهُمْ يَنْحَرُونَ  
أَمْ يَنْتَظِرُونَ؟

فالجواب: لَا، النَّحْرُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي الضُّحَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الضَّعْفَةُ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ ذَهَابِ نِصْفِ اللَّيْلِ،  
أَوْ ثُلْثِي اللَّيْلِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِ النَّسْكِ عَنْ بَعْضٍ، وَجَأَوْا لَطَوَافِ  
الإفَاضَةِ هَلْ يَطُوفُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

فالجواب: نَعَمْ، يَطُوفُونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَرَوْنَ جَوَازَ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى  
مُزْدَلِفَةَ فِي الثُّلْثِ الْآخِرِ فَهَلْ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا ثُمَّ يَمْضُوا؟

فالجواب: أَصْلُ جَوَازِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى الثُّلْثِ الْآخِرِ لَا يَجُوزُ، لَا بُدَّ أَنْ يُصَلُّوا  
الْعِشَاءَ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا إِلَى مُزْدَلِفَةَ إِلَّا بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ  
نَقُولُ: صَلُّوا فِي الطَّرِيقِ. يَعْنِي: صَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي الطَّرِيقِ، بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا  
خَافَ - وَهُوَ فِي عَرَفَةَ - أَلَّا يَتِمَّكَنَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ فَلْيُصَلِّهَا فِي  
عَرَفَةَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هُنَاكَ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ الْيَوْمَ بِوَسِطَةِ السَّيَّارَاتِ، وَيَكْفِي  
إِذَا وَصَلَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ أَنْ يَذْكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، ثُمَّ يَجْلِسَ قَلِيلًا وَيَمْضِيَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ نَقُولُ لِلْمَرْأَةِ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ تُقَدِّمَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا  
حَاضَتْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطُوفَ؟

## فَصْلٌ

فَإِذَا وَصَلَ مِنْى بَدَأَ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَدَأَ بِهَا، وَلَا تَهَا حِجَّةٌ مِنْى، فَلَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْهَا شَيْءٌ كَالطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَالْمُسْتَحَبُّ رَمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» مِنَ (الْمُسْنَدِ)<sup>(١)</sup>.

فَالجَوَابُ: نَقُولُهُ لَهَا وَلِغَيْرِهَا، طَوَافُ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ الْعِيدِ أَفْضَلُ.

[١] سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ قَالَ: يَدْفَعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَ مُتَتَّصِفِهِ، عَلَى اخْتِلَافِ الْقَوْلَيْنِ، لَكِنْ لَا يَرْمِي إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَلِيلُ الْفِقْهِ؛ إِذْ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ تَقَدُّمِهِ إِذَا لَمْ يَرْمِ؟!

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَدَأَ بِرَمِي الْجَمْرَةِ حِينَ وَصَلَ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ - نَحِيَّةٌ مِنْى، وَهَذِهِ هِيَ الْفَائِدَةُ مِنْ تَقَدُّمِهِمْ، وَأَيْضًا حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(٢)</sup>، وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَذْهَبُ بِأَهْلِهِ يَأْذَنُ لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا فَيُؤَافُونَ الْفَجْرَ أَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَيَرْمُونَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.  
(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ، رَقْمٌ (١٩٤٢)، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.  
(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلَهُ بَلِيلٍ، رَقْمٌ (١٦٧٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ النِّسَاءِ، رَقْمٌ (١٢٩٥).

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ<sup>[١]</sup>.

= فالصواب أنه إذا جاز الدَّفْعُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ جاز الرَّمْيُ متى وَصَلَ إِلَى مَنَى ولو قَبْلَ الفَجْرِ.

فإن قال قائل: هل يجوزُ رَمْيُ الجِمَارِ فِي اليَوْمِ الثالثِ عَشَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ وذلك بسبب السَّفَرِ؟

فالجواب: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، والجلوسُ إِلَى الثالثِ عَشَرَ لَيْسَ ضَرُورِيًّا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَنْ يَتَعَجَّلَ وَيَخْرُجَ مِنْ مَنَى فِي اليَوْمِ الثانيِ عَشَرَ، لكنِ الإِحْرَاجُ الْمُمْكِنُ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ فِي اليَوْمِ الثانيِ عَشَرَ، وَاحْتِاجُ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ، هَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ إِحْرَاجٌ، أَمَّا الثالثِ عَشَرَ فَلَا إِحْرَاجَ فِيهِ، وَيَتَعَجَّلُ وَلَا إِشْكَالَ.

فإن قال قائل: ما دام أن اليوم الثالث عشر رخص فيه الله عز وجل، وعزم الرجل على التَّعَجُّلِ، لكنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَنَى فِي غَرَضٍ مُعَيَّنٍ؛ فَمَاذَا نُوجِبُ عَلَيْهِ الْمَيْتَ فِي الثالثِ عَشَرَ؟

فالجواب: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] ولم يقل: فَمَنْ أَرَادَ التَّعَجُّلَ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ مَرْبُوطًا بِالْفِعْلِ.

[١] لكن لا حظوا أنه لا بد أن يتقدمه شيان: الوقوف بعرفة وبمزدلفة، لا بد من هذا؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فهذان سُكَّانِ مَتَوَالِيَانِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَيَقِي التُّسُكُ الثَّالِثُ مَنَى وَمَا يَكُونُ فِيهَا مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ مُتَأَخِّرًا عَنْ هَذَا وَهَذَا.

فإن قال قائل: المشعر الحرام هل هو مُزْدَلِفَةُ أَوْ مَكَانٌ فِي مُزْدَلِفَةَ؟

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَرْمِيَهَا رَاكِبًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِيَّ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِي عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

فَالجَوَابُ: الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ كُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَشْعَرٍ، لَكِنْ الْأَخْصُ هُوَ هَذَا الَّذِي وَقَفَ عِنْدَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] لَكِنْ هَذَا الْآنَ لَا يُمَكِّنُ، يَعْنِي: لَوْ قِيلَ لِلْحَوَافِلِ الَّتِي تَأْتِي إِلَى مِنَى: كُلُّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِالسَّيَّارَاتِ، لَا يُمَكِّنُ هَذَا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ، وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي ذَلِكَ حَسَبَ زَمَانِهِمْ، لَكِنْ الْآنَ مَنْ شَاهَدَ النَّاسَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مَنْ كَانَ رَاكِبًا فَلَا فَضْلَ أَنْ يَرْمِيَهَا رَاكِبًا، بَلْ قَدْ نَقُولُ: إِنَّهُ لَوْ رَمَاهَا رَاكِبًا لَكَانَ إِلَى الْإِثْمِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى السَّلَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يُؤْذِي النَّاسَ.

[٢] هُوَ هَذَا اللَّفْظُ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ رِوَايَةٌ شَادَّةٌ، وَلَفْظُ الصَّحِيحَيْنِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنَى عَنْ يَمِينِهِ وَالْكَعْبَةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ تَرْمِي الْجَمَارَ، رَقْمُ (٩٠١).

وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ فَوْقَهَا جَارًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَاءَ وَالزَّحَامُ عِنْدَ الْجُمُرَةِ،  
فَصَعِدَ فَرَمَاهَا مِنْ فَوْقَهَا<sup>(١)</sup>.

[١] يقول رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِيَّ» يعني يأتي من بطن الوادي  
«وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَرْمِي عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ» الآن يَمْنِي مِنْ بطنِ الوادي، فتكون  
الْجُمُرَةُ عَلَى يَمِينِهِ، فَيَرْمِيهَا وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ مِنْ عِنْدِ الْحَاجِبِ الْأَيْمَنِ، لَكِنْ هَذِهِ  
الصِّفَةُ لَمْ تَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ، وَالْمَوْلُفُ جَعَلَهُ مُتَّفَقًا  
عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَفَ فَجَعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ، وَجَعَلَ  
مِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجُمُرَةَ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(١)</sup>.  
فَالْمَوْلُفُ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصَّحِيحِينَ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّحِيحِينَ،  
فَلَا بُدَّ أَنْ يُحَرَّرَ.

المُهْمُّ أَنْ مَا قَالَهُ الْمَوْلُفُ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ هُوَ السُّنَّةُ، لَا شَكَّ، هَذَا نَقَوْلُهُ فِي وَقْتِ  
لَا يَكُونُ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الزَّحَامِ الشَّدِيدِ، وَمَعَ هَذَا نَقُولُ: لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ وَاقِفًا فِي بَطْنِ  
الْوَادِي، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَالْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِهِ، مُسْتَقْبِلُ الْجُمُرَةِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بِالْعَكْسِ،  
لَكِنْ بِالْعَكْسِ أَيْسَرُ لَهُ وَأَهْوَنُ وَأَسْلَمُ مِنَ الْخَطَرِ، فَأَيُّهَا أَفْضَلُ؟

الجواب: الثَّانِي أَفْضَلُ، لَا شَكَّ، وَهَذَا مِنْ قَاعِدَةٍ سَبَقَتْ لَنَا أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَا  
يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا أَوْ زَمَانِهَا.

فائدة: الرَّسُولُ حَلَقَ وَالصَّحَابَةُ عَنْدَهُ، وَقَسَمَ الشَّعْرَ، وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم (١٧٤٨)، ومسلم: كتاب  
الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٣).

وَيَقْطَعُ التَّلِيَةَ عِنْدَ الْبِدَايَةِ بِالرَّمِيِّ؛ لِقَوْلِ الْفَضْلِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ التَّلِيَةَ لِلْإِحْرَامِ، وَبِالرَّمِيِّ يَشْرَعُ فِي التَّحَلُّلِ مِنْهُ، فَلَا يَبْقَى لِلتَّلِيَةِ مَعْنَى.

وَيُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا، وَذَنْبًا مَغْفُورًا، وَسَعْيًا مَشْكُورًا» رَوَاهُ حَنْبَلٌ فِي «مَنَاسِكِهِ»<sup>[١]</sup>.

= اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْحَلْقِ، فَهَذَا فِعْلٌ خَاصٌّ. وَلَا نَقُولُ مَثَلًا: لَوْ جِئْتَ إِلَى الْحَلَّاقِ وَالْكُرْبِيِّ الْمَوْضُوعِ مُتَّجِهًا إِلَى الْقِبْلَةِ لَا تَقُلْ: يَا فُلَانُ حَرَّفُهُ.

[١] لَكِنْ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّكْبِيرُ فَقَطْ، يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.. اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ، يَعْنِي مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، وَلَيْسَ فِيهَا بِسْمَلَةٌ كَمَا يَصْنَعُ بَعْضُ الْعَوَامِّ الْآنَ، يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا صِحَّةَ لَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَوْنُ وَقْتِ آخِرِ التَّلِيَةِ الْإِنْتِهَاءَ مِنْ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَالتَّلِيَةُ مِنْ أَذْكَارِ الْإِحْرَامِ، أَلَيْسَ هَذَا مُؤَيَّدًا لِمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحِلَّ الْأَصْغَرَ يَكُونُ بِالرَّمِيِّ فَقَطْ. فَالْجَوَابُ: قَطْعُ التَّلِيَةِ بِالرَّمِيِّ رُبَّمَا يُشْعِرُ بَأَنَّ التَّحَلُّلَ يَحْضُلُ بِالرَّمِيِّ، لَكِنْ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَطْعَ التَّلِيَةِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ شَرَعٌ فِي التَّحَلُّلِ، لَا نَدْرِي، هَذِهِ تَعَالِيلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ أَوْ الْحَاجُّ بِالتَّمَتُّعِ تَلِيَّتَهُ بَعْدَ أَنْ يُهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ الْمِيقَاتِ؟ هَلْ إِذَا رَأَى مَنَازِلَ مَكَّةَ أَمْ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؟

وَيَرْفَعُ يَدَهُ فِي الرَّمِيِّ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ.

«وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الْحَجَرِ فِي الرَّمِيِّ»<sup>[١]</sup> مِنَ الْمَدْرِ وَالْحَزْفِ، وَلَا بِحَجَرٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى، وَأَمَرَ بِلِقْطِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَرْمِيِّ، وَلِأَنَّ مَا تُقْبَلُ مِنَ الْحَصَى رُفِعَ، وَالْبَاقِي مَرْدُودٌ فَلَا يُرْمَى بِهِ<sup>[٢]</sup>.

فَالْجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْطَعُهَا إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ، لَا إِذَا رَأَى بِيوتَ مَكَّةَ، وَلَا إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، بَلْ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ قَطَعَ التَّلِيَةَ، أَمَا فِي الْحَجِّ فَإِذَا شَرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَطَعَ التَّلِيَةَ.

[١] فِي نُسخَةٍ: وَلَا يُجْزِئُهُ الرَّمِيُّ بِغَيْرِ الْحَجَرِ. وَهُوَ أَحْسَنُ.

[٢] قَوْلُهُ: «لَا يُجْزِئُهُ الرَّمِيُّ بِغَيْرِ الْحَجَرِ مِنَ الْمَدْرِ وَالْحَزْفِ» الْمَدْرُ هُوَ حَجَرٌ مِنَ الطِّينِ، وَالْحَزْفُ الطِّينُ الْمَشْوِيُّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْإِسْمَنْتُ لَا يُجْزِئُ، فَمِثْلًا لَوْ وَجَدَ الْإِنْسَانُ صَبَّةً مِنَ الْإِسْمَنْتِ قَدْ صُبَّتْ عَلَى الْأَرْضِ، وَأَخَذَ يَكْسِرُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا لَا تُجْزِئُهُ، لَا بَدَّ مِنْ حَجَرٍ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِحَصَى مِثْلِ حَصَى الْحَزْفِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَا بِحَجَرٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ» وَاسْتَدَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِالْحَصَى، وَأَمَرَ بِلِقْطِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَرْمِيِّ، أَمَا كَوْنُهُ رَمَى بِحَصَى فَنَعَمْ، وَأَمَا كَوْنُهُ أَمَرَ بِلِقْطِهِ مِنْ غَيْرِ الْمَرْمِيِّ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا رُمِيَ بِهِ لَا يَصِحُّ الرَّمِيُّ بِهِ فَلَا وَجَهَ لِدَلِكْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لِقْطَهُ قَبْلَ أَنْ يَصَلَ إِلَى مَكَانِ الرَّمِيِّ أَسْهَلُ، وَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنَّ الرَّسُولَ يَقُولُ: الْقُطُوبَا الْحَصَى مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي رُمِيَ بِهِ، وَلَا سِيَّيَا أَنَّ الرَّسُولَ سَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْمِي فَلَيْسَ بِالْمَكَانِ حَصَى.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ رَمَى بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ حَجَرٌ.

لكن أفة العالم أن يعتقد أولاً ثم يستدل ثانياً، فانظر كيف حمل هذا الدليل ما لا يحتمله من الاستدلال، وهذا غلط، والواجب على الإنسان أن يكون تابعاً للدليل، وألا يجعل الأدلة تابعة لما يعتقد، فيلوي أعناقها، أو يستدل استدلالاً مستكراً.

لكن الذين قالوا: لا يرمى بحجر رومي به عللوا ذلك بأنه كالماء المستعمل في الطهارة الواجبة، والماء المستعمل في الطهارة الواجبة لا يجزئ الوضوء به مرة ثانية، وكالعبد إذا أعتق فإنه لا يعتق مرة أخرى، وهذا القياس غير صحيح أيضاً.

أما الأول: وهو أنه يقاس على الماء الذي تطهر به فيقال: نحن لا نسلّم هذا الحكم في الأصل المقيس عليه، وإذا لم نسلّمه في الأصل سقط القياس؛ لأن من شرط القياس عند المناظرة أن يكون الأصل متفقاً عليه بين الطرفين، وهذا غير متفق عليه، فنحن نقول: من الذي قال لكم إن الماء المستعمل لا يستعمل مرة ثانية في الطهارة؟ فهو لم يخرج عن كونه ماء، والماء يتطهر به.

وأما قوتهم: «كالرقيق» فهذا أيضاً غير صحيح؛ لأن الرقيق إذا حرّر لم يكن رقيقاً، والحصى إذا رمي به ظلّ حصى، ثم نقول أيضاً: هذا الرقيق لو هرب إلى بلاد الكفر، ثم جرى بيننا وبينهم قتال، ثم أسرناه، صار رقيقاً يعتق، فالصحيح أنه يجوز الرمي بحصى قد رمي به، ولا بأس.

لكن أورد على هذا أنه يلزم على هذا القول أن تجزئ حصة واحدة عن جميع الحجيج، فهذا الإلزام غير صحيح، لا أحد يقول به، ولا يجوز أن يلزم به القائل بإجزاء الرمي بحجر قد رمي به أبداً.

وَعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّهُ مَنَّهُ عَنهُ<sup>(١)</sup>.

وَلَا يُجْزِئُهُ وَضَعُ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمَى بِغَيْرِ رَمِيٍّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى<sup>(٢)</sup>.

فالصوابُ أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّمِيَّ بِحَجَرٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ، لَكِنْ صَحِيحٌ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَقِفُ عَلَى الْحَوْضِ، وَيَبْدَأُ يَأْخُذُ مِنَ الْحَوْضِ وَيَرْمِي، لَكِنْ لَوْ أَخَذَ مِنْ حَصَى مُتَنَائِرٍ مِنَ الْحَوْضِ فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ إِلَيْهِ أحيانًا، أحيانًا يَجِدُ الْحَصَى مَعَهُ عَلَى عَدَدِ الْحَصِيَّاتِ فَقَطْ سَبْعًا، ثُمَّ يَسْقُطُ مِنْهُ حَجَرٌ قَبْلَ الْحَوْضِ، أَوْ رُبَّمَا يَضْرِبُهُ أَحَدٌ فِي يَدِهِ وَيَسْقُطُ الْحَصَى كُلَّهُ، وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَى مِنْ قَرِيبٍ مِنَ الْحَوْضِ، فَلَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ حَتَّى فِيمَا يَظْهَرُ عَلَى الْمَذْهَبِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْحَصَاةَ قَدْ رُمِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَقَعَتْ مِنْ صَاحِبِهَا، أَوْ رَمَاهَا ثُمَّ طَارَتْ فَلَمْ تَسْقُطْ فِي الْحَوْضِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ: النَّاسُ يُشَدِّدُونَ فِي هَذَا أَكْثَرَ مِمَّا يُشَدِّدُ الْفُقَهَاءُ؛ وَهَذَا نَجْدُهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَلْقَطَ حَصَى وَلَا فِي مَرِّهِ بَيْنَ الْجُمُرَتَيْنِ، وَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

[١] الثَّانِي أَصَحُّ، أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup> فَكَيْفَ يُجْزِئُ الرَّمِيَّ بِحَجَرٍ قَدْ نَهَى عَنهُ؟!

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ، ثُمَّ إِنْ رُمِيَ بِالْحَجَرِ الْكَبِيرِ فِيهِ خَطَرٌ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَجَرَ لَوْ وَقَعَ عَلَى رَأْسِ إِنْسَانٍ لَتَأَثَّرَ تَأَثَّرًا كَبِيرًا، لَا سِوَمَا إِذَا رَمَاهُ شَخْصٌ بِقُوَّةٍ شَدِيدَةٍ.

[٢] صَحِيحٌ، يَعْنِي: لَوْ وَقَفَ عَلَى الْحَوْضِ وَبَدَأَ يَضَعُهَا وَضَعًا، فَهَذَا لَا يُجْزِئُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٢١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمِيِّ، رَقْمُ (٣٠٢٩)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ رَمَى السَّبْعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمْ يُجِزْهُ إِلَّا عَنِ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى سَبْعَ رَمِيَّاتٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَوْ رَمَى فَوْقَ عِتِ الْحِصَاةِ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى وَاسْتَقَرَّتْ، لَمْ تُجِزْهُ، وَإِنْ طَارَتْ فَوْقَ عِتِ فِي الْمَرْمَى أَجْزَأَتْهُ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ فِيهِ بِرَمِيهِ<sup>(٢)</sup>.

= لَا بُدَّ مِنْ مُسَمَّى الرَّمِيِّ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ إِبْطِهِ، هَذَا لَيْسَ بِشَرْطٍ، إِنَّمَا الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ رَمِيًّا.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، لَوْ رَمَى السَّبْعَ جَمِيعًا فَإِنَّهُ لَا يُجِزْهُ إِلَّا عَنِ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُجِزْهُ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا، يَعْنِي: وَلَا عَنِ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةٌ لَيْسَتْ بِمَشْرُوعَةٍ فَلَا تَكُونُ مَقْبُولَةً، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُقْبَلُ.

فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا وَقَعَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَعْنِي الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ؟

قُلْنَا: بَلَى، لَكِنْ هَذَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ: «كَانَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ وَاحِدَةً»<sup>(١)</sup> لَكِنْ هَلْ كَانَ السَّبْعُ الْحَصِيَّاتُ وَاحِدَةً؟ هَذَا لَمْ يَرِدْ، فَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ لَوْ لَا أَنَّهُ جَهْلٌ لَقُلْنَا: هَذَا اسْتِهْزَاءٌ، لَكِنْ هَذَا لَا يَقَعُ إِلَّا مِنْ جَاهِلٍ، فَإِذَا قُلْنَا لَهُ: صَحَّ مِنْكَ حِصَاةٌ وَاحِدَةٌ، نَقُولُ: هَذَا لَا يَضُرُّكَ أَنْ تَبْدَأَ مِنْ جَدِيدٍ، وَأَنْ تَرْمِيَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ.

[٢] لَوْ قَالَ: «تَدَخَّرَجَتْ» كَانَ أَقْرَبَ مِنْ «طَارَتْ» لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ هَذِهِ الْعِبَارَةُ اتَّخَذَهَا الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، كُلُّهُمْ يُعْبَرُونَ: «إِنْ طَارَتْ» لَيْسَ مُرَادُهُمْ بِطَيْرَانِهَا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢)، من حديث ابن عباس

وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ أَوْ مَحْمَلِهِ، ثُمَّ طَارَتْ إِلَى الْمَرْمَى أَجْزَأَتْهُ.  
وَإِنْ رَمَاهَا الْإِنْسَانُ عَنْ ثَوْبِهِ، أَوْ وَقَعَتْ بِحَرَكََةِ الْمَحْمَلِ، لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّهَا  
لَمْ تَصِلْ بِرَمِيهِ.

وَإِنْ رَمَاهَا مِنْ مَكَانٍ عَالٍ فَتَدَخَّرَجَتْ إِلَى الْمَرْمَى أَجْزَأَتْهُ؛ لِأَنَّهَا حَصَلَتْ  
فِيهِ بِفِعْلِهِ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى، فَأَطَارَتْ أُخْرَى إِلَى الْمَرْمَى لَمْ تُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ  
الَّتِي رَمَاهَا لَمْ تَصِلْ<sup>١١</sup>.

وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّمِيِّ انصَرَفَ، وَلَمْ يَقِفْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَإِنْ  
أَخَّرَ الرَّمِيَّ إِلَى الْمَسَاءِ، رَمَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
يُسْأَلُ بِمَنْى قَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= أن تكون لها أجنحة فتطير، أو أن تقفز مثلاً، إنما المعنى أنها تدخرجت أو نحو ذلك،  
أو إذا شئنا أن نقول: لو ضربت العمود ثم نقرت حتى وقعت في المرمى، هذه تشبه  
الطيران، لكن المشككة أنه قال: «إِنْ وَقَعَتْ فَاسْتَقَرَّتْ» ثُمَّ قَالَ: «وَإِنْ طَارَتْ».

[١] الفقهاء رحمهم الله يذكرون أشياء غريبة، تتعجب كيف أفهامهم أو أفكارهم  
تصل إلى هذا الحد، لكن في بعض الأحيان يذكرون هذا من باب التمرين على القواعد.  
فإن قال قائل: هل ترمى جمرة العقبة الكبرى من جهة واحدة فقط في أسفل  
الجسر؛ لأن الحوض غير كامل؟

فالجواب: لا مانع أن ترمى من كل الجهات، كانت بالأول ترمى من جانب  
واحد؛ لأنها كانت عقبة - جبلاً لا يضعده أحد -، أما الآن - فالحمد لله - زال هذا، لكن  
إذا رميتها من الخلف - أي: من الشرق - فلا بد أن تقع الحصة في الحوض.

فَإِنْ لَمْ يَرْمِ حَتَّى جَاءَ اللَّيْلُ لَمْ يَرْمِ، وَأَخْرَهُ إِلَى غَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَلَّا تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنْ غَرَبَتْ فَلَا بُدَّ أَنْ يُؤَخَّرَهُ إِلَى غَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ يَرْمِي وَلَوْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ، لَا سِيَّيَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي مِثْلِ أَوْقَاتِنَا هِذِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَرْمِي وَلَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَكِنَّهُ فِي اللَّيْلِ أَدَاءٌ وَفِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ قِضَاءٌ.

فَتَكُونُ الْفَائِدَةُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّهُ قَرَطَ أَوْ نَامَ أَوْ خَافَ مِنَ الزَّحَامِ فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ فِي النَّهَارِ صَبَاحًا، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، أَنَّهُ إِذَا فَاتَهُ الرَّمِيُّ الْيَوْمَ لَعُذْرٍ فَإِنَّهُ يَرْمِيهِ مِنَ الْغَدِ فِي الضُّحَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُصَلِّهَا إِذَا دَخَلَ وَقْتَهَا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، بَلْ قَالَ: إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَيْسَ هَذَا بِأَشَدَّ مِنَ الصَّلَاةِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ: إِذَا فَاتَكَ الرَّمِيُّ لَيْلًا لِعُذْرٍ، وَلِنَفَرِضَ أَنَّهُ أَصَابَكَ أَثَرٌ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ تَجِدْ أَحَدًا يَمْشِي مَعَكَ وَالْمَسَافَةُ طَوِيلَةً، فَتَرْمِيهَا فِي النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ؛ لِأَنَّ هَذَا قِضَاءٌ لَيْسَ أَدَاءٌ، فَإِذَا كَانَ قِضَاءً فَالْقِضَاءُ مَتَى زَالَ الْعُذْرُ عَنِ إِجْبَابِ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِينَ وَصَلُوا قَبْلَ شُرُوقِ شَمْسِ يَوْمِ النُّحْرِ إِلَى مَنَى هَلْ لَهُمُ الْحَقُّ

(١) انظر: الفروع (٦/٥٤)، والإنصاف (٤/٣٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المواقيت، باب من نسي صلاة، رقم (٥٩٧)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة، رقم (٦٨٤)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### فصل: في ذبح الهدي

ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَذْبَحُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ اشْتَرَاهُ فَذَبَحَهُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
وَيُسْنَى أَنْ يَنْحَرَ بِيَدِهِ؛ هَذَا الْحَدِيثُ.

= أن يرموا؟ وحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

فالجواب: نعم لهم ذلك، وحديث ابن عباس الذي ذكرته ضعيف فيه انقطاع، ثم لو صح فهو للأفضلية فقط، ثم لو صح في ذلك الوقت لكان في وقتنا الحاضر مشقة عظيمة أن يرمي أهله قبل طلوع الشمس، ثم يرجع إلى رحله، ثم يرجع بعد طلوع الشمس يرمي مع الزحمت العظيمة التي يخاف الإنسان فيها على نفسه الموت، والدين يسر، فنقول: من قدم مع أهله فليرم معهم ولا بأس.

فإن قال قائل: ذكرنا أن الرمي يمكن أن يقضيه نهار اليوم الثاني، فمتى يكون من اليوم الثاني؟

فالجواب: ما بعد طلوع الفجر يكون قضاء، يعني: لا يجوز تأخير الرمي إلى ما بعد طلوع الفجر إلا لعذر، فإذا أجزه لعذر رمى ولو بعد طلوع الفجر.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقم (٣٠٦٤)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥).

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيْبَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ<sup>(١)</sup>.

[١] معناه أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ هَدِيَّةً إِنْ كَانَ مَعَهُ وَإِلَّا اشْتَرَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ وَأَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ الْبَاقِي، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا وَيَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَجَلَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةٌ، فَجُعِلَتْ فِي قَدِيرٍ، وَطُبِخَتْ، فَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا.

ففي هذا دليل على فوائده:

أولاً: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَاشِرَ ذَبْحَ هَدِيَّةٍ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ فَكُونُكَ تُبَاشِرُهُ بِيَدِكَ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِكَ تَسْتَنِيْبُ غَيْرَكَ.

ثانياً: تَأْكُدُ الْأَكْلَ مِنَ الْهَدْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ قِطْعَةٌ، فَجُعِلَتْ فِي قَدِيرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْأَكْلَ مِنَ الْهَدْيِ وَاجِبٌ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ قَدَّمَهُ عَلَى إِطْعَامِ الْفَقِيرِ فَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

ثالثاً: النُّكْتَةُ الْغَرِيبَةُ اللَّطِيفَةُ، هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَبَحَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى قَدْرِ السَّنَوَاتِ الَّتِي عَاشَهَا ﷺ، فَإِنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَةً.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

=

فإن قال قائل: لماذا أعطى علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون غيره من الصحابة؟  
فالجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشرك علياً في هديه.

الوجه الثاني: أن علياً كان له عمل كبير في هذا الهدى؛ لأنه قدم بجزء كبير منه  
من اليمن؛ فلهذا جعله النبي ﷺ نائباً عنه.

ثم على فرض أن هذا من مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإن تميز الإنسان  
بمنقبة خاصة لا يقتضي أن يكون له الفضل المطلق، فهناك فضل مقيد وفضل مطلق،  
فقد يمتاز بعض الصحابة بفضل مقيد، لكن غيره أفضل منه على وجه الإطلاق،  
فمعاكسة بن محسن رضي الله عنه<sup>(١)</sup> امتاز عن بعض الصحابة - بل عن أكثر الصحابة - بأنه  
يمن يدخل الجنة من غير حساب ولا عذاب، ولا يقتضي ذلك أن يكون له الفضل  
المطلق على أبي بكر وعمر وعثمان وأمثالهم، فيجب التمييز بين الفضل المطلق والفضل  
المقيد.

وفي هذا الحديث أيضاً دليل على جواز استنابة الغير في ذبح الهدى، لكن لا بد  
أن يكون الغير موثقاً من حيث العلم ومن حيث الأمانة، فمن حيث العلم لئلا يقع  
في أمر محظور شرعاً، مثل أن يذبح ولا يُسمي، أو أن يذبح ولا ينهر الدم، وأن يكون  
أميناً يتصدق فيما ينبغي الصدقة به.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب  
الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، رقم (٢٢٠)، من  
حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وَحَدُّ مَنَى مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ وَبَطْنِ مُحَسَّرٍ، فَحَيْثُ نَحَرَ مِنْهَا أَوْ مِنَ الْحَرَمِ أَجْزَأُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ»<sup>(١)</sup>.

[١] وَعَلَى هَذَا فَوَادِي مُحَسَّرٍ لَيْسَ مِنْ مَنَى، وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ لَيْسَتْ مِنْ مَنَى؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مَا بَيْنَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَوَادِي مُحَسَّرٍ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تَجُوزُ التَّضَحِّيَّةُ فِي مَنَى لِلْحَاجِّ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ، وَقَدْ أَنْكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ التَّضَحِّيَّةَ فِي مَنَى، وَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْهَدْيُ فَقَطْ، وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ضَحَّى عَنْ أَهْلِهِ - أَوْ قَالَ عَنْ زَوْجَاتِهِ - بِالْبَقْرِ<sup>(٢)</sup> قَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ ذَبَحَهَا ضَحَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»<sup>(٣)</sup> وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنَى مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ»<sup>(٤)</sup> أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى وُجُوبِ الْإِتْبَاعِ فِيهَا عِدَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَبَّهَ عَلَى هَذَيْنِ وَمَا سِوَاهُمَا مِمَّا يُبَالِغُهُمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِتْبَاعَ فِيهَا سِوَاهُمَا وَاجِبٌ، وَأَمَّا هَذَا فَلَا يَجِبُ أَنْ يَتَّبِعُونَهُ فِيهِ؟

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب الأضحية للمسافر والنساء، رقم (٥٥٤٨)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/١٤٩)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون قوله: «وارتفعوا عن بطن محسر» وهو في رواية ابن ماجه: كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، رقم (٣٠١٢)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٢٦)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب الذبيح، رقم (٣٠٤٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «منى كلها منحَر، وكل فجاج مكة طريق ومنحَر».

## فَصْلٌ

ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ عِنْدَ خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌ، وَيَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ ثُمَّ الْأَيْسَرَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَصَّرَ مِنْ شَعْرِهِ، إِلَّا أَنْ أَحْمَدَ قَالَ: مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَوْ عَقَصَ أَوْ ضَفَرَ، فَلْيَحْلِقْ؛ لِأَنَّ عُمَرَ وَابْنَهُ أَمْرًا مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ أَنْ يَحْلِقَ.

وَيُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ فَلْيَحْلِقْ» فَأَمَّا غَيْرُ هَؤُلَاءِ فَيَجْزِيهِمْ التَّقْصِيرُ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ».

فالجواب: يبدو لي أن المعنى ليس بواجب، المعنى أن الأفضل أن لا يكلف الإنسان نفسه، وأن يقف في مكانه؛ لأن الناس لو اجتمعوا على هذا المكان، سواء عند المشعر الحرام، أو موقف الرسول في عرفة لكان في هذا مشقة.

فإن قال قائل: قول النبي ﷺ: «كُلُّ مِنِّي مَنْحَرٌ وَكُلُّ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ» ما المقصود بـ«طريق»؟

فالجواب: طريق موصلة إلى المشاعر، فلا يلزم أن نسلك إلى عرفة الطريق الذي سلكه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو إلى مزدلفة، أو إلى منى، فمثلاً الرسول في منى سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى جمره العقبة، ما يلزم أن نسلك الطريق الوسطى، فمن أي طريق تأتي إلى العقبة يكفي.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْمَرْأَةُ تُقَصِّرُ وَلَا تَحْلِقُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ الْحَلْقَ فِي حَقِّهَا مُثَلَّةٌ، فَلَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا.

وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ فَسَقَطَتْ بِذَهَابِهِ، كَغَسَلِ الْيَدِ فِي الْوُضُوءِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَرَّ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا الْفَضْلُ فِي الْحَلْقِ، ذَكَرَ فِيهِ أَنَّ الْحَلْقَ يَكُونُ بَعْدَ النَّحْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبَّرَ عِنْدَ حَلْقِهِ؛ لِأَنَّهُ نُسْكٌ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ نُسْكٌ» فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: يُكَبَّرُ أَيْضًا عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَعِنْدَ الْمَيْبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَعِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ ثَبَّتَ بِهِ السُّنَّةُ<sup>(١)</sup>.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

يَقُولُ: «يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ» وَهَذَا أَيْضًا فِيهِ نَظَرٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: إِنَّ كُلَّ عِبَادَةِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ فِيهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، رَقْمٌ (١٦٥٩)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= المتوضئ يسن أن يستقبل القبلة عند وضوئه، لكن في هذا نظر، يقال: استقبال القبلة عبادة، ولا يشرع إلا إذا جاءت به السنة.

وأما البداءة بالأيمن فصحيح؛ للحديث الذي ذكره، ولأن النبي ﷺ كان يبدأ بالأيمن في وضوئه وفي غسله<sup>(١)</sup>.

وأما تلييد الرأس وعقصة أو ضفره فيقول المؤلف: «إنه لا بد من الحلق» وتلييد الرأس أن يضع عليه شيئاً من الصمغ والعسل حتى لا يتنفس، وهذا قد يصعب على الإنسان أن يقصره، فيكون المشروع في هذا الحلق.

ثم ذكر أيضاً من مسائل هذا الباب:

أن المرأة لا تحلق؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>، ولأنه مثله؛ لأن المرأة إذا حلقت صار الحلق في حقها مثله، يعني: مشوهاً لحلقتها.

وذكر أيضاً في هذا الفصل: أنه لو كان الإنسان أقرع الرأس، ليس له شعر، فإنه يسقط عنه الحلق والتقصير؛ لعدم المحل، كما لو قطعت يده فإنه لا يلزمه أن يغسل بدنها العضد، لكن يقول: «يستحب أن يبرأ موسى على رأسه» وهذا فيه نظر، إلا إذا كان يخشى أن يكون هناك شعرات في هذا الصلح، فيحتاط، فنعم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (١٦٨)، ومسلم:

كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، رقم (١٩٨٤)، من حديث ابن عباس

رضي الله عنهما.

وعليه يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> إِنْ كَانَ قَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ، وَأَمَّا إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ شَعْرَاتٌ فإِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى الرَّأْسِ عَبَثٌ، وَهَذَا كَقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنْ الرَّجُلَ الْأَخْرَسَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ يُحْرِكُ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَفْرَعِ الرَّأْسِ فَإِنَّهُ لَا يُسَنُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، فَهُوَ عَبَثٌ، وَالشَّرِيعَةُ لَا تَأْتِي بِالْعَبَثِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ شَعْرَاتٌ سِيرَةٌ فَالْأَوْلَى - مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ - أَنْ يَفْعَلَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: تَلْبِيدُ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ يُلْتَمَسُ مِنْهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ لَمْ يُلَبَّدْ لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُرَجَّلَ لَوْ انْتَفَشَ شَعْرُهُ؟

فَالْجَوَابُ: الظاهرُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ: «أَتَوْنِي شُعْنًا غُبْرًا»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قِصَّةِ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا لِلْمُحَلَّقِ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا وَالْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً، قَالُوا: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَمْ يَشْكُوا، فَجَعَلَ سَبَبَ الدُّعَاءِ هُوَ الشُّكُّ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَصَّروا شَكُّوا لَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أُمِّ سَلَمَةَ.

فَالْجَوَابُ: لَا أُدْرِي عَنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الَّذِينَ قَصَّروا حَلُّوا، لَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ شُكٌّ، لَكِنْ إِنَّمَا كَانَ الْمُحَلَّقُونَ أَفْضَلَ؛ لِأَنَّهُمْ حَلَقُوا كُلَّ الشَّعْرِ، وَالشَّعْرُ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ زِينَةٌ، يَشْتَقُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَنْ يَخْلَقَهُ، فَالَّذِي حَلَقَهُ كُلَّهُ يَكُونُ أَبْلَغَ فِي التَّعْبُدِ.

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٦)، والبيهقي (٥/١٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) البداية والنهاية (٦/٢١٩).

## فصل: في الحلقِ والتقصيرِ

وَفِي الْحَلَقِ وَالتَّقْصِيرِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ بِنُسْكَ، إِنَّمَا هُوَ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَمْ يَكُنْ نُسْكًَا، كَالطَّيِّبِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا مُوسَى أَنْ يَتَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ، وَلَمْ يَذْكَرْ حَلْقًا وَلَا تَقْصِيرًا<sup>[١]</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ نُسْكَ، وَهُوَ أَصَحُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ: «فَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ» وَدَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَالتَّفَاضُلُ إِنَّمَا هُوَ فِي النُّسْكَ. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»<sup>[٢]</sup>.

[١] وذلك حين قدم من اليمن.

[٢] استدل المؤلف بأدلة واضحة على أن التقصير والحلق نسك، منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ وَأَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ، وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيُقَصِّرُونَ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَا بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup> يعني أراه رؤيا صدق وحق، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ وهذه الجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: اللام، والنون، والقسم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث المسور ابن مخزومة ومروان رضي الله عنهما.

لكن في قوله: ﴿إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ قد يقول قائل: فيها إشكال، وهو أن يقال: إن شاء الله لتدخلن وإن لم يشأ فلن تدخلوا، فيبقى الأمر مُعلَّقًا؟

والجواب عن ذلك أن يقال: هذا التعليق للتحقيق، فهو كقول زائر القبور: «وإن شاء الله بكم لأحقون»<sup>(١)</sup> والمعنى: أنكم ستدخلون ذلك بمشيئة الله، فهو من باب التحقيق وبعث الاطمئنان في قلوب الصحابة، وأنكم ستدخلون بمشيئة الله؛ لأن الذي وعدكم قادر على تحقيق وعده.

الدليل الآخر: أن النبي ﷺ أمر به في قوله: «فليقصّر وليحلل»<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث: دعا للمحلّقين ثلاثًا، ولو كان التقصير إطلاقًا من المحظور فقط لم يستحق فاعله أن يدعى له؛ ولهذا قال: التفاضل إنما هو في الشك.

الدليل الرابع: قوله عليه الصلاة والسلام: «إتما على النساء التقصير»<sup>(٣)</sup> و«على» تفيد الوجوب، وهذا هو الصحيح أن التقصير والحلق نُسكٌ.

وأما الذين قالوا: «إطلاق من محظور» فنقول لهم: ماذا تقولون لو أن الإنسان رمى ونحر وتطيب، أترونه مجزئًا عن الحلقي والتقصير؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم (٩٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك، باب الحلقي والتقصير، رقم (١٩٨٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ، فَلَهُ الْخِيَرَةُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَالْأَخْذُ مِنْ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ<sup>[١]</sup>.

إِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قُلْنَا: الْآنَ طَرَدْتُمْ قَاعِدَتَكُمْ، لَكِنْ خَرَجْتُمْ عَنْ مُقْتَضَى السُّنَّةِ. وَإِنْ قَالُوا: لَا، نَقُولُ لَهُمْ: نَقَضْتُمْ قَاعِدَتَكُمْ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ مِنَ الْمَحْظُورِ يَكُونُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحْظُورَاتِ يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ.

ولهذا لما قال بعض العلماء: إنَّ السلامَ في الصَّلَاةِ لَيْسَ ذِكْرًا مَشْرُوعًا فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُحْظَرُ عَلَيْهِ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِمْ كَلَامٌ وَمُخَاطَبَةٌ لَهُمْ، فَهُوَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، فَلَمَّا رَأَى هَذَا الرَّأْيَ قَالَ: إِنَّهُ إِذَا انْتَهَى مِنَ التَّشْهِيدِ نُمَّ فَسَا فَهُوَ مُجْزِئٌ عَنِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ الْفِسَاءَ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ، أَوْ تَكَلَّمَ بِأَيِّ كَلَامٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَلَاشَكَّ أَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ، وَلَوْلَا أَنَّنَا نَعْلَمُ حُسْنَ نِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ لَكَانَ نَوْعًا مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْحَلْقُ عِنْدَ الْجَمْرَاتِ فِي أَيِّ مَكَانٍ هُوَ؟

فَالْجَوَابُ: مَنِى كُلِّهَا مَحَلُّ حَلْقٍ، لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ حَلَقَ عِنْدَ الْمُنْحَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَلَصَ مِنَ الْجَمْرَاتِ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَلَقَ هُنَاكَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ حَلَقَ فِي مَحَلِّ رَحْلِهِ.

وَكذَلِكَ خَارِجٌ مَنِى لَا بَأْسَ، حَتَّى لَوْ قَرَضْنَا أَنَّ الْإِنْسَانَ أَرَادَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى جُدَّةَ لِأَهْلِيهِ وَحَلَقَ هُنَاكَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ فِي الْحَرَمِ.

[١] هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ: هَلِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ نُسْكٌ أَوْ هُوَ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ؟

وَيَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِرَمِي الْجَمْرَةِ قَبْلَهُ، فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ مُحَرَّمٍ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ مِنَ الْوَطْءِ وَالْعَقْدِ وَالْمُبَاشَرَةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ النَّحْرِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا - يَعْنِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ - إِلَّا النِّسَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْهُ: يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ <sup>(١)</sup>.

= وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: إِطْلَاقُ مَحْظُورٍ.

وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ أَنَّهُ نُسْكٌ، وَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٍ» فَلَا اسْتِبَاحَةَ تَحْصُلُ بِأَذْنِ شَيْءٍ، فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى حَلْقِ بَعْضِهِ أَوْ تَقْصِيرِ بَعْضِهِ أَجْزَاءً، وَعَلَى هَذَا يُنَزَّلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ.

[١] وهذه المسألة مهمة جداً، أعني: هل يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ بِرَمِي الْجَمْرَةِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ إِلَيْهِ؟ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَسَائِلُ عَظِيمَةٌ - كَفَسَادِ النَّسْكِ مِثْلًا - إِذَا قُلْنَا: لَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ إِلَّا بِالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ، وَجَامِعٌ بَيْنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ فَسَدَ نُسْكُهُ، وَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ: الْإِنْتِمُ، وَفَسَادُ النَّسْكِ، وَالْمُضِي فِيهِ، وَالْقَضَاءُ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ، وَالْبَدَنَةُ. وَإِذَا قُلْنَا: «إِنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالرَّمْيِ» فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ النَّسْكُ لَكِنْ يَفْسُدُ الْإِحْرَامُ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ قَمَا الَّذِي يَحِلُّ بِهِ؟

الْجَوَابُ: يَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ مِنَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَالْخِطْبَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُحْرَمُ إِلَّا الْجَمَاعَ فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَيُنَبِّئِي عَلَى هَذَا مَا إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَهَذِهِ كَثِيرًا مَا تَرُدُّ، يَكُونُ الْعَقْدُ بَيْنَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَالتَّحَلُّلِ الثَّانِي، فَعَلَى الْمَذْهَبِ - وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنَ الْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ - يَكُونُ الْعَقْدُ بَاطِلًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ: فَاسِدًا؛ لِأَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي يَكُونُ الْعَقْدُ صَحِيحًا.

وَمَا زِلْتُ مُتَرَدِّدًا فِي الرَّاجِحِ فِي مَسْأَلَةِ التَّحَلُّلِ، أَمَّا مَسْأَلَةُ مَا يَحِلُّ لَهُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنَّ الْمُحْرَمَ الْجِمَاعَ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا النِّسَاءَ».

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْتَ: إِنَّ غَيْرَ الْجِمَاعِ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ وَغَيْرِهَا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ كَيْفَ وَالْحَدِيثُ يَقُولُ: «إِلَّا النِّسَاءَ» وَالنِّسَاءُ لَا يَشْمَلُ غَيْرَ الْجِمَاعِ؟

فَالْجَوَابُ: لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] وَالرَّفَثُ هُوَ الْجِمَاعُ، فَالْمُحْرَمُ هُوَ الْجِمَاعُ، أَمَّا غَيْرُهُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَهُوَ مُبَاحٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا رَمَى وَطَافَ وَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ ثُمَّ حَلَقَ، فَتَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَفْسُدُ إِحْرَامُهُ؟

فَالْجَوَابُ: ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ هَذَا لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطُوفَ وَقَدْ طَافَ، لَكِنْ أَصْلُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ فِيهِ نَظَرٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ نَجْزِمْ بِمَا يَحْضُلُ بِهِ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، هَلْ بِالرَّمِيِّ فَقَطْ أَوْ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ، فَهَلْ نَأْخُذُ بِالْإِحْتِيَاظِ؟

وَأَنَّ قُلْنَا: هُوَ نُسْكٌ، فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ مِنْ جَمِيعِ رَأْسِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

وَحَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعَ رَأْسِهِ. وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ بَعْضُهُ كَالْمَسْحِ.  
وَيُقَصِّرُ قَدْرَ الْأَنْمَلَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ. وَإِنْ أَخَذَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ جَازًا؛  
لِأَنَّ الْأَمْرَ بِهِ مُطْلَقٌ<sup>(١)</sup>.

فَالجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّ الْاِحْتِيَاظَ أَوْلَى، لَكِنْ هَذَا الْاِحْتِيَاظُ يَرِدُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَعْظَمُ  
مِنْهُ، فَهَلْ نَقُولُ: نَعَامِلُ بِالْاِحْتِيَاظِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَنَقُولُ مِثْلًا: إِذَا لَمْ تَحْلِقْ فَلَا تَتَحَلَّلْ،  
أَنْتَظِرُ لَا تَحْلُقْ مَلَابِسَ الْاِحْرَامِ وَلَا تَتَطَيَّبْ، أَنْتَظِرُ حَتَّى تَحْلِقَ، وَنَقُولُ: لَوْ وَقَعَ جَمَاعٌ بَعْدَ  
الرَّمْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ فَإِنَّا لَا نُفْسِدُ النَّسْكَ؛ لِأَنَّ نَعَامِلَهُ بِالْأَحْوَابِ.

أَمَّا حَسَبَ اعْتِقَادِي الشَّخْصِيَّ فَأَنَا مُتَرَدِّدٌ فِي الْوَاقِعِ، لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>  
لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَقَوْلَ اللَّهِ قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾  
[البقرة: ١٩٦] حَيْثُ قَالَ فِيهِ فِي الَّذِينَ لَمْ يَسُوقُوا هَدْيًا قَالَ: فَلْيَحْلِقُوا فَلْيُقَصِّرُوا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ،  
فَالْمَسْأَلَةُ أَنَا مُتَرَدِّدٌ فِيهَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا فِيهَا.

[١] هَذِهِ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ: هَلْ يَجِبُ فِي التَّقْصِيرِ أَنْ يَعْصَمَ جَمِيعَ الرَّأْسِ؟

نَقُولُ: أَمَّا أَنْ يَعْصَمَ كُلَّ شَعْرَةٍ فَلَا؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْحَلْقِ، وَأَمَّا أَنْ يَعْصَمَ  
الظَاهِرَ مِنْهُ بِحَيْثُ تَتَبَيَّنُ أَثَرُ تَقْصِيرِهِ فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَأَمَّا أَنْ يَقْصُرَ شَعْرَاتٍ مِنْ  
جَانِبٍ أَوْ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ فَهَذَا لَا يَكْفِي.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ، رَقْمٌ (١٥٣٩)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ،  
بَابُ الطَّيِّبِ لِلْمَحْرَمِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ، رَقْمٌ (١١٨٩).

وَلَا يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِهِ مَعَ الرَّمِيِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ».

وَالأَوَّلَى حُصُولُ التَّحَلُّلِ بِالرَّمِيِّ وَحَدَهُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

فإن قال قائل: هل يكون التقصير من كل الشعر؟

فالجواب: الظاهر أن التقصير يكون على كل الشعر إن كان مضمراً، فإنه يأخذ من كل ضفيرة جزءاً، وإن لم يكن مضمراً فتمر عليه من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر.

فإن قال قائل: ذكرنا أن الذي يأخذ من رأسه من بعض الجهات لا يجوز، فماذا نقول إذا رأينا من يفعل ذلك، ولم يستجب؟

فالجواب: تقول له: يا أخي لا يجزئ هذا، وإذا لم يستجب فهو كعدم استجابة أزر لابن إبراهيم، وعدم استجابة أبي طالب لابن أخيه محمد ﷺ.

[١] المؤلف رحمه الله استدلل بأنه لا يحصل التحلل إلا بالخلق مع الرمي؛ لقوله ﷺ: «وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ»<sup>(١)</sup> لكن هناك دليل قد يكون أوضح منه، وهو قول عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُجْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup> ولم تقل: «وَلِحَلِّهِ إِذَا رَمَى» أو: «وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ»

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم (١٦٩١)، ومسلم: كتاب الحج،

باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج،

باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

وَإِنْ أَخَّرَ الْحَلَّاقَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ جَازًا؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ النَّحْرِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْحَلْقِ، فَالْحَلْقُ أَوْلَى.

وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْ ذَلِكَ فَفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ النَّسْكَ فِي وَقْتِهِ، فَاشْبَهَ تَأْخِيرَ الرَّمِيِّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تَحْلِفُوا رءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ؛ .....

= بل قالت: قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

وظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا حِلَّ إِلَّا الْحِلُّ الَّذِي يَلِيهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَالْحِلُّ الَّذِي يَلِيهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَالْمَسْأَلَةُ مُبَيَّنَّةٌ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، إِنْ صَحَّ فَهُوَ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَلَا مَرُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَنَّهُ لَا حِلَّ إِلَّا بِالرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(١)</sup> فِيهِ شَدُوذٌ فِي الْمَتْنِ، وَكَذَلِكَ شَدُوذٌ فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْعِيدِ فَإِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ حَلَالًا كَمَا كَانُوا بِالْأَمْسِ» وَهَذَا شَاذٌ لَا عَمَلَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا لَمْ يُدْكَرْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَمِثْلُ هَذَا الَّذِي تَتَوَافَرُ الْهَمَمُ عَلَى نَقْلِهِ وَعَلَى الْعَمَلِ بِهِ ثُمَّ يُهْجَرُ مِنَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، هَذَا مَعَ الْقِيَاسِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَخَلَّصَ مِنْ عِبَادَةِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا بِابْتِدَاءٍ جَدِيدٍ؛ وَهَذَا انْتَهَتْ لِحْلِهِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلٌّ، فَلَا بُدَّ لِهَذَا الثُّبُوتِ مِنْ أَمْرٍ صَحِيحٍ يُنَاقِضُهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/ ٢٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ، رَقْمٌ (١٩٩٩).

لِأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ الطَّوَّافَ لَمْ يَلْزَمَهُ إِلَّا فِعْلُهُ، فَالْحَلْقُ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَقَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، قَلَّمَ أَظْفَارَهُ<sup>(٢)</sup>.

[١] اسْتَدَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَوَّلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ آخِرَهُ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُؤَقَّتًا فِي أَوَّلِهِ، غَيْرَ مُؤَقَّتٍ فِي آخِرِهِ، وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ صِحَّةَ التَّعْلِيلِ بِتَأْخِيرِ الرَّمِيِّ إِلَى اللَّيْلِ؛ حَيْثُ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْعِلَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَوَّلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ آخِرَهُ.

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي التَّعْلِيلِ الْآخِرِ: يَجُوزُ تَأْخِيرُ الطَّوَّافِ، فَإِذَا جَازَ تَأْخِيرُ الطَّوَّافِ فَالْحَلْقُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الطَّوَّافَ رُكْنٌ وَالْحَلْقُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٌ، لَكِنْ مَعَ هَذَا نَقُولُ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ أَبَدَ الْآبِدِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: لَا حَدَّ لِآخِرِ وَقْتِ الطَّوَّافِ وَلَا وَقْتِ الْحَلْقِ، لَكِنَّهُ يَبْقَى إِذَا أَخَّرَ الطَّوَّافَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ حَدًّا، وَهُوَ انْتِهَاءُ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَنِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِعُذْرٍ، كَمَا لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ نَفْسَاءً لَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَطُوفَ إِلَّا بَعْدَ انْتِهَاءِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ فَهَذَا عُذْرٌ، وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الطَّوَّافِ وَلَا تَأْخِيرُ الْحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ عَنِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾.

[٢] هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ، وَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ لَا.

(١) ذكره ابن المنذر في الإشراف (٣/ ٣٥٥).

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا حَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَيَّبَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ اسْتِحْبَابَ التَّطَيُّبِ، وَيَكُونُ نَفْيُ الْبَأْسِ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بَعْدَ النَّهْيِ، بِمَعْنَى أَنْ قَوْلَهُ: «لَا بَأْسَ» يُرَادُ بِهِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّنْ تَطَيَّبَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَبًّا كَمَا قَالَ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ»<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: «وَاللَّقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ أَنْ يَفْسَخَا نِيَّتَهُمَا إِلَى عُمْرَةٍ لِيَصِيرَا مُتَمَتِّعَيْنِ» قَالَ: وَالتَّعْبِيرُ بِهَذَا يُرَادُ بِهِ دَفْعُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ، فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا.

وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَ الْمُؤَلِّفِ بِقَوْلِهِ: «لَا بَأْسَ» رَفْعُ الْحَظَرِ، فَلَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ لِهَذَا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُطَيِّبُهُ لِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ<sup>(٣)</sup>؛ وَلِأَنَّ الطَّيْبَ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ وَقْتٍ، يَعْنِي: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ عَلَى طَيْبٍ دَائِمٍ؛ لِأَنَّ الطَّيْبَ يَأْلِفُهُ الطَّيْبُونَ، وَالطَّيْبُ يَشْرَحُ صَدْرَ مَنْ قَابَلَكَ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْكَ، أَوْ جَلَسَ إِلَيْكَ، فَهُوَ سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا سِيَّما إِذَا حَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ الْآنَ بِصَدَدِ الْإِنْصِرَافِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالتَّعَبُّدِ لَهُ بِالطَّوَافِ، فَإِنَّهُ هُنَا يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَرَدَّ عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الفروع (٥/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، رقم (١٥٣٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٨٩).

### فصل: في الخطبة يوم النحر

وَيُسَنُّ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى خُطْبَةً، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْإِفاضةَ وَالرَّمِيَّ وَالْمَيْتَ بِمِنَى، وَسَائِرَ مَنَاسِكِهِمْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِأَنَّهُ يَوْمٌ فِيهِ وَفِيهَا بَعْدَهُ مَنَاسِكٌ، يُحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِهَا، فَشَرَعَتْ فِيهِ الْخُطْبَةُ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>.

= لِإِحْرَامِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

فَالْجَوَابُ: هَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْحِلَّ الْأَوَّلَ يَكُونُ بِرَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «حِينَ رَمَى» وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحِينَ يَكُونُ وَقْتًا، يَعْنِي وَقْتَ الرَّمِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ نَقُولُ: إِنَّ النَّحْرَ لَهُ أَثَرٌ فِي التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَالنَّحْرُ قَبْلَ الْحَلْقِ وَقَبْلَ الطَّوْفِ» فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّهُ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الْحِلَّ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّحْرِ، وَأَنَّ النَّحْرَ لَهُ أَثَرٌ فِي الْحِلِّ لَكَانَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَلْقَ لَهُ أَثَرٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَرَحَ فَقَالَ: «لَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ»<sup>(١)</sup> لَكِنْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: الْحِلُّ يَتَوَقَّفُ عَلَى النَّحْرِ.

[١] اقتصار المؤلف على هذا في بيان الخطبة فيه نظرًا، والصواب أنه ينبغي في هذه الخطبة أن يذكر أصول الدين ودعائمه، وحكم العداوان على الناس والمال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب التمتع والإقران، رقم (١٥٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل، رقم (١٢٢٩)، من حديث حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

= والنفس والعرض؛ لأن النبي ﷺ قرَّرَ تحريمَ هذا، ومتى يسهلُ أن يتجمعَ الناسُ إليك من كلِّ فجٍّ في مثل هذا اليوم؟!!

فلهذا ينبغي أن يذكرَ ما أشارَ إليه المؤلفُ رحمه الله، ويذكرَ دعائمَ الإسلامِ وأصولَهُ العظيمةَ؛ ليقرَّرَها؛ ولهذا قرَّرَ الرسولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا بالاستفهاماتِ المثيرة؛ حيث قال: «أتدرون أيُّ يومٍ هذا؟ أتدرون أيُّ شهرٍ هذا؟ أتدرون أيَّ بلدٍ هذا؟» وهو يعلمُ، لكن يريد أن يسترعي انتباههم لِأمرٍ يذكرُهُ بعدُ، فلَمَّا قرَّرَهم بأنَّ هذا يومُ النحرِ، وهذا البلدُ مكَّةُ، وهذا الشهرُ شهرٌ حرامٌ، قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

وقوله رحمه الله: «إِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ» ولم يذكرَ أيَّ وقتٍ، لكن وقتها الضحى، حين يكونُ الناسُ مُتَاهِبِينَ للاستماعِ إليها، وإن جعلها بعد صلاةِ الظهرِ فلا بأس.

وقوله: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» هذا تفسيرٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] ويومُ الحجِّ الأكبرِ هو يومُ العيدِ، وليس يومَ عرفةَ، وإنما سُمِّيَ يومُ الحجِّ الأكبرِ؛ لَأَنَّهُ يُفَعَّلُ فِيهِ أَنْسَاكُ حَمْسَةٍ، وهي: الرَّمْيُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الطَّوَافُ، ثُمَّ السَّعْيُ.

فلهذا سُمِّيَ يومُ الحجِّ الأكبرِ؛ لَأَنَّهُ يُفَعَّلُ فِيهِ رُكْنَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَيُفَعَّلُ فِيهِ أَيْضًا وَاجِبَانِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَاجِبَاتٍ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، رقم (١٧٤١)، ومسلم: كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء، رقم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ فِي الْإِفَاضَةِ

ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ الزِّيَارَةَ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ صَفِيَّةَ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا» مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ<sup>[١]</sup>.

فَائِدَةٌ: خُطْبَةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَنَى كَانَتْ يَوْمَ الْعِيدِ ضُحَى بَيْنَ الْجِمَارِ. =  
فهذه ثلاثة فوائد:

أَنَّهَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَأَنَّهَا فِي الضُّحَى، وَأَنَّهَا بَيْنَ الْجِمَارِ، وَوَقَفَ يَسْأَلُ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

[١] هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ، أَمَّا كَوْنُهُ طَوَافَ إِفَاضَةٍ؛ فَلأنَّ النَّاسَ يُفِيضُونَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَّا كَوْنُهُ طَوَافَ زِيَارَةٍ؛ فَلأنَّ النَّاسَ خَرَجُوا إِلَى الْحِلِّ وَهِيَ عَرَفَةُ، ثُمَّ عَادُوا مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ فَطَافُوا، فَصَارَ ذَلِكَ زِيَارَةً كَزِيَارَةِ الْبَعِيدِ إِلَى بَلَدٍ قَرِيبِهِ؛ وَهَذَا سُمِّيَتْ الْعُمْرَةُ زِيَارَةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ فِيهَا الْبَيْتَ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْمَحَلِّ.

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ هَذَا الطَّوَافَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ وَتَعْبِيرِهِ أَنَّهُ أَعْظَمُ رُكْنٍ خَاصٍّ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الرُّكْنُ الْخَاصُّ بِالْحَجِّ هُوَ عَرَفَةُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

= «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> فلو قال المؤلف: رُكْنٌ مِنْ أركانِ الْحَجِّ لكان أَوْلَى فِي التَّعْبِيرِ.

وَاسْتُمِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ﴿بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفْسَهُمْ وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أَنَّ الطَّوْفَ يَكُونُ بَعْدَ النَّحْرِ وَبَعْدَ التَّحَلُّلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفْسَهُمْ﴾ يَعْنِي يُزِيلُوا الْأَوْسَاحَ وَالْأَذَى بِتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَهُوَ كَذَلِكَ.

لَكِنِ السَّنَةُ وَرَدَتْ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَلَا عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مُزْدَلِفَةَ هِيَ الَّتِي تَلِي عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفْسَهُمْ﴾ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مُزْدَلِفَةَ؛ وَهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ وَالْمَيْتِ.

وَاسْتِدْلَالُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ جَيِّدٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي صِفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَحَابِسْتَنَا هِيَ»<sup>(٢)</sup>

- (١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧، ١٧٦٢)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،  
وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجُمْرَةَ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فِي  
حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال هذا عني الصلاة والسلام استنكاراً وتألماً؛ ولهذا في بعض ألفاظ الحديث: «عقرى حلقى =  
أحابتنا هي» لأنها إذا حاضت وهي لم تطف طواف الإفاضة وجب انتظارها، فإذا  
انتظرها النبي عليه الصلاة والسلام لزم من ذلك أن ينتظره كل الصحابة؛ فدل ذلك على  
أنه إذا حاضت المرأة قبل أن تطوف طواف الإفاضة فلا بد أن تبقى حتى تطوف، وأنه  
يلزم محرماً أن يبقى معها؛ لقوله: «أحابتنا هي».

فإن قال قائل: إذا كان يلحقه في هذا ضرر بأن كان مربوطاً برحلة ولا يمكنه  
أن يتأخر عنها فماذا يصنع؟

قيل: للعلماء في هذا أربعة أقوال:

القول الأول: أن المرأة تطوف وهي حائض وعليها دم.

القول الثاني: أنها تسافر، لكنها تبقى على ما بقي من إحرامها حتى تعود إلى البيت،  
يعني لا يقربها زوجها، ولا يعقد عليها إذا لم تكن متزوجاً إلى أن تطوف، ولا شك أن  
هذا مشقة عظيمة، ونحن نعلم من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾  
[الحج: ٧٨] أن الدين الإسلامي لا يمكن أن يأتي بمثل هذا إطلاقاً.

القول الثالث: أنها تتحلل التحلل الثاني وتكون محصرة، وعلى هذا ترجع بدون  
حج؛ لأنه بقي عليها ركن من أركان الحج، فنقول: ادبجي فدية، ثم ارجعي إلى بلدك  
بدون حج، وهذا أيضاً مشقة عظيمة، ربما تكون هذه المرأة قد جمعت نفسها لهذا الحج

وَإِنْ أَخْرَهُ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ، حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛  
لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «أَفَاضَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ» يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.  
وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

= منذ أن كانت في الصَّغَرِ، ثُمَّ نقول: ارجعي بلا حَجِّ!!.

القول الرابع: أنها تطوف ولا شيء عليها، وهذا يقترَّب من القول الأول أنها تطوف  
وعليها دم، لكنَّه يُخَالِفُهُ فِي أَنَّ الْأَوَّلَ يُوجِبُ دَمًا وَالثَّانِي لَا يُوجِبُ الدَّم، والأصل عدم  
الوجوب، فإذا قلنا بجواز الطَّوَّافِ هنا للضُّرُورَةِ قلنا: أين الدليل على وجوب الدَّم؟  
ولا دليل عليه.

وهذا الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله، وهو الحق؛ لقوة أدلته،  
لكن لاحظ أن مَنْ كان هنا في المملكة العربية السعودية فليس عليه ضررٌ في أن تُسَافَرَ  
المرأة على ما بقي من إحرامها، ثم إذا طهرت رجعت وكملت التُّسُك، لكن -مع  
الأسف- بعض الإخوة صاروا يتسرَّعون، ويقولون: حتى التي في هذا البلد تطوف  
وهي حائض للضُّرُورَةِ، وتمشي، وهذا غير صحيح، فإنَّ الذين في البلد مُتَسَرِّع عليهم  
جدًّا أن يرجعوا، لكن مثلًا مَنْ كانت في بلادٍ أخرى بعيدة لا يمكن أن ترجع إلا بمسقة  
فهنا يتوجه ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

[١] لم يذكر المؤلف رحمه الله السَّعْي؛ لأنَّ السَّعْي إذا قلنا: «إنَّه واجبٌ أو سُنةٌ»  
لم يتعلَّق به شيءٌ مِنَ التَّحَلُّلِ، أمَّا على المذهب<sup>(١)</sup> فإنَّه لا يحلُّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي حَتَّى يَطُوفَ  
وَيَسْعَى، فَالتَّحَلُّلُ الكَامِلُ يَكُونُ بِفِعْلِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الرَّمْيُ، وَالحَلْقُ، وَالتَّوَّافُ، وَالسَّعْيُ.

(١) انظر: الاختيارات العلمية (٥/٣١٤).

(١) انظر: الهداية (ص: ١٩٥)، والإنصاف (٤/٤٤).

وَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ الرَّمِيِّ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلَ، وَوَقَفَ الثَّانِي عَلَى الرَّمِيِّ، فَإِنْ فَاتَ وَقْتَهُ قَبْلَ رَمِيهِ سَقَطَ وَحَلَّ التَّحَلُّلِ الثَّانِي بِسُقُوطِهِ. وَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ الرَّمِيِّ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلَ، وَوَقَفَ الثَّانِي عَلَى الرَّمِيِّ، فَإِنْ فَاتَ وَقْتَهُ قَبْلَ رَمِيهِ سَقَطَ وَحَلَّ التَّحَلُّلِ الثَّانِي بِسُقُوطِهِ. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَسْعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَيَقِفُ التَّحَلُّلِ الثَّانِي عَلَى السَّعْيِ<sup>(١)</sup>.

= هَذَا الْمَذْهَبُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالرَّمِيِّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُسْقِطُ الْحَلْقَ، لَكِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إِذَا فَعَلَهَا حَلَّ الْحِلِّ كُلُّهُ.

[١] إِذْنُ: صَرَّحَ الْآنَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ التَّحَلُّلُ الْكَامِلُ إِلَّا بِالسَّعْيِ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ -بَلْ صَرِيحُهُ- أَنَّهُ يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِالطَّوَافِ مَعَ الرَّمِيِّ فِي قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ: «وَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ الرَّمِيِّ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلَ» يَعْنِي مَعَ الْحَلْقِ -عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحِلُّ- فَإِنْ قُلْنَا: «لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحِلُّ» حَلَّ بِالطَّوَافِ.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ: الرَّمِيِّ، وَالْحَلْقِ، وَالطَّوَافِ. إِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ. وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلْقَ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ» إِذَا فَعَلَ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ: إِمَّا الطَّوَافَ وَإِمَّا الرَّمِيَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: السُّنَّةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِالرَّمِيِّ «إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup> فَإِذَا طَافَ وَلَمْ يَرْمِ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: إِنَّهُ يَحِلُّ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/ ٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلْمَحْرَمِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، رَقْمُ (٣٠٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ، رَقْمُ (٣٠٤١)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ: الرَّمْيِ وَالْحُلُقِ وَالطَّوَافِ. وَيَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ، إِنْ قُلْنَا: إِنْ الْحُلُقُ نُسُكٌ، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِنُسُكٍ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنْ اِثْنَيْنِ، وَهُمَا الرَّمْيُ وَالطَّوَافُ، وَحَصَلَ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ.

### فصل: في طواف القدوم وطواف الزيارة

قَالَ أَحْمَدُ: فِي الْمَتَمِّعِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ: يَبْدَأُ قَبْلَهُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَهُمَا. وَهَكَذَا الْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ إِذَا لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا طَافَا لِلْقُدُومِ، فَإِذَا دَخَلَاهَا لِلِإِفَاضَةِ، بَدَأَ بِطَوَافِ الْقُدُومِ، وَسَعِيَ بَعْدَهُ، ثُمَّ طَافَا لِلزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ، فَلَا يَسْقُطُ بِتَعْيِينِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا دَخَلَتْ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ: أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ، وَكَانَتْ قَارِنَةً، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قَضَاءُ طَوَافِ الْقُدُومِ.

الجواب عن هذا أن يقال: نعم، السنة لم ترد بذلك، لكن لما كان يتوقف على =  
الطواف الحبل الثاني كان هذا دليلاً على أن له تأثيراً في التحلل، ولا تعلم تأثيراً له في التحلل إلا إذا قلنا بأنه يحل به التحلل الأول إذا اقتصر عليه.

لكن مع ذلك في نفسي من هذا شيء، والظاهر أنه لا يحل التحلل الأول إلا بالرَّمْيِ، ثُمَّ الْحُلُقِ عَلَى حَسَبِ مَا سَيَبِينُ لَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْبَحْثِ.

وأما تعليق التحلل بالطواف والسنة لم ترد به فيه نظراً، ومسائل العبادات فوق ما نتصوره من القياس والنظر.

وَاحْتَجَّ أَحْمَدُ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ فِي حَقِّهِمْ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يَطُوفُوا بَعْدَ الرَّجُوعِ مِنْ مَنَى إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، وَلَوْ شَرَعَ طَوَافُ الْقُدُومِ لَطَافُوا طَوَافَيْنِ، وَلِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَطْفُفْ لِلْقُدُومِ حِينَ أَدْخَلَتْ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، فَسَقَطَ بِتَعَيُّنِ الْفَرَضِ، كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الْمَفْرُوضَةُ<sup>(١)</sup>.

[١] مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصَوَّبُ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَطْفُفْ طَوَافَ الْقُدُومِ مِنَ الْمَفْرِدِ وَالْقَارِنِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ أَوْلاً، ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ، وَالْمُتَمَتِّعُ كَذَلِكَ يَرَى أَنَّهُ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ السُّنَّةِ، وَالتَّعْلِيلَاتُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَطُوفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، سَوَاءً كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ قَارِنًا أَوْ مَفْرِدًا لَمْ يَكُنْ طَافًا لِلْقُدُومِ، أَوْ قَارِنًا أَوْ مَفْرِدًا وَطَافَ لِلْقُدُومِ، فَالْمُهْمُّ أَنَّهُ لَا يَطُوفُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

فَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَوَاضِحٌ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ صَارَ فِي حَقِّهِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَأَمَّا الْمَفْرِدُ وَالْقَارِنُ إِذَا لَمْ يَطُوفَا لِلْقُدُومِ فَلِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ أَعْنَى عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَإِذَا كَانَ طَوَافُ الْعُمْرَةِ يُعْنَى عَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ فَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

(١) انظر: الإنصاف (٤/٤٣).

## فصل: في يوم الحج الأكبر

يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ  
لِكَثْرَةِ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُفْعَلُ فِيهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ: الْوُقُوفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، ثُمَّ  
الإِفَاضَةُ مِنْهُ إِلَى مَنَى، ثُمَّ الرَّمِيُّ، ثُمَّ النَّحْرُ، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ طَوَافُ الزِّيَارَةِ<sup>[١]</sup>.  
وَالسُّنَّةُ: تَرْتِيبُهَا هَكَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَتَّبَهَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ،.....

فَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ.

[١] ثُمَّ السَّعْيُ، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُؤَلِّفُ، لَكِنْ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَعُدَّ مَا قَالَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
فَالسَّعْيُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ تَمَتَّعُوا مَعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَعَوْا  
ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ وَهَذَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، فَصَارَ الَّذِي يُفْعَلُ  
سَبْعَةَ، وَنَحْنُ ذَكَرْنَا سَابِقًا أَنَّ الَّذِي يُفْعَلُ خَمْسَةَ، وَهَذِهِ الْخَمْسَةُ هِيَ الَّتِي تُفْعَلُ بَعْدَ  
الْوُصُولِ إِلَى مَنَى؛ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَالِإِفَاضَةَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى هَذِهِ  
قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى مَنَى.

عَلَى أَنْ عَدَّ الْإِفَاضَةَ إِلَى مَنَى نُسَكًا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْإِفَاضَةَ إِلَى مَنَى مِنْ بَابِ  
الْوَسَائِلِ، لَيْسَتْ مَقْصُودَةً؛ وَهَذَا لَوْ سِيرَ بِالْإِنْسَانِ وَهُوَ نَائِمٌ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى فَحَجَّهُ  
صَحِيحٌ لَا تَقْصُ فِيهِ، أَمَّا الْوُقُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مُزْدَلِفَةَ فَهَذَا صَحِيحٌ، هَذَا يَكُونُ  
يَوْمَ الْعِيدِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ الَّذِي يُفْعَلُ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ الْوُصُولِ إِلَى مَنَى خَمْسَةُ أَشْيَاءَ، وَأَمَّا الَّذِي  
يُفْعَلُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَهُوَ سَبْعَةٌ إِذَا عَدَدْنَا الْإِفَاضَةَ مِنَ النَّسْكِ.

فَإِنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فِي النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ. قَالَ: «لَا حَرَجَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا ذَاكِرًا، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِلْخَيْرِ.

وَالثَّانِيَةُ: عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وَلِأَنَّ الْحَلْقَ كَانَ مُحَرَّمًا قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالرَّمْيِ<sup>(١)</sup>.

[١] الصَّوَابُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى، أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا سُئِلَ ﷺ عَنْ شَيْءٍ يَوْمَئِذٍ قَدَّمَ وَلَا أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٢)</sup> وَكَلِمَةُ «أَفْعَلْ» تَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَوْلُهُ: «لَا حَرَجَ» تَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَا تُعَدُّ كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٣)</sup>.

فَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ التَّرْتِيبَ مِنْ بَابِ الْمُسْتَحَبِّ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَرَحْمَتِهِ بِالْحَلْقِ أَنْ جَعَلَ النَّاسَ فِي حِلٍّ مِنَ التَّرْتِيبِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ: هَذَا يَرْمِي، وَهَذَا يَنْحَرُ، وَهَذَا يَطُوفُ، وَهَذَا يَسْعَى.

بِقِي لَنَا مَسْأَلَةُ النَّحْرِ إِذَا قَدَّمَهُ عَلَى الرَّمْيِ، هَلْ نَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ تَطَّلَعَ الشَّمْسُ

أَوْ لَا؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ الْفَتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا، رَقْمٌ (٨٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابٌ مِنْ حَلْقِ قَبْلِ النَّحْرِ، رَقْمٌ (١٣٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأُذَانِ، بَابٌ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، رَقْمٌ (٧٨٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ظاهرُ كلامِ الفقهاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ، وَيَمْضِيَ مِنَ الْوَقْتِ مَا تَكُونُ بِهِ صَلَاةُ الْعِيدِ، لَكِنْ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْوَقْتُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ مَنَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ صَلَاةُ عِيدٍ حَتَّى يَنْتَظِرُوهَا، وَهَذَا هَدْيٌ وَلَيْسَ بِأُصْحِيَّةٍ، وَهَذَا مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ النَّحْرِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ الْعِيدِ.

عَلَى أَنْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَدْخُلُ مِنْ حِينَ انْتِهَائِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَدْخُلُ مِنْ حِينَ شُرُوعِهِ فِي الْعُمْرَةِ. لَكِنْ كُلُّ هَذِهِ أَقْوَالٌ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا عَلَى نُسُكٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ؟

فَالْجَوَابُ: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّقْدِيمَ وَالتَّأخِيرَ فِي أَنْسَاكِ الْعِيدِ أَنَّهُ لَمَنْ لَا يَشْعُرُ إِمَّا جَهْلًا وَإِمَّا نِسْيَانًا، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ السَّائِلَ يَقُولُ: لَمْ أَشْعُرْ، وَنَفْيُ الشُّعُورِ وَصَفٌ يَقْتَضِي الْعَفْوَ، بِخِلَافِ الْمُتَعَمِّدِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ جَيِّدٌ جِدًّا لَا شَكَّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ دَقِيقٍ فِي (شَرْحِ الْعُمْدَةِ)<sup>(٢)</sup> لَكِنْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»<sup>(٣)</sup> وَهِيَ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تُعِدُّ» كَمَا قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ<sup>(٤)</sup>، كَمَا أَنَّهَا وَرَدَتْ أَيْضًا فِي عِدَّةِ أَلْفَاظٍ

(١) شرح العمدة - كتاب الحج (٢/ ٣٣١).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم (٨٣)، ومسلم: كتاب

الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم (١٣٠٦)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، رقم (٧٨٣)، من حديث أبي بكر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ: فِي الْمَيْتِ بِمَنَى

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مِنَى مِنْ يَوْمِهِ، فَيَمْكُثُ بِهَا لَيْلِيَّيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنَى، فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِيَّيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.

وَهَلِ الْمَيْتُ بِهَا وَاجِبٌ أَمْ لَا؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

= مِنَ الْأَحَادِيثِ دُونَ ذِكْرِ عَدَمِ الشُّعُورِ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَ عَدَمِ الشُّعُورِ إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ الْوَاقِعِ فَقَطْ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِقَضِيَّةِ عَيْنٍ.

[١] انظُرُوا إِلَى الْبَرَكَةِ الْعَظِيمَةِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَتَّى اسْفَرَ جِدًّا ثُمَّ سَارَ، وَمَعْلُومَةٌ سُرْعَةُ الْإِيلِ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ بَعِيرًا، وَنَحَرَ عَلِيًّا مَا بَقِيَ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ بِقِطْعَةٍ، ثُمَّ طُبِخَتْ وَأَكْلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ دَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَ، ثُمَّ لَبَسَ وَتَطَيَّبَ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ<sup>(١)</sup>، كُلُّ هَذَا فِي ضُحَى يَوْمِ الْعِيدِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ حَجَّتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ الْإِعْتِدَالِ الرَّبِيعِيِّ، يَعْنِي فِي وَقْتِ تَسَاوِيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالنَّهَارُ لَيْسَ بِذَلِكَ الطَّوِيلِ، لَكِنْ هَذِهِ بَرَكَةٌ، قَدْ يُبَارِكُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْعَبْدِ فِي عَمَلِهِ حَتَّى يُنْهِيَ فِي وَقْتٍ قَلِيلٍ مَا لَا يُنْهِيه غَيْرُهُ فِي وَقْتٍ كَثِيرٍ، وَهَذِهِ مِنْ بَرَكَاتِ الْعُمْرِ، نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَنَا وَلَكُمْ فِي أَعْمَارِنَا.

وَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَشَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، وَخَرَجَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إِحْدَاهُمَا: لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا رَمَيْتَ الْجُمْرَةَ فَبِتَّ حَيْثُ شِئْتَ، وَلِأَنَّهُ مَبِيتٌ بِمَنَى، فَلَمْ يَجِبْ كَلِيلَةَ عَرَفَةَ<sup>(١)</sup>.

وفي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي مَنَى<sup>(١)</sup>، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يُرْجَحُونَ حَدِيثَ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَكَّةَ الظُّهْرَ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ جَابِرًا ضَبَطَ حَاجَتَهُ تَمَامًا مُنْذُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَى الْحَجَّ، فَيَكُونُ أَوْلَى بِالْتَّرْجِيحِ، أَوْ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ؟

لَكِنَّ الَّذِي نَرَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلْتَّرْجِيحِ؛ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَمَتَى أَمَكَّنَ الْجَمْعُ عُدَلَ عَنِ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ يَعْنِي إِغْيَاءَ الْمَرْجُوحِ، وَالْجَمْعُ إِعْمَالَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي مَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، فَوَجَدَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ لَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ، فَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ مُعَادَةً، فَيَكُونُ صَلَاهَا مَرَّتَيْنِ بِمَكَّةَ فَرِيضَةً، وَفِي مَنَى تَطَوُّعًا؛ وَهَذَا يَزُولُ الْإِشْكَالُ.

[١] هَذَا وَصَفُ طَرْدِيٍّ، لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، وَلَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ فِيهِ، فَلَا نَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْمَبِيتُ بِمَنَى قَبْلَ عَرَفَةَ غَيْرٌ وَاجِبٌ صَارَ هَذَا غَيْرَ وَاجِبٍ؛ لِأَنَّ الْمَبِيتَ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ غَيْرٌ وَاجِبٌ؛ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، رقم (١٦٥٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم

(١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم

(٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة،

رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

وَالثَّانِيَةُ: هُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رُخْصَةَ لِغَيْرِهِ.

فَعَلَى هَذَا، إِنْ تَرَكَهُ، فَقَالَ أَحْمَدُ: يُطْعِمُ شَيْئًا، تَمْرًا أَوْ نَحْوَهُ، وَخَفَّفَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَيُّ شَيْءٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَجْزَأُهُ.

وَعَنْهُ: فِي لَيْلَةِ مُدٍّ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ مُدَّانِ.

وَعَنْهُ: فِي لَيْلَةِ دِرْهَمٍ، وَفِي لَيْلَتَيْنِ دِرْهَمَانِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الشَّعْرِ.

وَعَنْهُ: فِي لَيْلَةِ نِصْفِ دِرْهَمٍ.

فَأَمَّا اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةُ، فَلَا شَيْءَ فِي تَرْكِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَحِبُّ إِلَّا عَلَى مَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ بِهَا.

فَإِنْ تَرَكَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ مَعَ اللَّيْلَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ، فَعَلَيْهِ فِي الثَّلَاثِ دَمٌ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيتَ فِي مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ<sup>(١)</sup>، وَالتَّرْخِيسُ يَكُونُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَزِيمَةِ.

[١] الْآنَ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْمَبِيتَ بِمَنْى أَمْرُهُ خَفِيفٌ مِنْ وُجُوهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ أَنْ يَبِيتَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب سقاية الحاج، رقم (١٦٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق، رقم (١٣١٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= فِي مَكَّةَ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ أَنْ يَدَعَ الْوَاجِبَ الْعَيْنِيَّ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةٍ غَيْرِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رَخَّصَ فِيهِ، فَمَرَّةً قَالَ: عَلَيْهِ قَبْضَةٌ مِنْ طَعَامٍ يُطْعَمُ شَيْئًا. وَمَرَّةً قَالَ: اللَّيْلَةُ فِيهَا مُدٌّ، وَفِي اللَّيْلَتَيْنِ مُدَّانٍ، وَعَنْهُ: فِي اللَّيْلَةِ دِرْهَمٌ وَفِي اللَّيْلَتَيْنِ دِرْهَمَانِ<sup>(٢)</sup>.

فَالْمَسْأَلَةُ فِي لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لَيْسَتْ بِذَاتِ الْأَهْمِيَّةِ الْكَبِيرَةِ، وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ مِنْ حِينَ مَا يُسْأَلُهُ السَّائِلُ: يَا فُلَانُ: إِنِّي نَزَلْتُ إِلَى مَكَّةَ لِأَقْضِيَ الْحَجَّ، ثُمَّ تَعَبْتُ فِي الرُّجُوعِ إِلَى مَنْى وَلَمْ أَرْجِعْ إِلَّا عِنْدَ الْفَجْرِ؟ يَقُولُ: عَلَيْكَ دَمٌ، كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ دَمٌ، يَعْنِي: تَسِيلُ أَوْ دِيَّةٌ مِنَ الدَّمَاءِ فِي أُمُورٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ أَنَّ فِيهَا دَمًا.

لِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ فِي عِبَادِهِ، وَأَنْ لَا يَتَجَرَّأَ عَلَى إِجْبَابِ شَيْءٍ لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمِ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَسْأَلُكَ عَنْ ذَلِكَ، فَمَاذَا تَقُولُ؟

فَالْمَسْأَلَةُ هَيْئَةً فِي مَسْأَلَةِ الْمَبِيتِ؛ وَهَذَا لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْمَبِيتِ، إِلَّا حَدِيثَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ قَدْ تَأْتِي فِي غَيْرِ مُقَابَلَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ جَاءَ فِي (بُلُوغِ الْمَرَامِ)<sup>(٣)</sup> أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَقَايَةِ الْحَاجِّ، رَقْمٌ (١٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ

وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنْى لَيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَقْمٌ (١٣١٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظُرْ: شَرْحُ الْعَمْدَةِ - كِتَابُ الْحَجِّ (٢/٦٤٦).

(٣) بُلُوغُ الْمَرَامِ رَقْمٌ (١٣٣٥).

= نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لَحْمِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ أَوْ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ<sup>(١)</sup>، مَعَ أَنَّ لَحْمَ الْخَيْلِ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتٌ مِنْ قَبْلُ، فَقَدْ يُرَادُ بِالرَّخِيصِ الْحِلُّ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْهُ تَحْرِيمٌ.

والحاصل أن نقول: إن المسألة سهلة بالنسبة للمبيت، وما أكثر ما يقع للحجاج إذا نزلوا إلى مكة في يوم العيد من أجل الطواف والسعي، فيتأخرون من أجل زحام السيارات، أو عدم سهولة المرور من أي طريق كان، فمثل هؤلاء نقول: لا شيء عليهم. ثانيًا: الآن مني لا يوجد بها مكان، وكثير من الناس يحاول ولا يجد مكانًا، فهل نقول لهؤلاء: إنكم حصرتم عن واجب فعليكم دم، وأنزلوا حيث شئتم، أو نقول: أنزلوا حيث شئتم بدون دم؟

الجواب: الثاني؛ لأنه إذا رخص في ترك المبيت للحاجة فليتعذر من باب أولى، لا شك، لكن نرى أنه يجب أن ينزلوا أقرب ما يكون إلى مخيمات الحجاج؛ حتى يكون الحجيج كلهم على مظهر واحد، وفي مكان واحد، لا نقول: إنه لما سقط المبيت في مني فلم أن يبيتوا في أي مكان، كما قال الفقهاء: إذا سقط عن الحادة المكث في بيت زوجها فلتكن في أي مكان، بل نقول: هؤلاء حجيج، وينبغي أن يكون الحجيج على مظهر واحد، فأنتم ليس عليكم أن تخلقوا مكانًا لكم في مني، أو أن تنزلوا على رؤوس الخيام، لكن أنزلوا عند آخر خيمة في منتهى الحجاج.

وهذا - والحمد لله - فيه من التيسير على عباد الله ما هو ظاهر، لكن بعض الناس

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢١٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤١)، من حديث جابر رضي الله عنه.

### فصل: في وقت رمي الجمار

ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، كُلَّ جَمْرَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يَبْتَدِئُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ أَبْعَدُهَا مِنْ مَكَّةَ، وَتَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا، كَمَا وَصَفْنَا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا إِلَى مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْحَصَى، فَيَقِفُ وَقُوفًا طَوِيلًا،.....

= - نَسَأَلُ اللَّهَ لَهُمُ الْهُدَايَةَ - إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَكَانًا فِي مَنَى يَذْهَبُونَ إِلَى الْعَزِيزِيَّةِ وَإِلَى مَكَّةَ، وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَمَّا سَقَطَ عَنَّا الْوُجُوبُ؛ لِتَعَدُّرِهِ فَلْنَسْكُنْ فِيهَا شِئْنَا، نَقُولُ: لَيْسَ هَكَذَا، بَلِ انزَلُوا حَيْثُ نَزَلَ الْحُجَّاجُ، كَمَا نَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا امْتَلَأَ: صُفِّ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ آخِرِ وَاحِدٍ، وَلَا نَقُولُ: اذْهَبْ وَصَلِّ فِي بَيْتِكَ، فَهَذَا مِثْلُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ الْمَيْتُ عِنْدَ آخِرِ حَيْمَةٍ فِي مَنَى، وَبَاتَ فِي الْعَزِيزِيَّةِ هَلْ عَلَيْهِ دَمٌ؟

فَالْجَوَابُ: كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهِ ذَرْهَمٌ أَوْ ذَرْهَمَانِ، أَوْ مُدٌّ أَوْ مُدَّانِ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ طَعَامٍ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ التُّزُولُ فِي مَنَى نَزَلَ فِي أَقْرَبِ الْخِيَامِ إِلَيْهِ، لَكِنْ مَنْ لَدَيْهِ مُحْيِمٌ فِي مَنَى، وَيَتَّخِذُ سَكَنًا فِي الْعَزِيزِيَّةِ، وَبَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ يَذْهَبُ إِلَى سَكَنِ الْعَزِيزِيَّةِ، وَلَا يَأْتِي إِلَّا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بِاللَّيْلِ؟

فَالْجَوَابُ: عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ لَا بَأْسَ، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ أَقَامَ فِي مَنَى كُلِّ الْيَوْمِ.

يَدْعُو اللَّهَ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْوُسْطَى، فَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْمِيهَا كَذَلِكَ، وَيَفْعَلُ مِنَ الْوُقُوفِ وَالِدُّعَاءِ فِعْلَهُ فِي الْأُولَى<sup>[١]</sup>.

ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعٍ عَلَى صِفَةِ رَمِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَثَ بِهَا لَيْلِيَّيْنِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>[٢]</sup>.

[١] هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُجْعَلُ الثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنِ الطَّرِيقُ مُسْتَوِيًّا، بَلْ كَانَ هَذَا يَهْبِطُ مِنْهُ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْتِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَكَانَ يَأْتِيهَا مِنْ قِبَلِ الْيَمِينِ، لَكِنْ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ يَرْمِي مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَجْعَلُ الْجَمْرَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وَفِي وَقْتِنَا هَذَا وَفِي الرَّحَامِ الشَّدِيدِ نَقُولُ: اسْأَلْ مَا هُوَ أَيْسَرُ لَكَ، سِوَاءَ أَتَيْتَهَا مِنَ الْقِبْلَةِ، أَوْ مِنَ الْخَلْفِ الشَّرْقِيِّ، أَوْ مِنَ الْيَمِينِ، أَوْ مِنَ الشَّمَالِ، الْمُهْمُّ أَنْ تُؤَدِّيَ الرَّمْيَ وَأَنْتَ مُطْمَئِنٌّ مُسْتَرِيحٌ، تَعْرِفُ كَيْفَ تَرْمِي، وَمَا تَقُولُ فِي رَمِيكَ.

[٢] قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْعِبَادَةِ، وَالِدُّعَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي جَوْفِ الْعِبَادَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يَقِفُ لِضِيقِ الْمَكَانِ؛ لِأَنَّهَا مَجْرَى الْوَادِي، فَفِيهِ ضِيقٌ.

وَيَحْتَمِلُ الْمَعْنِيَانِ جَمِيعًا، يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَقِفْ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَفَ لَوْقَفَ النَّاسُ وَالْمَقَامُ ضِيقٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقِفْ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ الْعِبَادَةِ، فَيَكُونُ الدُّعَاءُ حَارِجَهَا.

وَلَا يُجْزِيهِ الرَّمِيُّ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، مُرْتَبًا؛ لِلْخَيْرِ. فَإِنْ نَكَّسَهُ فَبَدَأَ بِالثَّلَاثَةِ، ثُمَّ  
بِالثَّانِيَةِ، ثُمَّ بِالْأُولَى لَمْ يُعْتَدَّ لَهُ إِلَّا بِالْأُولَى. وَإِنْ تَرَكَ الْوُقُوفَ وَالِدُعَاءَ، فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ مُشْرُوعٌ، فَلَمْ يَجِبْ كَمَا فِي سَائِرِ الْمَشَاعِرِ<sup>(١)</sup>.

[١] قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يُجْزِيهِ الرَّمِيُّ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ» دَلِيلٌ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَهُ، مَعَ أَنَّ النَّاسَ فِي حَاجَةٍ إِلَى الرَّمِيِّ قَبْلَهُ، وَلَا سِيَّامَا الضَّعْفَاءُ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْفَعُوا لَيْلَةَ النَّخْرِ بَلِيلًا، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمِيِّ يَوْمَ النَّخْرِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ لِأَحَدٍ فِي تَقْدِيمِ الرَّمِيِّ عَلَى زَوَالِ الشَّمْسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ الرَّمِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَشَقُّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الرَّمِيِّ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الرَّمِيَ قَبْلَهُ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ وَبُرُودَةِ الْجَوِّ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَوْ كَانَ الرَّمِيُّ قَبْلَ الزَّوَالِ جَائِزًا لَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَيُرَخِّصُ لِأُمَّتِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُخَيَّرْ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا؛ وَلِأَنَّ كَوْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرْمِي مِنْ حِينِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمِيُّ قَبْلَهُ، كَأَنَّهُ يَتَرَقَّبُ بِفَارِغِ الصَّبْرِ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ؛ وَهَذَا قَدَّمَ الرَّمِيَ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَنْ تَقْدَّمَ، فَعَلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الرَّمِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يُجْزِي.

وَلِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جِمْرَةِ الْعُقْبَةِ، رَقْمٌ (١٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ رَمِي الْجِمَارِ، رَقْمٌ (١٧٤٦).

= نَطْلُبُ الْحَيْنَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّمِيُّ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَوْا.

فالقول الراجح أنه لا يجوز الرمي قبل الزوال، ولا يجزئ في الأيام الثلاثة كلها، حتى في المتعجل لا يجوز له أن يرمي قبل الزوال؛ خلافاً لمن قال به، كعطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup> رحمه الله وبعض أصحاب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، ورواية عن أحمد رحمه الله<sup>(٣)</sup> أنه يرمي قبل الزوال عن المتعجل، لكن لا يخرج من منى إلا بعده، لكن الراجح أنه لا يجوز الرمي مطلقاً.

فإن قال قائل: من تأمره المجموعة بالرمي يوم الثاني عشر بعد الفجر قبل الزوال لسير القافلة؟

فالجواب: نقول لهم: سيروا القافلة، ولتذهب القافلة وتخرج، لكن إذا زالت الشمس رجعوا فرموا، ومن كان منهم لا يستطيع رمي عنه.

فإن قال قائل: إذا رمى الإنسان الجمرة بعد الزوال، ثم ذهب إلى مكة، وبقي هناك إلى قرب منتصف الليل، ثم أتى، ثم خرج إلى منى؟

فالجواب: هذا على قواعيد الفقهاء لا بأس به؛ لأنه لم يترك واجباً، لكنه خالف السنة في البقاء في منى أيام التشريق والليالي.

فإن قال قائل: هل توجد أوقات أفضل في الرمي؟

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٧٧).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص: ٦٨)، والمبسوط للسرخسي (٤/٦٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٧).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص: ٢١٨)، والمغني (٣/٣٩٩)، والإنصاف (٤/٤٥).

## فَصْلٌ: فِي عَدَدِ الْجَمَارِ الَّتِي تُرْمَى

وَلَا يَنْقُصُ مِنْ سَبْعٍ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ اسْتِيفَاءَهَا غَيْرُ وَاجِبٍ.

وَقَالَ: مَنْ رَمَى بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ لَا بَأْسَ، وَخَمْسٍ حَسَنٌ، وَأَقَلُّ مِنْ خَمْسٍ لَا يَرْمِي أَحَدًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ سَبْعٌ؛ لِمَا رَوَى سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعْيبْ فِي ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ» رَوَاهُ الْأَثَرُومُ.

فَالجَوَابُ: نَعَمْ، الْأَفْضَلُ أَنْ يُبَادِرَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ الزَّوَالِ مُبَاشَرَةً فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَوَقْتُ الْجَوَازِ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ، وَوَقْتُ الْحَاجَةِ فِي اللَّيْلِ إِلَى الْفَجْرِ. وَفِي يَوْمِ الْعِيدِ وَقْتُ اسْتِحْبَابِ وَأَفْضَلِيَّةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ جَوَازِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، إِمَّا لِلضَّعْفَةِ وَنَحْوِهِمْ أَوْ لِلْعُمُومِ.

مَعَ أَنَّ الَّذِي نَرَى أَنَّ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ النَّاسِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُبَادِرُوا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَيَرْمُوا الْجَمَرَاتِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ إِلَّا بِمَا هُوَ أَفْضَلُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْسَرُ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لَيْسِرِ الْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرِيضِ الَّذِي لَمْ يَرْمِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَنْ يَوْمَيْنِ هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَارَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَعُودُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

فَالجَوَابُ: لَا، هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَرْمِيَ أَوَّلًا عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ كَامِلًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ التَّرْتِيبِ.

وَعَنْهُ: أَنَّ اسْتِيفَاءَ السَّبْعِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى بِسَبْعٍ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ» فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ إِنْ أَحَلَّ بِحِصَاةٍ مِنَ الْأُولَى، لَمْ يَصِحَّ رَمِي الثَّانِيَةِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الْجِمَارِ تَرَكَهَا حَسَبَهَا مِنَ الْأُولَى؛ لِيُسْقِطَ الْفَرَضَ بَيِّنِينَ<sup>(١)</sup>.

[١] هكذا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا تَيَقَّنَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ رَمِي الْجِمَارَاتِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ تَرَكَ رَمِي حَجَرٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ لَا يَدْرِي أَهْوَى فِي الْأُولَى أَمْ فِي الثَّانِيَةِ أَمْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَاَلْمَوْلُفُ يَقُولُ: يَجْعَلُهُ فِي الْأُولَى؛ لِأَجْلِ أَنْ يَرْمِيَ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ رَمِيًا كَامِلًا، فَيَكُونُ قَدْ سَلَكَ بَابَ الْاِحْتِيَاظِ، وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجْعَلُهَا مِنَ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّمْيِ الصَّحَّةُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ الْفَسَادَ.

وَنظِيرُ ذَلِكَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَوَجَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَثَرَ جَنَابَةٍ، وَلَا يَدْرِي أَهْوَى مِنْ هَذِهِ النُّومَةِ أَوْ مِنَ النُّومَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَلْيَجْعَلُهُ مِنَ الْأَخِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ مِنَ الْأَخِيرَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ نَقُلْ: «إِنَّهُ يُسْمَحُ فِي تَرَكَ حِصَاةٍ أَوْ حِصَاتَيْنِ» كَمَا قَالَ الْمَوْلُفُ: هُوَ نَصُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، فَلَمْ يَعْزُبْ فِي ذَلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ وَاسِعٌ، وَأَنَّ سُقُوطَ حِصَاةٍ أَوْ حِصَاتَيْنِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّا لَا نُفْتِي بِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، مِثْلَ أَنْ يَأْتِيَ إِنْسَانٌ وَيَقُولُ: إِنِّي رَمَيْتُ بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ تَحَدَّثُوا بِذَلِكَ بَعْدَ الْفِعْلِ.

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٢/٤٨٣)، والمغني (٣/٤٠٠)، والإنصاف (٤/٤٦).  
 (٢) أخرجه الإمام أحمد (١/١٦٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، رقم (٣٠٧٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ كُلَّهُ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نُسْكَاً  
وَاجِباً.

وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَعَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ  
يُجْرَجُ فِيهَا مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي لَيْالِي مِنِّي.

وَعَنْهُ: مَنْ رَمَى بِسِتِّ نَاسِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. فَإِنْ تَعَمَّدَهُ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ أَخَّرَ رَمِيَّ يَوْمٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ كُلَّهُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، تَرَكَ السُّنَّةَ،  
وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ يُقَدَّمُ بِالنِّيَّةِ رَمِيَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ أَيَّامَ  
التَّشْرِيقِ كُلَّهَا وَقْتُ لِلرَّمِيِّ، فَجَازَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ، كَتَأْخِيرِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ  
إِلَى اللَّيْلِ. وَإِنَّمَا وَجِبَ التَّرْتِيبُ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ يَجِبُ التَّرْتِيبُ فِيهَا، مَعَ  
فِعْلِهَا مُتَّفَرِّقَةً فِي أَيَّامِهَا، فَوَجِبَ مَعَ فِعْلِهَا مَجْمُوعَةً، كَالصَّلَوَاتِ<sup>(١)</sup>.

[١] يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَخَّرَ رَمِيَّ يَوْمٍ إِلَى آخَرَ، أَوْ أَخَّرَ الرَّمِيَّ كُلَّهُ إِلَى الْيَوْمِ  
الثَّلَاثِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» أَمَا كَوْنُهُ تَرَكَ السُّنَّةَ فَوَاضِحٌ، وَأَمَا قَوْلُهُ: «وَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ» فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَأْتُمُّ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَخَّرَ رَمِيَّ يَوْمٍ إِلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ إِلَّا لِعُذْرٍ،  
كَمَا لَوْ كَانَ مَنَزَلُهُ فِي أَقْصَى مِنِّي، وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَرَدَّدَ كُلَّ يَوْمٍ، وَكَالْإِنْسَانِ الْمَرِيضِ  
الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ يَوْمٍ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا<sup>(١)</sup>، فَقَوْلُهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٥/ ٤٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابَ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي رَمِي الْجِهَارِ، رَقْمُ (١٩٧٦)،  
وَالْتِّرْمِذِيُّ: كِتَابَ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّخْصَةِ لِلرَّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا، رَقْمُ  
(٩٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ رَمِي الرَّعَاةِ، رَقْمُ (٣٠٦٨)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ  
الْمَنَاسِكِ، بَابُ تَأْخِيرِ رَمِي الْجِهَارِ مِنْ عَذْرِ، رَقْمُ (٣٠٣٦)، مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ عَدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= «رَخَّصَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَمِيهَا كُلَّ يَوْمٍ عَزِيمَةٌ لَا يَجُوزُ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى اسْتَدْلُوا عَلَى وُجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِحَدِيثِ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ: «رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا» عَلَى وُجُوبِ الرَّمْيِ كُلِّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الرَّمْيَ كُلَّ يَوْمٍ فِي يَوْمِهِ وَاجِبٌ إِلَّا لِعُذْرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهَا عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ» فَيَقَالُ: هَلْ تَقُولُونَ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَى ظَهْرِ يَوْمِ الْأَحَدِ؟

الْجَوَابُ: لَا يَقُولُونَ بِهَذَا، إِذَنْ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ رَمْيِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لِأَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ كُلَّهَا أَيَّامٌ لِلرَّمْيِ» يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ الْأَيَّامَ كُلَّهَا سَوَاءٌ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ أَيَّامٌ لِلرَّمْيِ، وَإِنَّمَا يَقُولُ: إِنَّ الْوَقْتَ الَّذِي يُرْمَى فِيهِ شَائِعٌ بَيْنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَتَهَاوَنُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي رَمْيِ الْجُمَرَاتِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ الرَّحَامِ، فَيُنْبِئُونَ أَوْلِيَاءَهُمْ فِي مَسْكِنِهِمْ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ الْخُرُوجُ إِلَى مَكَانِ الْجُمَرِ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الرَّحَامُ يُنْبِئُونَ هُنَاكَ أَمْ يُنْبِئُونَ مِنْ مَكَانِهِمْ؟

فَالْجَوَابُ: أَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يُنْبِئَ، كَامْرَأَةٍ حَامِلٍ، أَوْ مَرِيضَةٍ، أَوْ كَفَيْفَةِ الْبَصْرِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، رَقْمُ (١٦٣٤)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ وَجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنَى لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَقْمُ (١٣١٥)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ.

= أو كِبِيرَةَ السَّنِّ فهذه لَا حَاجَةَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى مَكَانِ الرَّمِيِّ؛ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهَا لَنْ تَقْضِي، وَأَمَّا الَّتِي تَكُونُ نَشِيطَةً لِكِنَّهَا تَخَافُ مِنَ الزَّحَامِ، فنَقُولُ: اذْهَبِي فَإِذَا وَجَدْتِي زِحَامًا وَلَنْ تَتَمَكَّنِي مِنْ تَأْخِيرِهِ إِلَى اللَّيْلِ فَوَكِّلِي.

لكن كما قلتُ لكم: إِنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُهُ إِلَى اللَّيْلِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ سَافَرَ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَرَكَ الرَّمِيَّ، وَأَنَابَ شَخْصًا بِأُجْرَةٍ، مَاذَا

يَجِبُ عَلَيْهِ؟

فَالجَوَابُ: هَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَصَرَّرُ

بِالْبَقَاءِ بِمَنْى فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَلَا يُنِيبُ لِأَنَّهُ سَافَرَ عَنِ مَكَّةَ وَخَرَجَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْمِيَ، مِثْلَ إِنْسَانٍ مَرِضٍ وَنَزَلَ، فَيُوكَّلُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَمَى الْوَكِيلُ كُلَّ جَمْرَةٍ مِنَ الْجَمَارِ الثَّلَاثَةِ عَلَى الْوَجْهِ التَّالِي: رَمَى

سَبْعَ حَصَيَاتٍ عَنِ نَفْسِهِ، وَسَبْعَ حَصَيَاتٍ عَنِ مُوَكَّلِهِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ جَمْرَةٍ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ:

إِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمَارَ الثَّلَاثَةَ عَنِ نَفْسِهِ، ثُمَّ يَعُودُ وَيَرْمِي عَنِ مُوَكَّلِهِ، فَمَا الصَّحِيحُ؟

فَالجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ مُوَكَّلِهِ مِنْ مَكَانٍ وَاحِدٍ

فِي مَوْقِفٍ وَاحِدٍ، يَعْنِي: يَرْمِي السَّبْعَ عَنِ نَفْسِهِ، ثُمَّ السَّبْعَ عَنِ مُوَكَّلِهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى

الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْمِي السَّبْعَ عَنِ نَفْسِهِ ثُمَّ عَنِ مُوَكَّلِهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ عَنِ نَفْسِهِ

أَوَّلًا ثُمَّ عَنِ مُوَكَّلِهِ ثَانِيًا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ فِعْلِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَمَوْا عَنِ الصَّبِيَانِ أَنَّهُمْ

لَمْ يَكُونُوا يُكْمِلُونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ، وَلِأَنَّ الْإِزَامَ النَّاسِ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِمِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ

فِيهِ مَشَقَّةٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ بَيِّنٍ.

فَصْلٌ: فِيمَنْ يُجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمَنَى

وَيُجُوزُ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ، وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمَنَى لَيْلِي مَنَى، وَتَرْكُ رَمِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ، إِنْ أَحَبُّوا، فَيَرْمُوا الْجَمِيعَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَالرَّمْيُ بِاللَّيْلِ، فَيَرْمُونَ رَمِي كُلِّ يَوْمٍ فِي اللَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُّخْصَةِ لِلْعَبَّاسِ.

وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، يَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَا تَهُمُّ بِسْتِغْلَانِ بِالرُّعَايَةِ، وَاسْتِقَاءِ الْمَاءِ، فَرُخِّصَ لَهُمْ؛ لِذَلِكَ.

وَكُلُّ ذِي عُذْرٍ مِنْ مَرِيضٍ، أَوْ خَوْفٍ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، كَالرُّعَاةِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَاهُمْ، لَكِنْ إِنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ بِمَنَى لَزِمَ الرُّعَاةَ الْبَيْتُوتَةَ دُونَ أَهْلِ السَّقَايَةِ؛ لِأَنَّ الرُّعَاةَ رَعِيَهُمْ فِي النَّهَارِ، فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ لَيْلًا فَهُمْ كَالْمَرِيضِ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجُمُعَةُ، وَإِنْ حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ السَّقَايَةِ يَسْتَقُونَ فِي اللَّيْلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ الْمَيْتُ<sup>١١</sup>.

[١] مِثْلُ الرُّعَاةِ وَالسَّقَاةِ مَنْ يَسْتَعْلُونَ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، كَالشَّرْطِ وَأَهْلِ الْإِطْفَاءِ وَالْمَرَضِينَ وَالْأَطْبَاءِ وَرِجَالِ الْمُرُورِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ، كُلُّ مَنْ يَسْعَى لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْمَيْتُ؛ قِيَاسًا عَلَى تَرْخِيصِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ فِي تَرْكِ الْمَيْتِ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ الرَّغْمِيِّ رَخَّصَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ كَانَ يَسْتَعْلُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِثْلُهُمْ.

## فصل: في الاستنابة في الرمي

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ جَازَ أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ؛ لِأَنَّ جَابِرًا قَالَ: لَبِينَا  
عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمِينَا عَنْهُمْ. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ كُلُّ حَصَاةٍ فِي يَدِ النَّائِبِ وَيُكَبِّرُ  
النَّائِبُ، فَإِذَا رَمَى عَنْهُ، ثُمَّ بَرَأَ لَمْ يَلْزَمْهُ إِعَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ سَقَطَ بِفِعْلِ النَّائِبِ،  
وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَى إِنْسَانٍ، فَرَمَى عَنْهُ إِنْسَانٌ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لَهُ جَازَ، وَإِلَّا فَلَا<sup>١١</sup>.

أَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ خَاصٌّ كَمَرِيضٍ اِحْتِاجُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَنَى إِلَى الْمُسْتَشْفَى  
مَثَلًا، أَوْ إِلَى بَيْتِهِ؛ لِأَنَّهُ أَرْيَحُ لَهُ فَهَذَا أَحَقُّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِمَنْ يَشْتَغَلُونَ بِالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ،  
وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُلْحِقْهُ.

وَمَا دُمْنًا قُلْنَا: إِنَّ مَسْأَلَةَ الْمَبِيتِ بِمَنَى أَمْرٌهَا سَهْلٌ فَإِنَّا نَقُولُ: لَا بَأْسَ لِلْمَرِيضِ  
وَمَنْ ضَاعَ لَهُ شَيْءٌ وَخَرَجَ لِيَطْلُبَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ - لَا بَأْسَ أَنْ يَدَعَ الْمَبِيتَ وَيَشْتَغَلَ  
بِنَفْسِهِ.

[١] مسألة النيابة في الرمي لا تجوز إلا عند الضرورة، وذلك لأن الرمي بعض  
أجزاء الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولأن النبي ﷺ  
لم يأذن للرعاة أن يؤكلوا ولا للسقاة، فدل هذا على أنه لا بد أن يباشِرَ الرمي بنفسه  
وهو كذلك، وما يفعله بعض الناس اليوم من التهاون غلطٌ وخطأٌ، فالواجب أن  
يرمي بنفسه، فإذا كان يخشى من الزحام أخره إلى الليل، وقد جربنا ذلك، ورأينا أن  
الرمي بالليل أسهل وأقرب إلى الخشوع. لكن بدأ الناس يزاحموننا الآن، فصاروا  
يرمون بالليل بكثرة، ولا ندرى لعلنا يوماً من الأيام نؤخر الرمي إلى آخر الليل،  
وأخشى أيضاً أن يزاحمونا.

### فصل: في خطبة يوم النفر

وَيُسْنُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّفْرِ، وَهُوَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ حُكْمَ التَّعْجِيلِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَتَوَدِّيْعِهِمْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ، قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطَبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِأَنَّ النَّاسَ حَاجَةٌ إِلَى أَنْ يُعَلِّمَهُمْ ذَلِكَ، فَشَرِعَتِ الْخُطْبَةُ فِيهِ، كَيَوْمِ عَرَفَةَ<sup>(١١)</sup>.

إِذِنَّ النَّبَاةُ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، فَإِذَا قَالَ: أَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْمِيَ كُلَّ يَوْمٍ، لَكِنْ بِإِمْكَانِي أَنْ أُجْعَلَهَا فِي آخِرِ يَوْمٍ.

قُلْنَا: لَا تُنْبِ غَيْرَكَ مَا دُمْتَ تَقْدِرُ وَلَوْ فِي آخِرِ يَوْمٍ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ يُجْعَلُ الْحِصَاةَ فِي يَدِ النَّائِبِ، مَعْنَاهَا أَنَّ الْمُسْتَنْبَبَ يَذْهَبُ هُوَ وَالنَّائِبُ، وَيَضَعُ الْحِصَاةَ فِي يَدِهِ وَيُرْمِي، لَكِنْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ هَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هُنَاكَ يُرْمِي بِنَفْسِهِ، لَكِنْ لَعَلَّهُمْ يَرِيدُونَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لَا تَلْحَقُ رَمِيَّتُهُ إِلَى الْمُرْمَى.

[١] أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّانِي عَشَرَ، يُخْطَبُهُمْ لِيُعَلِّمَهُمُ النَّفْرَ، وَأَحْكَامَ التَّوَدِّيْعِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَالْآنَ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - مُمَكِّنٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْإِذَاعَةِ، بَأَن يُجْعَلَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْ يَتَكَلَّمُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوَسِطَةِ الْإِذَاعَةِ، وَيَا حَبْدًا لَوْ جُعِلَتْ إِذَاعَةٌ خَاصَّةٌ فِي الْمَشَاعِرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ! لَكَانَ هَذَا جَيِّدًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْمَ.

## فَصْلٌ: فِي النَّفْرِ بَعْدَ الرَّمِيِّ

وَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي، وَأَحَبَّ أَنْ يَنْفِرَ، نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالرَّمِيُّ بَعْدَهَا.

وَإِنْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي مَنَى لَزِمَتْهُ الْبَيْتُوتَةُ وَالرَّمِيُّ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالْيَوْمُ: اسْمٌ لِبَيَاضِ النَّهَارِ.

وَإِنْ رَحَلَ، وَخَرَجَ مِنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا لِحَاجَةٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْمَيْتُ وَلَا الرَّمِيُّ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ بِالتَّعَجُّلِ<sup>١</sup>.

وَأَيَّامُ الْحَجِّ سِتَّةٌ: الثَّامِنُ، وَالتَّاسِعُ، وَالْعَاشِرُ، وَالْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَهُ اسْمٌ خَاصٌّ: الثَّامِنُ التَّرْوِيَةُ، وَالتَّاسِعُ عَرَفَةُ، وَالْعَاشِرُ النَّخْرُ، وَالْحَادِي عَشَرَ الْقَرُّ، وَالثَّانِي عَشَرَ النَّفْرُ الْأَوَّلُ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ النَّفْرُ الثَّانِي.

[١] إِذَا أَرَادَ التَّعَجُّلَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُخْرَجَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وَفِي لِلظَّرْفِيَّةِ، وَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ انْتَهَى الظَّرْفُ، وَإِذَا انْتَهَى الظَّرْفُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَحَلٌّ لِلْمَظْطُوفِ الَّذِي هُوَ التَّعَجُّلُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَدْ ازْتَحَلَ، وَهَدَمَ الْخِيَامَ، وَرَحَلَ مَتَاعَهُ وَمَشَى؛ لَكِنْ لِكَثْرَةِ الزَّحَامِ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ الْخُرُوجِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَلْ يَسْتَمِرُّ فِي سَبِيلِهِ أَوْ نَقُولُ: قِفْ وَأَنْزِلْ؟

الْجَوَابُ: الْأَوَّلُ، يَسْتَمِرُّ وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ ازْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَخَرَجَ

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يُسْتَحَبُّ لِمَنْ نَفَرَ أَنْ يَنْزِلَ الْمُحَصَّبَ، ثُمَّ يَدْخُلَ مَكَّةَ؛.....

= مِنْ مَنِي، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ رَجَعَ وَرَمَى فَلَا بَأْسَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ.

وَأَمَّا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ وَهُوَ فِي مَنِي وَلَمْ يَتَأَهَّبْ لِلرَّحِيلِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْبَقَاءُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْحُجَّاجِ حَالَيْنِ: تَعَجُّلٌ فِي يَوْمَيْنِ، وَتَأَخُّرٌ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيَّتَ وَيَرْمِيَ مِنَ الْغَدِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الَّذِينَ يَنْزِلُونَ خَارِجَ مَنِي لِضَيْقِ مَنِي إِذَا أَرَادُوا التَّعَجُّلَ هَلْ تَكْفِيهِمْ نِيَّةُ التَّعَجُّلِ دُونَ الْمَغَادِرَةِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُجْزِئُهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي مَنِي، وَمَكَائِهِمْ هَذَا مَكَانٌ ضَرُورَةٌ، مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمَرْأَةُ فِي الْوَقْتِ الْحَالِي ضَعِيفَةٌ، فَهَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ تَسْتَيْبَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ؛ وَهَذَا لَمْ يَأْذَنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ - وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبَتَةً ثَقِيلَةً - أَنْ تُنِيبَ، بَلْ أَذِنَ لَهَا أَنْ تُخْرَجَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>، وَلِلنِّسَاءِ أَنْ يَرْمِينَ بِاللَّيْلِ، فَلَا مَرُّ وَاسِعٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيَ كُلَّ يَوْمٍ فِي اللَّيْلِ وَفِي النَّهَارِ؟

فَالْجَوَابُ: نَقُولُ: اجْمَعْ جَمْرَاتِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

(١) أخرج البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، رقم (١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لِهَا رَوَى نَافِعٌ قَالَ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ يَهْجَعُ هَجْعَةً، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: «لَيْسَ نَزُولُ الْأَبْطَحِ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا فِي زَمَنِ كَانَ الْمُحَصَّبُ خَالِيًا، أَمَا الْآنَ فَإِنَّهُ مَنَازِلُ وَعَمَائِرُ، لَا يُمَكِّنُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ، وَهَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّزْوِيلُ فِيهِ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ رَمَى الْجِمْرَاتِ الثَّلَاثِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ نَزَلَ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً ثُمَّ قَامَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- فَتَزَلَّ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَطَافَ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْهَلُ لِلْحُرُوجِ، وَلَيْسَتْ رِيحٌ، وَهَذَا رَأْيُ عَائِشَةَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٣)</sup>.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا دَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ كَوْنِ فِعْلِ الشَّيْءِ سُنَّةً أَوْ مِنْ أَجْلِ مُرَاعَاةِ السَّفَرِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيهَا فِعْلٌ فِي الْعِبَادَةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، أَوْ نَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب النزول بزدي طوى، رقم (١٧٦٨)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، رقم (١٣١١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب المحصب، رقم (١٧٦٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، رقم (١٣١٢).

## فَصْلٌ: فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ

وَمَنْ أَرَادَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّوَدِيعَ لِلْمُفَارِقِ. وَمَنْ أَرَادَ  
 الْخُرُوجَ لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ بِطَوَافٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
 قَالَ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»  
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيَجْعَلُ الْوَدَاعَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.  
 فَإِنْ وَدَّعَ ثُمَّ اشْتَغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ إِقَامَةٍ لَزِمَتْهُ إِعَادَتُهُ؛ لِلْخَيْرِ.  
 وَإِنْ صَلَّى فِي طَرِيقِهِ، أَوْ اشْتَرَى لِنَفْسِهِ شَيْئًا، لَمْ يُعِدَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُخْرِجُهُ عَنِ  
 كَوْنِهِ وَدَاعًا<sup>١</sup>.

فَإِنْ خَرَجَ وَلَمْ يُودَّعْ لَزِمَتْهُ الرُّجُوعُ مَا كَانَ قَرِيبًا يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ. فَإِنْ لَمْ  
 يَفْعَلْ، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الرُّجُوعُ فَعَلَيْهِ دَمٌ. فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ لَمْ  
 يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ لِحُرُوجِهِ الثَّانِي، وَقَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ دَمُ الْأَوَّلِ.

الجواب: الظاهر الثاني، خصوصاً وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يُسْرَعِ فِيهِ شَيْئًا  
 زائداً عَلَى الْعَادَةِ، يَعْنِي لَيْسَ لَهُ دُعَاءٌ وَلَا وَقُوفٌ وَلَا شَيْءٌ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ  
 نَزَلَهُ؛ لِيَكُونَ أَهْوَ لِحُرُوجِهِ، وَلَا أَجَلَ أَنْ يَسْتَرِيحَ.

[١] الظاهر أن مكنته لغداء أو عشاء لا بأس به؛ لأن هذا من جنس شراء الحاجة  
 في طريق، فلو قدر أنه طاف للوداع، ثم مشى ونزل على بعض أصحابه أو أقاربه،  
 وتعمشى عندهم أو تغدى ثم سافر، فلا بأس، أو نزل مطعماً فأكل أو شرب ثم سافر،  
 فلا بأس.

وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ، خَرَجَتْ وَلَا وَدَاعَ عَلَيْهَا وَلَا فِدْيَةَ؛ لِلْخَيْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَقِفَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَتَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْمَوْدَعِ<sup>(١)</sup>.

[١] وهذا ليس بصحيح - أعني وُقُوفَهَا عند بابِ الْمَسْجِدِ - لَأَنَّ هَذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: إِنَّ صَفِيَّةَ قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ إِذْنُ»<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَقُلْ: فَلْتَذْهَبْ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَدْعُوَ بِدُعَاءِ الْمَوْدَعِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ أَوْ النُّفَسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهَا وَدَاعٌ، وَتَخْرُجُ بِدُونِ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَتَدْعُوَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، فَإِذَا أَحْرَمَ فَهَلْ نُلْزِمُهُ أَنْ يَرْجِعَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، إِذَا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ فَقَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ، وَلَا نُلْزِمُهُ بِأَنْ يَرْجِعَ، إِنَّمَا نُلْزِمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَقَنَّ هَا طَلَّابُ الْعِلْمِ، يَطْنُ بَعْضُ الْعَوَامِّ أَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ فِعْلِ الْوَاجِبِ وَالِدَّمِ، وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ، يَعْنِي لَوْ قَالَ: أَنَا الْآنَ أَخَذْتُ نِصْفَ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ، فَهَلْ أَنَا مُحَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ أُحْرِمَ مِنْ مَكَانِي هَذَا وَلَا أَذْهَبَ إِلَى الْمِيقَاتِ مَعَ تَيْسُرِهِ أَوْ يَجِبُ وَأَذْبُحَ دَمًا، أَوْ يَجِبُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ؟

فَنَقُولُ بِالثَّانِي، يَجِبُ أَنْ تَرْجِعَ لِلْمِيقَاتِ؛ فَأَنْتَ لَسْتَ بِالْخِيَارِ، فَتَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَإِنْ نَفَرَتْ فَطَهَّرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ لِرِمَمَهَا التَّوْدِيعُ؛ لِأَنَّهَا فِي الْبَلَدِ، وَإِنْ لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى فَارَقْتَهُ فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهَا مَا يُوجِبُهُ فِي الْبَلَدِ.

فُضِّلَ: فِيمَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُودِّعِ أَنْ يَقُولَ أَوْ يَفْعَلَ

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُودِّعِ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُلْتَزِمِ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، كَمَا رُوِيَ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَامَ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهَا بَسْطًا وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيَدْعُو فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعْتَنِي عَلَى آدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا،.....

= يقول: أنا أذهب مثلاً إلى جدة، وأقعد يومين أو ثلاثة، ثم أحرِمُ من جدة وأذبح دماً، نقول: لا يجوزُ هذا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَأَبْعَدَ وَلَمْ يُودِّعْ ثُمَّ أَرَادَ الرَّجُوعَ لِلتَّوْدِيعِ؟

فَالْجَوَابُ: الْبُعْدُ عُرْفًا - عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَسَافَةَ الْقَصْرِ هِيَ الْبُعْدُ عُرْفًا - يَشْمَلُ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا، وَإِذَا قُلْنَا: مُحَدَّدَةٌ بِالْأَمْيَالِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَإِذَا قُلْنَا: مُحَدَّدَةٌ بِعُرْفٍ فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

وَإِنْ تَجَاوَزَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُّ وَلَا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ رَجَعَ لَأَسْتَفِيدُ، وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا، لَكِنِ الْجَاهِلُ يَخْتَلِفُ عَنِ الْعَامِدِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ.

وَالْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنَأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَدْنَتْ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ، وَلَا بَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

### فصل: فيما يُجزئ عن طواف الوداع

وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، أَجْزَأُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَحْضُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ فَأَجْزَأَ عَنْهُ، كَأَجْزَاءِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ،

[١] هَذَا الدُّعَاءُ مِمَّا اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ دُعَاءٌ مُنَاسِبٌ وَجَامِعٌ، وَيُظْهِرُ فِيهِ الْخُضُوعُ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَيَسَّرَ لِلنَّاسِ فَلْيَدْعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ الْمُلتَزَمَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ يَصْعَبُ جِدًّا عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْوَدَاعِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ إِلَّا بِإِيْدَاءٍ وَتَأَذٍّ، وَالْإِيْدَاءُ وَالتَّأَذُّي مُتَّفِقَانِ شَرْعًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تُزَاحِمُ فِتْوَايَ الضَّعِيفِ، فَإِنْ وَجَدْتَ فُرْجَةً فَاسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»<sup>(١)</sup>.

فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُزَاحِمَ تِلْكَ الْمُرَاحِمَةَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي نَشَاهِدُهَا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فَيُضَيِّقُونَ الْمَطَافَ أَيْضًا، وَهَذِهِ أُدْيَةٌ أُخْرَى.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/٢٨)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَصَلَاةِ الْفَرَضِ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ. وَإِنْ نَوَى بِطَوَافِهِ الْوَدَاعَ لَمْ يُجْزِئُهُ عَنْ طَوَافِ  
الزِّيَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَتَمَّا لِأَمْرِي مَا نَوَى».

وَحُكْمُهُ حُكْمٌ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ أَبَدًا حَتَّى يَرْجِعَ  
فَيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ، إِلَّا أَنْ إِحْرَامَهُ عَنِ النَّسَاءِ حَسَبُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ  
كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ<sup>١</sup>!

[١] سَبَقَ أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ، وَالغَرَضُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِ الْإِنْسَانِ  
بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ، وَمَنْ تَمَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا آخَرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ - وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ -  
فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ أَجْزَأُهُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وَعَلَّلَ الْمُؤَلِّفُ بَعِلَّتَيْنِ:

الأولى: أَنَّهُ يَخْضَلُ بِهِ الْمَقْصُودُ فَأَجْزَأً، كِلَا جِزَاءِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ عَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ.  
الثانية: أَنَّهُ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ؛ حَيْثُ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ، وَهَذَا وَاضِحٌ.  
لَكِنْ هَذَا الْعَمَلُ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الحال الأولى: أَنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، فَيُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

الحال الثانية: أَنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الْوَدَاعِ فَلَا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ.

الحال الثالثة: أَنْ يَنْوِيَهُمَا جَمِيعًا.

فَأَمَّا الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ فَوَاضِحٌ.

أما الثانية - وهي أَنْ يَنْوِيَ طَوَافَ الْوَدَاعِ - فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ؛  
لِأَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ مَقْصُودٌ لِدَاتِهِ، فَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ الْوَاجِبُ،  
وَلَكِنَّ الْمُؤَلِّفَ فَرَعَ عَلَى هَذَا أَنَّهُ يَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ

## فَصْلٌ

وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَجَزَاؤُهُ وَاحِدٌ.  
وَعَنْهُ: عَلَيْهِ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾  
[البقرة: ١٩٦] وَتَمَامُهُمَا بِأَفْعَالِهِمَا.

وَلَنَا قَوْلُ عَائِشَةَ: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَافُوا هُمَا طَوَافًا  
وَاحِدًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا قَرَنْتِ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» رَوَاهُ  
مُسْلِمٌ. وَلَا لِيَهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، اجْتَمَعَتَا فَدَخَلَتْ أَفْعَالُ الصُّغْرَى فِي  
الْكُبْرَى كَالطَّهَارَتَيْنِ<sup>[١]</sup>.

= وَيَطُوفَ، وَهَذَا كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لَكِنْ هَلْ إِذَا رَجَعَ يَحْتَاجُ إِلَى عُمْرَةٍ، أَوْ نَقُولُ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ مُجَلًّا، وَيَدْخُلَ مَكَّةَ  
مُجَلًّا، وَيَطُوفَ وَيَرْجِعَ؟

الْأَخَوَاتُ الْأَوَّلُ، أَنَّهُ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ أَوَّلًا مِنَ الْمِيقَاتِ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ،  
ثُمَّ يَطُوفُ لِلْإِفَاضَةِ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ نُسُكًا، فَالاحتِطَابُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْعُمْرَةِ،  
وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِعُمْرَةٍ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ صَحَّ، وَهَذَا أَتَى بِعُمْرَةٍ  
بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَكَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا.

[١] هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْقَارِنَ عَمَلُهُ كَعَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَا فَرْقَ، وَأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ صَيْدًا

فَعَلَيْهِ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعِيرِ﴾ [الباندة: ٩٥]

## فصل: في أركان الحجّ وواجباته وسننه

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الرَّيَّازَةِ. وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ.

وَفِي الْحَلْقِ وَالْمَيْتِ بِمَنْى رِوَايَتَانِ.

وَسُنَنُهُ: الْإِغْتِسَالُ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ، وَالرَّمْلُ وَالْإِضْطِبَاعُ فِيهِ، وَاسْتِئْذَانُ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ، وَالْإِسْرَاعُ وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِمَا، وَالْحُطْبُ، وَالْأَذْكَارُ، وَالِدُّعَاءُ، وَالصُّعُودُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ. وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْحَلْقُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ.

وَسُنَنُهَا: الْغُسْلُ، وَالِدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالسُّنُّنُ الَّتِي فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، فَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

= ولو أوجبنا عليه جزاءين لألزمناه بأكثر من المثل، وهذا يحتاج إلى دليل.

[١] العلماء رحمهم الله إذا ذكروا صفة العبادة ذكروا بعد ذلك ما هو الواجب فيها وما هو المستحب، وهذا لا شك أنه من حسن التعليم؛ لأن التفصيل يأتي بعد التصور،

= فَإِذَا تَصَوَّرَ الْإِنْسَانَ الْعِبَادَةَ بِذِكْرِ الصِّفَةِ حِينَئِذٍ يُمَيِّزُ لَهُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِ الْوَاجِبِ.

والمؤلف رحمه الله انتهى من ذكر صفة الحج والعمرة، فأراد أن يميز بين الواجب والركن والسنة، والحقيقة أن التمييز صعب جداً؛ لأنه يحتاج إلى دليل يدل على هذا التمييز، وإلا لقلنا: الجميع واجب، أو: الجميع سنة، فلا بد أن يكون هناك دليل.

يقول: «أركان الحج: الوُفُوفُ بِعَرَفَةَ» لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(١)</sup>.

الثاني: «طَوَافُ الزِّيَارَةِ» يعني طَوَافَ الْإِفَاضَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

فإن قال قائل: الآية تدل على وجوبه لكن لا تدل على ركنيته؟

قلنا: حديث صفيّة رضي الله عنها حين قال النبي ﷺ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ»<sup>(٢)</sup> يدل على أنه ركن لا يتم الحج إلا به.

الثالث: «وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ» الإحرام لا يُرِيدُ بِهِ بُسُّ الْإِحْرَامِ، بَلْ يُرِيدُ نِيَّةَ الدُّخُولِ فِي النَّسُكِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا رُكْنٌ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)، والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، رقم (١٧٥٧)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

لَكِنْ مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا رُكْنٌ يَقُولُ: هِيَ شَرْطٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّهَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»<sup>(١)</sup> وَإِلَّا فَلَا أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ شَاءَ نَوَى وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَنْوِ، لَكِنْ إِمَّا أَنَّهَا شَرْطٌ وَإِمَّا أَنَّهَا رُكْنٌ.

وسواءً هَذَا أو هَذَا، فنحن نقول: النِّيَّةُ يَذْكُرُهَا الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ الْمَحَلَّاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَنَّهَا شَرْطٌ، كَمَا قَالُوا فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنْهَا النِّيَّةُ، وَفِي شُرُوطِ الْوُضُوءِ، وَأَحْيَانًا يَذْكُرُونَ أَنَّهَا رُكْنٌ، كَمَا قَالُوا فِي الْحَجِّ، وَالْخِلَافُ يَكَادُ يَكُونُ لَفْظِيًّا.

المُهْمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْإِحْرَامِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمْ يَنْوِ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ النَّاسُ دُونَ نِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَحْجَّ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ.

الرَّابِعُ: «السَّعْيُ» وَسَبَقَ أَنْ لِلْعُلَمَاءِ فِي السَّعْيِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

أَنَّهُ رُكْنٌ.

أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِدَمٍ.

أَنَّهُ سُنَّةٌ.

وَأَضَعَفُ الْأَقْوَالِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ يَكَادَانِ يَتَكَافَانِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَهُ دَلِيلٌ.

أَمَّا الْوَأَجِبَاتُ فَيَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَوَأَجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ» لَوْ قَالَ الْمُؤَلِّفُ: أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ لَكَانَ أَوْضَحَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْهَمُ الْفَاهِمُ مِنْ قَوْلِهِ: «الْإِحْرَامُ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، رقم (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= مِنَ المِيقَاتِ «أَنَّهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالوَاقِعُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ.

فَإِذَا قُلْتَ: «الْإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ» رُبَّمَا يُفْهَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ نَفْسُ الْإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْإِحْرَامُ، يَعْنِي: الْوَاجِبُ الْإِحْرَامُ بِوَصْفِهِ مِنَ المِيقَاتِ، لَكِنْ إِذَا قُلْتَ: «أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ» صَارَ الْإِحْرَامُ لَا يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ هُنَا؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنَّهُ رُكِّنَ. وَمَرَادُ الْمُؤَلَّفِ بِقَوْلِهِ: «الْإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ» مَا ذَكَرْتُ، أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَلَيْسَ مُرَادُهُ الْإِحْرَامَ نَفْسَهُ.

يَقُولُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ» هُنَا نَفْسُ الشَّيْءِ، لَوْ قَالَ: وَاسْتَمْرَارُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ لَكَانَ أَوْضَحَ، يَعْنِي: الْوَاجِبُ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى اللَّيْلِ، وَاللَّيْلِ يَحْضُلُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الصِّيَامِ: ﴿ثُمَّ أَنْتَوُا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>.

فَمَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ وَاجِبًا؟

الجواب: الدَّلِيلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ»<sup>(٢)</sup> وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب

الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم، رقم (١١٠٠)، من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، رقم (١٥٢٥)، ومسلم: كتاب الحج،

باب مواقيت الحج والعمرة، رقم (١١٨٢).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذَا خَبْرٌ بِمَعْنَى الأَمْرِ.

وَوَجْهٌ كَوْنِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ وَاجِبًا:

أَوَّلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنْاسِكُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ثَانِيًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَقِيَ فِي عَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ، وَتَجَشَّمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ، وَلَوْ كَانَ الدَّفْعُ قَبْلَ الغُرُوبِ جَائِزًا لَدَفَعَ قَبْلَ الغُرُوبِ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّيسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ.

ثَالِثًا: لِأَنَّ فِي الدَّفْعِ بَعْدَ الغُرُوبِ مُخَالَفَةً لِلْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ المُشْرِكِينَ يَدْفَعُونَ قَبْلَ

الغُرُوبِ.

هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَدَلَّةٌ تُرَجِّحُ أَنَّ البَقَاءَ فِي عَرَفَةَ إِلَى الغُرُوبِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدَّفْعُ

قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِعُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى

نَدْفَعُ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ»<sup>(٣)</sup> لَكِنْ يُقَالُ:

إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ مُطْلَقٌ «وَقَفَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا» هَذَا مِنَ العِبَارَاتِ المُطْلَقَةِ، وَالمُطْلَقُ يُحْمَلُ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الحُجِّ، بَابُ حُجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الحُجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، رَقْمٌ (١٢٩٧)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ المَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ، رَقْمٌ

(١٩٥٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الحُجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الإِمَامِ بِجَمْعِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحُجَّ، رَقْمٌ

(٨٩١)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ مَنَاسِكِ الحُجِّ، بَابُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الإِمَامِ بِالمَزْدَلِفَةِ،

رَقْمٌ (٣٠٤١)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ المَنَاسِكِ، بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ، قَبْلَ الفَجْرِ، رَقْمٌ (٣٠١٦).

= عَلَى الْمُقَيَّدِ، فَيُقَيَّدُ هَذَا بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

«وَالْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» هَذَا التَّعْيِيرُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَيْتِ وَاجِبٌ، وَكَوْنُهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَاجِبٌ أَيْضًا، فَيَجِبُ الْمَيْتُ فِي مُزْدَلِفَةَ وَالِاسْتِمْرَارُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

وَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ؛ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلضَّعْفَةِ مِنْ أَهْلِهَا وَذَكَرَتْ تَرْخِيصَهُ لِسُودَةَ، وَقَالَتْ: «لَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

فهذا يدلُّ على وجوب المبيت في مُزْدَلِفَةَ، لكن قال: «إلى نِصْفِ اللَّيْلِ» وهذا محلُّ نظرٍ، فإنَّ ظاهرَ فعلِ الصحابةِ في عهدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وبعده أنَّهم دفعوا في آخرِ الليلِ، وإذا نظرنا في حديثِ أسماء بنتِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا تَنْتَظِرُ غُرُوبَ الْقَمَرِ»<sup>(١)</sup> تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الدَّفْعَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ ثُلُثِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لَا يَغِيبُ إِلَّا فِي هَذَا الْوَقْتِ أَوْ نَحْوِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليليل، رقم (١٦٨١)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليليل، رقم (١٦٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، رقم (١٢٩١).

وهذا أيضًا فيه خلاف: من العلماء من قال: إنه رُكْنٌ، ومنهم من قال: إنه سُنَّةٌ، وعلى الخلاف فمنهم من قال: إذا نَزَلَ في مُزْدَلِفَةَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَلَهُ الدَّفْعُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، والعلماء لهم في ذلك خلاف؛ ولهذا نَرَى بَعْضَ الْحَجَّاجِ إِذَا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ دَفَعَ؛ بِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وعند العامة أَمَّهُ شَيْءٌ أَنْ تَلْقُطَ الْحَصَى، فذَكَرَ اللهُ عَنْهُمْ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ هُوَ التَّقَاطُ حَصَى الْجَمْرَاتِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَمَّهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، والمرادُ الْجُثَالُ مِنْهُمْ.

فإن قال قائل: مَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الْمَبِيتِ فِي مُزْدَلِفَةَ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ، وهل نقول: إن تَقَصَّدَ التَّقَاطِ الْحَصَى عَلَى مَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ الْآنَ بِدَعَاةٍ؟  
فالجواب: الصَّحِيحُ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ وَاجِبٌ، فالمبيت في مُزْدَلِفَةَ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا اعْتِقَادُ سُنَّةِ التَّقَاطِ الْحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَلَا أَصْلَ لَهُ، بل هُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ فِي الْوَاقِعِ.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: «وَالرَّمِي» رَمَى الْجَمْرَاتِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، وَدَلِيلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَمَى، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup> وَأَنَّهُ أَمَرَ أَنْ تَرْمِيَ مِثْلَ حَصَى الْحَذْفِ، وَنَهَى عَنِ الْعُلُوِّ، وَأَنَّهُ أَمَرَ الضَّعْفَةَ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنَى؛ خَوْفًا مِنَ الزَّحَامِ عِنْدَ الرَّمِيِّ، وَلَوْ كَانَ الرَّمِيُّ أَمْرًا مُسْتَحَبًّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَأَبْقَاهُمْ مَعَهُ، وَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مِنَى وَوَجَدُوا زَحَامًا تَرَكَوهُ؛ فَكَوْنُهُ يَنْلَمُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ هُوَ لَاءِ إِلَى الْجَمْرَاتِ لِيَرْمُوا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمِيَّ وَاجِبٌ، وَهُوَ كَذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يقول رَحِمَهُ اللهُ: «وَطَوَافُ الْوَدَاعِ» هُوَ وَاجِبٌ.

ودليله أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup> وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي أَحَدِ الْفَاطِيهِ: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: «وَفِي الْحَلْقِ وَالْمَيْبِيتِ بِمَنَى رِوَايَتَانِ» وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الرَّاجِحَ وَجُوبَ الْحَلْقِ، وَأَنَّ الرَّاجِحَ وَجُوبَ الْمَيْبِيتِ بِمَنَى، لَكِنْ لَيْسَ تَأَكُّدُهُ كَتَأَكُّدِ بَقِيَّةِ الْوَاجِبَاتِ.

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَسُنَّتُهُ: الْإِغْتِسَالُ» عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَعِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ أَيْضًا عِنْدَ الْمَيْبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَمِي الْجَمْرَاتِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا صَحَّ عِنْدَ الْوُقُوفِ وَدُخُولِ مَكَّةَ وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَطَوَافُ الْقُدُومِ» هَكَذَا قَالَ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ، أَيِ طَوَافِ الْقُدُومِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا اسْتَدَلَّلْنَا بِهِ عَلَى بَقِيَّةِ الْوَاجِبَاتِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَدْفَعُ هَذَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِعُرْوَةَ بْنِ مَضْرُوسٍ:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (١٣٢٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب طواف الوداع، رقم (١٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، رقم (٣٨٠ / ١٣٢٨).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٧)، من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

= «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»<sup>(١)</sup> ولم يذكر طَوَافَ الْقُدُومِ.

لكن للمنازع أن يقول: وما الذي أدراكم أن عُرْوَةَ دَخَلَ مَكَّةَ؟ فربما يكون عُرْوَةَ جَاءَ إِلَى الْمَشَاعِرِ رَأْسًا، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَدَعَ طَوَافَ الْقُدُومِ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ لَيْسَ بِبَعِيدٍ، وَحَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

يقول: «وَالرَّمْلُ وَالِإِضْطِبَاعُ فِيهِ» يَعْنِي فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَوَجْهُ كَوْنِهَا سُنَّةً أَتَاهُمَا صِفَتَانِ فِي وَاجِبٍ، فَهِيَ غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ بَدَأْتَهُمَا، وَالْمَقْصُودُ هُوَ الطَّوَافُ؛ وَهَذَا كَانَ سُنَّةً، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهَمَا.

فإن قال قائل: هل الوقوف بعرفة إلى الليل لا ينطبق على الرَّمْلِ لِأَنَّ فِيهِ مُخَالَفَةً. فَالجَوَابُ: الرَّمْلُ لَا مُخَالَفَةَ فِيهِ، الرَّمْلُ فِيهِ إِغَاظَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ امْتِدَادٌ لِلْوَقْتِ فَهِيَ عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ.

قال: «وَأَسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ» اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ يَعْنِي بِهِمَا الرُّكْنَ الْيَمَانِي وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَتَقْبِيلُ الْحَجَرِ.

وَلَمْ يَقُلْ: وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ الْيَمَانِي؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/١٥)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالزدلفة، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

وكذلك بَقِيَّةُ الأركانِ لا يُسنُّ استلامُها، وَوَجْهُهُ كَوْنُهَا سُنَّةٌ أَنَّهُمَا صِفَتَانِ فِي عَمَلٍ مَقْصُودٍ بِذَاتِهِ.

قال: «وَالإِسْرَاعُ وَالْمَشْيُ فِي مَوَاضِعِهِمَا» يعني بذلك: الإسراعُ فِي وادي مُحَسِّرٍ، وَالإِسْرَاعُ بَيْنَ العَلَمَيْنِ فِي السَّعْيِ، وَالْمَشْيُ فِيهَا عِدَا ذَلِكَ.

قال: «وَالخُطْبُ» فِي عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَوْسَطِ أَيامِ التَّشْرِيقِ، ثَلَاثُ خُطَبٍ، وَلَمْ يَذْكَرِ المَوْئَلَفُ رَحِمَهُ اللهُ الوُقُوفَ، أَيِ الوُقُوفَاتِ فِي مَوَاضِعِهَا، وَالوُقُوفَاتُ سِتٌّ: عَلَى الصِّفَا، وَعَلَى المَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَةَ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ، وَبَعْدَ رَمِي الجُمُرَةِ الأُولَى، وَبَعْدَ رَمِي الجُمُرَةِ الوُسْطَى. لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ وَالقِصْرِ.

وكذلك «الأذكارُ، وَالدُّعَاءُ» هُمَا أَيْضًا سُنَّةٌ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللهُ أَنَّ الإنسانَ لو طَافَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ، وَسَعَى كَذَلِكَ، وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ كَذَلِكَ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ كَذَلِكَ، وَفِي بَقِيَّةِ الحَجِّ كَذَلِكَ أَنَّهُ يُجْزِئُ، لَكِنْ لا أَعْلَمُ كَيْفَ يَكُونُ هَذَا حَجًّا، أَصْبَحَ الحَجُّ كَأَنَّهُ رَسْمٌ لا مَعْنَى لَهُ، لَكِنْ مَعَ هَذَا رَبُّنَا تَقَعُ مِنْ إنسانٍ جاهِلٍ، يَمْشِي مَعَ النَّاسِ، لا يَذْكَرُ وَلا يَدْعُو، فلا نَقُولُ: «أَعَدَّ حَجَّكَ».

وَمِنْ سُنَّتِهِ: «الصُّعُودُ عَلَى الصِّفَا وَالمَرْوَةِ» لَكِنْ هَذَا لِلرِّجَالِ فَقَطْ.

والمَوْئَلَفُ رَحِمَهُ اللهُ فَاتَهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ مِنَ السُّنَنِ أَهَمُّ مِمَّا ذَكَرَ، وَأَدْخَلَ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ وَهِيَ خَارِجَةٌ عَنِ الإِحْرَامِ، فَالاعْتِسَالُ مِثْلًا لَيْسَ سُنَّةً فِي الإِحْرَامِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ لِلإِحْرَامِ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْهُ. لَكِنَّهُ تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَ المَقَامِ، وَرَفَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الصِّفَا، وَالتَّزَوَّلَ بِنَمْرَةٍ، وَابْتَدَأَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ مِنَ الزَّوَالِ، وَالوُقُوفَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ. أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ فَاتَتْهُ.

ولذلك لو قال رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْ سُنَنِهِ الْاِغْتِسَالُ» لكان أولى؛ لأنَّ مَنْ قَرَأَ: «وَسُنَّتُهُ» ظَنَّ أن هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ وليس كذلك، لكنَّ كَمَا نَعَلَّمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ فَهُوَ بَشَرٌ، يَفُوتُهُ الْكَثِيرُ، ويقولُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] لكنِ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُشْكِرُونَ عَلَى مَا بَدَلُوا مِنْ تَقْرِيبِ الْعِلْمِ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَسَهَرِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، وَتَعْبِيهِمْ، فَنَسَأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُثَبِّتَهُمْ عَلَى هَذَا، وَأَنْ يَجْزِيَهُمْ عَنِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

قال: «وَأَزْكَانُ الْعُمْرَةِ: الطَّوَافُ. وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ».

الطَّوَافُ دَلِيلُهُ مَا سَبَقَ فِي دَلِيلِ طَوَافِ الْحَجِّ.

«وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رِوَايَتَانِ» الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِحْرَامَ رُكْنٌ مُتَضَمِّنٌ لِلشَّرْطِ «وَفِي السَّعْيِ رِوَايَتَانِ» وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ السَّعْيَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَأَنَّ أضعَفَ الْأَقْوَالِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ.

«وَوَاجِبُهَا: الْحَلْقُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ» وَفِي الْأُخْرَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَكِنَّهُ إِطْلَاقٌ مِنْ مَحْظُورٍ.

وَسَكَتَ رَحِمَهُ اللهُ عَنِ كَوْنِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ، لَكِنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ الْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ، كَمَا كَانَ إِحْرَامُ الْحَجِّ وَاجِبًا مِنَ الْمِيقَاتِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ طَوَافَ الْوَدَاعِ لِلْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ أَصْلًا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، كَمَا عَلِمْنَا مِنَ الْأَدْلَةِ فِيهَا مَضَى.

وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ قَالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَجِّ وَلَا يَجِبُ فِي الْعُمْرَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ حَجٌّ أَصْغَرُ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَالْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ»<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ»<sup>(٢)</sup> وَهَذَا يَشْمَلُ مَا يَصْنَعُ فِي الْحَجِّ مِنْ تَجَنُّبِ الْمَحْظُورَاتِ وَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ، وَخَرَاجِ الْوُقُوفِ وَالْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ بِالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعُمُومِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا فِي الْحَجِّ؛ فَيَقَالُ: هُنَا تَأَخَّرَ وَجُوبُهُ؛ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الْعُمْرَةِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ، أَدَّى فِيهِمَا الْعُمْرَةَ أَذَاءً كَامِلًا، الْأُولَى عُمْرَةَ الْقِضَاءِ وَالثَّانِيَةَ عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ طَافَ أَوْ لَمْ يَطْفِ، لَكِنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ يُوجِبَ طَوَافُ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ لَمْ يُوجِبْ إِلَّا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

يَقُولُ: «وَسُنَّتُهَا: الْغُسْلُ، وَالِدُعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالسُّنُّنُ الَّتِي فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ،

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٩٤)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٥٥٩)، والدارقطني في السنن (٢/٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب غسل الخلق ثلاث مرات، رقم (١٥٣٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٨٠)، من حديث يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= فَمَنْ تَرَكَ رُكْنَآ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ « مَنْ تَرَكَ رُكْنَآ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ إِلَّا بِهِ؛ فَإِنْ أُحْصِرَ لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَحَلَّلُ.

وَيَسْتَفِيدُ مِنْ ذَلِكَ - أَيْ مِنْ رُحْصَةِ الْإِحْصَارِ - أَنَّهُ تَحَلَّلَ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، لَكِنْ نُسُكُهُ لَمْ يَتِمَّ، فَلَوْ حُصِرَ عَنِ الطَّوَافِ - طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مَثَلًا - وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ وَرَمَى الْجَمْرَاتِ، لَكِنَّهُ حُصِرَ عَنِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ، نَقُولُ لَهُ: إِنَّ حَجَّكَ لَمْ يَتِمَّ، فَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ رَجَعْتَ بِغَيْرِ حَجٍّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا فِي الْإِحْصَارِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَيَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، فَإِذَا ذَهَبَ الْإِحْصَارُ وَتَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّ طَوَافَهُ لِلزِّيَارَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَيُسْقُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ شَهْرَيْنِ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنَ الْإِحْصَارِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، هَذَا مَا دَامَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ يَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ حَلَّ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرَامِهِ مِنْ تَجَنُّبِ النِّسَاءِ، وَلَوْ سَقَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مَا حُصِرَ فِي الْوَاقِعِ، لَكِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ طَوَافَهُ لَمْ يَصَحَّ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَحَّحَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَيَوْمَ الْعِيدِ رَمَى وَحَلَقَ ثُمَّ تَحَلَّلَ، لَكِنْ لَمْ يَطُفْ بِالنِّبْتِ حَتَّى الْعُرُوبِ، فَهَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ الْإِحْرَامِ؟  
فَالْجَوَابُ: لَا، الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ، الصَّحِيحُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَرَبَتِ شَمْسُ يَوْمِ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ فَإِنَّهُ قَدْ حَلَّ، وَهَذَا خُرُوجٌ مِنَ النُّسُكِ، لَكِنَّهُ خُرُوجٌ مُصَغَّرٌ.

## فصل: فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ

فَإِذَا رَجَعَ قَالَ: آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا قَفَلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ.

وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: .....

إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ مِنَ النَّسْكِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى النَّسْكِ إِلَّا بِنِيَّةٍ جَدِيدَةٍ =  
أَوْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا شَاذٌ، وَلَا يُعْمَلُ بِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَلَّ التَّحَلُّلَ الْأَوَّلَ يَوْمَ الْعِيدِ بَقِيَ عَلَى حِلِّهِ حَتَّى يَحِلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي.

ثُمَّ عَلَى فَرَضٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ - وَهُوَ فَرَضٌ مُمْتَنِعٌ فِي الْوَاقِعِ - فَإِنَّ تَأْخِيرَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ عَنِ يَوْمِ الْعِيدِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَيَّامِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُخَشَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا نَسِيَ السَّعْيَ حَتَّى وَصَلَ إِلَى بَلَدِهِ، ثُمَّ رَجَعَ لِيُكْمِلَ الْحَجَّ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ بِعُمْرَةٍ أَوْ لَا؟

فَالجَوَابُ: الْأَفْضَلُ بِعُمْرَةٍ، بَلْ قَدْ يَتَعَيَّنُ؛ لِأَنَّهُ مَرَّ بِالْمِيقَاتِ، وَهُوَ يُرِيدُ النَّسْكَ.

المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>[١]</sup>.

[١] ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَا يُسَنُّ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ، يَقُولُ: «أَيُّونَ» <sup>(١)</sup> أَي رَاجِعُونَ «تَأْيُيُونَ» أَي مِنَ الْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ «عَابِدُونَ» أَي مُتَدَلِّلُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبُودِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِالْعِبُودِيَّةِ الْقَدْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِبُودِيَّةَ الْقَدْرِيَّةَ لَا يُمَدَّحُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا؛ إِذْ أَتَتْهَا تَكُونُ فِي الْكَافِرِ وَفِي الْمُسْلِمِ، وَالتِّي يُمَدَّحُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَيُثَابُ عَلَيْهَا هِيَ الْعِبُودِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ «لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» سَبَقَ أَنْ الْحَمْدَ وَصَفُ الْمَحْمُودِ بِالْكَمَالِ مَعَ الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ إِذَا قَفَلَ، فَيَقُولُهُ إِذَا قَفَلَ مِنْ الْبَلَدِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَى سَفَرِهِ، وَيَقُولُهُ كَذَلِكَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى بَلَدِهِ.

أَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَاحِبِيهِ» فَلَا شَكَّ أَنَّهَا سُنَّةٌ لِمَنْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ أَوْ حَوْلَهَا مِمَّنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ رَحْلِ، وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ رَحْلِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: التَّحْرِيمُ وَالتَّكْرَاهُ وَالْإِبَاحَةُ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْغُلُوفِ فِي الْقُبُورِ، وَرُبَّمَا يَظُنُّ الظَّانُّ أَنَّ شَدَّ الرَّحْلِ إِلَى هَذَا مِنْ أَجْلِ ذَاتِ الْمَقْبُورِ، فَيُؤَدِّي هَذَا إِلَى عِبَادَتِهِ وَتَوَلِّيهِ تَوَلِّيَ نُصْرَةٍ وَإِعَانَةٍ، فَالْأَقْرَبُ التَّحْرِيمُ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَقَبْرُ صَاحِبِيهِ» يَعْنِي بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ اخْتِيَارَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنْ يُدْفَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كِمَالِ صُحْبَتَيْهِمَا لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ هُمَا وَزِيرَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اللَّذَانِ لَا يَذْهَبُ إِلَّا بِهِمَا،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعُمْرَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ، رَقْمُ (١٧٩٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، رَقْمُ (١٣٤٤)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وما أكثر ما يقول: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» و«رَجَعْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» و«فَعَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» و«آمَنْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»<sup>(١)</sup> كما قال في البقرة التي كان صاحبها ركب عليها، وكان يؤذيها بهذا الرُّكوبِ، فقالت: «إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لهذا» قال: «وَأَنَا أُوْمِنُ بِذَلِكَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»<sup>(٢)</sup> وَلَا شَكَّ أَنْ هَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِمَا.

وَالعَجَبُ أَنَّهُمَا عِنْدَ الرَّافِضَةِ - قَاتَلَهُمُ اللهُ - أَبَعَدُ النَّاسِ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنَّ بَقَاءَهُمَا صَاحِبَيْنِ لَهُ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ مِنْ مَنَاقِبِهِمَا الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي سَاقَهُ: «مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا» رواه أبو داود الطيالسي<sup>(٣)</sup> فهو ضعيفٌ جدًا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٤)</sup>: كُلُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي فَضْلِ زِيَارَةِ قَبْرِهِ خَاصَّةً فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَوْ مَوْضُوعٌ.

وَقَوْلُهُ: «وَيُصَلِّي فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً، رقم (٣٦٧٧)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٩)، من حديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب استعمال بقر للحراثة، رقم (٢٣٢٤)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم (٢٣٨٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الطيالسي رقم (٦٥)، والبيهقي (٥/٢٤٥)، من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٥٦-٣٥٧).

وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»<sup>(١)</sup> وهذا الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فِقِيلٌ: إِنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُسَنُّ فِي الْمَسَاجِدِ، كَالصَّلَاةِ الْحَمْسِ، وَفِيَا رَمَضَانَ، وَمَا أَشْبَهَهَا، وَأَمَّا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ هَكَذَا.

وهؤلاء أرادوا أن يُخْرِجُوا صَلَاةَ النَّافِلَةِ، فَإِنَّهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى وَأَنْتِ فِي الْمَدِينَةِ صَلَاتُكَ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ إِيَّاهَا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ مَكَّةُ صَلَاتُكَ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِكَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكَ إِيَّاهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لَكِنْ يُقَالُ: الْحَدِيثُ عَامٌّ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا» لَمْ تُقَيَّدْ، فَتَشْمَلُ كُلَّ الصَّلَاةِ، لَكِنْ مَا يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ فَكَوْنُهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ فَفَائِدَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ الصَّلَاةِ الْحَمْسِ صَارَتْ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَإِذَا صَلَّى نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ فَتَحْيَةَ الْمَسْجِدِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ نَحْيَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، إِذَا جَاءَ وَصَلَّى يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَصَلَاةُ الْإِنْتِظَارِ هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. أَمَّا أَنْ تُقَالَ: أَذْهَبَ وَتَقَصَّدَ أَنْ تُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ فِي الْمَسْجِدِ دُونَ بَيْتِكَ فَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»<sup>(٢)</sup> وَكَانَ هُوَ نَفْسُهُ يَصَلِّي السُّنَّةَ فِي بَيْتِهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٩٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، رقم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ»<sup>(١)</sup> هَذَا إِذَا قَصَدَ الْمَسْجِدَ، أَمَا إِذَا قَصَدَ شَدَّ الرَّحْلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعَرَضٍ آخَرَ لَا لِلْبُقْعَةِ فَلَا بَأْسَ، فَلَوْ شَدَّ الْإِنْسَانُ الرَّحْلَ إِلَى مَسْجِدٍ فِيهِ خَطِيبٌ يَنْتَفِعُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ، أَوْ شَدَّ الرَّحْلَ إِلَى مَسْجِدٍ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَيُذْرِكَ حِلَقَ الذُّكْرِ وَالْعِلْمِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا شَدَّ الرَّحْلَ مِنْ أَجْلِ الْبُقْعَةِ فَلَا شَيْءَ يُشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحْلُ إِلَّا هَذِهِ الْمَسَاجِدُ الثَّلَاثَةُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَمَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ تَرْتِيبِ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ مَعَ الْحَجِّ؛ حَيْثُ إِنَّ الْقَائِمِينَ عَلَى حَمَلَاتِ الْحَجِّ يَقْرَأُونَ الْحَجَّ مَعَ زِيَارَةِ الْمَدِينَةِ؟

فَالْجَوَابُ: الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ذَكَرُوا الزِّيَارَةَ هُنَا مَعَ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ فِيهَا سَبَقَ يَضْعُبُ عَلَى النَّائِي أَنْ يُفْرِدَ الزِّيَارَةَ فِي سَفَرٍ وَالْحَجَّ فِي سَفَرٍ، فَكَانُوا يَأْتُونَ إِلَى الْحَجِّ وَيَأْتُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لِلْعَامَّةِ أَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالزِّيَارَةِ. وَهَذَا مُهِمٌّ لَا شَكَّ، لَكِنْ عِنْدَنَا الْآنَ مَصْلَحَةٌ اسْتِقْطَابِ النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّمُوا الدِّينَ عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ، وَهَذِهِ أَظْنُّهَا تُرْجَحُ عَلَى تَرْكِ اشْتِرَاطِ الزِّيَارَةِ مَعَ الْحَجِّ، وَيُبَلِّغُونَ فِيهَا بَعْدُ أَنَّ الزِّيَارَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ، وَلَا عِلَاقَةَ هَا بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا: لَا زِيَارَةَ أَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْ هَذِهِ الْحَمَلَةِ، فَإِذَا كَانَتْ نِيَّةُ أَهْلِ الْحَمَلَةِ نِيَّةً صَحِيحَةً شَرْعِيَّةً، وَأَنَّ قَصْدَهُمْ بِهَذَا أَنْ يُعَلِّمُوهُمْ مَسَائِلَ غَيْرِ مَسَائِلِ الْحَجِّ أَيْضًا كَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا - فَارْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



## بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَحُكْمِ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ



✽ ✽ ✽

وَمَنْ وَطِئَ فِي الْفَرْجِ، فَأَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ  
الْأَوَّلِ، فَقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا  
سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ امْرَأَتِي، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَقَالَ: أَفْسَدْتَ حَجَّكَ، انْطَلِقْ  
أَنْتَ وَأَهْلُكَ مَعَ النَّاسِ فَاقْضُوا مَا يَقْضُونَ، وَحِلٌّ إِذَا حَلَقُوا، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ  
الْمُقْبِلَ فَاحْجُجْ أَنْتَ وَامْرَأَتُكَ، وَأَهْدِيَا هَدْيًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدَا فَصُومَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي  
الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَرُوِيَ  
أَيْضًا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّحَلُّلُ مِنَ  
الْإِحْرَامِ إِلَّا بِأَفْعَالِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا الْبَابُ ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعْنُونًَا بِأَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَلَا يُفْسِدُ الْحَجَّ إِلَّا مَحْظُورٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ  
الْأَوَّلِ، أَمَا بَقِيَّةُ الْمَحْظُورَاتِ فَلَا تُفْسِدُ الْحَجَّ، وَهَذَا يَمَّا خَرَجَ بِهِ الْحَجُّ عَنِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ  
جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ تُفْسِدُهَا مَحْظُورَاتُهَا إِلَّا الْحَجَّ فَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْجِمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ،  
وَمَنْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَامِدًا خَمْسَةُ أُمُورٍ: الْإِنْتِمَاءُ، وَفَسَادُ  
النُّسُكِ، وَوُجُوبُ الْمُضِيِّ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ، وَالْبَدَنَةُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا لَا يَدْرِي أَنَّ الْجِمَاعَ حَرَامٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا، وَإِذَا كَانَ عَالِمًا

وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ حَجٌّ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ، فَكَانَ وَاجِبًا  
عَلَى الْفَوْرِ، كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ.

وَيَجِبُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِمَا لِلْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَا أَوْ لَا أَوْ مِنْ قَدْرِهِ، إِنْ سَلَكَ  
طَرِيقًا غَيْرَهَا؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ لِعِبَادَةٍ، فَكَانَ عَلَى وَفْقِهَا، كَقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

= بَأَنَّ الْجَمَاعَ حَرَامٌ لَكِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ؛ لِأَنَّهُ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْعِبَادَةِ  
عَنْ قَصْدٍ، فَلَزِمَهُ مَا يَتَرْتَبُ عَلَى ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَخِيرِ قِصَّةُ الرَّجُلِ الَّذِي جَامَعَ  
رَوْجَتَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِي  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَلْزَمَهُ بِالْكَفَّارَةِ.

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي أَنَّهُ يُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيَلْزِمُهُ الْمُضِيِّ فِيهِ، وَالْقَضَاءُ مِنَ  
الْعَامِ الْقَادِمِ، وَبِدَنَّتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَقُولُ: «فَصُومًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ»  
وهذا الأثر لا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا وَكَذَلِكَ صَاحِبُ «الْفُرُوعِ»<sup>(١)</sup> يُكْثِرُ مِنْ  
قَوْلٍ: «هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَمْرٍ أَوْ ابْنِهِ، وَلَا يُعْلَمُ لَهَا خِلَافٌ أَوْ مُخَالَفٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا»  
وَتَعَقُّبُهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ مَثَلًا: «هَذَا غَايَةٌ مَا فِيهِ أَتَمُّ لَا يَعْلَمُونَ وَلَا يَعْرِفُوا غَيْرَهُ  
مِنَ الصَّحَابَةِ» فَهَلْ هَذَا يُعَدُّ تَسَاهُلًا فِي نَقْلِ الْإِجْمَاعِ فَلَا يُؤْخَذُ؟

فَالْجَوَابُ: هُوَ تَسَاهُلٌ لَا شَكَّ، وَقَدْ لَا يُسَلَّمُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ مُخَالَفٌ يَحْتَاجُ  
إِلَى مَرْتَبَةِ قَبْلُ، وَهَلِ الَّذِينَ لَمْ يُعْلَمْ أَتَمُّ خَالَفُوا هَلْ بَلَغَهُمْ هَذَا حَتَّى أَقْرَوْهُ؟ يَحْتَمِلُ  
وَيَحْتَمِلُ؛ فَلِهَذَا يُعْتَبَرُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْإِجْمَاعِ أَوْضَعُ أَنْوَاعِ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ غَيْرُ مُسَلَّمٍ.

(١) انظر: الفروع (٤/٤٤٧، ٣٠/٥).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١٤٥).

وَيَفْسُدُ حَجَّ الْمَرْأَةِ؛ لِلْخَيْرِ، وَلَا تَمَّتْ أَحَدُ الْمُجَامِعِينَ، فَأَشْبَهَتِ الرَّجُلَ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَتَفَقَّهَ الْقَضَاءُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ مُطَاوَعَةً كَالرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً فَعَلَى الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُ أَلْزَمَهَا ذَلِكَ. فَكَانَ مُوجِبُهُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ، وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ؛ لِلْخَيْرِ<sup>(٢)</sup>.

[١] ظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ أنَّ المَكْرَهَةَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَسْقَطَ الْحُكْمَ عَنِ الْمَكْرَهَةِ فِي أَعْظَمِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْكُفْرُ، فَقَالَ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وَالصَّوَابُ - كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَى فِي مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ - أَنَّ مَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَفْسَدَ رَجُلٌ حَجَّهُ بِجَمَاعٍ وَكَانَ عَلَيْهِ دَمٌ هَلْ يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؟ فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ مُتَعَمِّدًا، أَمَا إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فَذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَبَدًا، لَا يَفْسُدُ حَجُّهُ وَلَا تَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ.

وَكذلكِ الْمُتَعَمِّدُ إِذَا مَاتَ يُقْضَى عَنْهُ، وَيَكُونُ كَالْوَاجِبِ فِي ذِمَّتِهِ.

[٢] الْحَبْرُ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَضَوْا بِذَلِكَ وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا، فَيَقَالُ: هَذَا الْقَضَاءُ قَضَاءُ عَيْنٍ، يَعْنِي: قَضَاءُ فِي قَضِيَّةِ عَيْنٍ، فَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِلْمٌ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ انْتَهَكُوا الْحُرْمَةَ عَنْ عِلْمٍ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى عَلَى الْمُجَامِعِ دُونَ أَنْ يَسْتَفْصِلَهُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاءَ يَعْتَذِرُ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الجامع في رمضان، رقم (١٩٣٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١)، من حديث أبي هريرة.

وما بالنّا ننسى الأدلّة القويّة الصحيحة الصريحة الموافقة لرحمة الله وشريعة الله في أن من كان جاهلاً أو ناسياً أو مُكرّهاً لا حُكْمَ لِفِعْلِهِ؟! فهذه أدلّة مثل الجبال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: «قد فعلت». ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] وفي أصل الدين: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فلماذا ننسى هذه الأدلّة العظيمة من أجل قضايا عينية قد يكون المفتي فيها عالماً بحال الشخص؟! فإذا جاءك رجلٌ استفتاك وتعلم أنه متعمدٌ فلا حاجة أن تستفصل؛ ولهذا يُعتبر مثل هذا الاستدلال استدلالاً ضعيفاً.

فالصواب أن لدينا أدلّة محكمة ما استثنى منها شيء في أن من كان جاهلاً أو ناسياً أو مُكرّهاً فلا شيء عليه، هذه أدلّة محكمة عامة فلتبّق على عمومها، وما ورد من القضايا العينية تُحمّل على حالٍ لا عُذر فيها.

فإن قال قائل: هل من ارتكب محظوراً وسأل، يقال له: أنت جاهلٌ أو ناسٍ، ويُستفصل عن حاله؟

فالجواب: لا، ليس شرطاً، يعني: لك أن تُفتي بمقتضى السؤال، ولا يلزمك السؤال، اللهم إلا إذا كنت تعلم أن هذا الإنسان محلّ جهلٍ، كما لو سألك عن طلاقٍ مثلاً، هل يلزم أن تسأله فتقول: هل أنت طلقّت في حيضٍ، أو في طهرٍ جماعتٍ فيه، أو تقول: وقع طلاقك؟

الجواب: الثاني، يلزم الطلاق، إلا إذا وجد ما يبرر. كما لو سألك سائلٌ: مات

وَلِأَنَّهُ مَعْنَى يُوجِبُ الْقَضَاءَ، فَاسْتَوَى فِيهِ ذَلِكَ كَالْفَوَائِتِ<sup>(١)</sup>.

= رَجُلٌ عَنِ أَبِي وَأُمِّ؟ هَلْ يَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ: هَلْ الْأَبُ قَاتِلٌ، هَلْ هُوَ رَقِيقٌ، هَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لَكَ فِي الدِّينِ؟

الجواب: لَا يَلْزَمُ هَذَا، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنِ الْمَانِعِ فِي الْفَتْوَى، هَذَا الْأَصْلُ.

لكن قَدْ تُوْجِدُ قَرَائِنُ تُوجِبُ أَنْ تَسْأَلَ، خُصُوصًا فِي مَسْأَلَةِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْأَلُ وَيُفْتَى مَثَلًا بِأَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، أَوْ أَنَّ نُسْكُهُ قَدْ فَسَدَ، وَيَكُونُ هَذَا الَّذِي أَفْتَاهُ مُخْطِئًا، فَيَأْتِي لِيَسْأَلَ فَقَدْ يَكُونُ الْاسْتِفْصَالُ وَاجِبًا.

[١] الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ، الْفَوَائِتُ تَرُكُ وَاجِبٌ، فَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ نَسِيَانًا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبٌ مُتَعَلِّقٌ بِذِمَّتِهِ لَا يُسْقِطُهُ النِّسْيَانُ، وَكَذَلِكَ لَا يُسْقِطُهُ الْجَهْلُ، وَهَذَا أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْمُسْبِيءِ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: «إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»<sup>(١)</sup> لِأَنَّ هَذَا تَرُكٌ وَاجِبًا، وَالذِّمَّةُ مَشْغُولَةٌ بِهَذَا الْوَاجِبِ حَتَّى يَقُومَ بِهِ.

أَمَّا هَذِهِ فَهِيَ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ، فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي حَالٍ يُعْذَرُ بِهَا، وَيَسْقِطُ بِهَا الْإِثْمَ بِالْإِنْفَاقِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَسْقِطْ عَنْهُ حُكْمُ هَذَا الْمُحْظُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُحْظُورَ فِي حَالٍ هَذَا الرَّجُلِ لَيْسَ مَعْصِيَةً وَلَا مُخَالَفَةً؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ أَوْ نَاسِيٌ؛ فَهُوَ حِينَ فَعَلَهُ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْإِثْمَ، وَلَمْ يَتَجَانَفْ لِإِثْمِهِ.

وَلِهَذَا لَمَّا أَفْطَرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْ عَيْمٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأَذَانِ، بَابُ وَجُوبِ الْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، رَقْمُ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، رَقْمُ (٣٩٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَالِدُبْرِ مِنْ أَدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي فَرْجٍ،  
أَشْبَهَ وَطْءَ فَرْجِ الْآدَمِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

= كَانَ قَدْ غَطَّاهَا، قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَاذَا تَفْعَلُ؟ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَتَجَانَفْ لِإِنِّم»<sup>(١)</sup> وَهَذِهِ  
كَلِمَةٌ عَظِيمَةٌ، يَعْنِي: إِنَّا لَمْ نَتَعَمَّدِ الْفِطْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ نَتَجَانَفِ الْإِنِّمَ  
فَكَيْفَ يُقَالُ: رُفِعَ عَنْكُمْ الْإِنِّمُ، وَوَجِبَتْ عَلَيْكُمْ الْكُفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ إِنَّمَا تَجِبُ مِنْ أَجْلِ  
سَدَادِ الْحَلَلِ الَّذِي حَصَلَ بِالْإِنِّمِ.

فَهَذَا الْقِيَاسُ وَالْمَعْنَى وَالنُّصُوصُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِعْلَ الْمُحْظُورِ مَعَ الْجَهْلِ  
أَوْ النِّسْيَانِ أَوْ الْإِكْرَاهِ لَا أَثَرَ لَهُ.

[١] أَمَّا قَوْلُهُ: «لَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَالِدُبْرِ» فَهَذَا وَجِيهٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ  
يَتَلَذَّذُ بِالدُّبْرِ أَكْثَرَ مِنَ الْقُبْلِ -مِمَّنْ نَكَّسَ اللَّهُ فِطْرَتَهُ-، فَإِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَيْنَا رِجَالُ يُطَالِبُونَ  
رُوحَاتِهِمْ بِأَنْ يَكُونَ جَمَاعَهُمْ بِالدُّبْرِ إِكْرَاهًا، وَلَا يُجَامِعُونَهُنَّ فِي الْقُبْلِ، لَكِنْ هُوَ لَاءِ نَكَّسَ  
اللَّهُ قُلُوبَهُمْ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ-.

أَمَّا الْبَهِيمَةُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَتَرَدَّدُ فِي هَذَا، لَا شَكَّ أَنَّهَا حَرَامٌ، لَكِنْ: هَلْ يَحْصُلُ التَّلَذُّذُ  
بِوَطْءِ الْبَهِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ التَّلَذُّذُ بِوَطْءِ الْآدَمِيَّةِ؟ لَا أَعْتَقِدُ هَذَا، حَتَّى مَنِ ابْتُلِيَ بِذَلِكَ  
مَا يَرَى أَنَّهُ يَتَلَذَّذُ كَمَا يَتَلَذَّذُ بِجَمَاعِ الْآدَمِيَّةِ، فَهَذِهِ فِيهَا نَظَرٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعٌ  
فَلَا نَخْرُجُ عَنِ الْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خِلَافٌ فَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ  
لَا يُفْسِدُ النَّسْكَ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ إِنْزَالٌ فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ الْأَذَى كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْإِنْزَالِ.  
فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنَّ وَطْءَ الْبَهِيمَةِ يُفْسِدُ النَّسْكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَغْلِيظًا،  
قَدْ وَقَعَ فِي مَكَانٍ لَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ؟

(١) أخرجه البيهقي (٤/٢١٧).

فالجواب: هذا القياس يُمكنُ أن يُقابله الآخر بقياسٍ آخر، يقول: الشارعُ أوجبَ العقوبةَ في الحمر؛ لأنَّ النفوسَ تشتهيه، ولم يوجبِ العقوبةَ في البولِ إذا شربه الإنسانُ؛ لأنَّ النفوسَ لا تشتهيه.

وهذا يقتضي أن وطءَ البهيمه ليس فيه شيء؛ لأنَّ النفوسَ لا تشتهيه، ألم تعلمَ أنَّ هذا صار فيه مسألةٌ خطيرةٌ، قال بعضُ الناسِ: إنَّ اللوطيَّ لا حدَّ عليه؛ لأنه وطءٌ في فرجٍ لا تشتهيه الطبيعةُ، كما أنَّ شاربِ البولِ لا يعزَّرُ كتعزيزِ شاربِ الحمر؛ اكتفاءً بما في الطبيعة من الرادع.

فالأحسنُ أن نترك القياسَ في هذا، ونقول: إنَّ الشارعَ إذا أطلقَ الشيءَ فإنَّما يكونُ على المعهودِ المعروفِ، ووطءُ البهيمه نادرٌ، والحديثُ الواردُ فيها ضعيفٌ «من أتى بهيمه فاقتلوه وافتلوا البهيمه»<sup>(١)</sup> هذا ضعيفٌ.

فإن قال قائلٌ: في مسألةِ الطلاقِ قرائنٌ لا بدُّ من السؤالِ عنها في الفتوى، فمثلاً الناسُ لا يعرفون أحكامَ الطلاقِ، ويطلقون في الحيضِ البدعيِّ وخلافه.

فالجوابُ: قلتَ لك: إذا كان هناك قرينةٌ فلا بأس، على أنك تعلمُ أن أكثرَ علماءِ الأئمةِ على وقوعِ الطلاقِ حتى في الحيضِ، وأنَّ مسألةَ القولِ بعدمِ وقوعِ الطلاقِ في الحيضِ أو جدتِ مشاكلِ الآن، فالرجلُ يكونُ طلقَ امرأتهُ قبلَ عشرِ سنواتٍ، ثم طلقها قبلَ خمسِ سنواتٍ، ثم طلقها اليومَ، فالطَّلَقَةُ الثالثةُ الآن محرَّمُها عليه، فصار يُنقَّبُ عن

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٩/١)، وأبو داود: كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمه، رقم (٤٤٦٤)، والترمذي: كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن يقع على البهيمه، رقم (١٤٥٥)، وابن ماجه: كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرَّم ومن أتى بهيمه، رقم (٢٥٦٤)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

## فصل

وَيَتَفَرَّقَانِ فِي الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: وَيَتَفَرَّقَانِ مِنْ حَيْثُ يُجْرِمَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهْمَا، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ حُكْمًا لِلْمُجَامِعِ، فَكَانَ وَاجِبًا كَالْقَضَاءِ.

= الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ، فيقول: طَلَّقْتُهَا الْأُولَى وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَنْ سَقَطَتِ الطَّلَاقُ الْأُولَى، وَالثَّانِيَّةُ فِي طَهْرِ جَامِعَتِهَا فِيهِ، سَقَطَتِ الطَّلَاقُ الثَّانِيَّةُ، بَقِيَتْ وَاحِدَةً، يَعْنِي: لَهُ الرَّجُوعُ.

نقول لهذا الرَّجُلِ: يَا رَجُلُ! لَوْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ الْأُولَى وَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ، هَلْ نَقِيمُ عَلَيْهِ دَعْوَى، وَتَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتِي؟

الجواب: لَا، وَلَا طَرَأَ عَلَى بَالِهِ، فَهُوَ مُلتَزِمٌ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ. فأقول: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَامِيٌّ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي، فَرَبَّهَا يَكُونُ السُّؤَالُ لَهُ وَجْهَةً نَظَرٍ، وَإِلَّا فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنْ وُجُودِ الْمَانِعِ لَا يَجِبُ، لَكِنِ السُّؤَالُ عَنْ وَصْفِ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

مثلاً: لو قَالَ لَكَ قَائِلٌ: هَلِكِ هَالِكٌ عَنْ بِنْتِ وَأَخٍ وَعَمِّ، هَذَا لَا بُدَّ أَنْ تَسْتَفْصِلَ؛ لِأَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا هَذَا الْأَخِ، إِذَا قِيلَ: أَخٌ لِأُمِّ، وَالْعَمُّ شَقِيْقٌ، فَالْبِنْتُ هَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْعَمِّ، وَإِذَا قِيلَ: أَخٌ شَقِيْقٌ فَالْبِنْتُ هَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِلْأَخِ الشَّقِيْقِ، وَيَسْقُطُ الْعَمُّ، هَذَا لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتَفْصَالِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ، أَمَّا السُّؤَالُ عَنِ الْمَانِعِ فَهَذَا لَيْسَ شَرْطًا فِي الْفَتْوَى.

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ حَجٌّ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ مُفَارَقَةُ الزَّوْجَةِ كَغَيْرِ الْقَضَاءِ،  
وَلِأَنَّ مَقْصُودَ الْفِرَاقِ التَّحَرُّزُ مِنْ إِصَابَتِهَا، وَهَذَا وَهَمٌّ لَا يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمَعْنَى  
التَّفَرُّقِ: اجْتِنَابُ الرُّكُوبِ مَعَهَا عَلَى بَعِيرٍ وَاحِدٍ، وَالْجُلُوسِ مَعَهَا فِي خِبَاءٍ، وَلَكِنْ  
يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهَا، يُرَاعِي حَالَهَا؛ لِأَنَّهُ مُحْرَمُهَا<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ: فِيمَنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ

وَمَنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ فَلَمْ يُنْزَلْ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَإِنْ أَنْزَلَ  
فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَفْسُدُ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْزَالٌ عَنِ مُبَاشَرَةٍ، أَشْبَهَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ.  
وَالْأُخْرَى: لَا يَفْسُدُ وَهِيَ أَصْحَحُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِجَنْسِهِ، وَلَا الْمَهْرُ،  
وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ بِدُونِ الْإِنْزَالِ، أَشْبَهَ النَّظَرَ.  
وَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ بِغَيْرِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمُحْرَمَاتِ كُلِّهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ<sup>[٢]</sup>.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّ التَّفَرُّقَ إِنْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ  
أَمِنًا فَهُوَ سُنَّةٌ فَقَطْ، وَيَكُونُ فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالرَّدْعِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا اسْتَمْتَعَ الْإِسْتِمْتَاعُ  
الْمُحْرَمَ وَهُوَ أَعْظَمُ الْإِتِّصَالَاتِ اتِّصَالًا فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى  
نَفْسِهِ فَالْوَاجِبُ الْحَدُّ.

[٢] الصَّحِيحُ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْزَالِ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ النَّسْكُ، لَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَالتَّعْلِيلُ  
كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِهِ، فَلَا يَفْسُدُ النَّسْكُ.

### فصل: فيمن وطئ بعد التحلل الأول

وَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ هُنَا تَحَلُّلَانِ، فَوُجُودُ الْمُفْسِدِ بَعْدَ أَوَّلِهِمَا لَا يُفْسِدُهَا، كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ يُخْرِجُ إِلَى الْحِلِّ، فَيُحْرِمُ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ بِإِحْرَامٍ صَحِيحٍ.

وَإِنْ وَطِئَ الْمُعْتَمِرُ فِي عُمْرَتِهِ أَفْسَدَهَا، وَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا وَقَضَاؤُهَا كَالْحَجِّ.

وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَاضِي فِي الْفَاسِدِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَتَحْرِيمِ الْمُحْرَمَاتِ، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ فِيهَا، مِثْلُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّحِيحِ، سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْإِحْرَامِ فَتَعَلَّقَ بِهِ ذَلِكَ كَالصَّحِيحِ<sup>١</sup>!

[١] يعني لو جامع بعد التحلل الأول -يعني بعد أن رمى على القول بأنه ينحصر التحلل الأول بالرَّمْيِ، أو بعد أن رمى وحلق على القول الثاني- فإن حجه لا يفسد؛ لأنه قد تحلل منه، وانتهاك التحريم الثاني الضعيف ليس كانتهاك التحريم الأول القوي؛ لأن حُرْمَةَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ أَقْوَى مِنْ حُرْمَتِهِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَحُرْمَةُ الْإِحْرَامِ نَقَصَتْ؛ وَهَذَا جَازٍ لِهَاجِجِ الْمُحْظُورَاتِ إِلَّا النِّسَاءَ.

فَعَلِيَ هَذَا نَقُولُ: إِذَا جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ نُسْكُهُ، لَكِنْ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْحِلِّ؛ لِيَطُوفَ مُحْرِمًا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: يَفْسُدُ مَا بَقِيَ مِنَ إِحْرَامِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُجَدِّدَ هَذَا الَّذِي فَسَدَ.

وهذه مسألة في النفس منها شيء، يعني: لو قيل: إن هذا الرجل يكون آتياً وأنه ينقى على حله؛ لأن إزماءه بالعودة إلى الإحرام يحتاج إلى دليل قوي، ولا أعلم دليلاً قوياً،

## فصل: في فَوَاتِ الْحَجِّ

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَفُوتُ الْحَجُّ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ» رَوَاهُ الْأَثَرْمُ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَتَقْصِيرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ عُمَرُ لِأَبِي أَيُّوبَ حِينَ فَاتَهُ الْحَجُّ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: يَمْضِي فِي حَجِّ فَاسِدٍ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛ لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَلِأَنَّ الْمَيْتَ تَبِعَ لِلْوُقُوفِ فَيَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ.

وَعَنْهُ: لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ نَفْلًا، وَإِنْ كَانَتْ فَرَضًا فَعَلَهَا بِالْوُجُوبِ السَّابِقِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ الْمُسَمَّنِ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَضْرِهِمْ، وَلِأَنَّ الْحَجَّ يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ، فَيَلْزَمُ قِضَاؤُهُ كَالْمَنْدُورِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ<sup>١١</sup>.

= وَعَلَى هَذَا الاحْتِمَالِ نَقُولُ لَهُ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَكَفِّرْ، ثُمَّ اسْتَمِرَّ فِي نُسُكِكَ.

[١] الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ نَفْلًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَفْرِيطٌ مِنْهُ بِأَنْ تَأَخَّرَ بِغَيْرِ عُدْرٍ حَتَّى فَاتَهُ الْحَجُّ، فَهَذَا نَقُولُ: هُوَ الَّذِي قَوَّتَ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ، فَيَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ، وَأَمَّا إِذَا فَاتَهُ بِغَيْرِ قِصْدٍ وَقَدْ أَدَّى فَرِيضَةَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

وَيُجْزِئُهُ الْقَضَاءُ عَنِ الْحَجَّةِ الْوَاجِبَةِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّةَ لَوْ تَمَّتْ لَأَجْزَأَتْ  
عَنِ الْوَاجِبَةِ، فَكَذَلِكَ قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ الْأَدَاءِ.  
وَيَجِبُ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ هَدْيِي. وَعَنْهُ: لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ هَدْيِي  
لَزِمَ الْمُحْصِرَ هَدْيَانِ؛ لِلْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ؛.....

لكن القول بأنه يتحلل بعمره قولٌ وجيهٌ، فإذا فاتهُ الحجُّ بأن لم يصل إلى عرفة  
إلا بعد طلوع الفجر قلنا له الآن: لا حج لك، فاتك؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup>  
وقد فات، لكن اذْخُلْ إلى مكة، وطُفْ، واسع، وقصر أو اخلق، وانتهت عمرتك.

فإذا سأل: هل يلزمني أن أحج من العام القادم؟

قلنا: إن كنت لم تؤدِّ الفريضة فحج العام القادم بالخطاب الأول، أي على أنها  
فريضة لا أنها مقضية، وإن كنت قد حججت فلا شيء عليك.

هذا هو الذي تدلُّ عليه الأدلة، أما ما ورد عن الصحابة فيقال فيه ما سبق، أنها  
قضايا أعيان، وتحمّل على أنه فوت الحج بتفريط منه.

فإن قال قائل: من فاتهُ الوقوف بعرفة سواء كان بتفريط منه أم بغير تفريط، فهل  
يلزمه الهدْيُ في كلا الحالين؟

فالجواب: إذا لم يلزمه القضاء لم يلزمه الهدْيُ، والراجح أنه إذا كان بغير تفريط  
فلا قضاء عليه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٩/٤)، وأبو داود: كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩)،  
والترمذي: كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٨٩)، والنسائي: كتاب مناسك  
الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب من أتى عرفة  
قبل الفجر، رقم (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لِأَنَّهُ قَوْلُ الصَّحَابَةِ الْمُسَمَّيْنَ، وَلِأَنَّهُ حَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهِ، فَلَزِمَهُ هَدْيٌ، كَالْمُحْضَرِ. وَيُخْرِجُهُ فِي سُنَّةِ الْقَضَاءِ؛ لِمَا رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ حَجَّ مِنَ الشَّامِ، فَقَدِمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: انْطَلِقْ إِلَى الْبَيْتِ، فَطُفْ بِهِ سَبْعًا، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ هَدْيَةٌ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ إِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ فَاحْجُجْ، وَإِنْ وَجَدْتَ سَعَةً فَأَهْدِ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ. فَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُتَشَبِّهُ، لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ.

فَإِنْ عَدِمَ الْهَدْيَ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ. وَقَالَ الْحَرَقِيُّ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ مِنْ قِيَمَةِ الشَّاةِ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مُعَادَلَةِ الْهَدْيِ كَبَدَلٍ جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ

وَإِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ الْعِدَّةَ، فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ فَيْشُقُّ،.....

[١] يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ عَلَيْهِ دَمًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي قَرَّطَ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَعَلَيْكَ هَدْيٌ؛ لِأَنَّكَ أَنْتَ الَّذِي قَرَّطْتَ. أَمَّا إِذَا لَمْ يُقَرَّطْ وَفَاتَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَقَدْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلَا هَدْيٌ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ الْفَرِيضَةَ فَقُلْنَا: يَلْزِمُهُ الْحَجُّ مِنَ الْعَامِ الْقَادِمِ بِالْخَطَابِ الْأَوَّلِ، وَالْهَدْيُ يَلْزِمُهُ إِنْ لَزِمَهُ، يَعْنِي: إِنْ أَتَى بِنُسُكٍ قِرَانٍ أَوْ تَمْتَعَ لَزِمَهُ الْهَدْيُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأِنْ وَقَعَ لِنَفَرٍ مِنْهُمْ، لَمْ يُجْزِئْتَهُمْ؛ لِأَنَّهُ لِيُفْرِطَهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ هُبَّارٍ: مَا حَبَسَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَلَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ<sup>[١]</sup>.

### فصل: في الإحصار

وَإِذَا حَصَرَ الْمُحْرِمَ عَدُوٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنَعَهُ الْمُضِيَّ، فَلَا فَضْلَ التَّحَلُّلِ، وَتَرَكَ قِتَالَهُ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ إِلَّا أَنْ يَبْدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَاتِلِ الَّذِينَ أَحْصَرُوهُ.

[١] هذه أيضا من نعمة الله عز وجل، يعني لو أخطأ الناس فوقفوا في اليوم العاشر، وبعد أن وقفوا ثبت أن هذا اليوم هو العاشر، وليس اليوم التاسع، بأن جاء رجلا يشهدان أنهما رأيا هلال ذي الحجة في ليلة يكون فيها هذا اليوم الذي وقفوه هو اليوم العاشر؛ فإنه يجزئهم الحج؛ لأن الهلال ما اشتهر عند الناس لا ما رؤي في الأفق، فإذا لم يشتهر ويستهل ويتبين فليس هلالا شرعا؛ ولأن القضاء في مثل هذا يشق على الناس. لو قلنا لكل الحجيج - مليون شخص - حجكم كله غير صحيح؛ لأنكم وقفتم في اليوم العاشر، تقضونه في السنة الثانية، لقالوا أيضا: من يأمن أن يقف في اليوم العاشر بدلا عن اليوم التاسع في السنة الثانية؟ وهذا صحيح، فيبقى الأمر شاقا على الناس. أما لو أخطأ نفر قليل فنقول: حجكم غير صحيح.

وليعلم أن كلام المؤلف رحمه الله في وقت يمكن أن يقع هذا، لكن في وقتنا الحاضر - والحمد لله - لا يمكن أن يقع هذا، لا يمكن أن يقف نفر قليل فيخطئون؛ لأن الحكومة - وفقها الله - لا تأذن لأحد أن يقف بعرفة بعد الناس، وحينئذ لا يمكن أن يقع الخطأ عمليا إلا من الجماعة كلهم.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُحْرِمِ الظَّفَرُ، اسْتُحِبَّ الْقِتَالُ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خِلَافُ ذَلِكَ، اسْتُحِبَّ الْإِنْصِرَافُ؛ صِيَانَةً لِلْمُسْلِمِينَ عَنِ التَّغْرِيرِ.

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا، لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّلُ قُرْبَ أَمٍ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ نُسُكِهِ، فَأَشْبَهَ مَنْ لَمْ يُحْضَرْ، فَإِنْ كَانَ لَا يَصِلُ إِلَّا بَعْدَ الْفَوَاتِ، مَضَى وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَفِي الْقَضَاءِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ، أَشْبَهَ مَنْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّلَ بِسَبَبِ الْحَضْرِ، أَشْبَهَ مَنْ تَحَلَّلَ قَبْلَ الْفَوَاتِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا آمِنًا فَلَهُ التَّحَلُّلُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَتَحَلَّلَ، وَلِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَهُ الْبَقَاءُ عَلَى الْإِحْرَامِ لَحَرَجَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّتَى الْحَضْرُ سِنِينَ.

وَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَقْتَ الْحَضْرِ، سَوَاءً كَانَ مُعْتَمِرًا أَوْ مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا.

وَعَنْهُ: فِي الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ لَا يَحِلُّ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، لِيَتَحَقَّقَ الْفَوَاتُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنَاسُ مِنْ زَوَالِ الْحَضْرِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ سَاقَ هَدْيًا لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ النَّحْرُ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِلْأَيَّةِ وَالْحَبِيرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاقَ هَدْيًا فَنَحَرَهُ،

وَحَلَّ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلِأَنَّ الْحَجَّ أَحَدُ الْأَنْسَاكِ، فَأَشْبَهَ الْعُمْرَةَ. وَلَوْ وَقَفَ الْحِلُّ عَلَى يَقِينِ الْفَوَاتِ، لَمْ يُجْزِ الْحِلُّ فِي الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَفُوتُ<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا الْفَضْلُ لِبَيَانِ مَنْ أَحْصَرَ عَنِ إِمَامِ النَّسْكِ.

ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَالْوَاجِبُ الْإِنْصِرَافُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّهُ أَقْوَى مِنَّا، فَهِنَا نُنْصِرِفُ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّنَا أَنَّنَا أَقْوَى مِنْهُ، وَأَنَّنَا سَنَقْضِي عَلَيْهِ، فَهِنَا لَا نُنْصِرِفُ، وَإِذَا قَاتَلْنَا قَاتَلْنَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

الْحَالُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ لَا يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا، فَهُوَ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ مَضَى وَقَاتَلَ إِنْ قَاتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءَ انْصَرَفَ.

وَفِي حَالِ الْإِنْصِرَافِ يَتَحَلَّلُ، يَنْحَرُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا النَّحْرَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَلْقَ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْحَلْقِ، وَحَتَمَ، وَغَضِبَ لَمَّا تَأَخَّرَ الْمُسْلِمُونَ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء، رقم (١٢١)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب

بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، رقم (٦٥)، من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث مسور بن

مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ عِنْدَ الْإِحْصَارِ شَيْئَانِ:

الأوّل: نَحْرُ الْهَدْيِ. والثاني: الْحَلْقُ.

أَمَّا الْقَضَاءُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقْضِي، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَقْضِي، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ، وَأَنَّ تَسْمِيَةَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ أَوْ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ لَيْسَ لِأَنَّهُ قَضِيَ مَا فَاتَ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا يَمُنُّ كَانَ مَعَهُ فِي الْحَدِيثِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، لَكِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُقَاضَاةِ - يَعْنِي الْمَصَالِحَةَ - كَمَا جَاءَ فِي نَصِّ الصُّلْحِ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ»<sup>(١)</sup> وَعَلَى هَذَا فَسُمِّيَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ فِي الْمُقَاضَاةِ، أَيِ فِي الصُّلْحِ.

لَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَحَلَّلْ إِلَّا بَعْدَ الْفَوَاتِ - أَيِ فَوَاتِ الْحَجِّ - بِطُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَهَلْ يُعْطَى حُكْمَ الْفَوَاتِ، وَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَوْ يُعْطَى حُكْمَ الْمُحْصَرِّ؟

الجواب: ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَيْنِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الْمُحْصَرِّ، بَلِ الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ بِالْقَضَاءِ إِذَا فَاتَ الْحَجُّ إِلَّا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ، أَوْ كَانَ الَّذِي تَلَبَّسَ بِهِ هُوَ الْفَرِيضَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أُحْصِرَ عَنِ وَاجِبٍ فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

فالجواب: إِذَا أُحْصِرَ عَنِ وَاجِبٍ فَالْأَمْرُ سَهْلٌ، يَذْبَحُ دَمًا، وَيُوزَّعُهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيَنْجِرُ بِذَلِكَ حَجَّهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما.

### فَصْلٌ: فَيَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَلَهُ ذَبْحُهُ حَيْثُ أُحْصِرَ.

وَعَنْهُ: إِنْ قَدَرَ عَلَى الْحَرَمِ، أَوْ عَلَى إِرْسَالِهِ إِلَيْهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى الْيَوْمِ الَّذِي يَذْبَحُهُ فِيهِ، فَيَحِلُّ حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ، فَأَشْبَهَ الْمُحْصِرَ فِي الْحَرَمِ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ الْحِلِّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥] وَلِأَنَّهُ مَوْضِعُ حِلِّهِ، فَكَانَ مَوْضِعَ ذَبْحِهِ كَالْحَرَمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ بِذَبْحِهِ التَّحَلُّلَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ يَكُونُ لِعَظِيمِهِ فَلَزِمَتْهُ النَّيَّةُ؛ لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَخْلُقُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

وَهَلْ يَجِبُ الْحِلَاقُ أَوْ التَّقْصِيرُ أَمْ لَا؟ مَبْنِيٌّ عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ فِيهِ، هَلْ هُوَ نُسْكٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: هُوَ نُسْكٌ حَصَلَ الْحِلُّ بِهِ، وَبِالْهَدْيِ وَالنِّيَّةِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِنُسْكٍ حَصَلَ الْحِلُّ بِهِمَا ذُوْنَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ الْهَدْيُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَيَجِبُ الْحَلْقُ بِالسُّنَّةِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهِ<sup>(١)</sup>، وَلِأَنَّهُ نُسْكٌ، فَيَجِبُ فِعْلُهُ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَكُلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١)، من حديث مسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

= مَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنَ النَّسْكِ فِي حَالِ الْإِحْصَارِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ.

ولم يذكر المؤلف رحمه الله ما إذا أُحصِرَ بغير العدو، كما لو أُحصِرَ بمرضٍ أو ذهابٍ نفقة، أو كسر، أو ما أشبه ذلك، فالمشهور من المذهب<sup>(١)</sup> أنه لا تحلل بذلك، وأنه يبقى على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت، قالوا: لأن الآية جاءت في صلح الحديبية، والإحصار كان فيها بسبب العدو، لكن الصحيح أنه يتحلل بذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِةِ إِلَى الْخَيْجِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فهذا ليس دليلاً على أن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ خاص بالعدو، وإنما هذا الحكم عاد إلى بعض أفراد العام، وإذا عاد الحكم إلى بعض أفراد العام لم يلزم التخصيص، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْزُقْنَ أَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعَلِّمْنَ أَحَقُّ بِرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإن هذا الحكم إنما يعود على بعض المطلقات، فلا يستلزم التخصيص، ومثله حديث جابر رضي الله عنه: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»<sup>(٢)</sup>.

فلا يقال: إن آخر الحديث يقتضي التخصيص في قوله: «في كل ما لم يقسم» وأنه لا شفعة إلا في الأراضي وشبهها، والصواب أن الشفعة في كل شيء.

(١) انظر: المغني (٣/ ٣٣١)، والفروع (٦/ ٨٣)، والإنصاف (٤/ ٧١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الشفعة، رقم (١٦٠٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وفي مسألتنا هذه الصواب: أن الإحصار يكون بالمرضى، وذهاب الناقة،  
والكسر، والعدو، وغير هذا.

فإن قال قائل: إذا اشترط الإنسان أن محلي حيث حبستني ففاته الحج هل  
يتحلل؟

فالجواب: نعم يتحلل، لكن الأفضل له في هذا الحال أن يتحلل بعمره؛ حتى  
لا يضيع عليه النسك.

فإن قال قائل: الهدى بالإحصار هل هو واجب على من ساق الهدى - أي من  
ساق الهدى وجب عليه نحره - أو عام؟

فالجواب: الآية تدل على العموم: ﴿فإن أحصرتُمْ فما استيسر من الهدى﴾.

فإن قال قائل: هل يعتبر الزحام من الإحصار؟

فالجواب: لا؛ لأن الزحام يمكن أن يخف في وقت من الأوقات.

فإن قال قائل: شخص مريض قبل يوم عرفة، وشعر أنه إذا وصل سيتعب، فهل  
يلغي حجه؟

فالجواب: إذا كان قد اشترط «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» حل،  
ولا شيء عليه، وإلا لزمه أن يبقى على متابعة الحج حتى ينتهي، والصحيح أنه إذا خشي  
مشقة كبيرة ولم يتمكن من إتمامه الصحيح يكون كالمحصر بالعدو، بمعنى أنه يتحلل  
ويذبح هدياً إذا استيسر له، ويحج من العام القادم إذا كان حجه فرضاً.

### فَصَلُّ: فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ؛ لِأَنَّهُ دَمٌّ وَاجِبٌ لِلْإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ يُنْتَقَلُ إِلَيْهِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، وَلَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الصِّيَامِ، كَمَا لَا يَحِلُّ إِلَّا بَعْدَ الْهَدْيِ، فَإِنْ تَوَى التَّحَلُّلَ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ، وَكَانَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَذْبَحَ أَوْ يَصُومَ؛ لِأَنَّهُ أُقِيمَ هَاهُنَا مَقَامَ أَفْعَالِ الْحَجِّ<sup>١١</sup>.

[١] هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلِّفُ أَنَّ الْمُحْضَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ،

ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

المسألة الثانية: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَصُومَهَا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمٌ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ حَلَّ بِمُجَرَّدِ الْإِحْصَارِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِنْ أَحْضَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وَلَمْ يَذْكَرْ بَدَلًا، وَفِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ قَالَ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبَعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَكَوْنُهُ ذَكَرَ الْبَدَلَ فِي هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَسَكَتَ عَنِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ.

وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ هَدْيَ التَّمَتُّعِ هَدْيُ شُكْرَانٍ عَلَى حُصُولِ النُّسُكَيْنِ مَعَ التَّمَتُّعِ بِهَا أَحَلَّ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا هَدْيٌ يُشْبِهُ الْجُبْرَانَ، وَإِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ الشُّكْرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى إِذْنِهِ بِالتَّحَلُّلِ، لَكِنْ هُوَ أَيْضًا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْجُبْرَانِ لِمَا فَاتَهُ مِنْ بَقِيَّةِ النُّسُكِ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَأَنَّ الْمُحْضَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا حَلَّ بِدُونِ

صِيَامٍ.

فصل<sup>١١</sup>: في قضاء العمرة أو الحج

وليس عليه قضاء.

وعنه: يجب عليه القضاء؛ لأن النبي ﷺ قضى عمرة الحديبية، وسميت الثانية عمرة القضية، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه، فلزمه القضاء كمن فاته الحج.

وجه الأولى: أنه تطوع جاز التحلل منه، مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو دخل في الصوم يعتقه وإجبا، فلم يكن. فأما الخبر، فإن الذين صدوا كانوا ألفاً وأربع مئة، والذين اعتمروا معه في القضاء كانوا نفراً يسيراً، ولم يأمر الباقيين بالقضاء، والقضية: الصلح الذي جرى بينهم، وهو غير القضاء، ويفارق الفوات، فإنه بتفريطه<sup>١٢</sup>.

[١] هذا الفصل غريب؛ فإنه لا يحتاج إلى فصل؛ لأن هذا مبني على ما سبق، ولا بد أن يكون هذا من النسخ سهواً أو خطأ، فالفصول عادة يؤتى فيها بمسائل جديدة، لا يبنى على ما سبق، وهنا مبني على ما سبق بحرف العطف أيضاً.

[٢] المؤلف رحمه الله أصاب في سياق الدليل والتعليل، لكن بدأ بالتعليل قبل الدليل، والحقيقة أنه لا حاجة لنا أن نعلل، ولا أن نقيس هذا القياس الذي فيه نظر، بل لنا أن نقول: لا يجب القضاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر به، والذين قضاوا في عمرة القضاء أقل من الذين أحصروا، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، هذا هو الدليل، وهو دليل واضح.

## فصل: في زوال الإحصار

فَإِنْ لَمْ يَحِلَّ الْمُحْصَرُ حَتَّى زَالَ الْحَضْرُ، لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْعُدْرُ، وَإِنْ زَالَ الْعُدْرُ بَعْدَ الْفَوَاتِ، تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ هَدْيٌ لِلْفَوَاتِ لَا لِلْحَضْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِلَّ بِهِ. وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ مَعَ بَقَاءِ الْحَضْرِ، فَلَهُ الْحَلُّ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ بِهِ قَبْلَ الْفَوَاتِ فَمَعَهُ أَوْلَى، وَعَلَيْهِ الْهَدْيُ لِلْحَلِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزَمَهُ هَدْيٌ آخَرَ لِلْفَوَاتِ<sup>[١]</sup>

وَإِنْ حَلَّ بِالْإِحْصَارِ، ثُمَّ زَالَ، وَأَمَكَّنَهُ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ إِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ، أَوْ كَانَتْ الْحَجَّةُ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ الْحَجَّ عَلَى الْفَوْرِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فَاسِدًا، فَلَهُ التَّحَلُّ بِالْإِحْصَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَلَّ مِنَ الصَّحِيحِ فَمِنَ الْفَاسِدِ أَوْلَى. فَإِنْ زَالَ الْحَضْرُ بَعْدَ الْحَلِّ، وَأَمَكَّنَهُ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، فَلَهُ الْقَضَاءُ فِيهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ الْقَضَاءُ لِلْحَجِّ فِي الْعَامِ الَّذِي أَفْسَدَهُ فِيهِ، إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>[١]</sup>.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَوْ عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ فَلِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمُقَاضَاةِ، يَعْنِي الْمَصَالِحَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

[١] الصَّوَابُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ لِلْإِحْصَارِ فَقَطْ.

[٢] وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مِمَّا يُلْعَزُّ بِهِ يَقَالُ: رَجُلٌ أَفْسَدَ حَجَّهُ وَقَضَاهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، يَكُونُ هَذَا إِذَا أُحْصِرَ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ وَتَحَلَّلَ مِنْهُ، ثُمَّ أَمَكَّنَهُ أَنْ يَحُجَّ، فَهَذَا نَقَوْلُ: حَجَّ وَتَوَاهُ قَضَاءً عَنِ الْفَاسِدِ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الْعَامُ حَصَلَ لَهُ حَجَّتَانِ.

وَلِنَقْلِ مَثَلًا: إِنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ فِي مَنَى، وَفِي مَنَى جَمَاعَ زَوْجَتِهِ، فَهَذَا جَمَاعٌ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَحُصِرَ، أَي مَنِعَ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ؛ حَيْثُ صَدَّهْ عَدُوٌّ

### فَصْلٌ: فِيمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ

وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ، وَتَمَكَّنَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حَضِرٍ، فَمَعَهُ أَوْلَى.

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، بَلْ يُقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَفُوتَهُ الْحَجُّ، ثُمَّ يَحِلُّ بِعُمْرَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِعُمْرَةٍ فِي مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ؛ لِيَصِيرَ مُتَمَتِّعًا، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنَ الْحَجِّ فَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَصِيرَ مُتَمَتِّعًا

### فَصْلٌ: فِي الْحَضِرِ الْخَاصِّ

وَالْحَضِرُ الْخَاصُّ، مِثْلُ أَنْ يَجْبِسَهُ سُلْطَانٌ، أَوْ غَرِيمٌ ظَلَمًا، أَوْ بِحَقٍّ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْفَائِهِ. وَالْعَبْدُ إِذَا مَنَعَهُ سَيِّدُهُ، وَالزَّوْجَةُ يَمْنَعُهَا زَوْجُهَا، كَالْعَامِّ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَتَحَقُّقِ الْمَعْنَى فِيهِ، فَأَمَّا مَنْ أَحْصَرَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدَمُ نَفَقَةٍ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

= عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَحَصْرُوهُ، فَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَأَنْتَهَى، ثُمَّ إِنَّهُ زَالَ الْحَضِرُ، فَقَوْلُ: الْآنَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْحَضِرُ، وَيُنَوِّيه قَضَاءُ عَنِ الْحَجِّ الْفَاسِدِ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ الْفَاسِدَ تَحَلَّلَ مِنْهُ، فَيَكُونُ حَجًّا وَقَضَاءً فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَجُلٌ أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ حُصِرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَاذَا عَلَيْهِ؟ فَالْجَوَابُ: عَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ فِي مَكَّةَ إِنْ أَمَكَّنَ، أَوْ بِمَوْضِعِ حَصْرِهِ. يَعْنِي: فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صُدَّ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ يَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوكَّلَ أَحَدًا يَذْبَحُ عَنْهُ، وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ.

إِحْدَاهُمَا: لَهُ التَّحَلُّ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
كُسِرَ أَوْ عَرِجَ، فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَلِأَنَّهُ مُحْصَرٌ، فَأَشْبَهَ مَنْ  
حَصَرَهُ الْعَدُوُّ.

وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَ لَهُ التَّحَلُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ قَالَا: لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرُ  
الْعَدُوِّ. وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَفِيدُ بِالْحِلِّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حَالِهِ، وَالتَّخْلُصَ مِنَ الْأَذَى بِهِ،  
بِخِلَافِ حَصْرِ الْعَدُوِّ<sup>١١</sup>.

[١] سَبَقَ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْحَصْرُ.





## بَابُ الْهَدْيِ



يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى مَكَّةَ أَنْ يُهْدِيَ هَدْيًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَهْدَى فِي حَجَّتِهِ مِئَةَ بَدَنَةٍ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّتِهِ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْاسْتِسْمَانُ، وَالْإِسْتِحْسَانُ، وَالْإِسْتِعْظَامُ.

وَأَفْضَلُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِيِّ الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>١١</sup>.

[١] هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْضُلُ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَ.

وَقَوْلُهُ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ» الْمَعْنَى كَمَا يَغْتَسِلُ لِلْجَنَابَةِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ عَنِ جَنَابَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ رَاحَ» الْمُرَادُ بِالرَّوَّاحِ هُنَا مُجَرَّدُ الذَّهَابِ، وَلَيْسَ الذَّهَابُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الذَّهَابَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ لَا يَتَضَمَّنُ هَذِهِ السَّاعَاتِ الْخَمْسَ، بَلْ هُوَ

قليل جدًا؛ إذ أن يوم الجمعة كان النبي ﷺ لا يُرَدُّ فيه، بل يُصَلِّيها من حين أن تزول الشمس، وربما صلاها قبل أن تزول.

وجه الاستدلال من الحديث<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ جعل الإبل للأسبق، ويليهما البقر، ويليهما الغنم، إلا أن بعض أهل العلم قال في العقيقة: إن الأفضل فيها الغنم؛ لأن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن المؤلف لم يتكلم على العقيقة، وربما يتكلم عليها في موضعها.

فائدة: التقديم هنا الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، فيما إذا أخرج كاملاً، أما الغنم فالواحد منها أفضل من سبع البدنة.

فإن قال قائل: ما هي العلة في تقديم الإبل على البقر والغنم؟  
فالجواب: العلة أمران:

الأمر الأول: أن الإبل أنفُس عند الناس من البقر وأعلى ثمنًا.  
الأمر الثاني: أنها أنفع للفقراء؛ لكثرة لحمها، فكانت أفضل.

فإن قال قائل: الناس الآن لا يأكلون الإبل مثلاً، والأفضل عندهم الشاة، أفضل من البقر والإبل.

فالجواب: هذا من جهة الترفه، لكن الفقير يأكل كل شيء.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فإن قال قائل: أستطيع أن أفرق لحم الغنم ولا أستطيع ذلك مع لحم الإبل،  
يُقصدُ في الهدى، وقد سبق أن لحم الإبل أفضل؟

فالجواب: لحم الإبل إذا كان كاملاً، أي: يُخرجُ بعيراً كاملاً عن شاة.

يعني مثلاً: إنسان يقول: أنا أريد أن أسوق هدياً، فهل الأفضل أن أشتري بعيراً،  
أو أن أشتري بقرة، أو أن أشتري شاة؟

نقول: البعير أفضل، وأما إذا أراد سُبُعَ بعير فالشاة أفضل.

وهنا يترجح المفضول للعلة التي ذكرت.

فإن قال قائل: لماذا ساق المؤلف حديث من اغتسل يوم الجمعة؟

فالجواب: ليبيّن أن الإبل أفضل من البقر، وأن البقر أفضل من الغنم؛ لأن الإبل  
لمن راح في الأولى، والبقر لمن راح في الثانية، والغنم لمن راح في الثالثة.

فإن قال قائل: ماذا يُقدّم الاستسمان أم الاستعظام؟

فالجواب: يُنظرُ إلى حاجة الناس، إذا كان الناس في حاجة إلى اللحم فلاستعظام  
أولى، وإذا كانوا بحاجة إلى الترفه فلاستسمان أولى، وإذا كانت الحسنى من البهائم  
أعلى ثمنًا وأنفس عند أهلها فهي أفضل.

فإن قال قائل: من راح في الساعة الأولى -يعني مُبكرًا من بعد طلوع الشمس-

ولا ينام، ولو لم يتمّ لنام في حال الخطبة؟

فالجواب: يُمكن أن ينام في المسجد كما يصنع بعض الناس الآن، وله أجر إن

وَيَجُوزُ لِلْمُتَطَوِّعِ أَنْ يُهْدِيَ مَا أَحَبَّ مِنْ كَبِيرِ الْحَيَوَانِ وَصَغِيرِهِ، وَغَيْرِ  
الْحَيَوَانِ؛ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ إِذْ ذُكِرَ فِيهِ الدَّجَاجَةُ وَالْبَيْضَةُ<sup>١١</sup>.  
وَالْأَفْضَلُ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مِنْهَا.

فَإِنْ كَانَتْ إِبِلًا سُنَّ إِشْعَارُهَا، بِأَنْ يَسْتَقَّ صَفْحَةَ سِنَامِهَا الْيُمْنَى حَتَّى يَسِيلَ  
الدَّمُّ، وَيُقْلَدُّهَا نَعْلًا، أَوْ نَحْوَهَا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِيَدِي  
الْحُلَيْفَةَ، ثُمَّ دَعَا بِيَدَيْهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سِنَامِهَا الْيُمْنَى، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا  
بِيَدَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>١٢</sup>.

= شاء الله، ما دام لم ينم إلا حين غلبه النوم، فله الأجر.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ إِذَا لَمْ يَسْتَقَّ لَا يُشْعِرُ وَلَا يُقْلَدُّ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَسْتَقِ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يُشْعِرُ وَلَا يُقْلَدُّ.

[١] يعني: فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ لَكَ أَنْ تُهْدِيَ مَا شِئْتَ، صَغِيرًا كَانَ أَمْ كَبِيرًا مِنْ بَهِيمَةِ  
الْأَنْعَامِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، حَتَّى مِنْ الطَّعَامِ، وَاسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ  
الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْهَدْيِ هُوَ نَفْعُ الْفُقَرَاءِ فِي مَكَّةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ الْإِهْدَاءُ بِالْبَعِيرِ؟

فَالْجَوَابُ: يَجُوزُ هَذَا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ، أَمَّا هَدْيُ الْوَاجِبِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ  
كَالْأَضْحِيَّةِ تَمَامًا، لَا بُدَّ أَنْ يَبْلُغَ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَخْلُوَ مِنَ الْعَيْبِ.

[٢] هُنَا أَسْئَلُهُ:

أَوَّلًا: كَيْفَ تُشْعِرُ فِي ذَلِكَ إِبِلًا لَهَا؟

الجوابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا الْإِيلَامُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَرْتُبُو عَلَى مَفْسَدَتِهِ، وَهُوَ إظهارُ الشَّعَائِرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ النَّاقَةَ أَوْ هَذَا الْبَعِيرَ إِذَا مَرَّ مِنْ عِنْدِ النَّاسِ وَقَدْ أُشْعِرَ عَلِمَ أَنَّهُ هَدْيٌ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ إِظْهَارٌ لِلشَّعِيرَةِ.

ولماذا قُلِدَ النَّعَالَ وَالْحِرَقَ الْبَالِيَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

الجوابُ: لِيُعْلَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ، فَهَمُ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ النَّعَالَ الْمُقَطَّعَةَ، وَالثِّيَابَ الْمُرَقَّعَةَ، فَيُعْلَمُ النَّاسُ أَنَّ هَذَا مِنْ نَصِيبِ الْفُقَرَاءِ.

فإن قال قائلٌ: أفلا يُحْسَى أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ رِيَاءٌ؟

قُلْنَا: خَشْيَةُ الرِّيَاءِ تَرُدُّ عَلَى كُلِّ عِبَادَةٍ، وَالْإِنْسَانُ الْمُؤْمِنُ إِذَا أُشْعِرَهَا؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ خَلَا قَلْبُهُ مِنَ الرِّيَاءِ.

وفي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِيَدِهِ<sup>(١)</sup>، فَهَلْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ الدَّمِ؟

الجوابُ: هُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ طَاهِرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ الرَّسُولَ غَسَلَ يَدَهُ، لَكِنْ غَسَلَهُ يَدَهُ وَارْدُ بِلَا شَكِّ. وَهُنَاكَ احْتِمَالٌ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ الدَّمِ، كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَإِلَّا فَهُوَ نَجِسٌ لَا شَكَّ.

فإنَّ كُلَّ دَمٍ يَخْرُجُ مِنْ حَيَوَانٍ مَيْتُهُ نَجِسَةٌ فَهُوَ نَجِسٌ، هَذَا الضَّابِطُ، وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: «مَيْتُهُ نَجِسَةٌ» مَا مَيْتُهُ طَاهِرَةٌ كَالسَّمَكِ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتثنَى مِنْ هَذَا الْأَدْمِيِّ فَإِنَّ مَيْتَهُ طَاهِرَةٌ وَدَمُهُ نَجِسٌ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تقليد الهدى، رقم (١٢٤٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لكن لو قال قائل: ما هو الدليل على استثناء الأدمي؟ فإذا كانت ميثه الأدمي طاهرة فليكن دمه طاهر، وإذا كان ما أبين من الأدمي من الأجزاء طاهرًا فليكن الدم كذلك طاهرًا.

على كل حال هذه مسألة بحثناها في باب إزالة النجاسة، لكن هذا الحديث لا يدل على طهارة هذا الدم؛ لوجود الاحتمالات، وما وجد فيه الاحتمال سقط به الاستدلال على عين المسألة التي هي أحد الاحتمالين، وليس المعنى أنه يسقط الاستدلال به مطلقًا، وإلا فقد يكون هناك أدلة تُعين أحد الاحتمالين فلا يبقى النصُّ مجملًا.

فإن قال قائل: هنا يوجد إشكال، وهو أن الدم ليس يسيرًا؛ لأنها مئة بدنة، والنبِيُّ ﷺ يسئلت الدم عن عددٍ كثيرٍ جدًا.

فالجواب: أي نعم، لكن إذا سلته بيده فالذي يظهر - والعلم عند الله - احتمال أنه يمسحه بالشعر - شعر البعير - ولا تبقى يده ملوثة من أول بعير إلى آخر بعير. فإن قال قائل: هل يستحب للمتمتع بعد أن يحل أن يشتري هديه ويقلده للاستحباب الذي ذكر؟

فالجواب: لا، الظاهر أن هذا فيمن ساقه، هو الذي يستحب أن يشعره ويقلده، أمّا من اشتراه من السوق ليدبّحه فهذا لا يسن فيه الإشعار ولا التقليد.

فإن قال قائل: هل يشعر البقر؟

فالجواب: للعلماء فيها قولان، فمن قال: «إنه يلحق بالإبل» قال: إنه يشعر.

وَلَا تَهَا رَبِّهَا اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا، أَوْ صَلَّتْ فَتُعْرَفُ بِذَلِكَ فَتُرَدُّ<sup>[١]</sup>.

وَإِنْ كَانَتْ غَنِمًا قَلَّدَتْ آذَانَ الْقِرْبِ وَالْعُرَى؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

وَلَا يُشْعِرُهَا لِضَعْفِهَا، وَلِأَنَّهُ يَسْتَتِرُ مَوْضِعَ الْإِشْعَارِ بِشَعْرِهَا وَصُوفِهَا<sup>[٢]</sup>.

= وَمَنْ قَالَ: «يُلْحَقُ بِالْغَنَمِ لِأَنَّهُ يُذْبِحُ كَمَا تُذْبِحُ الْغَنَمُ، وَلِأَنَّهُ أَقْلٌ تَحْمَلًا مِنَ الْإِبِلِ» قَالَ: لَا يُشْعَرُ.

[١] إِذِنْ: اسْتَدَلَّ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالذَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ، وَهُوَ أَنَّهَا لَوْ ضَاعَتْ أَوْ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا عُرِفَتْ، لَكِنْ كَمَا ذَكَرْنَا نَحْنُ أَوْلَى أَنْ هَذَا مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَبَيَانِ أَنْ هَذَا مُحْتَصٌّ بِالْفُقَرَاءِ.

[٢] بِشَعْرِهَا إِنْ كَانَتْ مَعْرَا وَصُوفِهَا إِنْ كَانَتْ ضَانًا، وَهَذَا تَعْلِيلٌ صَحِيحٌ، وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ أَنَّهَا لَمْ تَرُدْ بِإِشْعَارِ الْغَنَمِ، لَكِنْ تُقْلَدُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ آذَانِ الْقِرْبِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِشْعَارِ الْبُدْنِ وَتَقْلِيدِهَا تَعْظِيمُ شَعَائِرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَبَيَانُ أَنَّهَا مِمَّا يُحْتَصُّ بِهِ الْفُقَرَاءُ، هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَ ذَلِكَ الْأَصْبَاغِ الْمَوْجُودَةِ، بَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا: «هَذِهِ هَدْيِي» أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، السُّنَّةُ أَوْلَى أَنْ تُتَّبَعَ.

## فَصْلٌ: فِي شَرَايِطِ وُجُوبِ الْهَدْيِ

وَلَا يَجِبُ الْهَدْيُ بِسَوْقِهِ مَعَ نِيَّتِهِ، كَمَا لَا يَجِبُ الصَّدَقَةُ بِالْمَالِ، بِخُرُوجِهِ بِهِ  
لِذَلِكَ، وَيُبْقَى عَلَى مِلْكِهِ وَتَصَرُّفِهِ، وَنَهَائِهِ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ، وَإِنْ قَلَدَهُ وَأَشْعَرَهُ وَجَبَ  
بِذَلِكَ، كَمَا لَوْ بَنَى مَسْجِدًا وَأَذَّنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ.

وَإِنْ نَذَرَهُ، أَوْ قَالَ: هَذَا هَدْيِي، أَوْ: اللَّهُ، وَجَبَ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ يَقْتَضِي الْإِجَابَ،  
فَأَشْبَهَ لَفْظَ الْوَقْفِ<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة: بماذا يَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ؟

الجواب: يَتَعَيَّنُ الْهَدْيُ بِفِعْلِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ إِشْعَارٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، وَيَتَعَيَّنُ بِاللَّفْظِ  
بِقَوْلِهِ: «هَذَا هَدْيِي» أَوْ «لِلَّهِ» أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ بِالذَّبْحِ، إِذَا ذَبَحَهُ مَعَ نِيَّتِهِ صَارَ هَدْيًا.  
أَمَّا شِرَاؤُهُ مَعَ النِّيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ بِهِ.

مِثَالُهُ: إِنْسَانٌ اشْتَرَى مِنَ السُّوقِ شَاةً يُرِيدُهَا هَدْيًا، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ هَدْيًا، وَلَهُ إِبْدَالُهَا  
وَبَيْعُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا، وَنَهَاؤُهَا لَهُ؛ لِأَنَّ مَجْرَدَ النِّيَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ بِهِ الْهَدْيُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ دَرَاهِمَ  
مُعَيَّنَةً يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ صَدَقَةً، وَكَمَا لَوْ بَنَى بَيْتًا يُرِيدُ أَنْ يُوقِفَهُ، لَكِنَّهُ  
لَمْ يَقُلْ: هَذَا وَقْفٌ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَقْفًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ الْهَدْيُ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالضَّرَرِ، إِلَّا إِنْ  
تَعَيَّنَ بِالذَّمَّةِ فَمَا مَعْنَى هَذَا؟

فالجواب: يعني: إِذَا كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ، مِثْلُ هَدْيِ التَّمَتُّعِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهَدْيِ التَّطَوُّعِ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالتَّعَيَّنِ. وَهَدْيِ التَّمَتُّعِ إِنْ اشْتَرَاهُ لَمْ يَصْرُ

وَلَهُ رُكُوبُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ؟! فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، وَبِكَ! فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَإِنَّ نَقْصَهَا الرُّكُوبُ، ضَمِنَهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ حَقَّ غَيْرِهِ بِهَا.

وَإِنْ وُلِدَتْ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، يَذْبَحُهُ مَعَهَا؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَقْرَةً مَعَهَا وَوَلَدُهَا، فَقَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وُلْدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ فَانْحَرِهَا وَوَلَدُهَا. وَلِأَنَّهُ مَعْنَى تَصِيرُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَاسْتَبَعِ الْوَلَدَ، كَالْعِتْقِ.

وَلَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وُلْدِهَا؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنفَعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الحج: ٣٣].

وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِلْخَيْرِ. وَلِأَنَّ اللَّبْنَ غِذَاءُ الْوَلَدِ، فَلَا يَجُوزُ مَنَعُهُ مِنْهُ. كَمَا لَا يَجُوزُ مَنَعُ الْأُمِّ عِلْفَهَا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ الْمُسْنِي، حَمَلَهُ عَلَى ظَهْرِهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْمِلُ وُلْدَ الْبَدَنَةِ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ حَمْلُهُ وَلَا سَوْقُهُ، صَنَعَ بِهِ مَا يَصْنَعُ بِالْهَدْيِ الَّذِي يُخْشَى عَطْبُهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا صُوفٌ فِي جَزِّهِ صَلَاحٌ لَهَا، جَزَّهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ؛.....

= مُتَعَيَّنًا بِالذَّمَّةِ، فَهَذَا هَدْيِي عَنْ وَاجِبٍ فِي الذَّمَّةِ، فَهَدْيِي التَّمَتُّعِ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرِيَهُ، أَمَا هَذَا لَمْ يَتَّبِعْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ اشْتَرَاهُ وَعَيْنُهُ لِلتَّطَوُّعِ.

لَأَمَّهَا تَسْمَنُ بِذَلِكَ، فَتَنْفَعُ الْمَسَاكِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِزِّهِ صَلاَحٌ لَمْ يَجْزُ أَخْذُهُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، وَيَنْفَعُ الْفُقَرَاءَ عِنْدَ ذَبْحِهَا.

وَإِنْ أُخْصِرَ نَحْرَهُ حَيْثُ أُخْصِرَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. وَإِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَضْمَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ كَالْوَدِيعَةِ، وَإِنْ تَعَيَّبَ ذَبْحَهُ وَأَجْزَأ؛ لِأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ جَمِيعَهُ، فَبَعْضُهُ أَوْلَى<sup>(١)</sup>.

[١] كُلُّ هَذَا فِيمَا إِذَا تَعَيَّنَ بِالتَّعْيِينِ، أَمَا مَا كَانَ وَاجِبًا فِي الذَّمِّ فَإِنَّهُ إِذَا فَرَطَ ضَمِنَهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: يَسْتَدْلُونَ عَلَيَّ وَجُوبِ الرُّكُوبِ بِحَدِيثِ: «ارْكَبْهَا، وَتِلْكَ!»<sup>(١)</sup> فَهَلْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: أَقُولُ: لَا دَلِيلَ فِيهِ، لَكِنَّ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَأَى هَذَا الرَّجُلَ امْتَنَعَ عَنِ الرُّخْصَةِ قَالَ لَهُ: «وَتِلْكَ!» وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الرُّسُولَ رَأَاهُ مُتَعَبًا، لَيْسَ قَادِرًا عَلَيَّ الْمَشْيِ، فَأَكَّدَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَلْزَمُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهَا أَوْ يَنْحَرَهُ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، إِذَا وَلَدَتْ بَعْدَ أَنْ عُمِنَتْ صَارَ وَلَدُهَا مِثْلَهَا، كَمَا جَاءَ الْحَبْرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ كَانَ عَلَى غَنَمِ الْهَدْيِ صُوفٌ كَثِيرٌ، وَإِذَا ذَبَحَهُ لَا يُذْبَحُ بَدُونِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم (١٦٨٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب ركوب البدنة المهداة، رقم (١٣٢٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البيهقي (٢٨٨/٩).

## فصل: في عجز الهدى عن الوصول إلى الحرم

وإن عجز عن المشي أو عطب دون محله، نحره موضعه، وصبغ نعله التي في عنقه في دمه، فضرب بها صفحته؛ ليعرفه الفقراء؛ وخلق بينه وبينهم، ولم يأكل منه هو ولا أحد من رفقته؛ لما روى ذؤيب أبو فيصة: أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فأنحرها، ثم اغمس نعلها في دمه، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من رفقك» رواه مسلم. ولأنه يتهم في التفريط فيها ليأكلها، أو يطعمها رفقته، فمنعوا من أكلها؛ لذلك.

فإن لم يذبها عند خوفه عليها حتى تلفت ضمناها؛ لأنه فرط فيها، فلزمه ضمائها، كالوديعة إذا رأى من سرقها فلم يمنعه.

وإن أتلفها ضمناها؛ لأنه أتلف مالا تعلق به حق غيره، فضمنه، كالغاصب، ويلزمه أكثر الأمرين من قيمتها، أو هدي مثلها؛ لأنه لزمته الإراقة والتفرقة، وقد فوتها فلزمه ضمائها، كما لو أتلف شيئين.

= الجز، ولا يتنفع به الفقراء، وإذا جزه لم يتنفع الهدى بذلك، لا تسمن ولا غيره، هل له أن يجزه ليستنفع به هو، مع أنه إذا تركه لا يتنفع به لا الهدى ولا الفقراء.

فالجواب: لا يجزه، بل يبقى؛ لأن بقاءه يكون أحسن للبهيمة، قد تنفع به، فلا يجز شعر المعز والضأن إلا إذا دعت الضرورة، كما لو جزه ليدأوي جرحا نبت في الجلد، أو ما أشبه ذلك.

فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا وَفَقَ مِثْلُهَا أَوْ أَقَلَّ، لَزِمَهُ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ، اشْتَرَى بِالْفَضْلِ هَدِيًّا آخَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَّسِعِ اشْتَرَى بِهِ لَحْمًا وَتَصَدَّقَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْمَقْوَتِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالْقِيَمَةِ.

وَإِنْ أَكَلَ مِمَّا مَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ لَحْمًا؛ لِمَا ذَكَرْنَا. وَإِنْ أَتْلَفَهَا غَيْرُهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا تَلَزِمُهُ الْإِرَاقَةُ، فَلَزِمَتْهُ قِيمَتُهَا كَغَيْرِهَا، وَيَشْتَرِي بِالْقِيَمَةِ مِثْلَهَا، فَإِنْ زَادَتْ فَالْحُكْمُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهَا إِذَا أَتْلَفَهَا صَاحِبُهَا.

وَإِنْ اشْتَرَى هَدِيًّا فَوَجَدَهُ مَعِيًّا فَلَهُ الْأَرْضُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلْمَسَاكِينِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ مِنْ حَيَوَانٍ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَكَانَ لِلْمَسَاكِينِ، كَعَوْضِ مَا أَتْلَفَ مِنْهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْفَاضِلِ عَنِ الْمِثْلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ إِنَّمَا صَادَفَ الْمَعِيْبَ، بِدُونِ الْجُزْءِ الْفَائِتِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي نَذْرِهِ، فَلَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بَدَلُهُ<sup>(١)</sup>.

[١] خُلَاصَةٌ هَذَا الْفَضْلِ أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ عَطِبَ دُونَ مَحَلِّهِ، فَإِنَّهُ يَذْبَحُهُ وَلَا يَدَعُهُ يَمُوتُ، فَإِنْ تَرَكَهُ يَمُوتُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَبْحِهِ ضَمِنَهُ، وَإِذَا ذَبَحَهُ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، لَا هُوَ وَلَا رُفْقَتُهُ؛ لِلْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِثْلَهُمْ، قَدْ يَتَعَجَّلُ وَيَتَسَرَّعُ فِي ذَبْحِهِ خَوْفًا مِنْ تَلْفِهِ وَهُوَ يُمَكِّنُ أَنْ يَعِيشَ، فَلَمَّا كَانَتْ التُّهْمَةُ وَارِدَةً مَنَعَ الْإِنْسَانَ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا إِذَا أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ فَيَقُولُ: يَضْمِنُهُ بِالْقِيَمَةِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ لَيْسَ مِثْلِيًّا،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، رقم (١٣٢٦)، من حديث أبي قبيصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= والصَّحِيحُ أَنَّ الْحَيَوَانَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ ضَمَانُهُ بِمِثْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّزْ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا، ثُمَّ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُمْ أَنْ يُعْطُوا الرَّجُلَ بَدَلَ بَكْرِهِ، فَقَالُوا: إِنَّا لَمْ نَجِدْ إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيَّةً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»<sup>(١)</sup> وَكَانَ ﷺ يَسْتَسْلِفُ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالْبَعِيرَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ مِثْلِيٌّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ.

لكن إن تعدَّزَ المِثْلُ بأن لم يوجد إلا أكبر منه أو أصغر منه أو أحسن منه فحينئذ لا يلزم الإنسان إلا بالقيمة.

فإن قال قائل: ماذا يفعل من عطب هديه؟

فالجواب: يحمله إلى مكان يجد فيه الفقراء ويذبحه، وإن شاء في الحرم؛ لأن كل شيء وجب في خارج الحرم يجوز أن يكون في الحرم، والعكس، وهذا لما عطب جاز نحره في مكان عطبه، فلا نلزمه إذا لم يجد فقراء في هذا المكان أن يحمله إلى الحرم، بل نقول: لك أن تذبحه في أقرب مكان يجد فيه الفقراء.

فإن قال قائل: هل لمن عطب هديه أن يفسخ الحج إلى العمرة؟

فالجواب: إذا عطب بعد الطواف فقد تعين، لكن إذا عطب قبل الطواف فهنا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، رقم (٢٣٠٦)، ومسلم: كتاب

المساقاة، باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه، رقم (١٦٠١)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٧١/٢)، وأبو داود: كتاب البيوع، باب الرخصة في ذلك [الحيوان بالحيوان

نسيئة]، رقم (٣٣٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فَصْلٌ: فِي زَوَالِ الْمَلِكِ عَنِ الْهَدْيِ

وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ بِإِجَابَتِهِمَا، نَصَّ عَلَيْهِ. وَلَهُ إِبْدَالُهُمَا بِخَيْرٍ مِنْهُمَا.

وَقَالَ أَبُو الْحَطَّابِ: يَزُولُ مِلْكُهُ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَا إِبْدَالُهُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَشْبَهَ الْمُعْتَقَ وَالْمَوْقُوفَ.

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ: أَنَّ النُّدُورَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فِي الْفَرَضِ، وَفِي الْفَرَضِ لَا يَزُولُ مِلْكُهُ، وَهُوَ الزَّكَاةُ. وَلَهُ إِخْرَاجُ الْبَدَلِ، فَكَذَلِكَ فِي النُّدُورِ، وَأَمَّا بَيْعُهَا بِدُونِهَا، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْوِيَتُ حَقِّ الْفُقَرَاءِ مِنَ الْجُزْءِ الزَّائِدِ فَلَمْ يَجْزِ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ فِي الزَّكَاةِ أَدْنَى مِنَ الْوَاجِبِ.....

= رَبِّمَا نَقُولُ: الْأَفْضَلُ أَنْ تَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الْهَدْيَ الَّذِي سَاقَهُ عَطِبَ.

هَذَا إِذَا عَطِبَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا عَطِبَ بِتَفْرِيطٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بَدَلُهُ، ثُمَّ يَبْقَى عَلَى إِحْرَامِهِ.

مِثَالُ التَّفْرِيطِ: تَفْرِضُ أَنْ الْوَقْتَ صَارَ حَارًّا حَرًّا شَدِيدًا، وَأَهْمَلَهُ حَتَّى مَاتَ مِنَ الظَّمِّ، أَوْ كَانَ بَرْدًا شَدِيدًا فَأَهْمَلَهُ حَتَّى مَاتَ مِنَ الْبَرْدِ، أَوْ أَقْبَلَ عَلَى أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ، هَذَا مَعْنَى التَّفْرِيطِ، وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: تَعَدَّى وَتَفْرِيطُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ عَنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فَهُوَ تَفْرِيطُ، وَمَا كَانَ عَنْ فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ تَعَدَّى.



## فَصْلٌ

«فِي وُجُوبِ الْهَدْيِ فِي الذَّمَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ هَدْيٌ، فَعَيْنُهُ فِي حَيَوَانٍ تَعَيَّنَ؛ لِأَنَّ مَا وَجَبَ بِهِ مُعَيَّنٌ جَازٌ أَنْ يَتَعَيَّنَ بِهِ مَا فِي الذَّمَّةِ، كَالْبَيْعِ، وَبِصِيرِ الْفُقَرَاءِ، فَإِنْ هَلَكَ بِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ رَجَعَ الْوَاجِبُ إِلَى مَا فِي الذَّمَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِهِ طَعَامًا، فَهَلَكَ قَبْلَ تَسْلِيمِهِ، فَإِنْ تَعَيَّبَ أَوْ عَطَبَ فَنَحَرَهُ، لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِذَلِكَ، وَهَلْ يَعُودُ الْمُعَيَّنُ إِلَى صَاحِبِهِ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَعُودُ، ذَكَرَهُ الْحَرَقِيُّ. فَقَالَ: صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَيْنُهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ عَنْهُ عَادَ إِلَى صَاحِبِهِ، كَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَبَانَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَيْهِ.

وَالْأُخْرَى: لَا يَعُودُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ لِلْمَسَاكِينِ بِنَذْرِهِ، فَلَمْ يُعَدِّ إِلَيْهِ، كَالَّذِي عَيْنُهُ ابْتِدَاءً<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا أَبْدَلَهُ بِمِثْلِهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَ لِلْمَعَيَّنِ بِدُونِ فَائِدَةٍ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمَّا عَيَّنَ تَعَيَّنَ فَلَا يُبَدِّلُهُ بِمِثْلِهِ.

[١] هَذَا الْعِنَانُ خَطَأً، وَالصَّوَابُ: «فِي حُكْمِ الْوَاجِبِ مِنَ الْهَدْيِ فِي الذَّمَّةِ».

[٢] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي ذِمَّتِهِ كَهَدْيِ التَّمَتُّعِ، أَوْ هَدْيِ جَزَاءِ الصَّيْدِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَعَيْنُهُ، قَالَ: «هَذَا عَنِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ» أَوْ: «هَذَا عَنِ جَزَاءِ الصَّيْدِ»

= فَإِنَّهُ كَمَا سَبَقَ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ يَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِذَا هَلَكَ أَوْ ضَلَّ أَوْ تَعَيَّبَ أَوْ أَصَابَهُ مَا لَا يُمَكِّنُ الْإِجْزَاءَ مَعَهُ - فَإِنَّ عَلَيْهِ بَدَلَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سِوَاءٍ قَرَطَ أَوْ لَمْ يُقَرِّطْ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ فِي الذَّمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَهُ كَامِلًا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ.

وَإِذَا ذَبَحَ بَدَلَهُ، ثُمَّ عَادَ الَّذِي ضَلَّ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْعَطَبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَعُودُ هَذَا إِلَى مِلْكِهِ أَوْ لَا يَعُودُ؟

الجواب: فِي هَذَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، أَصَحُّهُمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخِرَقِيُّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَعُودُ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَ بَدَلَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ وَالْمُبْدَلُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: رَجُلٌ أَوْجَبَ هَذِهِ الشَّاةَ عَنْ هَدْيٍ التَّمَتُّعِ فَضَاعَتْ - وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا بِأَنْ تَهَرَّبَ الشَّاةُ وَلَا يَجِدُهَا -، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بَدَلَهَا؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ فِي ذِمَّتِهِ شَاةً.

ثُمَّ إِنْ وَجَدَ الَّتِي ضَلَّتْ، فَهَلْ نَقُولُ: أَذْبَحُهَا - أَيْ الَّتِي وَجَدْتِ - أَوْ نَقُولُ: هِيَ لَكَ اصْنَعْ فِيهَا مَا شِئْتَ؟

الجواب: فِيهَا قَوْلَانِ، فَالْخِرَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «هِيَ لَكَ اصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، أَنَّهُ إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ رَجَعَتْ مِلْكًا لَهُ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَتَى بِبَدَلِهَا، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ فَلَا تَعُودُ إِلَيْهِ هَذِهِ الَّتِي ضَلَّتْ أَوْ عَطِيتْ إِلَّا مِلْكًا لَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِبَدَلِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قُلْنَا بَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ هَدْيًا لِلتَّمَتُّعِ، ثُمَّ ضَاعَ، فَاشْتَرَى بَدَلَهُ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ

(١) مختصر الخرقى (ص: ٦٣)، وانظر: المغنى (٣/ ٤٦٠).

وَهَلْ يَعُودُ إِلَى ذِمَّتِهِ مِثْلُ الْمُعَيَّنِ، أَوْ مِثْلُ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ؟ يُنظَرُ، فَإِنْ تَلَفَ  
بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ، فَسَقَطَ بِتَلْفِهَا،  
وَإِنْ تَلَفَ بِتَفْرِيطٍ، لَزِمَهُ أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْمُعَيَّنِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِذَا أَتَلَفَهُ  
فَعَلَيْهِ مِثْلُ مَا فَوَّتَهُ<sup>(١)</sup>.

= إِذَا عَادَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ، أَفَلَا نَقُولُ مَثَلًا: إِذَا عَادَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ يَتَعَيَّنُ هَدْيًا، وَيَدْخُلُ  
الثَّانِي فِي مِلْكِهِ.

فَالْجَوَابُ: إِذَا لَمْ يَذْبَحْهُ عَادَ الْأَوَّلُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا هَرَبَ هَدْيِي فَرَمَاهُ وَمَاتَ أُيْجِزِيُّ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُجِزِيُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ هُنَا أَوَابِدُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup> كَأَوَابِدِ  
الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، يُرْمَى.

[١] هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يُجِزِيُّ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي تَلَفَ؟

الجوابُ: إِنْ تَلَفَ بِتَفْرِيطِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي تَلَفَ، وَإِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ  
وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يُجِزِيُّ، يَعْنِي الْوَاجِبَ فِي الذِّمَّةِ، وَالْوَاجِبُ فِي الذِّمَّةِ هُوَ مَا يُجِزِيُّ.

وَلْتَفَرِّضْ أَنَّهُ اشْتَرَى لِهَدْيِي التَّمَتُّعَ شَاةً جَيِّدَةً طَيِّبَةً سَمِينَةً فَعَطَبْتَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ،  
فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً سَمِينَةً يَذْبَحُهَا عَنِ الَّتِي عَطَبْتَ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم  
(٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من  
حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ وَلَدَ هَذَا الْمَعِينُ تَبِعَهُ وَلَدُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَعِينِ ابْتِدَاءً.  
فَإِنْ تَعَيَّبَتِ الْأُمُّ فَبَطَلَ تَعْيِينُهَا، فَفِي وَلَدِهَا وَجْهَانِ:  
أَحَدُهُمَا: يَبْطُلُ تَبَعًا كَمَا ثَبَتَ تَبَعًا.

وَالثَّانِي: لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّ بَطْلَانَهُ فِي الْأُمِّ لِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْحُكْمِ فِي  
وَلَدِهَا، فَلَمْ يَبْطُلْ فِيهِ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ رَدَّهَا لِعَيْبِهَا<sup>١١</sup>.

فَضْلٌ: فِي ذَبْحِ الْهَدْيِ بِغَيْرِ أَمْرِ صَاحِبِهِ

وَإِذَا ذَبِحَ هَدْيَهُ، أَوْ أَضْحَيْتَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فِي وَقْتِهِ أَجْزَأُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ  
إِلَى قَضَائِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَقَعَ الْمَوْقِعَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الذَّابِحِ؛ لِأَنَّهُ  
حَيَوَانٌ تَعَيَّنَ إِرَاقَةُ دَمِهِ عَلَى الْفَوْرِ؛ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَمْ يَضْمَنْهُ كَالْمُرْتَدِّ<sup>١٢</sup>.

الجواب: لا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ، أَمَّا إِنْ فَرَطَ فَهَلَكَتْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ  
الَّذِي أَتْلَفَهَا بِصِفَتِهَا الْجَيِّدَةِ عَلَى مُسْتَحَقِّهَا، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ.

[١] هَذَا مَحَلُّ تَرُدِّدٍ، قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَتَّبِعُهَا، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا يَتَّبِعُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ  
فِي الْأُمِّ بَطَلَ فِي الْوَلَدِ، لَكِنْ الْأَحْوَابُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَذْبَحَهُ؛ لِأَنَّ الْأُمَّ بَطَلَ التَّعْيِينَ فِيهَا لِمَعْنَى  
يَخْتَصُّ بِهَا؛ حَيْثُ إِتْمَانًا عَطِيبًا، وَأَخَذْنَا بَدَلَهَا، وَقُلْنَا: إِنَّ الْبَدَلَ يَكْفِي عَنْهَا، وَإِذَا وَجِدَتْ  
فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ ذَبْحُهَا، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَالاحتياطُ أَنْ يَذْبَحَهُ.

[٢] هَذَا مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ، إِنْسَانٌ عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الشَّاةُ هَدْيٌ لِفُلَانٍ، فَقَامَ فَذَبَحَهَا  
بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنْهُ، وَبِغَيْرِ أَمْرِ وَلَا إِذْنٍ، فَمَا الْحُكْمُ؟

يقول المؤلف رحمه الله هنا: مُجْزِي؛ لأن هذه العين تَعَيَّنَ ذَبْحُهَا لِتَعَيُّنِهَا أَضْحِيَّةً  
 أو هَدِيًّا، فإذا أتلَفَهَا مُتَلَفٌ فَلَا صَمَانَ، كما لو قَتَلَ مُرْتَدًّا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَتَلَ  
 الْمُرْتَدَّ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، فهذه الشاة التي تَعَيَّنَتْ هَدِيًّا أو أَضْحِيَّةً يَتَوَلَّى ذَبْحُهَا صَاحِبُهَا، فهي الآن  
 مُسْتَحِقَّةٌ لِلذَّبْحِ، فإذا ذَبَحَهَا ذَابِحٌ فَهَذَا افْتِيَاءٌ عَلَى صَاحِبِهَا، لَكِنَّهَا مُجْزِيٌّ عَنْ صَاحِبِهَا.  
 وهذه مِنَ الْغَرَائِبِ أَنْ يَقَالَ: شَخْصٌ أَجْزَأَتْ عَنْهُ عِبَادَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا وَلَمْ يَنْوَهَا.  
 فيقال: لَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمَّا عَيَّنَهَا تَعَيَّنَتْ لِلذَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ حِينَ ذَبْحِهَا  
 لَمْ يَنْوِ ذَبْحَهَا، لَكِنْ أَصْلُ تَعَيُّنِهَا إِنَّمَا عَيَّنَهَا لِتُذْبَحَ.

لكن لو عَلِمْنَا أَنَّ قَصْدَهُ الْعِدْوَانُ فَهَلْ يُعْزَرُ أَوْ لَا؟

الجواب: نَعَمْ، يُعْزَرُ، وَلَوْ قَالَ صَاحِبُهَا: أَنَا لَا أَرْضَى أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَهَا، هَذَا افْتِيَاءٌ  
 عَلَيَّ، وَأَنَا أَطَالِبُهُ بِصَمَانِهَا وَهِيَ لَهُ، فَهَذَا يَتَوَجَّهُ أَنْ يَقَالَ: نَعَمْ، لَهُ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَفْتَاتَ  
 أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَبَحَهَا تَعَيَّنَتْ وَصَارَ هَذَا اللَّحْمُ  
 هَدِيًّا، يُوزَعُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَأْخُذَ بِدَلِهِ شَاةً لِتُذْبَحَ، لَكِنْ لَوْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ  
 أَنَّ فِي هَذَا مَصْلَحَةً لَكَانَ هَذَا مُتَوَجَّهًا.

فإن قال قائل: ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَأَخَذَ هَدِيَّ رَجُلٍ وَذَبَحَهُ فِي مَوْقِعِهِ بِغَيْرِ  
 عِلْمِهِ أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ، فَهَلْ هَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى الزَّكَاةِ، مَثَلًا: رَجُلٌ يَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الشِّيَاةَ زَكَاةٌ  
 فَلَانَ، فَأَخْرَجَهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ، وَأَعْطَاهَا لِصَاحِبِهَا، هَلْ مُجْزِيٌّ؟

فالجواب: هُوَ لَمْ يُفَرِّقِ اللَّحْمَ فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْيِ، الرَّجُلُ ذَبَحَهُ فَقَطْ، أَمَا فِي مَسْأَلَةِ  
 الزَّكَاةِ فَلَا مُجْزِيٌّ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ إِلَّا عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً لِإِدْخَالِهَا الْحَجَّ عَلَى عُمْرَتِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً،.....»

والفرق بينهما أن الزكاة لا تتعين، حتى لو قال: إن هذه الشاة عن أربعين شاة عندي لا تتعين، أما الأضحية فإنها تتعين، فإذا ذبحت وقعت في الموقع، أما مسألة الزكاة فللمزكي أن يغير رأيه، ويخرج شاة أخرى، سواء كانت مثل الزكاة الأولى أو أقل.

فإن قال قائل: قلنا من قبل: لا يجوز أن يوكل الإنسان عن أضحيه شركات تذبحها خارج البلد؛ لأنها لا تذبح بيده، ولا يأكلها، ولا يؤزغها؛ لهذا نقول: لا يجوز، أليس كذلك إذا ذبحها غيره؟

فالجواب: لا، هذا الغير لا وزع ولا فرق اللحم، فليس فيه إلا مجرد الذبح فقط.

فإن قال قائل: إن المبني على مأذون فهو غير مضمون، والمبني على غير مأذون فهو مضمون، وهذا الرجل لم آذن له مثلاً بأن يذبح الهدى!

فالجواب: صحيح لم تأذن له، لكن ذبح هذه الشاة المعينة هدياً مأذون شرعاً، لكنه ليس لصاحبها، ولهذا قلنا: لو قال قائل: إنه يضمن إياها؛ كفا لعدوانه وأمثاله لكان له وجه.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ «  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ. وَلِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكٌ فَجَازَ الْأَكْلُ مِنْهُ كَالْأَصْحِيَّةِ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ وَاجِبٍ سِوَاهُمَا؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَلَمْ يَجْزِ الْأَكْلُ مِنْهُ، كَكَفَّارَةِ  
الْيَمِينِ.

وَعَنْهُ: لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْجَمِيعِ، إِلَّا الْمَنْدُورَ، وَجَزَاءَ الصَّيْدِ<sup>(٢)</sup>.

[١] رَحِمَ اللهُ أَبَا مُحَمَّدٍ، عِنْدَهُ حَدِيثٌ صَرِيحٌ صَحِيحٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ  
حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ  
بَضْعَةٌ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطْبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا<sup>(١)</sup>. هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ صَرِيحٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَبَحَ بَقْرَةً، وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعِ، وَنَسَاؤُهُ  
اللاتي تُؤْفَى عَنْهُنَّ سَبْعُ، فَأَيْنَ هَذِي الثُّنْتَيْنِ؟

الجواب: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَهْدَى عَنْهُمَا بِشَاتَيْنِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

[٢] وَالْأَقْرَبُ أَنَّ مَا وَجَبَ كَفَّارَةٌ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ كَفَّارَةٌ، فَلَوْ قِيلَ بِالْأَكْلِ  
مِنْهُ لِعَادَتِ الْمَنْفَعَةِ إِلَى الْمُكْفَرِ؛ وَهَذَا ذَكَرْنَا فِيهَا سَبَقَ أَنَّ دَمَ الشُّكْرَانِ يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَدَمَ  
الْجُبْرَانِ لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهُ، وَأَنَّ مِنْ هَذِي الشُّكْرَانِ هَذِي التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ .

وَذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحْضَرَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شُكْرَانٌ؛ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ خَفَّفَ فَأَذِنَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا  
أَحْضَرَ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَيُهْدِيَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ جُبْرَانٌ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ شَيْئًا مِنْ وَاجِبَاتِ النَّسِكِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨).

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنَ الْهَدْيِ الْمُنْدُورِ فِي الذَّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرٌ إِيصَالُهُ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ لَهُمْ طَعَامًا.

وَمَا سَأَقَهُ تَطَوُّعًا اسْتُحِبَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، سِوَاءَ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يُعَيِّنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] وَأَقْلُ أَحْوَالِ الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ.

وَقَالَ جَابِرٌ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ، فَأَكَلَا مِنْهَا وَحَسِيًّا مِنْ مَرَقِهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ دَمٌ نُسِكَ فَأُشِبَّهَ الْأُضْحِيَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: حُكْمُهُ فِي الْأَكْلِ وَالتَّفْرِيقِ حُكْمُهَا. وَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ، فَرَحَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا»، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالْمُسْتَحَبُّ الْإِفْتِصَارُ عَلَى الْيَسِيرِ فِي الْأَكْلِ، كَفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَدَنِهِ. وَإِنْ أَطْعَمَهَا كُلَّهَا فَحَسَنٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ خَمْسَ بَدَنَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُنَّ شَيْئًا.

وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي تَفْرِيقَ اللَّحْمِ بِنَفْسِهِ، وَيَجُوزُ إِطْلَاقُهُ لِلْفُقَرَاءِ؛ اسْتِدْلَالًا بِهَذَا الْحَدِيثِ<sup>[١]</sup>.

= والظاهر لي - والله أعلم - أن الهدى الذي ذبحه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه في الحديبية أكلوا منه، فيكون أقرب إلى كونه دم شكران.

[١] فهمنا من كلام المؤلف أن الهدى المنذور لا يجوز الأكل منه، ولو قيل بجواز

= الأكل منه لكان له وجه؛ لأنَّ النَّاذِرَ إِذَا قَالَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَهْدِيَ هَدِيًّا» وَهَدِيَّ التَّطَوُّعِ يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَهُوَ يُرِيدُ الْهَدِيَّ الَّذِي يَتَطَوَّعُ بِهِ الْإِنْسَانُ.

لكن هنا مسألةٌ غَيْرُ مَسْأَلَةِ الْهَدِيِّ: لَوْ نَذَرَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ بَعِيرًا لِحُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ زَوَالَ نِعْمَةٍ، كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ النَّاسِ، يَقُولُ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، أَوْ أَنْ أَذْبَحَ بَعِيرًا، فَهَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ أَوْ لَا يَأْكُلُ؟

نقول: الْأَصْلُ أَنْ مَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ الْمَرَادُ بِهِ شُكْرُ النِّعْمَةِ، وَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِهِ الشُّكْرَ صَارَ حَقًّا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا لَوْ دَلَّتِ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْجِيرَانَ، وَأَنْ يُقِيمَ حَفْلًا، كَمَا لَوْ قِيدَهُ بِالْعُرْسِ مَثَلًا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ تَزَوَّجَ ابْنِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَذْبَحَ بَعِيرًا، فَهَذَا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهَذَا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِالْبَعِيرِ أَوْ شُكْرَ النِّعْمَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُوسِّعَ الْحَفْلَ وَيُكَبِّرَهُ، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّذْرَ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَوْ ائْتِذَافِ نِعْمَةٍ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ شُكْرٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنَّ عَاهَدَ اللَّهُ لَبِئْسَ مَا كُنَّا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿ [التوبة: ٧٥-٧٦] إِلَّا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الذَّبْحِ الْعُرْفِيُّ فِي غَيْرِ الْقَرِينَةِ فَيُعْمَلُ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: رَجَّحْتَ أَنَّ هَدِيَّ الشُّكْرَانِ يَكُونُ فِي مُقَابِلِ النِّعْمَةِ، وَرَجَّحْتَ أَنَّ هَدِيَّ الْإِحْصَارِ هَدِيَّ شُكْرَانِ، فَكَيْفَ ذَلِكَ؟

فَالْجَوَابُ: النِّعْمَةُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَكَانَ إِحْصَارَكَ بَدَلًا مِنْ أَنْ نَقُولَ: تَبَقَّى عَلَى

فَصَلُّ: فِيمَنْ نَذَرَ هَدْيًا دُونَ تَحْدِيدِهِ

إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا، فَأَقْلُ مَا يُجْزِيهِ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى أَصْلِهِ فِي الشَّرْعِ، وَلَا يُجْزِي إِلَّا مَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ. وَيُمنَعُ فِيهِ مِنَ الْعَيْبِ مَا يُمنَعُ فِيهَا.

وَأَنَّ عَيْنَهُ بِنَذَرِهِ ابْتِدَاءً أَجْزَأُهُ مَا عَيْنَهُ، كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا، حَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَكَاتَمَا قَرَبَ دَجَاجَةٌ، وَكَاتَمَا قَرَبَ بَيْضَةٌ».

وَإِذَا أُطْلِقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَكَانِهِ وَجَبَ إِيْصَالُهُ إِلَى فُقَرَاءِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْهُودُ فِي الْهَدْيِ. وَأَنَّ عَيْنَ الذَّبْحِ بِمَكَانٍ غَيْرِهِ فِي نَذَرِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِيَوَانَةَ. قَالَ: «هَلْ بِهَا صَنَمٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

= إِحْرَامُكَ حَتَّى تَقْدَمَ إِلَى الْبَيْتِ» نَقُولُ: «تَحَلَّلِ الْآنَ» فَالشُّكْرَانُ يَكُونُ بِتَسَامِ النَّسْكِ، وَيَكُونُ بِالتَّسْهِيلِ عَلَى الْعَبْدِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ هَدْيُ الْوَاجِبِ؟

فَالْجَوَابُ: هَدْيُ الْوَاجِبِ مَا وَجَبَ لِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ مِنْهُ، وَمَا وَجَبَ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ أَوْ لِفِعْلٍ مَحْظُورٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخِلَافَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ.

### فصل: فيما يُجزئُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ أَجْزَأَهُ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقْرَةٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ:  
 فِي هَدْيِ الْمُتَعَةِ شَاةٍ، أَوْ شِرْكٍ فِي دَمٍ، فَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعَهَا وَاجِبًا،  
 كَمَا لَوْ اخْتَارَ التَّكْفِيرَ بِأَعْلَى الْكُفَّارَاتِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سُبْعُهَا وَاجِبًا وَبَاقِيهَا  
 تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّ سُبْعَهَا يُجْزئُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَبَحَ سَبْعَ شَيْءٍ<sup>١١</sup>.

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ بِنَذْرٍ، أَوْ قَتْلِ نَعَامَةٍ، أَوْ وَطْءٍ، أَجْزَأَهُ سَبْعٌ مِنَ الْعَنَمِ؛  
 لِأَنَّهَا مَعْدُولَةٌ بِسَبْعٍ، وَالشَّيْءُ أَطْيَبُ لَحْمًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ:.....»

[١] إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ أَجْزَأَهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ، أَوْ سُبْعُ بَقْرَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَ بَدَنَةً  
 عَنِ الشَّاةِ فَهَلْ يَكُونُ الْوَاجِبُ السُّبْعُ أَوْ تَكُونُ كُلُّهَا وَاجِبَةً؟

ذَكَرَ فِيهَا احْتِمَالَانِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى حَسَبِ مَا نَوَى، إِذَا ذَبَحَ بَدَنَةً فَنَوَى سُبْعَهَا  
 فَقَطْ صَارَ الْوَاجِبُ السُّبْعُ، وَالْبَاقِي لَحْمٌ يَفْعَلُ بِهِ مَا شَاءَ، وَإِنْ نَوَاهَا مُطْلَقًا عَمَّا وَجَبَ فِي  
 ذِمَّتِهِ فَهَلْ يَقَالُ: إِنَّهُ يَثَابُ ثَوَابَ الْوَاجِبِ عَلَى سُبْعٍ مِنْهَا وَالْبَاقِي يَثَابُ ثَوَابَ التَّطَوُّعِ،  
 أَوْ يَقَالُ: يَنْسَحِبُ حُكْمُ الْوَاجِبِ عَلَى جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَمْ يَتَمَيَّزْ؟

الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَنْسَحِبُ عَلَى جَمِيعِهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَصَّصِ السُّبْعُ لِلوَاجِبِ، فَهَذَا هُوَ  
 الْأَقْرَبُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا إِذَا عَيَّنَّ شَاةً مِنْ سَبْعِ شَيْءٍ ظَاهِرٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ شَاةً مِنْ سَبْعِ  
 شَيْءٍ مُتَمَيِّزَةٌ مُنْفَصِلَةٌ.

إِنَّ عَلِيَّ بَدَنَّهُ، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا، فَأَسْتَرِيهَا. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنَّمَا يُجْزَى ذَلِكَ مَعَ عَدَمِ الْبَدَنَةِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ، فَيُسْتَرَطُّ فِيهِ عَدَمُ الْمُبْدَلِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بَدَنُهُ فَذَبَحَ بَقْرَةً أَجْزَأَتْهُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: كُنَّا نُنْحَرُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. فَقِيلَ لَهُ: وَالْبَقْرَةُ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ نَذَرَ بَدَنَةً، لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: هُوَ مُحَيَّرٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

[١] لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: هَذَا صَحِيحٌ أَنْ سَبْعَةَ شِيَاهِ تُجْزَى عَنِ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ؛ لِأَنَّهَا أَطْيَبُ لَحْمًا وَأَكْثَرُ نَفْعًا، إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنَّ الشِّيَاهَ لَا تُجْزَى عَنِ الْبَدَنَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ الْمُثَلِّيَّةُ وَهَذِهِ تَفَوَّتْ، فَلَوْ ذَبَحَ سَبْعَ شِيَاهٍ عَنِ النَّعَامَةِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى؛ لِأَنَّ النَّعَامَةَ الْوَاجِبُ فِيهَا الْبَدَنَةُ، لَكِنْ الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> مُطْلَقًا أَنَّهُ تُجْزَى سَبْعُ شِيَاهٍ عَنِ الْبَدَنَةِ أَوْ الْبَقْرَةَ حَتَّى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فِي غَيْرِ ذَاتِ الصَّيْدِ هَلْ دَفَعُ الشَّاهِ تُجْزَى عَنْهُ لَوْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً؟

فَالْجَوَابُ: أَيُّ نَعَمْ، عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ يُجْزَى إِنْ لَمْ يَجِدْ بَدَنَةً، وَلَا شَكَّ أَنْ سَبْعَ شِيَاهٍ أَحْسَنُ مِنَ الْبَعِيرِ، يَعْنِي لَوْ قُلْتَ: سَبْعُ شِيَاهٍ لَا يُجْزَى عَنْهَا الْبَعِيرُ إِلَّا مَعَ الْعَدَمِ لَكَانَ مُتَوَجِّهًا، أَمَّا الْعَكْسُ فَلَا، كُلُّ النَّاسِ يُحِبُّونَ الشِّيَاهَ أَكْثَرَ مِنَ الْبَعِيرِ.

(١) انظر: المغني (٣/٤٧٣).

وَالثَّانِيَةُ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ.

وَعَنْهُ: عَشْرٌ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ، فَلَا يُجْزَى مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ.

فَأَمَّا مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِنَّهُ يُجْزَى بَدَنَةً، أَوْ بَقْرَةً؛ لِأَنَّهَا تُجْزَى عَنْ سَبْعٍ فِي حَقِّ سَبْعَةٍ، فَفِي حَقِّ وَاحِدٍ أَوْلَى<sup>١١</sup>.

[١] إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَذَبَحَ عَنْهَا بَقْرَةً فَإِنَّهَا تُجْزَى، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ؛ لِأَنَّ جِزَاءَ الصَّيْدِ لَا بُدَّ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ نَدَرَ بَدَنَةً لَزِمَهُ مَا نَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَفِيهِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مُحَيَّرٌ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، أَي: بَيْنَ الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: إِنْ لَمْ يَجِدِ الْبَدَنَةَ أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَدَرَ الْبَدَنَةَ ثُمَّ قُلْنَا: تُجْزَى الْبَقْرَةُ فَقَدْ أَجْزَأَ الْأَذْوَنُ عَنِ الْأَعْلَى، فَالْبَعِيرُ أَكْثَرُ لَحْمًا، وَالْبَقْرُ أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ لَا يُؤْكَلُ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تُجْزَى، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ النَّاسُ مُحِبُّونَ أَكْلَ لَحْمِ الْبَقْرِ أَكْثَرَ مِمَّا مُحِبُّونَ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ، فَحِينَئِذٍ قَدْ يُقَالُ بِالْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ حَجْمًا فَهِيَ أَرْغَبُ عِنْدَ النَّاسِ وَأَطْيَبُ.

وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ سَبْعٌ مِنَ الْغَنَمِ فَهَلْ تُجْزَى بَقْرَةٌ أَوْ بَدَنَةٌ؟

الجواب: نَعَمْ، وَقِيلَ: إِنَّهَا لَا تُجْزَى، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ بِالْإِجْزَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ، فَإِنَّ جِزَاءَ الصَّيْدِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمِثَالَةِ.

وقوله: «وعنه عشر» أي عشر من الغنم؛ لأن بعض العلماء رجعهم الله قال: إن البعير عن عشر، وإن البقرة عن سبع، وقال بعضهم: البعير عن عشر في الأضحية والبقرة عن سبع، أما في الهدى فكلتا همتا عن سبع؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ صحى مع أصحابه، وأنهم ذبحوا البدنة عن عشرة<sup>(١)</sup>، لكن المشهور عند أكثر أهل العلم أن البدنة والبقرة كلتيهما عن سبع.

✱ ✱ ✱

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، رقم (٩٠٥)، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما.



## بَابُ الْأُضْحِيَّةِ



وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
 قَالَ أَبُو زَيْدٍ: الْأَمْلَحُ: الْأَبْيَضُ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ.  
 وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: هُوَ الْأَبْيَضُ النَّقِيُّ<sup>[١]</sup>.

[١] أفادنا المؤلف رحمه الله في هذه الجملة أن الأضحية سنة مؤكدة، فاستفدنا أن السنن قد تكون مؤكدة وقد تكون غير مؤكدة، وللعلماء في هذا اصطلاح، فعند الحنفية إذا قالوا: «سنة مؤكدة» فهذا يعني أنه واجب، لكن الجمهور على أن السنة المؤكدة لا تصل إلى حد الواجب، وهو كذلك في كلام المؤلف رحمه الله.  
 واستدل على كونها سنة مؤكدة بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ حيث صحى بكبشين أملحين أقرنين<sup>(١)</sup>، والكبش هو العظيم من الضأن، والأقرن هو ذو القرن، وذو القرن أكمل خلقة مما فقدهما، والأملح بينه المؤلف رحمه الله أنه الأبيض النقي، وقيل: الذي فيه سواد، يعني أن بياضه مختلط بالسواد.

فإن قال قائل: هل يجزئ الإتيان بالأضحية بينة إدخال الفرح والسرور على الأبناء الصغار؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، رقم (٥٥٥٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب الضحية، رقم (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

والتَّضَحِّيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثَرَهَا عَلَى الصَّدَقَةِ<sup>(١)</sup>.

فالجواب: نعم، يُجْزِي مَا دَامَ نَوَى التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَنْ يُفْرَحَ الْأَوْلَادُ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا سُنَّةٌ فَإِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

[١] هَذَا صَحِيحٌ، التَّضَحِّيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي النَّاسِ جَمَاعَةٌ فَإِنَّ الْأُضْحِيَّةَ أَفْضَلُ؛ وَهَذَا لَمَّا حَصَلَتْ جَمَاعَةٌ فِي الْمَدِينَةِ فِي عَامٍ مِنَ الْأَعْوَامِ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَدْخِرُوا فَوْقَ ثَلَاثِ، يَعْنِي أَنْ يُوزَّعُوا اللَّحْمَ كُلَّهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَفِي الْعَامِ الثَّانِي بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا تَهَاكُمُ عَنِ الْإِدْخَارِ فَوْقَ ثَلَاثِ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، وَأَنْ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا وَيَدْخِرُوا مَا شَاؤُوا<sup>(١)</sup>.

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ ذَبْحَ الْأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَبْحَ الْأُضْحِيَّةِ أَهَمُّ مَا فِيهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ بِالذَّبْحِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ النُّفُوسُ مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] فَيَحْصُلُ بِالْأُضْحِيَّةِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِالذَّبْحِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَدُلُّ لَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ قَرَنَ النَّحْرَ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] فَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا؛ لَمَّا يَرْتَبُّ عَلَى الذَّبْحِ مِنَ الْقُرْبَانِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَالَ الْمُؤَلِّفُ: التَّضَحِّيَةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهَا. هَلْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّدَقَةَ بِقِيَمَتِهَا تُجْزِي؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَلَيْسَتْ وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا كَانَا لَا يُضَحِّيَانِ  
عَنْ أَهْلِهِمَا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ  
يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

فالجواب: لا تُجْزئُ الصَّدَقَةُ بِقِيَمَةِ الأُضْحِيَّةِ عَنِ الأُضْحِيَّةِ، والأَفْضَلِيَّةُ معناها  
لو خَيْرَ الإنسانِ بين أن يَذْبَحَ أُضْحِيَّةً، أو أن يُجْرِحَ دَرَاهِمَ صَدَقَةٍ، قُلْنَا: ذَبْحُ الأُضْحِيَّةِ  
أَفْضَلُ، مَعَ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيَنْتَفِعُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ.

[١] أَوَّلًا: نَفَى المَوْئَلُفُ الوُجُوبَ، والمسألةُ فيها خلافٌ بين أهلِ العِلْمِ، وَقَدْ بَسَطْنَا  
ذَلِكَ فِي كِتَابِنَا كِتَابِ الأُضْحِيَّةِ وَالدَّكَاةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي هَذَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

وظاهرُ كلامِ شَيْخِ الإسلامِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّهَا شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الإسلامِ  
الظَاهِرَةِ؛ وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَوَّضَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ فِي بِلَادِهِمْ عَنِ الْهَدْيِ الَّذِي يُشْرَعُ لِلْحُجَّاجِ،  
فَهُنَاكَ آيَاتٌ وَأَحَادِيثٌ تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ<sup>(٢)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُمَا حُجَّةٌ،  
لَكِنْ إِذَا خَالَفَ النَّصَّ فَالْعِبْرَةُ بِالنَّصِّ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اسْتَدَلَّ بِالحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ المَوْئَلُفُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى  
أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ: «وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ»<sup>(٣)</sup> لَكِنْ هَذَا لَا يَنْفِي

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦)، والاختيارات العلمية (٣٨٥/٥).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٦٥/٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، (١٩٧٧).

قَالَ الْقَاضِي: هَذَا نَهْيٌ كَرَاهَةٌ لَا تَحْرِيمٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُقَلِّدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْآخَرِ فِي الْهَدْيِ الْمُرْسَلِ.....

= الْوُجُوبِ، كَمَا لَوْ قُلْتُ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَأَزْدَتِ الصَّلَاةُ فَتَوَضَّأَ، فَلَا أَحَدَ يَقُولُ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرٌ وَاجِبَةٌ.

فَقَوْلُهُ: «أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ» مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِرَادَتِي تَابِعَةٌ لِمُرَادِ الشَّرْعِ، فَإِذَا دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْأُضْحِيَّةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ مُعَارِضًا لَهَا وَلَا مَانِعًا لِلْوُجُوبِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا» هُنَاكَ زِيَادَةٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْبَشْرَةُ، يَعْنِي الْجِلْدَ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ: الشَّعْرُ، وَالْأَظْفَارُ، وَالْبَشْرَةُ.

[١] هَذَا غَرِيبٌ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُ وَارِدَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا فِي الْهَدْيِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَلَا يَصِحُّ نَقْلُ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا أَيْضًا مُقَيَّدٌ بِالْعَشْرِ، وَالْهَدْيُ الَّذِي يَبْعَثُهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ غَيْرُ مُبَيَّنٍّ فِي الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ؟! لَكِنْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ الَّذِي لَا وَجْهَ لَهُ إِذَا اعْتَقَدَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَدِلَّ، وَهَذِهِ آفَةٌ عَظِيمَةٌ تَحْصُلُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ الْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُحَاوَلَ حَمْلَ النُّصُوصِ عَلَى مَا كَانَ يَعْتَقِدُ، فَتَجِدُهُ يَسْتَدِلُّ اسْتِدْلَالًا مُسْتَكْرَهًا أَوْ بَعِيدًا؛ وَهَذَا الْمَوْفِقُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَارِضٌ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ.

وَلَوْ تَعَارَضَا لَكَانَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ خَاصًّا فِي الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ. فَإِنْ فَعَلَ اسْتَعْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[١] هَذَا أَيْضًا وَجْهٌ آخَرٌ: لَوْ فُرِضَ التَّعَارُضُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَلَا يَجْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ»<sup>(١)</sup> هَذَا عَامٌّ، وَحَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالْبَشْرَةِ<sup>(٢)</sup> خَاصٌّ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ؟

فَقِيلَ: لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ فِدْيَةٌ تَفْدِي الْإِنْسَانَ مِنَ النَّارِ، فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْفِدَاءُ وَاقِعًا عَلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ.

وَهَذَا التَّعْلِيلُ عَلِيلٌ:

أَوَّلًا: لِأَنَّ كَوْنَهَا فِدْيَةً يَتَّبِعِي بِهَا الْإِنْسَانَ النَّارَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup> لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

ثَانِيًا: أَنْ نَقُولَ: إِذَا أَعْتَقَ اللَّهُ الْعَبْدَ عَتَقَ كُلَّهُ، سِوَاءَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ أَمْ لَمْ يَأْخُذْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنْ يُشَارِكَ النَّاسُ الْحُجَّاجَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مِنْ أَسْعَرَ وَقُلْدَ بَذِي الْحَلِيفَةِ، رَقْمُ (١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعَثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يَرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، رَقْمُ (١٣٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ نَهْيِ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ، (١٩٧٧)، مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ (١٨/٢٣٩ رَقْمُ ٦٠٠)، وَالْحَاكِمُ (٤/٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٥/٢٣٨)، مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فَاطِمَةُ، قَوْمِي فَاشْهَدِي أَضْحِيَّتَكَ، فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَكَ بِأَوْلَى قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلِّ ذَنْبٍ عَمَلْتِهِ». وَانظُرْ: مَطَالِبُ أَوْلَى النَّهْيِ (٢/٤٧٩).

فصل: فيما يجزئ في الأضحية

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]<sup>[١]</sup>.

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَسَرَ عَلَيْكُمْ، فَادْبَحُوا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْبَقَرِ هِيَ الْمُسِنَّةُ، وَمِنَ الْإِبِلِ مَا كَمَلَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ. قَالَهُ الْأَضْمَعِيُّ<sup>[٢]</sup>.

= بعض خصائص الإحرام؛ لأن الإحرام لا يؤخذ فيه من الشعر ولا من الظفر، فمن أجل المشاركة نهي عن الأخذ من ذلك.

وقيل: إنه تعبدية، بمعنى أن العلة في ذلك هي نهي الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا أسلم، أما أن يتمحل الإنسان عللاً غير مطردة فهذا لا ينبغي.

[١] وبهيمه الأنعام ثلاثة: وهي الإبل والبقرة والغنم، وسميت بهيمه؛ لأنها لا تتكلم.

[٢] الجذع من الضأن ما تم له نصف سنة، وله علامة، وهو أن ينام الشعر على ظهره، أما الثنية من الغنم فما له سنة، ومن البقر ستان، ومن الإبل خمس سنوات. إذن عندنا شرطان:

الشرط الأول: أن تكون من بهيمه الأنعام.

الشرط الثاني: أن تبلغ السن المحددة شرعاً.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْسَانُهَا، وَأَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ؛ لِأَنَّهُ صِفَةٌ أَضْحِيَّةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ مَا كَانَ أَحْسَنَ لَوْنًا.

### فَصْلٌ

وَتُجْزِيُ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْبَقْرَةُ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَذْبُحُ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْرِكُ فِيهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.  
وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِيهَا، سَوَاءً أَرَادَ جَمِيعُهُمُ الْقُرْبَةَ، أَوْ بَعْضُهُمُ وَالْبَاقُونَ اللَّحْمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ مَقَامٌ شَاةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقْسِمُوا أَنْصِبَاءَهُمْ؛ لِأَنَّ الْقِسْمَةَ إِفْرَازٌ حَقٌّ، وَالْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

مسألة: جاء في حديث أبي بردة بن نيار أنه صحى بعناق، لكن قال الرسول ﷺ: «لَنْ تُجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup> والأحاديث الأخرى لا أعرف حالها. فإما أن تكون هذا من أول الأمر قبل؛ لأنه إذا تعارض الأصلان أحدهما ينقل الأصل والثاني يقطع الأصل فقدم الناقل.

[١] هل المراد سبعة أشخاص أو سبع من الغنم؟

الجواب: الثاني هو المراد، أي أن السبع يقوم مقام شاة، وبناء على ذلك لو أن الإنسان صحى بسبع من البقر أو الإبل عنه وعن أهل بيته لكفى، حتى ولو كان أهل بيته ألفاً؛ ولهذا قال المؤلف رحمه الله: «لِأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ مَقَامٌ شَاةٌ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١).

فَصَلِّ: فِي اسْتِحْبَابِ نَحْرِ الْهَدْيِ بِيَدِ صَاحِبِهِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرَ<sup>١١</sup>.....

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُرِيدَ الْجَمِيعُ الْقُرْبَةَ، أَوْ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ أَضْحِيَّةً، وَالثَّانِي يُرِيدُ هَدْيًا، وَالثَّلَاثُ يُرِيدُ فِدْيَةً، وَالرَّابِعُ يُرِيدُ لَحْمًا؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا مُشْتَرِكِينَ فِيهَا مِنْ قَبْلِ الذَّبْحِ، فَلَوْ ذَبَحَهَا ثَلَاثَةٌ عَنْهُمْ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ الذَّبْحِ، وَقَالَ: أَشْرِكُونِي فَأَشْرِكُوهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ بِالذَّبْحِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْإِشْرَاكَ فِيهَا بَعْدَ ذَبْحِهَا.

وَهَلْ لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فَأَشْرَكُوا نَحْرَهَا ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَظِرُونَ النَّاسَ، فَجَاءَ أَنَا بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبْلَ الذَّبْحِ، وَشَارَكُوا الثَّلَاثَةَ، وَالثَّلَاثَةُ لَمْ يُعَيِّنُوها عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَهَلْ يَجُوزُ؟  
الجواب: نَعَمْ، يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ لَمْ يُعَيِّنُوها عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَلَمْ يَذْبَحُوها، فَهُمْ يَنْتَظِرُونَ النَّاسَ، فَإِذَا جَاءَ النَّاسُ وَتَلَا حَقُّوا فِيهَا بَيْنَهُمْ فَجَائِزٌ.

وَلَوْ تَبَيَّنَ زِيَادَةُ وَاحِدٍ، ذَبَحُوهَا عَلَى أَتَمِّ سَبْعَةٍ، وَتَبَيَّنَ زِيَادَةُ وَاحِدٍ، فَأَصْبَحُوا ثَمَانِيَّةً فَمَاذَا يَصْنَعُونَ؟

الجواب: قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَذْبَحُونَ شَاةً لِأَحَدِهِمْ. وَفِي هَذِهِ الْحَالِ صَارَتِ الشَّاةُ مُشَاعَةً بَيْنَ الثَّمَانِيَّةِ، لَكِنْ هَذَا لِلزُّرُورَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْغَنَمَ لَا يَشْتَرِكُ فِيهَا اثْنَانِ عَلَى وَجْهِ الشُّيُوعِ أَبَدًا.

[١] فِي نَسْخَةٍ: (يَذْبَحُ)؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّ الذَّبْحَ أَكْثَرُ، فَالذَّبْحُ يَكُونُ فِي الْبَقَرِ، وَيَكُونُ فِي الْغَنَمِ.

الهُدْيَ وَالْأُضْحِيَّةَ بِيَدِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِ فِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْهُدْيِ،  
 وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِ كِتَابِيًّا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ<sup>١١</sup>.  
 وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهَا إِلَّا مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهَا قُرْبَةٌ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَلِيَهَا كَافِرٌ  
 بِاللَّهِ.

وَعَنْهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَلِيَهَا كَافِرٌ؛ لِذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ اسْتَنَابَ أَنْ يَخْضَرَهَا؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 قَالَ لِفَاطِمَةَ: «أَحْضِرِي أُضْحِيَّتِكَ، يُغْفِرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهَا».  
 وَيَقُولُ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ. وَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ هَذَا  
 مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي أَوْ مِنْ فُلَانٍ فَحَسَنٌ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ  
 عَلَى أُضْحِيَّتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنِ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثُمَّ  
 ذَبَحَ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ»،  
 ثُمَّ صَحَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: عَنْ فُلَانٍ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مُجْزِئَةٌ<sup>١٢</sup>.

[١] وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْبِ كِتَابِيًّا، وَالْكِتَابِيُّ هُوَ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ؛ وَعَلَّلُوا  
 ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِنَفْسِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ فَلَا يَكُونُ نَائِبًا عَمَّنْ  
 هُمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

[٢] وَإِنْ قَالَ: «عَنْ فُلَانٍ» فَهُوَ جَيِّدٌ، كَمَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ  
 مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: هَذَا عَنْ فُلَانٍ.

### فصل: في وقت ذبح الهدى والأضحية

وأول وقت الذبح في حق أهل المضر إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر؛ لما روى البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى» متفق عليه.

وفي حق غير أهل المضر قدر الصلاة والخطبة؛ لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها<sup>١</sup>.

[١] هذا الفصل فيه بيان وقت الأضحية، فمن شروط الأضحية أن تقع في الوقت كالصلاة؛ لأن كل عبادة حدّد الشارع وقتها ابتداءً وانتهاءً فلا بد أن تقع في هذا الوقت، فمن شروط الأضحية أن تكون في الوقت المحدّد شرعاً، ويضاف هذا الشرط إلى الشرطين السابقين.

وكلام المؤلف رحمه الله يدل على أن الوقت يدخل إذا صلى الإمام وخطب، واستدل لذلك بحديث البراء، وحديث البراء يدل على أن الوقت يدخل بالصلاة.

ومعلوم أن صلاة العيد قبل خطبة العيد، فيكون مقتضى الحديث أنه لا يشترط لدخول الوقت أن يأتي بالخطبة، وأنه إذا أتم الصلاة جازت التضحية، وهذا هو الأصح؛ أن العبرة بالصلاة لا بالخطبة. هذا في حق أهل المضر الذي يصلون العيد به.

أما غيرهم فالعبرة بمضي وقت يتسع للصلاة والخطبة بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح. أي: أن العبرة في غير أهل الأمصار كالبوادي وشبههم بمن لا يصلون صلاة العيد أن يمضي قدر وقت الصلاة والخطبة - على كلام المؤلف - من بعد ارتفاع الشمس قيد

وَقَالَ الْحِرْقِيُّ: الْمُعْتَبَرُ قَدْرُ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَتَعَلَّقُ  
 آخِرُهَا بِالْوَقْتِ، فَتَعَلَّقَ أَوَّلُهَا بِالْوَقْتِ، كَالصَّوْمِ، فَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْهُ،  
 وَعَلَيْهِ بَدَلُهَا إِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً؛ لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ<sup>(١)</sup>.

= رُمَحٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا: مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَبْدَ رُمَحٍ؛ لِأَنَّ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ  
 الشَّمْسِ قَبْدَ رُمَحٍ.

[١] هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَيُظْهِرُ أَثَرَ الْخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَدَّمَهُ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا لَوْ تَأَخَّرَ  
 الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ وَمَضَى وَقْتٌ يَتَّسِعُ لِلصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ، فَهَلْ نَقُولُ: لَنَا أَنْ نُضَحِّيَ  
 وَإِنْ لَمْ يَصِلِ الْإِمَامُ؟

عَلَى رَأْيِ الْحِرْقِيِّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مَضَى وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ:  
 لَا؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ مَقْرُونَةٌ بِالصَّلَاةِ، وَقَدْ صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ  
 مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا تُسَكُّ لَهُ<sup>(٢)</sup>، وَصَرَّحَ أَيْضًا بِلَفْظِ آخَرَ قَالَ: «فَهُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ  
 وَلَيْسَ أُضْحِيَّةً»<sup>(٣)</sup>.

فَلَوْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ عَلَى رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ، فَهَذَا لَا يُجْزِئُهُ عَنِ  
 الْأُضْحِيَّةِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بِدَلَّهَا مِثْلَهَا أَوْ أَحْسَنَ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْأُضْحِيَّةِ اللَّحْمُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ  
 بِالْأُضْحِيَّةِ اللَّحْمَ لَأَجْزَأَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تُصَلَّى الصَّلَاةُ أَوْ لَا، وَلَكِنَّ الْأُضْحِيَّةَ

(١) مختصر الحرقى (ص: ١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، رقم (٩٦٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي،

باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= عبادة وقربة، وليس المقصود مجرد نفع للفقراء.

فإن قال قائل: أليس النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أجاز لأبي بردة بن نيار أن يضحّي بعد الصلاة بعناق، فهل لو وجد إنسان حصل له مثل ذلك - أي: ذبح الأضحية قبل الصلاة - ولم يكن له إلا عناق فهل يضحّي بها؟

نقول: أمّا على القول الراجح فإنه يضحّي بها، وأمّا على رأي جمهور العلماء فإنه لا يضحّي بها.

ودليل جمهور العلماء قوله ﷺ لأبي بردة: «لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»<sup>(١)</sup> وهذا صريح، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> رحمه الله يقول: البعدية هنا ليست بعدية الزمن، بل هي بعدية الحال، أي: لن تجزى عن أحد حاله ليست مثل حالك.

وعلى هذا فإذا وجد إنسان جاهل ذبح أضحيته قبل الصلاة يريد أن يبادر بأكل اللحم وهو جاهل، فإننا نقول له: شاتك شاة لحم ليست أضحية.

فإذا قال قائل: عندي عناق هي أحب إلي من شاتين وليس عندي شاة، فهل تجزى عنه؟

فالجواب: على القول الصحيح تجزى عنه، الذي أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وعلى رأي الجمهور: لا تجزى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم النحر، رقم (٩٥٥)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب وقتها، رقم (١٩٦١)، من حديث البراء رضي الله عنه.

(٢) الاختيارات العلمية [المطبوع مع الفتاوى الكبرى] [٣٨٥/٥].

وَأَخْرُ وَقْتَهَا آخِرُ الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ<sup>(١)</sup>؛.....

= وَحُجَّةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ، يَقُولُ: إِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَنْزِلْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ يَنْفَرِدُ بِهِ عَنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ لِلتَّخْصِيسِ بِالْوَصْفِ لَا بِالشَّخْصِ.

والتَّخْصِيسُ بِالْوَصْفِ أَنْ الْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ مَثَلًا لَا صِيَامَ عَلَيْهِ، الْعَاجِزُ عَنِ الْحَجِّ لَا حَجَّ عَلَيْهِ، أَمَا أَنْ نَقُولَ: أَنْتَ يَا زَيْدُ لَا حَجَّ عَلَيْكَ، وَأَنْتَ يَا زَيْدُ لَا صِيَامَ عَلَيْكَ. فَلَا. أَيْ: أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَصَّصَ أَحَدٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ بَعَيْنَهُ إِلَّا لَوْصَفَ إِذَا شَارَكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ شَارَكَهُ فِي الْحُكْمِ.

وهذه في الحقيقة - كما يقولون - فلسفة عظيمة، فالشريعة لا تراعي الأشخاص بأعيانهم أبدًا، إِنَّمَا تَرْتَبِطُ أَحْكَامُهَا بِالْمَعَانِي وَالْأَوْصَافِ، فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُلَانٍ الَّذِي ضَحَّى جَاهِلًا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا عَنَاقُ غَالِيَةٍ عِنْدَهُ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ شَاتَيْنِ.

فَالصَّوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى<sup>(١)</sup>، فَمَا الصَّارِفُ عَنِ الْوُجُوبِ؟

قلنا: لَا صَارِفَ عَنِ الْوُجُوبِ، فَإِذَا ذَبَحَ ذَبِيحَةً قَبْلَ وَقْتِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ بِدَلَّهَا وَجُوبًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ ضَمَانٍ مَا أَتَلَفَهُ عَمْدًا، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْأَصْلِيِّ.

[١] وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ وَقْتُهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عِيدٍ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْعِيدِينَ، بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ، رَقْمٌ (٩٨٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَصْحَاحِيِّ، بَابُ وَقْتِهَا، رَقْمٌ (١٩٦٠)، مِنْ حَدِيثِ جَنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن ادِّخارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا من العجائب؛ لأنه ليس هناك رابطة بين وقت الذَّبْحِ وبين جواز الإِدْخَارِ؛ لأنَّ هذا الحديث يدلُّ على أن الإنسان إذا ذَبَحَ في اليَوْمِ الثاني من أيام التَّشْرِيقِ امتدَّ جَوَازُ الإِدْخَارِ إلى الخامس من أيام التَّشْرِيقِ، فهو لا يدلُّ على توقيت الذَّبْحِ، إنَّما يدلُّ على توقيت الإِدْخَارِ، أنه لا يدخِرُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

فَمَنْ ذَبَحَ يَوْمَ عِيدِ قُلْنَا: لا تَدْخِرُ إلى اليَوْمِ الثالثِ عَشَرَ، وَمَنْ ذَبَحَ اليَوْمَ الحَادِي عَشَرَ قُلْنَا: لا تَدْخِرُ إلى اليَوْمِ الرابعِ عَشَرَ، وَمَنْ ذَبَحَ في الثاني عَشَرَ قُلْنَا: لا تَدْخِرُ إلى اليَوْمِ الخامسِ عَشَرَ. فأَيُّ ارتباطٍ بين هذا وهذا؟

وهذا ممَّا يدلُّ على ما نَبَّهْنَا عليه كثيرًا، وهو أن بعض أهل العِلْمِ - عفا الله عنَّا وعنهم - يُؤَصِّلُونَ أصولًا، أو يُقَعِّدُونَ أقوالًا، ثم يُجَاوِلُونَ أن يَسْتَدِلُّوا عليها بنصوصٍ على وَجْهِ لا يَبْصَحُ.

أَمَّا القَوْلُ الرَّاجِحُ في هذه المَسْأَلَةِ: أن أَيَّامَ الذَّبْحِ ثلاثة أَيَّامٍ بعد يَوْمِ العِيدِ؛ لأنَّ هذه الأَيَّامَ الثلاثة اتَّفَقَتْ في جميع الأحكام، فما الَّذِي يُخْرِجُ عن ذَلِكَ حُكْمَ الذَّبْحِ؟ بل إنَّه قد وَرَدَ في حَدِيثٍ فيه انْقِطَاعٌ أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»<sup>(٢)</sup>.

فَلنَنْظُرِ الآنَ: هذه الأَيَّامَ الثلاثة تَشَرَّكَ في كُلِّ العِبَادَاتِ الخاصَّةِ بها أمَّها محَلُّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم (١٩٧١)، من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٨٢)، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الْخَرَقِيُّ: وَلَا يَجُوزُ الذَّبْحُ لَيْلًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].  
 وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ لَيْلًا؛ لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمِيُّ، فَصَحَّ فِيهِ  
 الذَّبْحُ كَالنَّهَارِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ رَوَاتَانِ<sup>(١)</sup>.

= ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

ثَانِيًا: أَنَّهُ يَحْرَمُ صَوْمُهَا، كُلُّ الثَّلَاثَةِ يَحْرَمُ صَوْمُهَا.

ثَالِثًا: أَنَّهُ كُلُّهَا أَوْقَاتٌ لِلرَّمِيِّ فِي الْحَجِّ.

رَابِعًا: أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ تَشْتَرِكُ فِي أَنَّهَا أَعْيَادٌ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ  
 أَنَّهَا مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٢)</sup>، فَمَا الَّذِي يُجْرِحُ الذَّبْحَ؟!

فَالصَّوَابُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ الْأَيَّامَ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَنَّهَا مِنْ أَيَّامِ الذَّبْحِ.

[١] الذَّبْحُ فِي اللَّيْلِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يُجِزَى؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ يَوْمًا،  
 وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ وَاللَّيْلُ لَيْسَ مِنَ الْأَيَّامِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَتِ الْأَيَّامُ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي، وَإِذَا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَقْمٌ (١١٤١)، مِنْ حَدِيثِ نَبِيئَةَ  
 الْهَلْبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/١٥٢)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَقْمٌ (٢٤١٩)،  
 وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، رَقْمٌ (٧٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ:  
 كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، رَقْمٌ (٣٠٠٤)، مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُطْلِقَتِ اللَّيَالِي دَخَلَتْ فِيهَا الْأَيَّامُ، إِلَّا بِدَلِيلٍ، انظُرْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، أَي: عَشْرَ لَيَالٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَيَّامُ تَابِعَةٌ لَهَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ فَإِنَّ كُلَّ هَذِهِ الْأَيَّامِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا مَحَلٌّ لِلذِّكْرِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّامِ النَّهَارَ، مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّوْمِ: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَهُنَا بَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْيَوْمَ الْمُرَادَ صَوْمُهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا نُصِّصَ عَلَى اللَّيَالِي فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ، مِثْلُ: يَمَسِّحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمِنْهُ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»<sup>(١)</sup>.

فَالْحَاصِلُ أَنَّ نَقَوْلَ: إِنَّ اللَّيَالِي تَدْخُلُ فِي الْأَيَّامِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَالْأَيَّامُ تَدْخُلُ فِي اللَّيَالِي عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُكْرَهُ الذَّبْحُ لَيْلًا مَعَ الْإِجْزَاءِ؛ دَفْعًا لِلخِلَافِ.

وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّعْلِيلَ بِالخِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ تَجْعَلَ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ هَلْ هِيَ مُبَاحَةٌ أَوْ لَا؛ لَا نَجْعَلُ هَذَا الْاِخْتِلَافَ سَبَبًا لِلْقَوْلِ بِالكَرَاهَةِ، وَنَكُونُ مُتَوَسِّطِينَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَبَيْنَ التَّحْرِيمِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/٢٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، رَقْمٌ (٩٦)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوَضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، رَقْمٌ (١٥٨).

فَإِنْ فَاتَ وَقَتُ الدَّبْحِ، ذَبَحَ الوَاجِبَ قَضَاءً<sup>١١</sup>؛.....

فإذا اختلف العلماء في مسألة على قولين: الإباحة والتَّحْرِيم، فلا يَبْغِي أن نقول: نجعلها مكروهةً ذرَّةً للخلاف، بل نقول: هذا الخلافُ إن كان له حظُّ من النَّظَرِ وكانت أدلةُ المخالفين تُوجِبُ الشُّكَّ، فحَيْثُ نَحْكُمُ بالكراهة لا من أجل الخلاف ولكن من أجل احتمال النُّصوصِ لِذَلِكَ، فيكون هذا من باب: دَعُ ما يَرِيئُكَ إلى ما لا يَرِيئُكَ. أمَّا إذا لم يَكُنْ له حظُّ من النَّظَرِ فإننا لا نقول بالكراهة.

فالتعليلُ بالخلاف عليلٌ لا يَسْتَقِيمُ.

وقولُ المؤلِّف: «لِأَنَّهُ زَمَنٌ يَصِحُّ فِيهِ الرَّمِي، فَصَحَّ فِيهِ الدَّبْحُ كَالنَّهَارِ»، هذا يُوجِي بأن الرَّمِي جائزٌ في الليل بالاتِّفاق؛ لأنه جعله مقيسًا عليه، ولا يَصِحُّ القِياسُ إِلَّا باتِّفاقِ الحَضَمَيْنِ على الأَصْلِ المَقْيَسِ عليه.

وليس الأمرُ كَذَلِكَ، فإن من العلماء مَنْ مَنَعَ الرَّمِي في اللَّيْلِ، وهو المَذْهَبُ أيضًا، ومَعْلُومٌ أن المراد بالرَّمِي اللَّيْلُ هنا الرَّمِي في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أي: أن الكلامَ على أَيَّامِ الدَّبْحِ. لكن مع هذا نرى أن القولَ الرَّاجِحَ كما سَبَقَ أنه يجوز الرَّمِي لَيْلًا لا سِيَّما في هذه الأوقاتِ التي يَشُقُّ فيها أن يرميَ الإنسانُ في النَّهَارِ.

[١] الواجبُ قَضَاءً مِثْلُ أن يَقولَ: اللهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أن أُضْحِيَ هذا العامَ. وفاتِ الوَقْتِ.

فَنَقولُ: هذا الرَّجُلُ وَجَبَتْ عليه الأُضْحِيَّةُ وفاتِ الوَقْتُ فيَقْضِيها، ولكن هَلْ يَقْضِيها مع العَمْدِ، أو إذا نَسِيَ، أو جهِلَ، أو ضَلَّتِ البَهِيمَةُ وصارَ كُلُّ ساعةٍ يَقولُ: أَجِدْها. يَعْنِي: أَخْرَها لَعُدْرًا؟

لِأَنَّهُ قَدْ وَجِبَ ذَبْحُهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ وَقْتِهِ. وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَقَدْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الْأُضْحِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

تقدّمت هذه القاعدة، وبيّنّا أن كلّ عبادة موقّنة إذا أخرجها عن وقتها بلا عُذر فلن تُقبَل منه؛ لأنّ النّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وتأخيرُ العبادة الموقّنة عن وقتها ليس عليه أمر الله ورسوله، وعلى هذا فلا يقضيها الآن.

لَكِنْ هَلْ يَقْضِيهَا الْعَامُ الْقَادِمَ فِي وَقْتِهَا؟

الظَاهِرُ: نَعَمْ، يَقْضِيهَا فِي وَقْتِهَا، وَيَلْزَمُهُ لِعَدَمِ فِعْلِ الْمُنْذُورِ فِي وَقْتِهِ الَّذِي حَدَّدَهُ، كَقَارَةِ يَمِينِ.

وَهَلْ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ تَكُونَ الْأُضْحِيَّةُ وَصِيَّةً؟

الجواب: لا؛ لأنّ أضحية الوصية ليست واجبة على الموصي، لكنّها واجبة على الموصى إليه إيجاب تنفيذ، لا إيجاب حكم ابتدائي، فنقول: إذا فاتت الأضحية هذا العام، نقول للموصي: إذا جاء العام القادم فاذبحها.

[١] هذا فيه تفصيل، يُقال: إن ترك الأضحية في هذا الوقت عمداً، فالصحيح

أنه لا يُجزئه أن يذبح بعد ذلك، وأمّا إذا كان عن غير عمد فيقضيه.

وكذلك ينبغي أن يُقال في التطوع إذا فات لعذر مثل أن تضل ثم لا يجدها إلا بعد

أن فات الوقت، ولا سيما إن كان قد عينها، فإنه يذبحها لأنه لم يفرق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضحية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)،

من حديث عائشة رضي الله عنها.

## فصل فيما لا يُجزئ من الأضاحي

وَلَا يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَّةِ مَعِيَّةٌ عَيْبًا يَنْقُصُ لِحْمَهَا؛ لِمَا رَوَى الْبَرَاءُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأُضْحَاكِ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. يَعْنِي: الَّتِي لَا مَخَّ فِيهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا: الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، فَصَّ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعِ النَّاقِصَةَ لِلْحَمِّ، وَقَسْنَا عَلَيْهَا مَا فِي مَعْنَاهَا<sup>(١)</sup>.

[١] قوله: «الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا»<sup>(١)</sup>، وَهِيَ الَّتِي يَظْهَرُ الْعَوْرَ فِي عَيْنِهَا بِأَنْ تَنْخَسِفَ وَتَغَارَ أَوْ تَنْتَأَ، ففِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ الْعَوْرُ نَاتِبًا يَبْرُزُ كَأَنَّهُ فَصٌّ خَاتِمٌ، هَذِهِ عَوْرَاءُ بَيْنُ عَوْرُهَا، أَمَا لَوْ كَانَتْ لَا تُبْصِرُ، لَكِنْ إِذَا رَأَاهَا الْإِنْسَانُ ظَنَّهَا سَلِيمَةً، فَهَذِهِ مُجْزِيَةٌ. وَلَا تُجْزِي الْعَمِيَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ الْعَوْرَاءُ لَا تُجْزِي فَالْعَمِيَاءُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَقِيلَ: تُجْزِي الْعَمِيَاءُ، وَلَا تُجْزِي الْعَوْرَاءُ.

وَجْهٌ ذَلِكَ: أَنَّ الْعَوْرَاءَ تَرَعَى بِنَفْسِهَا، لَكِنْ رَعِيهَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَرَى إِلَّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَالْعَمِيَاءُ لَا تَرَعَى، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى حُسْنِ رِعَايَتِهَا مِنْ مَالِكِهَا، وَيَأْتِي إِلَيْهَا بِالْعَلْفِ الَّذِي يُشْبِعُهَا وَتَسْمَنُ، بِخِلَافِ الْعَوْرَاءِ.

لَكِنْ هَذَا التَّلْعِيلُ عَلِيلٌ جِدًّا؛ لِأَنَّ الْعَوْرَاءَ أَيْضًا رَبَّمَا تَشْبَعُ وَتَرَعَى كَمَا تَرَعَى

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، رقم (٢٨٠٢)، والترمذي: كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، رقم (١٤٩٧)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= السَّليمة، كما هو مُشاهدٌ، والعمياءُ ربِّما يَهملها صاحبُها ويقول: هذه ليسَ فيها خيرٌ، وهذه العمياءُ تُتعبني. فيتركها حتى تموت جوعًا.

ثم على فرض أنه اعتنى بها وصار يأتي لها بالعلف والماء وكلِّ شيءٍ، لكنَّها هي بنفسها مُستقبحةٌ مكروهةٌ عند الناس؛ ولذلك ينقصُ ثمنها كثيرًا.

فالصَّواب أن العمياء لا تُجزئ.

وقوله: «والمريضةُ البينُ مرَّضها»، لم يُطلق النبي ﷺ المرَّض، بل قال: «البينُ»، ويبين المرَّض بكونها حامِلةٌ، مشيها رديءٌ مع صاحباتها، رعيها أيضًا من غير شهوة، تكثرُ الرُّبوضُ، وما أشبه ذلك.

هذه المريضةُ البينُ مرَّضها، ويلحق بها ما في معناها مثل المَبسومة حتى تُطلق، وهي التي أكلت حتى أنحمت وانتفخ بطنها ولم يخرج منها شيءٌ، لم يخرج منها لا ريحٌ ولا بعرٌ، فهذه على خطر الموت إلى أن تُطلق، أي: يخرج منها العذرة.

كذلك أيضًا ما أخذها الطلق وتعرَّست فإنَّها لا تُجزئ حتى تلد؛ لأنَّ العلماءَ رَحِمَهُمُ اللهُ ذَكَرُوا أن الطلق من المرَّض المخوف في باب الوصايا.

كذلك المَلدوغة التي لدغتها حيةٌ أو عقربٌ وتأثرت حتى يزول الخطر.

فالمهمُّ أن الشرع إذا نصَّ على شيءٍ فإنه يلحق به ما كان في معناه أو أولى منه، كذلك الجريحة إذا جرحت جرحًا موحياً -يعني: أنه خطر- فإنها لا تُجزئ.

وقوله: «والعرجاءُ البينُ ظلَّعها» يبين عرجها إذا صارت تمشي كأنها ترقص، رقبتهَا تنزل وترتفع، لا تستطيع أن تمشي على وجه سليم.

وَلَا تُجْزِي الْعَضْبَاءُ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بْنُ رِجْوَانَ عَنْهُ قَالَ: «تَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِأَعْضَبِ الْأُذُنِ، أَوْ الْقَرْنِ» قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: الْعَضْبُ: النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. يَعْنِي: الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ أُذُنِهَا، أَوْ قَرْنِهَا<sup>١</sup>!

= وقيل: إنها هي التي لا تُعَانِقُ الصَّحِيحَةَ فِي الْمَمْسَى، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ تَهْمِزُ هَمْزًا يَسِيرًا فَإِنَّهَا لَا تُجْزِي.

وَالْمَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ لَا تُجْزِي مِنْ بَابِ أَوْلَى. وَالزَّمْنَى - الَّتِي لَا تَمْتَشِي إِطْلَاقًا - فِيهَا لَا تُجْزِي.

وَعَلَى قِيَاسِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْعَمِيَاءُ تُجْزِي. يَنْبَغِي أَنْ تُجْزِيَ الزَّمْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ؛ إِذْ إِنْ الزَّمْنَى رُبَّمَا يَرِيقُ لَهَا صَاحِبُهَا وَيَأْتِي لَهَا بِالْعَلْفِ فَتَسْمَنُ، لَكِنْ الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تُجْزِي.

وَالرَّابِعَةُ: «وَالْعَجْفَاءُ»، وَالْعَجْفَاءُ هِيَ الْكَسِيرَةُ أَوْ الْكَبِيرَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا مُخٌّ؛ وَهَذَا قَالَ: «الَّتِي لَا تُتْقِي»، وَالنَّقْيُ هُوَ الْمَخُّ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لِكَبْرِهَا أَوْ هُزْلِهَا أَوْ كَسْرِهَا لَيْسَ فِيهَا مُخٌّ، فَهَذِهِ لَا تُجْزِي.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَتْ سَمِينَةً وَلَا مُخَّ فِيهَا هَلْ تُجْزِي؟

فَالْجَوَابُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْخَضْبُ بَعْدَ الْجُدْبِ، ثُمَّ رَعَتِ الْمَاشِيَةَ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ الْأَرْضُ هَامِدَةً لَيْسَ فِيهَا رَعْيٌ، فَإِنَّهَا إِذَا رَعَتِ سَمِينَتَ بَسْرَةَ، فَتَسْمَنُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُ السَّمَنِ إِلَى عَظْمِهَا، فَإِذَا وُجِدَ هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تُجْزِي؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: «الْهُرْبِلَةُ»، فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ: الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا.

[١] هَذِهِ الْأَرْبَعُ أَيْضًا لَا تُجْزِي، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ قَرْنِهَا أَوْ أُذُنِهَا؛

وَتُجْزَى الْجَمَاءُ الَّتِي لَمْ يُحْلَقْ لَهَا قَرْنٌ<sup>(١)</sup>، وَالصَّمْعَاءُ: وَهِيَ الصَّغِيرَةُ الْأُذُنُ،  
وَالْبَرَاءُ: الَّتِي لَا ذَنْبَ لَهَا<sup>(٢)</sup>،.....

= لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَمَّى عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَالصَّحِيحُ أَنهَا تُجْزَى، إِلَّا أَنْ غَيْرَهَا أَكْمَلُ مِنْهَا وَأَفْضَلُ، وَلَوْ قِيلَ بِالكَرَاهَةِ لَكَانَ  
لَهُ وَجْهٌ، وَإِنَّمَا قُلْنَا بِذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيثَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقَ حَصَرَ وَوَقَعَ  
جَوَابًا لِسُؤَالٍ حِينَ قِيلَ لَهُ: مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَقَالَ: «أَرْبَعٌ»، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ  
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا يُفِيدُ الْحَصْرَ الظَّنِّيَّ.

فِيُحْتَمَلُ مَا خَالَفَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ، وَلِأَنَّ فِي صِحَّةِ الْحَبْرِ نَظْرًا كَمَا قَالَ صَاحِبُ  
(الْفُرُوعِ)<sup>(٢)</sup> أَي: النَّهْيُ عَنِ الْأَعْضَابِ فِيهِ نَظْرٌ.

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْعَضْبَاءَ أَكْثَرُ مَا نَقُولُ فِيهَا: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فَقَطُّ.

[١] لِأَنَّ هَذَا نَقْصٌ لِأَصْلِ الْخِلْفَةِ.

[٢] الْبَرَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الذَّنْبُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ، أَمَّا الضَّأْنُ فَلَا يُجْزَى؛ وَذَلِكَ  
لِأَنَّ الضَّأْنَ أَلْيَتَهَا كَبِيرَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي اللَّحْمِ، بِخِلَافِ الْبَرَاءِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ، فَإِنَّ  
ذَلِكَ غَيْرُ مَقْصُودٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣/١)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا، رَقْمُ (٢٨٠٥)،  
وَالْتَرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ فِي الضَّحِيَّةِ بَعْضُهَا الْقَرْنُ وَالْأُذُنُ، رَقْمُ (١٥٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ:  
كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ الْعَضْبَاءِ، رَقْمُ (٤٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ، أَنْ  
يُضْحَى بِهِ، رَقْمُ (٣١٤٥)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْفُرُوعُ (٨٧/٦).

وَالشَّرْقَاءُ: الَّتِي سُقَّتْ أُذُنُهَا، وَالخَرْقَاءُ: الَّتِي نُقِبَتْ أُذُنُهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ لَحْمَهَا، وَلَا يُمَكِّنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَغَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا<sup>١١</sup>.

لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَالْأَنْصَحِي بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ». قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ: الْمُقَابَلَةُ: قَطْعُ طَرَفِ الْأُذُنِ، وَالْمُدَابَرَةُ: الْقَطْعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ، وَالخَرْقَاءُ: تُشَقُّ الْأُذُنُ لِلسَّمَةِ، وَالشَّرْقَاءُ: تُشَقُّ أُذُنُهَا لِلسَّمَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ<sup>١٢</sup>.

= ولكن يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا خِلْقَةً فَمُسْلَمٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا بِفِعْلِ فَاعِلٍ فَلَيْسَ أَهْوَنَ مِنَ الْقَرْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ تَقُولُونَ: إِنْ الْقَرْنُ إِذَا قُطِعَ فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى.

فَنَقُولُ: الدَّنْبُ أَنْفَعُ مِنَ الْقَرْنِ فِي الْغَالِبِ، فَإِذَا كَانَ قَطْعُ الْقَرْنِ يُؤَثِّرُ وَيَمْنَعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ، فَالدَّنْبُ مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَ مَقْطُوعًا بِفِعْلِ فَاعِلٍ.

وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تُجْزَى مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، وَمَقْطُوعَةُ الْقَرْنِ، وَمَقْطُوعَةُ الدَّنْبِ، إِلَّا الْأَلْيَةَ؛ لِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَمَقْصُودَةٌ.

[١] إِذِنْ الشَّرْقَاءُ الَّتِي سُقَّتْ أُذُنُهَا مِنَ الْخَلْفِ، أَوْ مِنَ الْأَمَامِ، أَوْ طُولًا، فَكَلَامُ الْمُؤَلَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْتَضِي الْعُمُومَ، سِوَاءً مِنَ الْخَلْفِ أَوْ مِنَ الْأَمَامِ أَوْ طُولًا.

وَأَمَّا الْخَرْقَاءُ الَّتِي نُقِبَتْ أُذُنُهَا فِيهَا خَرْقٌ فِي الْأُذُنِ، وَهَذَا يَقَعُ أحيانًا فِيهَا إِذَا وَسَمَهَا الْوَاوِسْمُ، ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى الْمَيْسَمِ فَإِنَّهُ رُبَّمَا يَخْرِقُ الْأُذُنَ؛ فَهَذِهِ تُسَمَّى: خَرْقَاءَ. وَكُلُّهَا تُجْزَى إِلَّا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَمَا سَيَذْكَرُ الْمُؤَلَّفُ.

[٢] وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ الْعُيُوبُ لَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْإِجْزَاءِ، لَكِنْ غَيْرُهَا أَفْضَلُ مِنْهَا، فَكُلُّهَا خَلَّتْ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لَا تُجْزَى الْجَمَاءُ. وَيُجْزَى الْحَصِيُّ<sup>[١]</sup>؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى  
بِكَبْشَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، وَلِأَنَّهُ يَذْهَبُ عَضْوُ غَيْرِ مُسْتَطَابٍ، يَطِيبُ اللَّحْمُ بِذَهَابِهِ.

[١] الْحَصِيُّ - هو الَّذِي قُطِعَتْ خُصِيَّتَاهُ - يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ  
الْحُصِيَّتَيْنِ أَشَدُّ تَعْسِيرًا مِنْ قَطْعِ الْقَرْنِ أَوْ الْأُذُنِ؛ لِأَنَّهَا:  
أَوَّلًا: بَعْضُ النَّاسِ يَسْتَطِيبُ أَكْلَهَا وَيَرَاهَا طَيِّبَةً.  
وِثَانِيًا: أَنَّهَا مَادَّةُ النَّهَاءِ وَالْإِنْتِاجِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ.  
وِثَالِثًا: أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْفَحْلَ أَقْوَى مِنَ الْحَصِيِّ، لَكِنَّ الْحَصِيَّ أَحْسَنُ مِنْهُ لِحَمِّهِ.  
وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا: إِنَّ الْحَصِيَّ يَجُوزُ أَنْ يُضَحَّى بِهِ:  
أَوَّلًا: لِأَنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِذَلِكَ.  
وِثَانِيًا: لِأَنَّ الْخِصَاءَ يَزِيدُهُ طَيِّبًا فِي اللَّحْمِ.

وِبِنَاءٍ عَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْأُسْتَرَالِيَّاتِ الَّتِي تَأْتِينَا مِنْ أُسْتَرَالِيَا وَهِيَ ضَأْنٌ مَقْطُوعَةٌ  
الذَّنْبُ تُجْزَى:

أَوَّلًا: لِأَنَّ ذَنْبَهَا كَذَنْبِ الْبَعِيرِ وَليْسَ كَأَلِيَةِ الضَّأْنِ.  
وِثَانِيًا: أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَهَا مِنْ أَجْلِ سِمْنِهَا وَطِيبِ لِحْمِهَا، فَتَكُونُ مُجْزِيَّةً وَلَوْ كَانَتْ  
مَقْطُوعَةً الذَّيْلِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْرِفُ الْعَجْفَاءَ الَّتِي لَا تُنْقِي؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَخَّ فِي دَاخِلِ الْعَظْمِ؟  
فَالْجَوَابُ: هَذَا لَا تُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ إِلَّا بَعْدَ الذَّبْحِ، فَإِذَا ذَبَحَهَا وَوَجَدَهَا لَيْسَ فِيهَا  
مُخٌّ فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى، كَمَا أَنَّهَا أَيْضًا مَوْصُوفَةٌ بِأَوْصَافٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ

## فَضْلٌ: فِي تَقْسِيمِ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الثُّلُثَ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثُّلُثِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ قَالَ: «وَيُطْعِمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الثُّلُثَ، وَيُطْعِمُ فُقَرَاءَ جِيرَانِهِ الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالثُّلُثِ»، قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا: ثُلُثٌ لَكَ، وَثُلُثٌ لِأَهْلِكَ، وَثُلُثٌ لِلْمَسَاكِينِ<sup>(١)</sup>.

= الحديث: «الهِرْبَلَةُ»، وفي بعض ألفاظ الحديث: «الْكَبِيرَةُ»<sup>(١)</sup>، وفي بعض ألفاظ الحديث: «الْكَسِيرَةُ»<sup>(٢)</sup>، فلا بُدَّ من علامات.

[١] هَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْأُضْحِيَّةَ أَثْلَاثًا، يَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ، وَيَأْكُلُ الثُّلُثَ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ أَنْ الصَّدَقَةَ مَا ابْتِغِيَ بِهَا ثَوَابُ الْآخِرَةِ، وَالْهَدِيَّةُ مَا ابْتِغِيَ بِهَا التَّوَدُّدُ وَالتَّأَلُّفُ، أَمَّا الْأَكْلُ فَوَاضِحٌ.

وَلَكِنْ هَذَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ بِمَعْنَى أَنْ تَزِنَ الْأُضْحِيَّةَ بِالْوِزْنِ وَنَقُولَ: هَذَا لِلْأَكْلِ، وَهَذَا لِلْهَدِيَّةِ، وَهَذَا لِلصَّدَقَةِ، بَلِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ؛ وَهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا أَنْصَافٌ، يَأْكُلُ النِّصْفَ، وَيُطْعِمُ النِّصْفَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، وَالصَّوَابُ أَنْ الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

(١) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٦٨٠، رقم ١١٩٧)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه النسائي: كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، رقم (٤٣٦٩)، وابن

ماجه: كتاب الأضاحي، باب ما يكره، أن يضحى به، رقم (٣١٤٤)، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِنْ أَطْعَمَهَا كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا فَحَسَنٌ، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازًا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا، ضَمِنَ الْقَدْرَ الَّذِي تَجِبُ الصَّدَقَةُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(٢)</sup> [الحج: ٣٦]، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ.

وَإِنْ نَذَرَ أَضْحِيَّةً، فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهَا؛ لِأَنَّ النَّذَرَ مُحْمُولٌ عَلَى الْمَعْهُودِ قَبْلَهُ، وَالْمَعْهُودُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ذَبْحُهَا، وَالْأَكْلُ مِنْهَا، وَلَا يُغَيِّرُ النَّذْرُ مِنْ صِفَةِ الْمَنْذُورِ إِلَّا الْإِيجَابَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ مَنَعَ الْأَكْلَ مِنْهَا؛ قِيَاسًا عَلَى الْهَدْيِ الْمَنْذُورِ<sup>(٣)</sup>.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَهْدَى مِئَةَ بَعِيرٍ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ قِطْعَةً فَقَطَّ<sup>(٤)</sup>.

[١] وَأَمَّا قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ أَكَلَهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَةً تَصَدَّقَ بِهَا جَازًا» فَحَدَّدَ الْأُوقِيَةَ؛ لِأَنَّهَا أَقْلُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ، وَإِلَّا فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُحَدَّدَ هَذَا بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ.

[٢] الْقَانِعُ هُوَ الَّذِي لَا يُبْدِي سُؤَالَ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّكَ وَيُلَازِمُكَ يَقُولُ:

أَعْطِنِي أَعْطِنِي

[٣] الصَّوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ الْمَنْذُورَةَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ؛ لِأَنَّهُ

نَذَرَ أَضْحِيَّةً، وَهَذَا حُكْمُ الْأَضْحِيَّةِ.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمٌ (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### فصل: في عدم بيع شيء من الأضحية

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْهُدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ ، وَلَا إِعْطَاءُ الْجَازِرِ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسَمَ جُلُودَهَا وَجِلَاهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

[١] الحديثُ هذا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> كما سَمِعْتُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ: «لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ يَعُدُّهُ الْعُلَمَاءُ خَطَأً؛ لِأَنَّ (رُؤْيِي) صِيغَةُ تَمْرِيضٍ، وَلَوْ لَا أَنَّ الْمُؤَلِّفَ قَالَ: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ» لَقُلْنَا: إِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَرُ عَنْ كَلِمَةِ (رُؤْيِي) إِلَّا ضَعِيفٌ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا».

وَذَلِكَ لِأَنَّكَ إِذَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ شَيْئًا مِنْهَا وَاعْتَبَرْتَهُ أَجْرَةً، فَقَدْ أَرَجَعْتَ عَلَى نَفْسِكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ، حَيْثُ جَعَلْتَهَا عَوَضًا فِي مُقَابِلِ الْأَجْرَةِ، وَلَوْ أَعْطَاهُ هَدِيَّةً إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ صَدَقَةً إِنْ كَانَ فَقِيرًا جَازَ وَلَا بِأَسَ بِهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَكْلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَدَفْعِ أَجْرَةِ الْجَازِرِ مِنْهَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا، بَيْنَهُمَا فَرْقٌ؛ لِأَنَّ الْأُضْحِيَّةَ أَصْلُهَا لِلْأَكْلِ مِنْهَا: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يعطى الجزار من الهدى شيئاً، رقم (١٧١٦)، ومسلم: كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدى، رقم (١٣١٧).

وَيَجُوزُ أَنْ يُتَنَفَّعَ بِجِلْدِهَا، وَيُصْنَعَ مِنْهُ النَّعَالُ، وَالْخِفَافُ وَالْفِرَاءُ وَالْأَسْقِيَّةُ،  
وَيُدْخَرُ مِنْهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ ادِّخَارِ  
لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلِأَنَّ الْجِلْدَ جُزْءٌ  
مِنَ الْأُضْحِيَّةِ، فَجَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ كَاللَّحْمِ<sup>(١)</sup>.

= أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ<sup>(١)</sup>، وَأَمَّا التَّعْوِضُ فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ جَبِيهِ عَشْرَةَ  
رِيَالَاتٍ أَوْ مِثْلَهُ رِيَالٍ لِلذَّبْحِ أَعْطَاهُ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهِ، أَوِ الَّذِي تَقَرَّبَ بِهِ إِلَى  
اللَّهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَخْرَجْتَهُ مِنْ مِلْكِكَ تَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مِلْكِكَ.  
وَهَذَا لَمَّا حَمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ فَأَضَاعَ الْفَرَسَ وَأَرَادَ أَنْ  
يَشْتَرِيَهُ عُمَرُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِ الْأُضْحِيَّةِ عَلَى أَسَاسِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ  
بِثَمَنِهَا، خَاصَّةً أَنَّ اللَّحْمَ قَدْ لَا يَكُونُ مَرْغُوبًا عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ؟

فَالْجَوَابُ: لَا يَجُوزُ، إِنَّمَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّحْمِ وَالْمُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجُوزُ أَنْ يُتَنَفَّعَ بِجِلْدِهَا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَهَا»،  
وهذا واضحٌ، وَأَنْ يَصْنَعَ مِنْهُ النَّعَالُ وَالْخِفَافُ وَيَسْتَعْمِلَهَا، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ اللَّحْمَ،  
لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْنَعَ مِنْهَا النَّعَالُ وَالْخِفَافَ وَيَبِيعَهَا.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١)، من حديث نبيشة  
الهدلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، رقم (١٤٨٩)، ومسلم: كتاب  
الهباء، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، رقم (١٦٢٠)، من حديث ابن  
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ولكن بعض العلماء رخص في بيع ذلك إذا كان يشتري به حوائج في بيته، بناءً على أن البديل له حكم المبدل، فإذا كان يجوز أن ينتفع بالجلد في حاجاته في البيت فإنه يجوز أن يبيع النعال والخفاف المصنوعة منه ويصرف ثمنها في حوائج البيت.

وكان ابن رجب رحمه الله في «القواعد»<sup>(١)</sup> يميل إلى هذا؛ لأن البديل له حكم المبدل، لكن الاحتياط ألا يفعل.

فإن قال قائل: إذا كان عند الإنسان ضحايا كثيرة، وجلودها كثيرة على حوائج بيته، فهل نلزمه بأن يتصدق بها أو يهديها؟

فالجواب: نعم، إذا كان لا يريد الانتفاع بها فليس لها إلا أن تُهدى أو يتصدق بها، إلا على رأي من يرى أنه يجوز أن يبيع هذه الأشياء؛ ليصرفها في حوائج البيت.

فإن قال قائل: ما حكم بيع جلد الأضحية؟

فالجواب: إن باع جلدها فإنه على قول بأنه لا يجوز يكون البيع فاسدًا ويجب استرداده، فإن تعدد فحيثئذ نقول: يلزمك أن تشتري جلدًا آخر مثل الجلد الذي بعث وتصدق به، ولا يتصدق بثمنه؛ لأن هذا الجلد مثلي فيضمن بمثله.

فإن قال قائل: هل يحق للجمعية أن تبيع جلود الأضاحي أو الأحشاء خاصة إذا علمنا أن هذه بعد الذبح عند التضحية ومشروع الأضاحي الذي تقوم به الجمعية، يقومون برمي هذه الجلود وهذه الأحشاء، ويأتي بعض الأشخاص ويأخذها ويبيعهها

(١) القواعد لابن رجب (ص: ٣١٥).

## فَصْلٌ: فِي إِجَابِ أُضْحِيَّةِ بَعَيْنِهَا

وَإِذَا أُوجِبَ الْأُضْحِيَّةُ بِعَيْنِهَا، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْهَدْيِ الْمُعَيَّنِ، فِي رُكُوبِهَا، وَوَلَدِهَا، وَابْنِهَا، وَصُوفِهَا، وَتَلْفِهَا، وَإِتْلَافِهَا، وَنُقْصَانِهَا، وَذَبْحِهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّ الْأَصَاحِيَّ وَالْهَدَايَا مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

وَإِجَابَتُهَا قَوْلُهُ: هَذِهِ أُضْحِيَّتِي، أَوْ: هَذِهِ لِلَّهِ. وَنَحْوُهُ مِنَ الْقَوْلِ.

وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ بِالشَّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِزَالَةٌ لِمَلِكٍ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ، فَلَمْ تُؤْتَرِ فِيهَا النِّيَّةُ الْمُفَارِقَةُ لِلشَّرَاءِ، كَالْوَقْفِ وَالْعَتَقِ<sup>١</sup>.

= مَرَّةً ثَانِيَةً يَسْتَحْدِمُهَا فِي أَشْيَاءٍ أُخْرَى، فَهَلْ يَحْتَقُّ لَنَا أَنْ نَبِيعَهَا عَلَيْهِمْ أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَتَأْخُذَ الْجَمْعِيَّةُ هَذَا الْمَبْلَغَ وَتَصْرِفَهُ عَلَى الْأَسْرِ الْمُحْتَاجَةِ؟

فالجواب: لا بأس بهذا؛ لأن الجمعيَّة نائبة عن الفقراء، والفقير إذا قبض شيئاً من الأضحية فهو ملكه، يتصرف فيه بما شاء.

[١] هذا الفصل يقول: بماذا تتعين الأضحية.

تتعين الأضحية بالتعيين بأن يقول: هذه أضحية، أو هذه لله. أو ما أشبه ذلك، وتتعين أيضاً بالذبح مع النية، فلو اشترى شاة للذبح للأضحية ولم يقل: هذه أضحية. ثم ذبحها بهذه النية، تعينت وصارت أضحية.

وهل تتعين بالشراء لذلك؟

الجواب: فيها قولان للعلماء، أمّا المؤلف فقال: إنها لا تتعين، وقال كذلك على

= الوَقْف، فلو اشترى بِنْتًا؛ لِيُوقِفَهُ فلا يكون وَقْفًا بِمُجَرَّدِ الشَّرَاءِ، أو اشترى عَبْدًا؛ لِيُعْتِقَهُ، فلا يكون عَتِيقًا بِمُجَرَّدِ الشَّرَاءِ.

إِذْنُ: هذا اشترى شاةً؛ لِيُضَحِّيَ بها فلا تكون أُضْحِيَّةً حَتَّى يُعَيِّنَهَا.

وقال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ: بل إذا اشترى بِنْتًا الأُضْحِيَّةَ صَارَتْ أُضْحِيَّةً.

ويظهر أثر الخلاف فيما لو اشترى شاةً؛ لِيُضَحِّيَ بها، ثُمَّ تُوقِي، فَمَنْ قال: إِنَّهَا تَتَّعِنُ بِالتَّعِينِ. وَجَبَ أَنْ تُذَبِّحَ أُضْحِيَّةً، وَمَنْ قال: لا تَتَّعِنُ. صار الِوَرَثَةُ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاؤُوا عَيْنَهَا لِصَاحِبِهَا، وَإِنْ شَاؤُوا أَبَقَوْهَا مِيرَاثًا، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا اشترى أُضْحِيَّةً بَدَلَ أُضْحِيَّةً أَتْلَفَهَا بِتَفْرِيطِهِ، فَهُنَا تَكُونُ هَذِهِ الْمُشْتَرَاةُ أُضْحِيَّةً بِنَفْسِ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهُ اشترى عَنْ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَالبَدَلُ لَهُ حُكْمُ المُبَدَلِ.

إِذْنُ عِنْدَنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

تَتَّعِنُ الأُضْحِيَّةَ بِالتَّعِينِ.

وَتَتَّعِنُ بِالدَّبْحِ مَعَ النِّيَّةِ.

وَهَلْ تَتَّعِنُ بِالشَّرَاءِ مَعَ النِّيَّةِ؟

الجوابُ: فِيهِ خِلَافٌ، وَالمَذْهَبُ لا تَتَّعِنُ إِلَّا إِذَا اشترى أُضْحِيَّةً بَدَلَ أُضْحِيَّةٍ

يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا، فَحِينَئِذٍ تَتَّعِنُ بِمُجَرَّدِ الشَّرَاءِ؛ لِأَنَّهَا عِوَضٌ عَنْ شَيْءٍ قَدْ تَعَيَّنَ، فَصَارَتْ مُعَيَّنَةً بِمُجَرَّدِ الشَّرَاءِ.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١-٢٤٠-٢٤١).

وَإِنْ أَوْجَبَهَا نَاقِصَةً نَقَصًا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، فَعَلَيْهِ ذَبْحُهَا؛ لِأَنَّ إِجْبَاهَا كَنَدْرٍ ذَبَحَهَا، فَيَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَا تَكُونُ أَضْحِيَّةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ» وَلَكِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا، وَيُنَابُ عَلَيْهِ، كَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ كَفَّارَةٍ بِهِ عَيْبٌ يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْبَدْلُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ.

وَإِنْ زَالَ عَيْبُهَا قَبْلَ ذَبْحِهَا أَجْزَأَتْ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْبَةَ تَتَعَيَّنُ فِيهَا بِالذَّبْحِ وَهِيَ سَلِيمَةٌ حَيْثُ دُ.

وَإِنْ اشْتَرَاهَا مَعِيْبَةً فَأَوْجَبَهَا، ثُمَّ عَلِمَ عَيْبَهَا، خُرِّجَ جَوَازٌ رَدَّهَا عَلَى جَوَازٍ إِبْدَالِهَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا. وَلَهُ أَخْذُ أَرْشِهَا، وَحُكْمُهُ حُكْمُ أَرْشِ الْهَدْيِ الْمَعِيْبِ<sup>[١]</sup>.

والذي يظهر أن المذهب أصح في هذه المسألة، وهو أيضا أوسع من وجه وأضيق من وجه آخر؛ أوسع من جهة أن الإنسان يكون حُرًّا إن شاء باعها، وأضيق من جهة ما لو تعيبت هذه المشتراة بعيب يمنع الإجزاء بدون تعدُّ منه ولا تفريط، فعلى المذهب لا بدُّ أن يشتري بدلها؛ لأنها لم تتعين، وعلى القول الثاني يذبحها على ما هي عليه؛ لأنه لم يتعدَّ ولم يُفَرِّط.

فإن قال قائل: رجل عين أضحية ثم توفِّي، فجاء البائع وقال: أريد ثمن الأضحية؛ لأن والدكم لم يوفني.

الجواب: هنا تُقدَّم الأضحية؛ لأنها تعيبت فصار الواجب في عينها، وذات الواجب في ذمته، إلا على قول من يرى أن الصدقة من المدين الذي لو فعله لا تنفذ، فهنا نقول: إذا كانت موجودة تُردُّ على صاحبها، يُقال: ما لك إلا مالك.

[١] الصواب أنه إذا عيبتها معيبة بناءً على أنها أضحية، ثم قيل له: إنها لا تجزى.

= فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَبْحُهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَيَّنَّهَا عَلَى أَسَاسِ أَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ، فَإِذَا لَمْ تُجْزَى قُلْنَا: إِذَنْ لَا تُجْزَى فَتَكُونُ لَكَ وَاشْتَرِ بِدَلَّهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَيَّنَّهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَكَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ تَكُونُ كَالْمَنْدُورِ، يَذْبَحُهَا وَيَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا وَيَكُونُ صَدَقَةً لَا أَضْحِيَّةً.

فَخُلَاصَةُ الْأُضْحِيَّةِ أَنَّهَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

أَنْ تَبْلُغَ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا.

أَنْ تَكُونَ فِي وَقْتِ الْأُضْحِيَّةِ.

أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنَ الْعُيُوبِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْإِجْزَاءِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْهَدْيِ.

وَبِهَذِهِ الشُّرُوطِ عُلِمَ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مُجَرَّدُ نَفْعِ الْفُقَرَاءِ بِاللَّحْمِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَجْزَأَتْ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَأَجْزَأَ الْكَسِيرُ مِنْهَا وَالْأَعْوَرُ، وَلَأَجْزَأَ الصَّغِيرُ كَمَا يُجْزَى الْكَبِيرُ، وَلَكِنَّهَا قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ مُحَدَّدَةٌ بِشُرُوطِهَا وَفَرَائِضِهَا.





## بَابُ الْعَقِيقَةِ



وَهِيَ الذَّبِيحَةُ عَنِ الْمَوْلُودِ، وَهِيَ سُنَّةٌ؛ لِمَا رَوَى سَمُرَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ»<sup>(١)</sup>، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ<sup>(٢)</sup>،.....

[١] رَهِينَةٌ أَوْ مُرْتَهَنٌ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، قِيلَ: إِنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوْلَادِيهِ  
فَلَا يَشْفَعُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ مَصَالِحِ دُنْيَاهُ، أَي: أَنَّ هَذَا الْغُلَامَ الَّذِي لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ  
لَا يَمْتَدُّ امْتِدَادُ الْغُلَامِ الَّذِي عُقِّ عَنْهُ، وَيَكُونُ مُنْطَوِيًّا عَلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ  
قَالَ: مُرْتَهَنٌ أَوْ رَهِينَةٌ، فَهُوَ نَفْسُهُ الْمَرْهُونُ.

وَالأَوَّلُ هُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ لَوْلَادِيهِ.

[٢] وَقَوْلُهُ: «تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»، ظَاهِرُ هَذَا التَّعْبِيرِ أَنَّ الْمَوْلُودَ يَكُونُ مَوْجُودًا،  
وَأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ فَإِنَّمَا تَسْقُطُ الْعَقِيقَةُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: بَلْ يُعَقُّ عَنْهُ وَلَوْ مَاتَ حِينَ وِلَادَتِهِ؛ لِأَنَّهُ سَوْفَ يُبْعَثُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ، حَتَّى لَوْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا وَخَرَجَ مَيِّتًا فَإِنَّهُ يُعَقُّ عَنْهُ. وَهَذَا إِنْ عُقِّ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا  
الْقَوْلِ فَهُوَ خَيْرٌ وَلَا يَضُرُّهُ.

وَاخْتِيَارَ الْيَوْمِ السَّابِعِ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ بِهِ الزَّمَنُ كُلُّهُ، فَإِنَّ أَيَّامَ الزَّمَنِ تَمُرُّ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ  
السَّابِعِ، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ وُلِدَ يَوْمَ الْحَمِيسِ فَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - قَبْلَ يَوْمِ وِلَادَتِهِ بِيَوْمٍ - فَيَكُونُ مَرَّةً  
عَلَيْهِ الْحَمِيسُ وَالْجُمُعَةُ وَالسَّبْتُ وَالْأَحَدُ وَالْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَاءُ وَالْأَرْبَعَاءُ، كُلُّ أَيَّامِ الزَّمَانِ.

(١) انظر: تحفة المودود (ص: ٤٢).

وَيُسَمَّى<sup>(١)</sup> وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ<sup>(٢)</sup>» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال: والغالب أنه إذا بقيَ حيًّا إلى هذه المدة الغالب أنه يعيش؛ لأنه تكيف لما خرج إليه من الدنيا فيعيش.

[١] وقوله: «وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ» يعني أن التسمية يحسن أن تكون في اليوم السابع، وهذا ما لم يكن قد هيأ الاسم من قبل فإنه يُسمى حين الولادة، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال حين خرج إلى أهله، قال: «وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ وَلَدٌ وَسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(١)</sup>، وهذا يدلُّ على أنه سمَّاه حين الولادة، ولأن هذا أولى أن يُسمى حين الولادة إذا كان الاسم قد أُعدَّ؛ لئلا يبقى زمنًا لا يدري ما اسمه.

والاسم لا شك أنه شرف للإنسان؛ ولهذا يُقال: إن الاسم مُشتقٌّ من السُّمو، وأحبُّ الأسماء إلى الله: عبدُ الله وعبدُ الرحمن، كما جاء الحديث عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وأصدقها حارثٌ وهمَّامٌ.

[٢] وقوله: «يُحْلَقُ رَأْسُهُ» يعني لأجل أن يتصدق بوزنه فضة كما جاء في الحديث أيضًا<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال، رقم (٢٣١٥)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه الإمام أحمد (٣٤٥/٤)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٥٠)، من حديث أبي وهب الجشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزيادة: «وأصدقها حارثٌ وهمَّامٌ».

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، رقم (١٥١٩)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَكَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»، رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ كُرَيْزٍ الْكَعْبِيَّةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهَا يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُجْزَى فِيهَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَيُمْنَعُ فِيهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا يُمْنَعُ فِيهَا.

وَسَيِّلُهَا فِي الْأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ سَيِّلُهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَفْصِيلُهَا أَعْضَاءً، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ عَنِ الْمَوْلُودِ، فَاسْتَحَبَّ أَنْ لَا تُكْسَرَ عِظَامُهَا؛ تَفَاوُؤًا لَا بِسَلَامَةِ أَعْضَائِهِ.

فإن قال قائل: هل يجب التصدق بقيمة وزن الشعر فضة في اليوم السابع أم أنه مطلوب في الحلق فقط؟

فالجواب: الصدقة بوزنه فضة لا تجب، لكنه أفضل وأكمل، لكن لو حلقه بدون صدقة حصل سنة، وفاتته سنة أخرى.

فإن قال قائل: هل الأفضل في العقيقة تفريق لحمها أو طبخها ودعوة الإخوان والجيران؟

فالجواب: الأفضل أن يجمع بين هذا وهذا، فيتصدق بشيء منها نيئًا ويطبخ شيئًا، ويدعو إليها الأصدقاء والجيران ويهدي منها.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السُّنَّةُ سَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الْغُلَامِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً». تُطْبَخُ جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا، وَيَأْكُلُ، وَيُطْعِمُ، وَيَتَّصَدَّقُ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ ذَبَحَهَا قَبْلَ السَّابِعِ جَارٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَهَا بَعْدَ سَبَبِهَا، فَجَازَ كَتَقْدِيمِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَإِنْ أَخْرَهَا عَنْهُ، ذَبَحَهَا فِي الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ؛ لِمَا رَوَى بُرَيْدَةُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: «تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، وَلَا رُبْعَ عَشْرَةٍ، وَلَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ» أَخْرَجَهُ الْحُسَيْنُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشِ الْقَطَّانُ. فَإِنْ أَخْرَهَا عَنْهُ ذَبَحَهَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ سَبَبُهَا<sup>(١)</sup>.

[١] أفادنا المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْقِطْعَةِ فَوَائِدَ:

أَوَّلًا: أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»<sup>(١)</sup>، وَفَكَ الْمُرْتَهَنُ أَمْرٌ وَاجِبٌ، وَلَا سِيَّيَا أَنَّهُ ابْنُهُ أَوْ بِنْتُهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقْتَرِضُ وَيَعْتُقُ، أَرْجُو أَنْ يُجْلِفَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْسَانِ مَالٌ فَإِنَّهُ يَقْتَرِضُ وَيَعْتُقُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ الْإِطْلَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا لِمَنْ يَرْجُو الْوَفَاءَ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَرْجُو الْوَفَاءَ فَلَا يَقْتَرِضُ، وَهَذَا الْقَيْدُ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٧/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ: كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ فِي الْعَقِيقَةِ، رَقْمٌ (٢٨٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْأَضْحَايِ، بَابُ مِنَ الْعَقِيقَةِ، رَقْمٌ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ: كِتَابُ الْعَقِيقَةِ، بَابُ مَتَى يَعْتُقُ؟، رَقْمٌ (٤٢٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ الْعَقِيقَةِ، رَقْمٌ (٣١٦٥)، مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: المغني (٩/٤٦٠)، وتحفة المودود (ص: ٥٧).

(٣) الاختيارات العلمية (٥/٣٨٥).

= نقول لإنسان: استَدِن. لفعل أمر ليس بواجب، وحتى على القول بالوجوب لا تجب إلا مع القدرة، فإذا لم يكن عند الإنسان مالٌ فليست واجبةً.

واستفدنا أيضًا أن الغلام له ثنتان متساويتان أو متقاربتان، أما الجارية فلها واحدة، وهذا أحد المواضع التي يُفضل فيها الذكر على الأنثى، والثاني: الإزث؛ إلا في الإخوة لأُم، والثالث: الشهادة، والرابع: الصلاة، والخامس: العتق، والسادس: الدية، والسابع: الهبة. يعني: إذا أعطى أولاده فللذكر مثل حظ الأنثيين.

المهم أن الجارية عنها واحدة، والغلام عنه اثنتان.

وأفادنا المؤلف رحمه الله في هذا الجزء من كتابه: إن حكم العقيقة حكم الأضحية في الشروط والعيوب، وعلى هذا فيشترط فيها ما يشترط في الأضحية - وهي أربعة شروط - إلا الوقت، فهنا العقيقة ليس لها وقت، متى وجد سببها وهو الوضوع؛ فإنها غير موقفة إلا على سبيل الاستحباب فقط.

وأفادنا رحمه الله: أنها تُذبح في اليوم السابع، وإن ذبحت قبله فلا بأس، لكن الأفضل التأخير، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي واحد وعشرين.

أفادنا أيضًا: أنها تُطبخ أعضاء، لا تكسر أعضاؤها؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١)</sup>؛ ولأن ذلك من باب التفاؤل بسلامته.

والتعليل الأول هو الأجود، أي: أننا نقتدي بقول عائشة رضي الله عنها، ولكن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٣٢٨).

### فَصْلٌ: فِي حَلْقِ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَتَسْمِيَتِهِ

وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَسْمِيَتُهُ؛ لِحَدِيثِ سَمْرَةَ. وَإِنْ سَمَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ جَازَ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ أَنَّهُ «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَخٍ لَهُ حِينَ وُلِدَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَدَهُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ وُلْدٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

= لو كسرها فلا بأس، ولا يجوز أن يتشأم إذا كسرها؛ لأن هذا قد يكون سبباً لتكسر الولد أو البنت.

فإن قال قائل: إذا كان المدعوون كثيرين في العقيقة فهل يذبح أكثر من ثنتين؟  
فالجواب: لا يذبح أكثر من ثنتين؛ لئلا يزيد في السنة وينغمس في المغالاة، لكن إذا كان لا بد من دعوة هؤلاء الكثيرين فليشتر لحمًا مع الشاتين.  
وتفرق لحمًا، لكن لو فرقت مطبوخة فلا بأس، والأفضل ما كان أنفع، قد يعطيها مثلاً فقراء ليس عندهم ما يطبخون به فيكون الأكمل طبخها.

[١] نحن ذكرنا فيما سبق في مسألة التسمية أنها تكون يوم السابع، إلا إذا كان قد هيأ الاسم فيكون عند الولادة؛ لئلا يمضي عليه يوم واحد إلا وقد سمي.  
فإذا مات قبل أن تسميه هل تسميه؟

الجواب: نعم، تسميه؛ لأن الناس يدعون يوم القيامة بأسمائهم وأسماء آبائهم كما جاء به الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٩٤/٥)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، رقم (٤٩٤٨)،

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ اسْمِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

[١] لا شك أن هذا هو الواقع، أن الناس يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ كما جاء في الحديث الصحيح: «لِكُلِّ عَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ وَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»<sup>(١)</sup>، وفيها الردُّ على مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَاءِ أُمَّهَاتِهِمْ، وفيها أيضًا دليلٌ على ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ فِي تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ يُقَالُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةٍ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ.

[٢] وَإِنَّكَ لَتَعْجَبُ مِنْ قَوْمٍ يَسْمَعُونَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ لَا يُبَادِرُونَ بِالتَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ، مَا دَامَ اللَّهُ يُحِبُّ ذَلِكَ وَهُوَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ، فَلْيُبَادِرِ الْإِنْسَانَ.  
 فإِذَا قَالَ: أَنَا أَبِي اسْمُهُ فُلَانٌ وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ اسْمِي عَلَى اسْمِ أَبِي.

= من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، رقم (٦١٧٧)، ومسلم: كتاب

الجهاد، باب تحريم الغدر، رقم (١٧٣٥)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبراني (٨/٢٤٩، رقم ٧٩٧٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٣/٢٤). وقال الهيثمي في المجمع (٢/٣٢٤): فيه من لم أعرفه جماعة.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، رقم (٢١٣٢)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِالِدَمِّ؛ لِأَنَّهُ تَنْجِيسٌ لَهُ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ  
الْجَاهِلِيَّةِ. قَالَ بُرَيْدَةُ: كُنَّا نُلَطِّخُ رَأْسَ الصَّبِيِّ بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كُنَّا  
نُلَطِّخُهُ بِالزَّرْعَرَانِ<sup>(١)</sup>.

قُلْنَا لَهُ: لَا حَرَجَ عَلَيْكَ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ أَسْمَاءَ كَثِيرَةً فِي عَهْدِ  
الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَيْسَتْ مُضَافَةً إِلَى اللَّهِ، لَكِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لَكَ أَلَّا تَعْدِلَ عَنِ  
الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَلَا سِيَّمَا عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحِيمِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ  
وَعَبْدُ الْكَرِيمِ وَعَبْدُ الْجَلِيلِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ  
عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهَكَذَا مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْمُؤَلَّفُ رَحْمَةً اللَّهِ اخْتَصَرَ اخْتِصَارًا مُجْتَمِعًا فِي مَسْأَلَةِ الْأَسْمَاءِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا مَسْأَلَةَ  
تَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ، وَاسْتَدَلَّ بِـ«أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»، لَكِنَّ مَنْ أَرَادَ  
الْبَسْطَ فِي هَذَا فَعَلَيْهِ بَكْتَابُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةً اللَّهِ (تُحْفَةُ الْمَوَدُودِ فِي أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ)<sup>(١)</sup> فَقَدْ  
بَسَطَ الْقَوْلَ فِي هَذَا وَأَجَادَ وَأَفَادَ.

[ ١ ] هَذَا صَحِيحٌ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يُقَلُّ بِالتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛  
وَلِأَنَّهُ يُلَوِّثُ الرَّأْسَ بِالنَّجَاسَةِ. وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا ذَبَحُوا الْعَقِيقَةَ عَنْهُ لَطَّخُوهُ بِدَمِهَا،  
إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا عَنْهُ الْعَقِيقَةَ، لَكِنَّ هَذَا فِعْلٌ جَاهِلِيٌّ لَا يَفْعَلُ فِي الْإِسْلَامِ.

فَائِدَةٌ: الْعَقِيقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ، فَإِذَا لَمْ يَعُقَّ الْأَبُ نَظَرْنَا إِنْ كَانَ فَقِيرًا حِينَ  
وُجِدَ السَّبَبُ سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيرًا لَكِنَّهُ تَهَاوَنَ وَأَرَادَ الْابْنَ أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ  
فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يَعُقَّ عَنْ نَفْسِهِ وَفَاءً عَنِ أَبِيهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

(١) انظر: تحفة المودود (ص: ١٠١-١٤٩).

فائدةٌ أُخرى: التَّحْنِيكُ أَنْ يَمْضَغَ الْإِنْسَانُ ثَمْرَةَ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي فَمِ الصَّبِيِّ وَيُجْرِكُهَا بِأَصْبُعِهِ فِي حَنَكِ الْوَلَدِ الصَّبِيِّ، وَهَذِهِ قِيلَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُتَبَرَّكُ بِرِيقِهِ، وَهَذَا الْخِلَافُ يَرْمِي إِلَى أَنَّهُ هَلْ هَذَا التَّحْنِيكُ لِلتَّبَرُّكِ بِالرِّيقِ، أَوْ لِإِدْخَالِ الْحَلْوَاءِ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ إِلَى بَطْنِ الصَّبِيِّ؟

فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي قَالَ: إِنَّهُ عَامٌّ. وَلَكِنْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَكَّ - بِالكَسْرِ - سَالِمًا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْفَمَوِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ بِالْفَمِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَكُونُ فِي فَمِهِ أَمْرَاضٌ إِمَّا حُبُوبٌ أَوْ سُقُوقٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَمْضَغَ الثَّمْرَةَ، ثُمَّ يُحْنِكَ بِهَا الصَّبِيَّ؛ لِمَا يُجْحَشَى مِنَ الضَّرَرِ.



## بَابُ الذَّبَائِحِ<sup>١١</sup>



[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «بَابُ الذَّبَائِحِ»، وَالذَّبَائِحُ جَمْعُ ذَبِيحَةٍ، كَصَحَائِفٍ جَمْعُ صَحِيفَةٍ. وَذَبِيحَةٌ بِمَعْنَى: مَذْبُوحَةٌ، كَجَرِيحَةٍ بِمَعْنَى: مَجْرُوحَةٌ، فَإِذَنْ يَكُونُ مَعْنَى الْقَوْلِ بَابُ الذَّبَائِحِ، أَي: بَابُ الْمَذْبُوحَاتِ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَاعِدَةً - أَوْ ضَابِطًا - بَأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ حَلَالٍ إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاءِ؛ لِأَنَّ ذَكَاءَهُ تَطْهِيرٌ لَهُ، تُخْرَجُ مَا احْتَقَنَ مِنَ الدَّمِ وَيَبْقَى نَظِيفًا، وَقَدْ عَرَفَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ الْعَرَبِيُّونَ وَغَيْرُهُمُ الْآنَ، وَصَارُوا لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَخْرِجُوا دَمَهُ، لَكِنَّ ذَكَرَ لِي بَعْضُ الطُّلَّابِ الَّذِينَ شَاهَدُوهُمْ يَقُولُ: إِنَّهُمْ يَشُقُّونَ أَحَدَ الْوَدَجَيْنِ، ثُمَّ يَنْفُخُونَهُ، ثُمَّ يَشُقُّونَ الْآخَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْرُجَ الدَّمُ بِسُرْعَةٍ - وَتَعْرِفُونَ أَنَّ الْوَدَجَيْنِ يَتَّصِلَانِ بِالْقَلْبِ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ جَمِيعًا - إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُذَكُّونَ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ، لَكِنَّ مَعْنَى الذَّكَاءِ يَفْعَلُونَهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهُمْ قَرَّرُوا أَحْيَرًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ الْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا مِمَّا يَشْهَدُ لِعُمُومِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ جَاءَ لِصَلَاحِ الْأَبْدَانِ وَصَلَاحِ الْقُلُوبِ.

إِذَنْ: الضَّابِطُ هُوَ: كُلُّ حَيَوَانٍ حَلَالٍ يُشْتَرَطُ لِحَلِّهِ الذَّكَاءُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ وَاللَّحْمُ الْيَنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَالْمَيْتَةُ فِي اللُّغَةِ: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَفِي الشَّرْعِ: مَا مَاتَ بَعْدَ ذَكَاءِ شَرْعِيَّةٍ، فَلَوْ ذَكَّيْنَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَلَوْ ذَكَّاهُ وَلَمْ يُسَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْتَةٌ. أَمَّا لُغَةٌ فَلَيْسَ بِمَيْتَةٍ.

= وهذا من المواضع النادرة أن يكون التعريف الشرعي أعم من التعريف اللغوي؛ لأن التعريف اللغوي الآن أخص، إذ إن اللغوي هو الذي يموت حتف أنفه، والشرعي هو الذي يموت بغير ذكاة شرعية.

أما الدم فظاهره العموم، ولكنه قيد في الآية الثانية: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فخرج به ما ليس بمسفوح وهو الذي يبقى في العروق بعد موت المذكاة، فهذا حلال طاهر حتى وإن ظهرت حمرته في القدر فإنه حلال طاهر.

ولحم الخنزير لا يُسْتَنْى شيء منه، فلحم الخنزير حرام؛ لأن الخنزير خبيث إذ إنه يعيش على العذرة والتجاسات، وفيه علة فيبحة وهي عدم الغيرة، فالغيرة مفقودة منه، فإذا تغذى به الإنسان أو شك أن يفقد الغيرة.

﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣]، هذا الذي أحل به الإخلاق بجانب التوحيد ﴿وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وفي آية أخرى: ﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لَغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، ومعنى ﴿أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ يعني: ذكر عليه اسم غير الله، مثل أن يقول: باسم المسيح. أو يقول: باسم الرئيس، أو: باسم فلان أو فلان، أو: باسم الشمس. أو ما أشبه ذلك، فهو حرام للإخلاق بجانب التوحيد.

﴿وَالْمُنْحَنَقَةُ﴾ المنحنة هي التي ماتت غمًا، خنقها حبلى أو دُخان أو من المبيدات العصرية، فالمهم هي التي ماتت غمًا.

﴿وَالْمَوْوَدَّةُ﴾ التي ضربت بعصا ونحوها حتى ماتت.

﴿وَالْمُرْدِيَّةُ﴾ التي تَرَدَّى من علوٍّ إلى سُفْلٍ، وتُسَمَّى في اللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ: (متدرية)، وهذه إذا ماتت من التَّرْدِي فَهِيَ حَرَامٌ.

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ بِمَعْنَى: المَنْطُوحَةُ، وهي التي نَطَحَتْهَا أُخْتُهَا بِقُرُونِهَا حَتَّى مَاتَتْ.  
 ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ السَّبْعُ عَامٌّ لِكُلِّ مُفْتَرَسٍ مِنْ كَلْبٍ أَوْ أَسَدٍ أَوْ ذَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ.  
 ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ هَذَا الِاسْتِثْنَاءُ يَعُودُ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ الْمُنْحَنِقَةِ وَمَا بَعْدَهَا، أَمَّا الْمَيْتَةُ فَحَرَامٌ، وَالِدَّمُ حَرَامٌ لَيْسَ فِيهِ اسْتِثْنَاءٌ، وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ بَدُونَ اسْتِثْنَاءٍ، وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ أَيْضًا بَدُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

أَمَّا الْمُنْحَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ هَذِهِ خَمْسَةٌ، لَا يُسْتَنَى مِنْهَا ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ أَدْرَكَ الْمُنْحَنِقَةَ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَذَكَّاهَا، حَلَّتْ.

ولكن ما هو الضابط؟ هل الضابط أن تتحرك عند الذبح؟ أو ماذا؟

الجواب: أحسن ما قيل في ذلك أن الضابط هو أنها إذا ذكيت خرج منها الدم الأحمر الحار الذي يسيل؛ لأن هذا يدل على أن روحها باقية، أما لو خرج ماء بارد أسود لا يسيل فهذا يدل على أنها قد ماتت فلا تحل.

ولو ذكَّاهَا وَخَرَجَ الدَّمُ الْحَارُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي يَسِيلُ - هَذِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٍ - وَلَكِنَّهَا لَمْ تُشْرَ بِعَيْنِهَا، وَلَمْ تَتَّحَرَكَ بِيَدِهَا وَلَا بِرِجْلِهَا وَلَا بِذَنْبِهَا، فَإِنِهَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الْحِرَاكَ، فَالْمَدَارُ إِذْنٌ عَلَى التَّذْكِيَةِ وَهِيَ إِخْرَاجُ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ تَرْهَقَ رُوحَهَا.

وَاسْتَفِيدُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الذَّكَاةِ، فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ رَمَى بِالسُّكَّيْنِ بَدُونَ قَصْدِ الذَّكَاةِ فَأَصَابَتْ الْوَدَجَيْنِ وَقَطَعَتْهُمَا فَإِنِهَا لَا تَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ؛

= ولهذا لا تحل ذبيحة المجنون؛ لأنه لا قصد له، ولا من دون التمييز؛ لأنه لا قصد له، فلا بد من قصد التذكية.

واستثنى المؤلف من شروط الحِلِّ السمك، ودليله قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: صيده ما أخذ حيًّا، وطعامه ما أخذ ميتًا<sup>(١)</sup>؛ هذا من القرآن.

ومن السنة: قال النبي ﷺ في البحر: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

ويُستثنى أيضًا الجراد؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحَوْتُ»<sup>(٣)</sup>، فالجراد لا يحتاج إلى تذكية.

ووجه ذلك في الجراد مع أنه ليس من الصيد البحري أنه لا دم فيه، والتذكاة إنما هي من أجل إخراج الدم؛ ولهذا لا يجد فائدة في ذكاة الحيوان إلا أن يخرج دمه، فإذا لم يكن فيه دم فإنه لا يشترط لحله الذكاة.

(١) علقه البخاري (٨٩/٧): كتاب الذبائح والصيد، باب قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٥/١٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٧/١١)، (٦٢)، والبيهقي (٢٥٥/٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣٦١/٢)، أبو داود: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء في البحر أنه طهور، رقم (٦٩)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب ماء البحر، رقم (٥٩)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٩٧/٢)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

«وَعَنْ أَحْمَدَ<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْجَرَادَ لَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ، كَتَغْرِيقِهِ وَطَبْخِهِ»، لِكِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُذَكَّى، فَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لِلنَّاسِ: يَجِبُ أَنْ تُذَكُّوا الْجَرَادَ. صَارَ كُلُّ وَاحِدٍ كَلَّمَا أَخَذَ جَرَادَةً ذَبَحَهَا، لَا يَحْضُلُ عَلَى طَعَامٍ مِنْ هَذَا الْجَرَادِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، لَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنَّهُ يُبَاحُ مَيْتُهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَسَائِلَ: «وَلَوْ وَجَدَ سَمَكَةً فِي بَطْنِ أُخْرَى، أَوْ فِي حَوْصَلَةٍ طَائِرٍ، أَوْ جَرَادًا أَوْ حَبًّا، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي رَوْثٍ بَعِيرٍ حَلًّا؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ طَاهِرٍ».

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ تَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَمَعِدَّتُهَا لَا تَطْحَنُ وَخَرَجَ جَازٍ أَنْ يَجْمَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ بَعْرِهَا شَعِيرًا وَيَأْكُلُهُ، لَكِنْ يَقُولُ: الْقَوْلُ الثَّانِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَحَبَّتٌ، وَالرَّجِيعُ عَلْفٌ لِلْبَهَائِمِ، وَلَيْسَ عَلْفًا لِلْأَدَمِيِّينَ.

وَقَدْ فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّعَامَ بِأَنَّهُ ذَبَائِحُهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَلِأَنَّ الْبُرَّ وَشِبْهَهُ لَيْسَ طَعَامًا يُحْتَضُّ بِهِمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ هُمُ السَّبَبُ فِي تَحْلِيلِهِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ، أَمَّا الْمَذَكَّى فَهُوَ مُسْتَلَذٌّ فِي تَحْلِيلِهِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ بِالطَّعَامِ الذَّبَائِحُ؛ لِلْأَثَرِ الْمُرَوِّىِّ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ وَالثَّانِي لِأَنَّهُ مُحْتَضُّ بِهِمْ حَيْثُ إِنَّهُمْ كَانُوا السَّبَبَ فِي حِلِّهِ، وَهَذَا يَعْنِي أَنْ الْمُرَادَ بِهِ الذَّبَائِحُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْيَوْمَ لَا يَدِينُونَ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي عَهْدِ أَنْبِيَائِهِمْ.

(١) انظر: المغني (٩/٣٩٥).

(٢) علقه البخاري (٧/٩٣): كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، ووصله الطبري في تفسيره (٩/٥٧٨)، والبيهقي (٩/٢٨٢).

لَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، إِلَّا السَّمَكَ وَشِبْهَهُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، وَإِنْ طَفَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْجِرَادُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدِمَانٍ، السَّمَكُ وَالْجِرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ: الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ. وَلِأَنَّ ذَكَاةَهُمَا فِي الْعَادَةِ لَا تُمْكِنُ، فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا.

وَمَا يَعِيشُ مِنَ الْبَحْرِيِّ فِي الْبَرِّ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَى ذَبْحِهِ، إِلَّا السَّرَطَانَ فَإِنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ، فَأَشْبَهَ الْجِرَادَ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُبَاحُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ.

فالجواب أن نقول: وإن كان الأمر كذلك؛ لأن الله تعالى ذكر في نفس السورة التي أحل فيها ذبائحهم ذكر أنهم كفار، فقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، فعليه نقول: ما داموا ينتسبون إلى دين المسيح ويقولون: إنهم متبعون له، أو إلى دين موسى، ويقولون: إنهم متبعون له، فالحكم ثابت فيهم، لا من جهة حل ذبائحهم، ولا من جهة حل نسائهم أيضًا.

فإن قال قائل: إذا اشترينا أكياسًا من الجراد فكيف نذبحها أو نقتلها؟

فالجواب: الطريق إلى هذا أن يُغلى الماء في القدر، ثم يُؤتى بالكيس ويكب في الماء، ولكن لا تكبّه في الماء إلا وفم الكيس مُنغمس في الماء؛ لأنك لو رفعت فمه عن الماء طار.

وَعَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْجَرَادَ لَا يُبَاحُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ بِسَبَبٍ، كَتَغْرِيقِهِ وَطَبْخِهِ، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ.

وَلَوْ وَجَدَ سَمَكَةً فِي بَطْنِ أُخْرَى، أَوْ فِي حَوْصَلَةِ طَائِرٍ، أَوْ جَرَادًا، أَوْ حَبًّا، أَوْ وَجَدَ الْحَبَّ فِي رَوْثٍ بَعِيرٍ حَلٍّ؛ لِأَنَّهُ فِي مَحَلِّ طَاهِرٍ، وَلَا ذَكَاءَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا مَاتَ فِي الْمَاءِ.

وَعَنْهُ: مَا أَكَلَ مَرَّةً لَا يُؤْكَلُ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّهُ رَجِيعٌ، فَيَكُونُ مُسْتَحَبًّا. وَلَوْ صَادَ الْوَثْيِيُّ حُوتًا حَلًّا. وَعَنْهُ: لَا يَحِلُّ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا ذَكَاءَ لَهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهُ مَيْتًا.

### فَضْلٌ: فِي شُرُوطِ الذَّكَاةِ

وَلِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُدْكِيِّ، بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا عَاقِلًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وَلَا يَحِلُّ ذَكَاءُ وَثْنِيٍّ، وَلَا مَجُوسِيٍّ، وَلَا مُرْتَدٍّ، وَإِنْ تَدَيَّنَ بِيَدَيْنِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَقْهُومُ الْآيَةِ تَحْرِيمُ ذَبَائِحِ مَنْ سِوَاهُمْ، وَفِي نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ رِوَايَتَانِ: أَصَحُّهُمَا: حِلُّ ذَبَائِحِهِمْ؛ لِغُومِ الْآيَةِ. وَالثَّانِيَةُ: تَحْرِيمُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>[١]</sup>.

[١] الصَّوَابُ حِلُّ ذَبَائِحِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ دَاخِلُونَ فِي الْعُمُومِ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَةٌ مِنْ أَحَدِ أَبْوَابِهِ وَثَنِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي الْحَظْرَ وَالْإِبَاحَةَ، فَعُلِّبَ الْحَظْرُ<sup>١</sup>.

وَإِنْ ذَبَحَ الْيَهُودِيُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ كُلُّ ذِي ظُفْرِ. قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ الْإِبِلُ وَالنَّعَامُ وَالْبَطُّ، وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ، أَوْ ذَبَحَ بَقْرَةً أَوْ شَاةً، لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْنَا مِنْهُ شَيْءٌ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاخْتِيَارِ ابْنِ حَامِدٍ؛ بَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، ذَبَحَ مَا يَحِلُّ لَنَا، فَأَشْبَهَ الْمُسْلِمَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْمُسْلِمُ إِذَا صَارَ نَضْرَانِيًّا هَلْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ؟

فَالْجَوَابُ: لَا، الْمُسْلِمُ إِذَا صَارَ نَضْرَانِيًّا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَكَرْنَا أَنَّ ذَبِيحَةَ الْكِتَابِيِّ تَحِلُّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ حِلَّ طَعَامِهِمْ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي نَفْسِ السُّورَةِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: تَحِلُّ ذَبِيحَةُ تَارِكِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ يَقُولُ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَلَا يَرْضَى عَنِ الْإِسْلَامِ بَدِيلًا قِيَاسًا عَلَى الْكِتَابِيِّ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْكِتَابِيَّ كُفْرَهُ يَقُولُ بِالتَّثْلِيثِ، أَوْ أَلُوْهِيَّةِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ نِسْبَةِ الْوَالِدِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُفْرًا بِالْإِجْمَاعِ، بِخِلَافِ تَارِكِ الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ مُرْتَدٌّ لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِ، وَالْكِتَابِيُّ يُقَرُّ

عَلَى دِينِ.

[١] هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ نَفْسَ الذَّبَائِحِ، أَمَّا أَبْوَاهُ فَلَا عِلَاقَةَ لَهَا بِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، سِوَاءِ كَانَ أَبْوَاهُ كِتَابِيًّا، أَمْ كَانَ أَحَدَهُمَا كِتَابِيًّا وَالْآخَرَ وَثَنِيًّا، أَمْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ هُوَ بِنَفْسِهِ فَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ وَلَا عِبْرَةَ بِأَبْوَابِهِ

وَاخْتَارَ أَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْنَا مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّحْمِ، وَذِي  
الظُّفْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَحِّحْ لِذَابِحِهِ، فَلَمْ يُبَحِّحْ لِغَيْرِهِ كَالدَّمِ<sup>[١]</sup>.  
وَيُعْتَبَرُ الْعَقْلُ، فَلَا يَحِلُّ ذِكَاةُ مَجْنُونٍ، وَلَا سَكْرَانَ، وَلَا طِفْلٍ غَيْرِ عَاقِلٍ؛ لِأَنَّهُ  
أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ وَالِدَيْنُ، فَاعْتَبِرْ لَهُ الْعَقْلُ كَالْغُسْلِ<sup>[٢]</sup>.  
وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى هَدَفًا فَذَبَحَ صَيْدًا، لَمْ يَحِلَّ<sup>[٣]</sup>.

[١] الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا ذَبَحَهُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ مِمَّا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا  
فَهُوَ حَلَالٌ، كَأَنْ يَذْبَحَ الْبَعِيرَ مَثَلًا، وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَ بَقْرَةً فَإِنَّمَا حَلَالٌ لَنَا أَكْلُهَا.  
[٢] الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَّ وَكَيْتَهُ دَلَّلٌ، فَلَوْ قَالَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾  
[المائدة: ٣] لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ وَاضِحٌ أَنْ الْمُرَادَ بِهَا مَا قَصَدْتُمْ تَذَكِّيَّتَهُ.  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ أَمْرٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَقْلُ وَالِدَيْنُ، فَاعْتَبِرْ لَهُ الْعَقْلُ» فَهَذَا تَعْلِيلٌ عَلِيلٌ،  
وَهُوَ تَعْلِيلٌ بِالْحُكْمِ.

وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ فِعْلٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَصْدُ، وَمَنْ لَا عَقْلَ لَهُ فَلَا قَصْدَ لَهُ.

[٣] صَحِيحٌ؛ لِعَدَمِ الْقَصْدِ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ قَصْدُ الْأَكْلِ أَوْ لَا؟

الجواب: في هذا خلافٌ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: يُشْتَرَطُ قَصْدُ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا  
ذَبَحَهُ بِغَيْرِ هَذَا الْقَصْدِ صَارَ عَبَثًا، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْعُصْفُورَ إِذَا ذُبِحَ  
بِغَيْرِ نِيَّةِ الْأَكْلِ فَإِنَّهُ يُجَاوِزُ صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّهُ فِيمَا قَتَلْتَنِي<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨٩)، والنسائي: كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، رقم

وَيَصِحُّ مِنَ الْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَالْأَعْمَى؛  
لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ «أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ كَانَتْ تَرَعَى غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَصِيبَ مِنْهَا شَاةٌ،  
فَأَذْرَكَتَهَا فَذَكَرْتَهَا بِحَجْرٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:  
مَنْ ذَبَحَ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلٌّ<sup>[١]</sup>.

فَصَلُّ فِي السَّكِينِ الَّذِي يَجُوزُ الذَّبْحُ بِهِ<sup>[٢]</sup>

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْآلَةُ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ؛.....

وكذلك لو أن الإنسان آذته شأته وهو نائم فصار لها رُغَاءٌ فقال: والله لأذبحنَّها. =  
فقام وذبحها من أجل اليمين فقط حتى لا يحنث، فعلى هذا القول لا تحلُّ.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمه الله أنه لا بُدَّ من قصد الأكل، فإن  
لم يقصد الأكل صار عبثاً لا تترتب عليه الأحكام الشرعية.

أما المذهب فليس بشرط، فمتى قصد التذكية لأي غرض كان فإنها تحلُّ.

والراجح ما رجَّحه الدليل، والاحتياط ألا يؤكل؛ لأنه عبثٌ.

[١] هذا لا يحتاج تعليقا؛ لأنه واضحٌ.

[٢] هنا لو قال: فصل في شرط الآلة التي يذبح بها، لكان أحسن وأشدَّ مطابقةً

لما ذكره، فالمؤلف رحمه الله لم يقل: سكين ولا غير سكين.

= (٤٤٤٦)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من قتل عصفورا عبثا، عج إلى الله عز وجل يوم القيامة منه يقول: يا رب إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني لمنفعة».

(١) الاختيارات العلمية (٥/٥٤٩).

مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ خَشَبٍ، أَوْ قَصَبٍ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ الذَّبْحُ بِهِمَا؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأْخِرِكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»<sup>(١)</sup>،.....

[١] قوله: «لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ»<sup>(١)</sup>، هذا مُسْتَثْنَى؛ لأن (لَيْسَ) و(لا يَكُون) من أدوات الاستثناء، وعلى هذا فنقول: (لَيْسَ) فِعْلٌ مَاضٍ وَاسْمُهَا مُسْتَثَرٌ وَجُوبًا، و(السِّنُّ) خَبَرُهَا.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» فيقال: وإذا كان عَظْمًا فما المانع؟

والجواب أن يُقال: نحن ليس علينا أن نَسْأَلَ عن عِلَّةِ الْعِلَّةِ؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الْعِلَّةَ، وهذه الْعِلَّةُ لَهَا عِلَّةٌ، لَكِنْ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُسَلِّمَ، لَكِنْ الْعُلَمَاءُ اسْتَنْبَطُوا الْعِلَّةَ، قَالُوا: لأن الْعَظْمَ إمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مُدَكَّاةٍ، وَإمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَيْتَةٍ.

فإن كان من مُدَكَّاةٍ فهو جِنَايَةٌ عَلَى إِخْوَانِنَا الْجِنِّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُمْ ضِيافَةً وَنُزْلًا أَنْ كُلَّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحْمًا<sup>(٢)</sup>، فإذا ذَبَحْنَا بِهِ تَلَطَّخَ بِالدَّمِ النَّجِسِ، فَصَارَ فِي ذَلِكَ إِفْسَادٌ لَهُ عَلَيْهِمْ.

وإن كان من مَيْتَةٍ فَالْمَيْتَةُ نَجِيسَةٌ، وَالنَّجِيسُ لَا يَطْهَرُ وَالذَّكَاةُ تَطْهِيهِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب وال مروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>[١]</sup>.

وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنْ كُلَّ مُدَى لِلْحَبَشَةِ يَحْرُمُ الذَّبْحُ بِهَا، حَتَّىٰ لَوْ فَرَضْنَا أَنْ هُنَاكَ سَكَكِينَ خَاصَّةً لِلْحَبَشَةِ لَا يُذَكِّي بِهَا غَيْرُهُمْ فَلَا، لَكِنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ يُبَيِّنُونَ أَظْفَارَهُمْ حَتَّىٰ تَنْمُو وَتَزِيدَ وَتَكُونَ كَالسَّكَكِينَ يَذْبَحُونَ بِهَا، وَهَذَا فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنْ هَؤُلَاءِ خَالَفُوا الْفِطْرَةَ فَجَعَلُوا أَظْفَارَهُمْ سَكَكِينَ لَهُمْ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَبْقَى الْأَظْفَارُ.

[١] إِذْنِ الْآلَةِ: كُلُّ مُحَدَّدٍ يَقَعُ بِهِ الذَّبْحُ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ خَشَبٍ، أَوْ مُقْوَى مِنَ الْوَرَقِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّىٰ مِنَ الْحَجَرِ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ الْجَارِيَةِ، إِلَّا شَيْئَيْنِ: السِّنُّ وَالظُّفْرُ. السِّنُّ مَعْرُوفٌ، وَالظُّفْرُ كَذَلِكَ مَعْرُوفٌ، فَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ التَّذْكِيَةُ بِهَا وَلَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا أَمْرًا غَرِيبًا أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ هَذِهِ الصَّيْغَةِ قَالَ: «وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

وَانظُرْ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي يُعْتَبَرُ قَاعِدَةٌ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ» هَذَا عَامٌّ؛ لِأَنَّ (مَا) اسْمٌ شَرْطٌ جَازِمَةٌ، وَفِي قَوْلِهِ: «أَنْهَرَ الدَّمَ» إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ الذَّكَاءَ لَا تَكُونُ إِلَّا إِذَا أَنْهَرْتَ الدَّمَ، فَيَكُونُ شَاهِدًا لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ الْمُنْخَنِقَةَ وَالْمُتَرَدِّدَةَ وَنَحْوَهُمَا إِذَا لَمْ يُخْرَجِ الدَّمُ الَّذِي يَجْرِي وَيَكُونُ نَهْرًا فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ.

وَقَوْلُهُ: «وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» هَذَا أَيْضًا شَرْطٌ لِلآلَةِ، يَعْنِي: ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَىٰ هَذِهِ الْآلَةِ الَّتِي أَنْهَرْتَ الدَّمَ. «فَكُلُّوا» وَالْأَمْرُ هُنَا لِلإِبَاحَةِ، يَعْنِي: فَلَيْسَ حَرَامًا عَلَيْكُمْ.

وَقَوْلُهُ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» سَيَأْتِينَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي

فَإِنْ دَبِحَ بَعْظُمٍ غَيْرِ السِّنِّ، أُبِيحَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ اللَّفْظِ.  
وَعَنْهُ: لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الذَّبْحِ بِالسِّنِّ بِكَوْنِهِ عَظْمًا<sup>١١</sup>!

وَيُسْتَحَبُّ تَحْدِيدُ الْآلَةِ؛ لِمَا رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا دَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا  
الذَّبْحَةَ»<sup>١٢</sup>، .....

= كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ هَلْ يَعْنِي الْحُكْمُ لِعُمُومِ الْعِلَّةِ، أَوْ يُخَصَّصُ الْحُكْمُ بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ،  
وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ عَامَّةً؟ فِي هَذَا خِلَافٌ، وَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١] الْأَصْحُ الْعُمُومُ، وَلَا غَرَابَةَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ أَخْصَرَ مِنَ الْمَعْلُولِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ  
تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فَإِنْ قَوْلُهُ:  
﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يَعْنِي كُلُّ مَا كَانَ رِجْسًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، وَهَكَذَا أَيْضًا:  
«أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» نَقُولُ: كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ عَظْمٌ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

[٢] قَوْلُهُ: الْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ. بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْهَيْئَةَ، وَلَا يَجُوزُ الْفَتْحُ؛ لِأَنَّ  
الْفَتْحَ لِلْمَرَّةِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>:

وَفَعَلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلَسَهُ      وَفَعَلَةٌ لِهَيْئَةٍ كَجَلَسَهُ

وَالْمُرَادُ بِالْإِحْسَانِ فِي الْقِتْلَةِ وَالذَّبْحَةِ أَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا  
أُورِدَ عَلَيْنَا أَنَّ الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ يُرْجَمُ، وَهَذِهِ قِتْلَةٌ أَسْوَأُ مِمَّا لَوْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ. قُلْنَا: لَكِنَّهَا  
قِتْلَةٌ حُسْنَى؛ لِمُوَافَقَتِهَا لِلشَّرْعِ.

(١) الألفية (ص: ٤١).

وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

فَصُلُّ: فِي الشَّرْطِ الثَّالِثِ وَهُوَ التَّسْمِيَةُ

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. وَحَدِيثِ رَافِعٍ.

ولو قال قائلٌ: صَعِقَ الْحَيَوَانُ بِالْكَهْرِبَاءِ - الطَّاقَةُ الْكَهْرِبَائِيَّةُ الْقَوِيَّةُ - أَهْوَنُ مِنْ ذَبْحِهِ فَهِيَ أَحْسَنُ؟

قُلْنَا: لَا، بَلْ ذَبْحُهُ بِالسَّكِينِ وَنَحْوِهَا أَحْسَنُ.

وَعَلَى هَذَا فَالْقِتْلَةُ الْحُسْنَى وَالذَّبِيحَةُ الْحُسْنَى هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِلشَّرْعِ.

[١] قَوْلُهُ: «وَلِيُحَدِّدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»<sup>(١)</sup> اللَّامُ لِلأَمْرِ، وَالشَّفْرَةُ السَّكِينُ وَنَحْوُهَا، وَقَوْلُهُ: «وَلِيُرِيحَ ذَبِيحَتَهُ» أَيْضًا اللَّامُ لِلأَمْرِ.

وَهَلْ مِنْ إِرَاحَةِ الذَّبِيحَةِ أَنْ يَبْرُكَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا تَتَحَرَّكَ بِقَوَائِمِهَا، أَوْ أَنْ يَدْعَهَا طَلِيقَةً؟

الجوابُ: الثَّانِي أَوْلَى خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ الْعَامَّةُ أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَهَا تُمَسِّكُ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَتَبْرُكُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا تَتَحَرَّكَ، فَإِنْ هَذَا لَيْسَ أَرِيحَ لَهَا، بَلِ الْأَرِيحُ أَنْ تَبْقَى طَلِيقَةً تَضْطَرِّبُ، وَهُوَ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ أَحْسَنُ مِنْ حَيْثُ نَفَادُ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ الدَّمَ مَعَ الْحَرَكَةِ يَتَفَرَّغُ كَثِيرًا أَكْثَرَ مِمَّا لَوْ كَانَتْ سَاكِنَةً.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، رَقْمُ (١٩٥٥)، مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا حَلَّتْ؛ لِمَا رَوَى رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ» أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ.

وَعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ؛ لِلآيَةِ وَالْحَدِيثِ.

وَعَنْهُ: لَا تَحِبُّ فِي الْحَالَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوْا أَنْتُمْ وَكُلُّوْا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ<sup>[١]</sup>.

[١] الأقوال الآن ثلاثة:

القول الأول: إن التسمية غير واجبة.

والقول الثاني: إنها واجبة تسقط بالسهو.

والقول الثالث: إنها واجبة ولا تسقط بالسهو.

والأخير هو الصحيح: أنها واجبة ولا تسقط بالسهو؛ وذلك لأن الذبيحة يتعلّق بها شيان؛ فعل الذابح، وفعل الأكل، ففعل الذابح تكون معه التسمية، فإذا نسي قيل: هذه ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها. فيأتي فعل الأكل فنقول له: لا تأكل ممّا لم يذكر اسم الله عليه.

فإذا قال: إنه تركها سهواً. قلنا: نعم، تركها سهواً، لكن أنت الآن ستأكل عمداً، وقد نهاك الله عزّ وجلّ أن تأكل فقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. أمّا بالنسبة له - أي: للذابح الذي تركها سهواً - فإنه يسقط عنه الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال الله: قد فعلت.

فَهُنَا شَيْئَانِ يَلْتَبِسُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا، فَيَظُنُّ أَنَّهُ إِذَا عَفِيَ عَنِ الذَّبَائِحِ بِالسَّهْوِ عَفِيَ عَنِ الْإِكْلِ بِالْعَمْدِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ وَلِهَذَا نَقُولُ: يَسْقُطُ الْإِثْمُ عَنِ الْإِكْلِ مَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وَلَأنْ هَذَا شَرْطٌ، وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، أَي: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ لَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ؛ لِأَنَّهَا شَرْطٌ.

وَكَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ نَسِيَ فَلَمْ يُنْهَرْ الدَّمُ وَذَبَّحَهَا بَدُونَ إِنْهَارِ دَمٍ فَهِيَ حَرَامٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُسَمِّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدٌ وَالشَّرْطُ وَاحِدٌ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»<sup>(١)</sup>، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ التَّائِيْمِ - وَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ - أَنْ يَصِحَّ الْعَمَلُ، كَمَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى بغيرِ وُضوءٍ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ بِصَلَاتِهِ هَذِهِ، لَكِنْ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ اشْتِرَاؤُ الْوُضوءِ، فَتَقُولُ: تَوَضَّأَ وَأَعِيدَ الصَّلَاةَ.

وَقَدْ بَسَطْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِنَا «الْأُضْحِيَّةُ وَالذَّكَاةُ» فَمَنْ أَرَادَ الرَّجوعَ إِلَيْهَا فَحَسِّنْ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

وَإِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّسْمِيَةَ تَسْقُطُ سَهْوًا فِي الذَّبْحِ وَلَا تَسْقُطُ سَهْوًا فِي الصَّيْدِ، مَعَ أَنَّ سُقُوطَهَا سَهْوًا فِي الصَّيْدِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ يَأْتِي عَلَى غِرَّةٍ، وَيَأْتِي فِي شَفَقَةٍ، يُحِبُّ الْإِنْسَانُ أَنْ يَصِيدَ بَسْرَعَةٍ فَيَنْسَى وَيَذْهَلُ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ الصَّيْدَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم

(٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من

حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= لا يَحِلُّ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ سَهْوًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»<sup>(١)</sup>، فنقول: هذا بإزاء قوله: «مَا أَثْمَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، والتفريق بين هذا وهذا ظاهرٌ أنه غلطٌ.

أَمَّا الَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ فَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فَاصِلَ النَّزَاعِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ»<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ هَذَا لَا يَصِحُّ.

وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ: أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنَ الْأَعْرَابِ يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوْا أَنْتُمْ وَكُلُّوْا»، قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدَ بَكْفُرٍ<sup>(٣)</sup>. أَي: إِسْلَامُهُمْ قَرِيبٌ.

لَكِنْ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ التَّسْمِيَةِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ التَّنَطُّعِ وَالتَّعْنَتِ، وَعَلَى أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ فَالْأَصْلُ فِيهِ الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ، وَهَذَا ذَبْحٌ وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ فَالْأَصْلُ فِيهِ الصَّحَّةُ وَالسَّلَامَةُ.

- (١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- (٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في زوائد المسند للهيثمي رقم (٤١٠)، عن راشد بن سعد مرسلًا. وأخرجه ابن حزم في المحلى (٤١٣/٧) من طريق سعيد بن منصور، وضعفه.
- وأخرج نحوه أبو داود في المراسيل، رقم (٣٧٨)، من حديث الصلت السدوسي مرسلًا: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله».
- (٣) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

وفي قوله: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا» إشارة إلى أن الإنسان لا ينبغي أن يبحث عن فعل غيره، بل يبحث عن فعل نفسه، فانتَ وَظِيفَتُكَ أن تأكل فسمِّ، وأمَّا الذابِحُ فوظيفته أن يذبح ولستَ مسؤولاً عنه.

ولو أننا قلنا: لا تأكل الذبيحة إذا جاءت من أهلها حتى نعلم أنه سمى، لقلنا أيضاً: لا بُدَّ أن نعلم هل هو أنهرَ الدَّمِ أو لا، ولا بُدَّ أن نعلم هل هو يُصليُّ أو لا يُصليُّ، ثم لا بُدَّ أن نعلم هل هذه الذبيحة ملكه أو غير ملكه، ثم تتسلسل الأمور إلى ما لا نهاية لها.

فالأصل أن ما وقع من أهله فقد وقع على وجه الصَّحَّة والسلامة فلا نسأل. ومثل ذلك أيضاً ذبائح أهل الكتاب لا نسأل كيف يذبحونها؛ لأننا غير مسؤولين عن هذا؛ ولهذا أكل النبي ﷺ من ذبائحهم ولم يسأل: كيف ذبحوها؟ ولا نسأل: هل سمَّوا الله عليها أو سمَّوا عليها اسم غير الله؛ لأن ذلك فعل وقع من أهله والأصل السلامة والصَّحَّة.

فإن قال قائل: النَّصارَى إذا لم يذكروا اسم الله على الذبيحة فهل تُؤكل؟

فالجواب: لا تؤكل؛ لقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وأيضاً لو ذبحوا بالحنق أو شبهها لا نسأل، لكن إذا علمنا أنهم ذبحوها بالحنق لا تأكلها. وذهب بعض العلماء إلى أن ما عدَّه أهل الكتاب ذكاة فهو ذكاة، وإن لم تكن على الوجه الإسلامي؛ لعموم قوله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]، فما كان طعاماً لهم واعتقدوه طعاماً فهو حلال لنا.

لَكِنَّ الرَّاجِحُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ هَذَا لَا يَحِلُّ لَوْ وَقَعَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَعَدَمُ حِلِّهِ إِذَا وَقَعَ مِنْ كَافِرٍ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا جَاءَتِ الذَّبَائِحُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ فَمَا الْوَاجِبُ؟  
فَالْجَوَابُ: وَاجِبُهُ أَنْ يُسْمِيَ وَيَأْكُلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حَصَلَ فِيهَا بَحْثٌ فِي هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عِنْدَنَا، وَحَرَصُوا عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ وَاسْتَدْعَوْا وَكَلَاءَ الْوِزَارَةِ وَقَالُوا: كُلُّ الَّذِي يَرِدُ إِلَى الْمَمْلَكَةِ كُلُّهُ قَدْ تَحَرَّيْنَا فِيهِ، فَإِذَا انْضَمَّتْ أَقْوَالُهُمْ هَذِهِ إِلَى الْأَصْلِ فَتَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّوا» فَهَذَا حُكْمٌ مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطَيْنِ، الْحُكْمُ هُوَ الْحِلُّ: «فَكُلُّوا» مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ الشَّرْطَيْنِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: ذَّبَائِحُ النَّصَارَى، الْيَوْمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَصْرِ تُوجَدُ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا جِدًّا فَهَلْ يُحْكَمُ بِالْأَعْلَبِ فِي أَحْوَالِهِمْ، فَهُمْ إِنْ ذَكَرُوا اسْمَ الرَّبِّ عَلَيْهَا لَا يَعْنُونَ اللَّهَ، إِنَّمَا يَعْنُونَ الْمَسِيحَ، كَمَا أَنَّهِمْ طَوَائِفُ يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟

فَالْجَوَابُ: أَلَيْسَ الْمُسْلِمُونَ الْآنَ يُكْفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيُبَدِّعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؟ وَنَحْنُ نَعْرِفُ أَنَّهُمْ مِنْ زَمَنٍ وَهُمْ مُتَفَرِّقُونَ: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَدِ مَا جَاءَهُمْ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِاسْمِ الرَّبِّ فَنَحْنُ لَا نَبْحَثُ عَنْ هَذَا، فَلَسْنَا مُكَلِّفِينَ بِأَنْ نَبْحَثَ، وَهَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا أَلَّا نَبْحَثَ عَنْ شَيْءٍ وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ.

لكن إذا قيل: هذه البلدة فيها نصارى ووثنيون وجاءت الذبائح من عندهم، فهل نقول: إنهما من النصارى أو الوثنيين؟

الجواب: ننظر من الذي يتولى الذبح، إذا قالوا: الذي يتولى الذبح الوثنيون قلنا: إذن لا تحل، وإذا قالوا: الذي يتولى الذبح هم النصارى مثلاً، قلنا: تحل. وهذا لا إشكال فيه، وإذا قالوا: الذي يتولى الذبح هؤلاء وهؤلاء. فنعتبر الأكثر؛ لأن هذا هو ظاهر الحال. ولذلك قال العلماء: لو وجد الإنسان لقيطاً في بلد فيه مسلمون وكفار فهل يحكم بكفر هذا اللقيط - وهو الطفل الصغير الذي وجد منبوذاً - أو يحكم بإسلامه؟

قالوا: ننظر الأكثر والأغلب، إذا كان أغلب من في البلد كفاراً فنحكم بكفره، وإن كان أغلبها مسلمين نحكم بإسلامه. فالغلبة والكثرة لها أثر.

فإن قال قائل: ما اعتبره النصارى ذبحاً، فهو حلال لنا. فأى من النصارى فاليوم بعض النصارى يقول: هذا ليس من دين النصرانية. والآخر يقول: هذا من دين النصرانية. وهكذا؟

فالجواب: نحن لا نوافق على هذا الرأي أن ما اعتبره النصارى وهو مخالف للطريقة الشرعية أنه ذكاة؛ لأن غاية ما هنالك أن نلحق ذكاة النصارى بالمسلمين، والمسلم إذا لم يسّم الله، أو سمى غير اسم الله، أو ختنها بدون أن ينهر الدم لا تحل.

فإن قال قائل: بالنسبة لأثر ابن عباس: إذا ذبح حتى لو قال: باسم المسيح<sup>(١)</sup>. ترى هل يصح هذا الأثر؟

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/٧٦).

فالجواب: لا أظنُّ أنه يصحُّ عن ابن عباسٍ أنه قال: إن النصرانيَّ إذا ذبح ولو قال: باسمِ المسيح. يكون حلالاً.

فإن قال قائلٌ: عندنا يكون أكثرُ الذين يذبحون هم الشيعةُ الرافضةُ، فهل يحلُّ ذبائحهم وأهل السنة قليلون، لكننا نسمعُ الرافضةَ يقولون: باسمِ الله. عند الذبح؟

فالجواب: أمّا من كان منهم جاهلاً لا يدري ما هو عليه فهذا يُعذرُ بجهله ويُحکم بحلِّ ذبيحته، وكذلك أيضًا من كان منهم ليس من غلاتهم؛ لأن الشيعة أقسام يبلغون إلى نحو عشرين فرقةً، فمن كان منهم لا تصلُ بذعته إلى الكفر فهو كغيره من فساق المسلمين.

فإن قال قائلٌ: ما ذبح عند القبور وذكّر عليه اسمُ الله هل يحلُّ؟

فالجواب: إذا ذبح عند القبور تقرُّبًا لصاحب القبور فقد ذبح على النصب، فلا يحلُّ، وإذا لم يذبح لهذا الغرضِ ولكن ظنَّ هذا أن ذبحه في هذا المكانِ لله أفضلُ كما يظنُّ أن القراءة عند القبور أفضلُ، فهذا لا يمنعه إلا الذبح.

فإن قال قائلٌ: بعضُ المشعوذين يأمرُون الناس أن يذبحوا شاةً أو ما أشبهها، فكيف الأكل من هذه الذبيحة؟

فالجواب: إذا ذبح شاةً ولم يُسمَّ فإنها لا تحلُّ، وإن سمى وهو ناوٍ أنها ليست لله وإنما هي لأمره؛ فإنه لا يجوز.

فإن قال قائلٌ: هناك أشخاص يذبحون عند قراءة آياتٍ من القرآن لدفع الجنِّ؟

فالجواب: هذا يكون أهلاً لغير الله به، فلا تحل الذبيحة، ويجب أن تنزع هذه العقيدة من هؤلاء، ويقال: ليس في القرآن شيء يُذبح عنده، في القرآن سجدة إذا مر بها الإنسان سجد، أما شيء يكون سبباً للذبح فليس بصحيح. فإن قال قائل: ما حكم من ذبح ونسي التسمية والتكبير؟

فالجواب: أما من نسي التكبير فلا حرج عليه؛ لأن التكبير سنة وليس بواجب، وأما من نسي التسمية فذبيحته ميتة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]؛ ولأن التسمية شرط للحل كإظهار الدم؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»<sup>(١)</sup>؛ ولأن الشرط لا يسقط بالنسيان، كما لو صلى الإنسان بغير طهارة ناسياً فإن صلاته لا تصح؛ لأن من شرط صحتها أن يتوضأ.

فإن قال قائل: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]؟

قلنا: لا معارضة حتى نحتاج إلى الجواب، فإننا نقول لهذا الذي نسي أن يسمي عند الذبح: ليس عليك إثم، ولو تعمّد لكان أثماً، لكنّه نسي فليس عليه إثم. ثم نقول لمن أراد أن يأكل من هذه التي لم يسم عليها: إن الله يقول لك: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فلو أكلت أنت ناسياً فلا إثم عليك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

وَإِنْ شَكَّ فِي تَسْمِيَةِ الذَّابِحِ حَلًّا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلِأَنَّ حَالَ الْمَسْتُورِ الْمُسْلِمِ  
مُحْمَلٌ عَلَى الصَّحَّةِ، كَالذَّبْحِ فِي الْمَحَلِّ<sup>[١]</sup>.

وَالتَّسْمِيَةُ: قَوْلُ بِسْمِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَمَوْضِعُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ،  
وَيَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ بِالرَّزْمَنِ الْيَسِيرِ.

وَإِنْ سَمَّى عَلَى شَاةٍ وَذَبَحَ أُخْرَى لَمْ يُبَحْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا. وَإِنْ  
سَمَّى عَلَى قَطِيعٍ وَذَبَحَ مِنْهُ شَاةً لَمْ يُبَحْ<sup>[٢]</sup>.

= فَتَبَيَّنَ بهذا أنه لا مُعَارَضَةَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: عِنْدَنَا فِعْلَانِ؛ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ فِعْلُ الذَّبْحِ،  
وَالثَّانِي فِعْلُ الْآكِلِ، فَفِعْلُ الذَّبْحِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّسْمِيَةِ، فَإِذَا نَسِيَ لَمْ يَأْتُمْ، وَالْآكِلُ إِذَا  
قَدِّمَتْ لَهُ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ الَّتِي لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ قَدَّمَ لَهُ ذَبِيحَةً لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا،  
نَقُولُ: لَا تَأْكُلْ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾،  
فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾  
[البقرة: ٢٨٦].

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلِ التَّكْبِيرُ خَاصٌّ بِالْأُضْحِيَّةِ أَوْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَبِيحَةٍ؟

فَالجَوَابُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ خَاصٌّ فِي الْأُضْحِيَّةِ، لَكِنِ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَامٌّ، وَإِنَّهُ  
يُسَنُّ التَّكْبِيرَ عِنْدَ كُلِّ ذَبْحٍ.

[١] كَمَا لَوْ شَكَّ فِي ذَبْحِهِ هَلْ هُوَ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ وَهُوَ الرَّقَبَةُ أَوْ أَنَّهُ شَقَّ الْبَطْنَ  
حَتَّى مَاتَتْ وَأَكَلَتْ.

[٢] إِذَا سَمَّى عَلَى قَطِيعٍ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ. وَقَامَ يَذْبَحُ، فَإِنَّهُ لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ  
شَاةً مُعَيَّنَةً فَلَا يَحِلُّ.

وَإِنْ سَمَى عَلَى شَاةٍ، ثُمَّ أَلْقَى السَّكِينِ وَأَخَذَ أُخْرَى، أَوْ مَحَدَّثَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا  
حَلَّتْ؛ لِأَنَّهُ سَمَى عَلَيْهَا<sup>١١</sup>.  
وَتَقُومُ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ مَقَامَ تَسْمِيَّتِهِ، كَسَائِرِ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النُّطْقُ.

### فَصْلٌ: فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْمَحَلُّ، وَهُوَ الْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ<sup>١٢</sup>؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَادَى:  
«أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ» أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَيُشْتَرَطُ قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ، وَهُمَا مَجْرَى الطَّعَامِ وَالنَّفْسِ<sup>١٣</sup>.

= ولو أنه سَمَى على عددٍ كثيرٍ، ولكن حركة الآلة واحدة، هل يحلُّ أو لا؟ فمثلاً  
دجاجٌ صفَّها إنسانٌ وسَمَى وحركة الموصى واحدة فذبَحَ هذا الدَّجاجَ كُلَّهُ، هل يحلُّ  
أو لا؟

الجوابُ: يحلُّ، كما لو رمى على صَيْدٍ وسَمَى وصاد أكثرَ من واحدٍ، فإنه يحلُّ.  
وهذا يقع كثيراً في الصَّيْدِ، يأتي الفرق من الطُّيور ثم يُصَوَّب عليها السَّهْمُ ويقول:  
بِسْمِ اللَّهِ. ويرميها ويُسَقِط عشرة من الطُّيور، أو أقلَّ أو أكثرَ؛ فيحلُّ.

[١] ولو أنه أضجَعها؛ ليدبَحها وسَمَى قال له صاحِبُه: هذه ليست التي تُريد أن  
تذبَحها، بل الثانية. فأخذ الثانيةً ودبَحها، فإنها لا تحلُّ، لماذا؛ لأنه لم يُسمَّ عليها.

[٢] اللَّبَّةُ: محلُّ اللَّبِّ وهو ما يُربط به الرَّحْلُ<sup>(١)</sup>.

[٣] مَجْرَى النَّفْسِ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيُّ مَجْرَى الطَّعَامِ.

(١) موضع القلادة من الصدر. معجم مقاييس اللغة (لب).

وَعَنْهُ: يُشْتَرَطُ فَرْيُ الْوَدَجَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَهُمَا عِرْقَانِ مُجِطَانِ بِالْحُلُقُومِ؛ لِيَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ» وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ، فَيَقْطَعُ الْجِلْدُ، وَلَا تُفْرَى الْأُودَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَالأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ قَطَعُ مَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ. وَإِنْ قَطَعَ الْأُودَاجَ وَحَدَّهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ تَحَلَّ؛ اسْتِدْلَالًا بِالْحَدِيثِ وَالْمَعْنَى. وَالأَوَّلَى قَطَعُ الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ أَوْحَى وَأَبْلَغُ فِي سَيْلَانِ الدَّمِّ، وَتَنْظِيفِ اللَّحْمِ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

[١] لَدَيْنَا الْآنَ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ: الْوَدَجَانِ، وَالْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءُ.

وَالأُودَاجُ تُسَمَّى عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ الشَّرَائِينِ، وَتُسَمَّى عِنْدَ الْعَامَّةِ الْأُورَادِ.

إِذَا تَأَمَّلْنَا قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ»<sup>(١)</sup>، لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنهَارَ الدَّمِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِقَطْعِ الْوَدَجَيْنِ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُقْطَعِ الْوَدَجَانُ بَقِيَ كَثِيرٌ مِنَ الدَّمِّ فِي الْبَهِيمَةِ، لَكِنَّ الْوَدَجَانَ إِذَا قُطِعَا نَجِدَ الدَّمَ يَشْخَبُ مِنْهَا بَغْزَارَةً فَيَخْرُجُ الدَّمُّ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا الْحُلُقُومَ وَلَا الْمَرِيءَ.

وَأَمَّا التَّعْلِيلُ بِأَنَّهَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ بِقَطْعِهَا، فَيُقَالُ: إِذْنٌ لَوْ أَنَّهُ قَطَعَ كَرِشَهَا وَأَمْعَاءَهَا أَوْ قَلْبَهَا لَمْ تَبَقِ الْحَيَاةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَلْ يَكُونُ هَذَا ذَكَاةً؟

الْجَوَابُ: لَا، هُمْ يَخْرُجُونَ عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ بِقَوْلِهِمْ: فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ، لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ بَعْدَهُمَا فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرُوءِ وَالْحَدِيدِ، رَقْمُ (٥٥٠٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْأَضْحَاكِ، بَابُ جَوَازِ الذَّبْحِ بِكُلِّ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ، رَقْمُ (١٩٦٨)، مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيقال: الآنَ خَرَجْتُمْ عن هذا الإيرادِ وَتَخَلَّصْتُمْ منه، لكن كيفَ تَتَخَلَّصُونَ من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَنْتَهَرَ الدَّمَّ» ولم يَتَعَرَّضْ للحلْقومِ والمريءِ. فالصَّواب ما ذكره المؤلِّف رَحِمَهُ اللهُ أَخيراً بآئِه إذا قَطَعَ الوَدَجِينَ أو أَحَدَهُمَا فَيَنْبَغِي أنْ نَحِلَّ.

لِكنْ لَدَيْنَا أربعة أمور كما قُلْتُ لَكُمْ: الحُلْقُومِ والمريءِ والوَدَجَانِ، وَأَكْمَلُ ما يَكُونُ في الذِّكَاةِ أنْ تُقَطَعَ الأربعة لا شَكَّ، فإن قَطَعَ الحُلْقُومِ والمريءِ فالْمَشْهُورُ عِنْدَ الإمامِ أَحْمَدَ من مَذْهَبِهِ أنها نَحِلُّ وإن لم يُقَطَعَ الوَدَجَانِ، وإن قُطِعَ الوَدَجَانِ دونَ الحُلْقُومِ والمريءِ فإنَّها على الْمَشْهُورِ من المَذْهَبِ لا نَحِلُّ<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه لا بُدَّ من قَطْعِ الحُلْقُومِ والمريءِ، وإن قُطِعَ الوَدَجُ والحُلْقُومِ والمريءِ فإنَّها نَحِلُّ عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلامِ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُ اللهُ؛ لأنَّ شَيْخَ الإِسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: لا بُدَّ من قَطْعِ ثَلَاثَةٍ من أربعة، إمَّا الوَدَجَانِ والحُلْقُومِ، أو الحُلْقُومِ والمريءِ وأحَدَ الوَدَجِينَ، من أَجْلِ إنْهَارِ الدَّمِ.

والَّذِي يَظْهَرُ لي أَنَّهُ لا بُدَّ من قَطْعِ الوَدَجِينَ بِكُلِّ حَالٍ، وأنَّ الاقْتِصَارَ عَلَيْهَا نَحِلُّ به الذَّبِيحَةَ؛ لأنَّ هذا هو الوَصْفُ الَّذِي عَلِقَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الحِلَّ، فلا تَتَجَاوَزُهُ إلى غَيْرِهِ، وَأَبْعَدُ من ذَلِكَ أنْ نَعْتَبِرَ غَيْرَهُ دُونَهُ، وهو قَطْعُ الحُلْقُومِ والمريءِ، لِكِنْ على كُلِّ حَالٍ العُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا في هذا الاختِلافِ.

فائدة: لا بُدَّ من قَطْعِ الحُلْقُومِ، إمَّا المَريءِ فَقَدْ لا يَنْقَطِعُ مع قَطْعِ الوَدَجِينَ، لِكِنْ إذا جَاءَ إنْسانٌ بِرَأْسِ السُّكَّيْنِ مِثْلاً وَسَقَّ الوَدَجِينَ فإنَّها نَحِلُّ؛ لأنَّه أَنْتَهَرَ الدَّمَّ.

(١) انظر: الهداية (ص: ٥٥٣)، والمغني (٩/ ٣٩٧).

(٢) الاختيارات العلمية (٥/ ٥٤٩).

## فَصْلٌ: فِي السُّنَّةِ فِي نَحْرِ الْإِبِلِ

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا  
 أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ﴾ [الحج: ٣٦]، وَمَرَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ؛ لِيَنْحَرَهَا،  
 فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.  
 ثُمَّ يَجُوهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ؛.....

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا قَطَعَ أَحَدَ الْوَدَجَيْنِ أَنَهَرَ الدَّمَ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ إِنْهَارًا كَامِلًا، إِنْهَارَ الدَّمِ، كَلِمَةُ (الدَّم) هَذِهِ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْعُمُومُ  
 أَوْ الْجِنْسُ أَيْضًا إِنْ شِئْتَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِيعَابِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِرَأْيِكُمْ فِي قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ أَنَّهُ تَحِلٌّ بِهِ الذَّبِيحَةُ، فَقَطَعَ الْوَدَجَ  
 الْأَوَّلُ ثُمَّ الذَّهَابَ لِلْوَدَجِ الثَّانِي لَا بُدَّ مِنَ الْمُرُورِ بِالْحُلُقُومِ وَالْوَرِيدِ؟

فَالْجَوَابُ: هَذَا مَا قَالَهُ أَحَدُ الْإِخْوَةِ عِنْدَنَا، قَالَ: إِنَّهُ إِذَا قَطَعَ الْوَدَجَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنَ  
 الْمُرُورِ عَلَى الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ أَوْ عَلَى الْأَقْلِ الْحُلُقُومِ، فَتَقُولُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ  
 يَذْبَحُ بِرَأْسِ السَّكِّينِ، فَيَقَطِعُ أَحَدَ الْوَدَجَيْنِ ثُمَّ الثَّانِي فَوْرًا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ وَقَعَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ وَقَدَّرَ صَاحِبُهَا عَلَى أَنْ يَرْمِيَهَا فِي رَأْسِهَا  
 فَتَمُوتَ عَلَى الْفُورِ، وَكَذَلِكَ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَشُقَّهَا فِي اللَّبَّةِ فَيَنْزِلَ دَمٌ أَكْثَرَ، فَأَيُّ ذَلِكَ  
 أَوْلَى؟

فَالْجَوَابُ: مَا كَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ أَحْسَنُ، لَكِنْ إِذَا قَدَّرَ عَلَى أَنْ يَرْمِيَهَا فِي اللَّبَّةِ  
 بِحَيْثُ يُنْهَرُ الدَّمُ مِنَ الْأُودَاجِ فَهُوَ أَحْسَنُ.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَهُ<sup>[١]</sup>.  
 وَيُذْبِحُ سَائِرَ الْحَيَوَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾  
 [البقرة: ٦٧]<sup>[٢]</sup>، وَذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَبْشَيْنِ اللَّذَيْنِ ضَحَّى بِهِمَا.

[١] السُّنَّةُ نَحَرَ الْإِبِلِ، وَأَنْ تَكُونَ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا أَيْسَرُ  
 لِلذَّبَائِحِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَقَلَ يَدُهَا الْيُمْنَى، ثُمَّ نَحَرَهَا فَهُوَ سَيَنَحِرُ فِي الْيَمِينِ، هَذَا الْغَالِبُ،  
 فَإِذَا نَحَرَهَا فِي الْيَمِينِ وَيَدُهَا الْيُمْنَى مَعْقُولَةً تَقَعُ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ هَذَا خَطَرًا عَلَيْهِ، فَيَعْقِلُ  
 الْيُسْرَى، ثُمَّ يَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ، ثُمَّ إِذَا شَخَبَ الدَّمَ سَقَطَتْ، وَإِلَى هَذَا يُشِيرُ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
 ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦].

وَشَاهَدْنَا نَحْنُ هَذَا فِي الْمَسَالِخِ فِي مَنَى شَاهَدْنَا هُمْ يَعْمَلُونَ هَذَا الْعَمَلَ، وَوَجَدْنَا  
 أَسْرَعَ بِكَثِيرٍ مِمَّا نَعْمَلُهُ نَحْنُ، فَإِنْ مِنْ عَادَاتِنَا أَنْ نُرِكَهَا ثُمَّ نَشُدُّ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَنَلْوِي  
 عُنُقَهَا أَيْضًا إِلَى الْوَرَاءِ، وَنَشُدُّهُ عَلَى أَفْخَاذِهَا، وَيَحْصُلُ لَهَا تَعَبٌ عَظِيمٌ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ  
 وَاقِفَةً فَلَا يَحْصُلُ فِيهَا تَعَبٌ، غَايَةُ مَا هُنَاكَ أَنْ تُرْبَطَ الْيَدُ الْيُسْرَى ثُمَّ تَأْتِي وَتَنَحَرُهَا.  
 لَكِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى رَجُلٍ قَوِيٍّ، فَغَيْرِ الْقَوِيِّ لَا يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّ جِلْدَ الْبَعِيرِ مَتِينٌ،  
 وَتَحْتَاجُ إِلَى حَرْبَةٍ أَيْضًا مُحَدَّدَةٍ.

وَمِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ جَعَلَ النَّحْرَ لِلْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا الذَّبْحُ لَكَانَ خُرُوجُ  
 الدَّمَ مِنْهَا بَطِيئًا لَطَوِيلِ رَفِيقَتِهَا، وَلَكِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ أَنْ كَانَ فِيهَا النَّحْرُ؛ وَلِأَنَّ الْمَنَحَرَ  
 قَرِيبٌ مِنَ الْقَلْبِ، فَيَخْرُجُ الدَّمُ بَسْرَعَةٍ، فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، لَكِنْ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَحْرِهَا  
 قَائِمَةً فَلْيَنَحِرْهَا بَارِكَةً.

[٢] الْقَائِلُ مُوسَى، لَكِنْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ مُوسَى؛ وَلِهَذَا يُعَبَّرُ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فِي

فَإِنْ ذَبِحَ مَا يُنْحَرُ، أَوْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الذَّبْحِ، وَلَا أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ».  
وَيُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ  
ذَلِكَ، وَلَائِذَا أُوْلَى الْجِهَاتِ بِالِاسْتِقْبَالِ<sup>(١)</sup>.

= مثل ذلك فيقول: لقوله تعالى عن موسى؛ لأن القول إنما يضاف إلى من قاله مبتدأ  
لا إلى من قاله مبلّغاً مؤدياً. هكذا قال شيخ الإسلام في (العقيدة الواسطية)<sup>(١)</sup>.

[١] هذه المسألة تَضَمَّتْ شَيْئَيْنِ:

الأول: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَوْجِيهُ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ بَيِّنٍ.

والثاني: هل هذا خاصٌّ بما يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ أَوْ عَامٌّ فِي كُلِّ ذَبْحٍ؟ هَذَا أَيْضًا يَحْتَاجُ  
إِلَى تَحْرِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَذْبَحُ مِئَةَ بَدَنَةٍ ثُمَّ يُحَاوِلُ أَنْ يُوجِّهَهَا إِلَى  
الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ لَا نَعْلَمُ حَتَّى الْآنَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِذَلِكَ -أَي: بِتَوْجِيهِهَا  
إِلَى الْقِبْلَةِ- وَلَا أَنَّهُ وَجَّهَهَا أَيْضًا إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُؤَلَّفِ: إِنَّهَا أَوْلَى الْجِهَاتِ. فَصَحِيحٌ أَنَّ الْقِبْلَةَ أَفْضَلُ الْجِهَاتِ، لَكِنْ  
قَوْلُنَا نَقُولُ: يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ إِلَيْهَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَعِنْدَ الْعَامَّةِ أَنَّ التَّوْجِيهَ إِلَى الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الذَّكَاةِ، حَتَّى إِذَا أَحْيَانًا يَسْتَفْتُونَ،  
يَقُولُونَ: فُلَانٌ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- أَكَلَّ مِنْ ذَبِيحَةٍ لَمْ تُذْبَحْ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَيَحْكُمُونَ وَيَسْتَعِيدُونَ  
بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ الْعَوَامُّ هَوَامُّ.

(١) العقيدة الواسطية (ص: ٩٠).

## فصل: في الذَّبْحِ مِنَ الْقَفَا

وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا فَآتَتْ السَّكِّينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَفْرَّةٌ  
حَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا مَاتَتْ بِالذَّبْحِ، وَكَذَلِكَ مَا جُرِحَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهِ.

وَالْمُنْحَقَّةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَالْمَرِيضَةُ إِذَا أَدْرَكَ  
ذَكَاتَهَا، وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَفْرَّةٌ حَلَّتْ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]؛  
وَلِحَدِيثِ جَارِيَةِ كَعْبٍ إِذْ أُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ  
ﷺ بِأَكْلِهَا.

وَمَا لَمْ يَبَقَ فِيهِ إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَيْتِ،  
وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهَا بَعْدَ ذَبْحِ الْوَثْنِيِّ لَهَا لَمْ تُبَحَّ<sup>١١</sup>.

وَأَذْكَرُ أَنْ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ كَانَ لَهُ شُرَكَاءُ فِي بَعِيرٍ فِي الْأُضْحِيَّةِ، فَتَنَازَعُوا عِنْدَ مَنْ  
تُذْبَحُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يُرِيدُ أَنْ تُذْبَحَ فِي بَيْتِهِ - وَلَا سِوَا الْبُيُوتِ السَّابِقَةِ بُيُوتِ  
صَغِيرَةٍ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَكُونُ عِنْدَكَ يَا فُلَانُ. فَقَالَ الرَّجُلُ مُعْتَدِرًا: إِنْ حَوْشَ بَيْتِي  
لَيْسَ لَهُ قِبْلَةٌ. قَالَ: صَحِيحٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْتَ مَعذُورٌ.

فَهَذَا الرَّجُلُ اقْتَنَعَ، الرَّجُلُ الَّذِي قَالَ: لَيْسَ لَهُ قِبْلَةٌ ذَكِيٌّ، وَالثَّانِي أَيْضًا اقْتَنَعَ؛ لِأَنَّهُ  
يَعْرِفُ أَنْ مَا لَا يُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، فَتَخَلَّصَ مِنْهُ بِهَذَا الشَّيْءِ.

لَكِنَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَفِي الْإِسْتِحْبَابِ نَظَرٌ حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِكَ  
لَنَا بِدَلِيلٍ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: «وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاهَا» مِنْ فَوْقِ الرَّقَبَةِ «فَآتَتْ السَّكِّينُ عَلَى

### فَصْلٌ: فِي كَرَاهَةِ قَطْعِ الرَّأْسِ بِالذَّبْحِ

وَيُكْرَهُ أَنْ يُبَيَّنَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ، وَقَطْعُ عَضْوٍ مِمَّا دُكِّي، أَوْ سَلْحُهُ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ حَتَّى تَزْهَقَ، وَلَا يَحْرُمُ الْمَقْطُوعُ؛ لِأَنَّ إِبَانَتَهُ حَصَلَتْ بَعْدَ ذَبْحِهَا وَحِلِّهَا.

وَلَوْ ذَبَحَهَا، فَسَقَطَتْ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّتْ تَرَدِّيًا يَقْتُلُهَا مِثْلُهُ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لَا تَحْرُمُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَالَ الْحَرْقِيُّ: تَحْرُمُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَى زُهُوقِ نَفْسِهَا، فَيَحْصُلُ بِسَبَبِ مُبِيحٍ وَمُحْرَمٍ<sup>١١</sup>.

= مَوْضِعِ ذَبْحِهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّتْ؛ لِأَنَّهَا كَالَّتِي أَكَلَهَا السَّبْعُ فَأَدْرَكَهَا الْإِنْسَانُ حَيَّةً فَإِنَّهَا تَحِلُّ، أَمَّا لَوْ أَدْرَكَهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقِرَّةٍ وَإِنَّمَا هِيَ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ.

[١] هذا الفصلُ ذَكَرَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُبَيَّنَ الرَّأْسَ حَتَّى تَخْرُجَ رُوحُهُ، أَوْ أَنْ يُبَيَّنَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا حَتَّى تَخْرُجَ رُوحُهَا، وَهَذَا فِيهَا يُمَكِّنُ ذَبْحَهُ بَدُونَ إِبَانَةِ الرَّأْسِ كَالْغَنَمِ وَشِبْهَهَا؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَعْدِيًّا لَهَا بَدُونَ حَاجَةٍ، لَكِنْ مَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَبْحَهُ إِلَّا بِفَضْلِهِ كَالدَّجَاجِ وَالْحَتَامِ وَشِبْهَهَا فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ لَا يَتِمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْ يَقَطَعَ الْحُلُقُومَ حَتَّى يُبَيَّنَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، فَلَا حَرَجَ.

## فَصْلٌ: فِي جَنِينِ الْأُصْحِيَّةِ الْحَامِلِ

وَإِذَا ذَبَحَ حَامِلًا، فَخَرَجَ جَنِينُهَا مَيِّتًا، أَوْ فِيهِ حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ أُبِيحَ؛  
لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَنَا يَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ  
وَالشَّاةَ، فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَيْنِ، أَيَأْكُلُهُ أَمْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ  
ذَكَاءُ أُمَّه» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَلِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهَا، يَتَغَذَّى بِغِذَائِهَا، فَكَانَتْ ذَكَاتُهَا ذَكَاءً  
لَهُ، كَسَائِرِ أَجْزَائِهَا.

= ثم ذكر المؤلف مسألة أخرى: إذا ذبحها ذبحًا كاملًا ثم سقطت في الماء أو تردت  
من علو، فهل تحرم أو لا؟

ذكر فيها قولين، والصحيح أنها لا تحرم؛ لأنه ذبحها ذبحًا كاملًا، فيدخل في  
عموم قوله تعالى: ﴿لَا مَا ذُكِّتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وأما قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ»<sup>(١)</sup>، فقد علله  
الرسول عليه الصلاة والسلام بالصيد هذا، فقال: «إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ  
لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَمْ سَهَمَكَ»<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أن ما ذُكِّي ذكاة تامّة فإننا نعلم أن الذي  
قتله الذكاة وليس الماء ولا التردّي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)،  
ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (٧/١٩٢٩)، من حديث  
عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (٧/١٩٢٩)، من  
حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُذَبَّحَهُ؛ لِيَخْرُجَ دَمُهُ الَّذِي فِي بَطْنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَرَجَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ لَمْ يُبَيِّحْ إِلَّا بِالذَّكَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ بِحَيَاتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا وَلَدَتْهُ قَبْلَ ذَبْحِهَا<sup>١</sup>!

فَصْلٌ: فِي كَيْفِيَّةِ ذِكَاةِ الْبَعِيرِ وَنَحْوِهِ إِذَا نَدَّ

وَإِذَا نَدَّ بَعِيرُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّيْدِ؛ لِمَا رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابَ الْقَوْمُ غَنَمًا وَإِبِلًا، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ بِهِ،.....

[١] هَذَا الْجَنِينُ لَهُ حَالَانِ إِذَا ذُبِحَتْ أُمُّهُ:

الحال الأولى: أَلَّا يَخْرُجَ إِلَّا مَيْتًا بَعْدَ الذَّبْحِ فَهَذَا حَلَالٌ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُذَبَّحَ؛ لِيَخْرُجَ الدَّمُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ.

والحال الثانية: أَنْ يَخْرُجَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقْرَّةٌ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بُدَّ أَنْ يُذَكَّى ذَكَاةً شَرْعِيَّةً، وَوَجْهُ ذَلِكَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقْرَّةً اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ، وَلَمَّا مَاتَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، أَوْ خَرَجَ وَفِيهِ اضْطِرَابٌ كَاضْطِرَابِ الْمَذْبُوحِ صَارَتْ ذَكَاتُهُ تَابِعَةً لَذَكَاءِ أُمِّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ نَتْفِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهَا بِحُجَّةٍ أَنَّهُ يَسْهُلُ نَتْفُهَا؟

فَالْجَوَابُ: لَا بَأْسَ، مَا دَامَ ذُبِحَتْ حَلَّتْ، لَكِنْ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ يُؤْلَاهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَخْرُجْ رُوحُهَا بَعْدُ، فَالْمَاءُ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ يُؤْلَاهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ تَعَدَّرَ ذَكَاتُهُ فِي الْحَلْقِ، فَأَشْبَهَ الصَّيْدَ.

وَلَوْ تَرَدَّى فِي بَيْتٍ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَبْحِهِ، فَجَرَحَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَسَدِهِ، أُبِيحَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ، أَوْ فِي شَيْءٍ يَمُوتُ بِهِ غَيْرِ الذَّبْحِ، فَلَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ الذَّبْحَ قَتَلَهُ<sup>(١)</sup>.

[١] هذا حُكْمُ ذَكَاةِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِمَّا تَجِبُ ذَكَاتُهُ، إِمَّا لَهْرَبِهِ وَإِمَّا لِلْعَجْزِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ، فَهَذَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا النَّصِّ وَالْقِيَاسِ.

أَمَّا النَّصُّ فَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ<sup>(١)</sup> كَمَا ذُكِرَ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَيُقَالُ: إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ الصَّيْدَ إِذَا أُصِيبَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ، وَلَا نَعْلَمُ لِهَذَا عِلَّةً إِلَّا كَوْنَهُ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِجَرَحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَوْ سَقَطَ بَعِيرٌ فِي بَيْتٍ ضَيَّقَ عَلَى وَجْهِهِ وَبَقِيَ حَيًّا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ فَإِنَّا نَرْمِيهِ رَمِيًّا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ، فَإِذَا مَاتَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَدَّ - أَي: هَرَبَ - فَإِنَّهُ يُرْمَى، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ حَلٌّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَوْ أَنَّهُ رَأَى بَعِيرًا انكسَرَ وخاف أن يموت وليس معه سكين فرماه، فهل يحلُّ؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٨٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨).

فالجواب: إن رماه في موضع الذَّبْحِ حَلًّا، وإن رماه في غير مَوْضِعِ الذَّبْحِ لم يَحِلَّ،  
 لَكِنَّهُ اسْتَشْنَى رَحْمَةً لِلَّهِ هُنَا: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ» ونحوه مِمَّا يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ؛ فَإِنَّهُ  
 لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّنا لَا نَعْلَمُ أَقْتَلَهُ السَّهْمُ أَمْ قَتَلَهُ الْمَاءُ.

وفي هذا دَلِيلٌ عَلَى أَنْ مَا شُكَّ فِي صِحَّةِ تَرْكِيبِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْحَيَوَانَ  
 تَحْرِيمُ لَحْمِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صُنِعَ بِهِ مَا يَحِلُّ بِهِ.

✱ □ ✱



## بَابُ الصَّيْدِ ١١



وَهُوَ مُبَاحٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] [٢].

[١] يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّيْدُ. وَالصَّيْدُ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الصَّائِدِ، يُقَالُ: صَادَ الْحَيَوَانَ صَيْدًا، وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَصِيدِ، أَي: عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ. وَهَذَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ كَثِيرٌ أَنْ يُطْلَقَ الْمَصْدَرُ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، فَالصَّيْدُ بِمَعْنَى: الْمَصِيدِ.

[٢] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] يَدُلُّ عَلَى حِلِّ الْأَصْطِيَادِ، وَالْأَصْطِيَادُ هُوَ فِعْلُ الصَّائِدِ.

فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: الْمُؤَلَّفُ قَالَ: هُوَ مُبَاحٌ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالآيَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، وَالآيَةُ فِيهَا أَمْرٌ؟

قُلْنَا: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظَرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّوا سَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، فَيَكُونُ الْأَمْرُ بَعْدَ النَّهْيِ لِلإِبَاحَةِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا الْأُصُولِيُّونَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ النَّهْيِ لِلإِبَاحَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ النَّهْيِ رَفْعٌ لِلنَّهْيِ، فَيَعُودُ الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ النَّهْيِ.

ولكل واحدٍ منهم حُجَّةٌ؛ فأما مَنْ قال: إن الأمر بعد النهي للإباحة، قال: إن النهي نَسَخَ الحُكْمَ الأوَّلَ، فإذا نُسِخَ النهي بقيَ على أصل الإباحة.

ومنهم مَنْ قال: إن النهي ليس نَسَخًا للحُكْمِ الأوَّلِ، فإذا رُفِعَ عاد الحُكْمِ الأوَّلِ على ما كان عليه، فمثلاً: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

نقول: الأصل في الصَّيْدِ أنه حلال، فنستفيد الحِلَّ لا من كَوْنِ الأمر وَقَعَ بعد النهي، ولكن من كَوْنِ الأصل في الاصطِياد الحِلَّ.

وقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] هذا أمر بعد النهي، أي: بعد الأمر بِتَرْكِ البَيْعِ؛ فيكون رافعاً لذلك، ويرجع الحُكْمُ إلى أصل طلب الرِّزْقِ، وطلب الرِّزْقِ الأصل فيه أنه مُسْتَحَبٌّ، بل قد يجب أحياناً.

واستدل أيضاً بقوله تعالى: ﴿سَتَلُونَكُمْ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤] حَذَفَ الأمر في قوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ فكلُّ طَيِّبٍ فهو حلال، والطَّيِّبُ ضدُّ الحَبِيثِ.

وقوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ إمَّا شَرْطِيَّةٌ أو مَوْصُولَةٌ، والتَّقْدِيرُ: والذي ﴿عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

ويجوز أن تكون (ما) مَوْصُولَةٌ مَعْطُوفَةٌ على (الطَّيِّبَاتِ) على حَذْفِ المُضَافِ، والتَّقْدِيرُ: اليَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَصَيْدَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ.

لكن الأوَّلُ أولى؛ لأنَّه لا يحتاج إلى تقدير، وكلُّها كان الإعرابُ لا يحتاج إلى تقدير كان أوَّلٍ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ وَالْبَازِي، وَكُلُّ مَا تَعَلَّمَ الصَّيْدَ.

### فَضْلٌ: فِي ذَكَاةِ الصَّيْدِ

مَنْ صَادَ صَيْدًا فَذَكَاهُ حَلَّ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي نُعْلَبَةَ.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ مَيْتًا حَلَّ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ.

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الصَّائِدِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْإِضْطِيَادَ كَالذَّكَاةِ،

وَقَائِمٌ مَقَامَهَا<sup>١</sup>.

وقوله: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ جمع جارحة، وهي الكواشب.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي: مُعَلِّمِينَ إِيَّاهُنَّ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: مِمَّا أَمْسَكْنَ فَقَطْ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْجَارِحُ

صَادَهُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَيْسَ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَهَذَا لَا بُدَّ إِلَّا يَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا إِذَا

كَانَ هَذَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ الطُّيُورَ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا أَنْ تَأْكُلَ مِمَّا صَادَتْهُ، أَمَّا الْكِلَابُ فَلَا تَأْكُلُ،

فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَادَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِدْ عَلَى صَاحِبِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ حَتَّى فِي الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ مِنَ الْبَهَائِمِ يَحِلُّ

صَيْدُهُ، وَغَيْرُ الْعَالِمِ لَا يَحِلُّ.

وَفِيهَا أَيْضًا أَنَّ الْعِلْمَ الَّذِي تُعَلِّمُهُنَّ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ وَهَذَا قَالَ: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ

مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾.

[ ١ ] أَهْلِيَّةُ الصَّائِدِ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا مُمَيِّزًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا.

الثَّانِي: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَارِحِ أَوْ السَّهْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَاةِ، وَلَا يُعْفَى عَنْهَا فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[١]</sup>.

وَعَنْهُ: يُعْفَى عَنْهَا فِي السَّهْوِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الذَّكَاةِ.

وَعَنْهُ: يُعْفَى عَنِ السَّهْوِ فِي إِرْسَالِ السَّهْمِ؛ لِأَنَّهُ أَلْتَهُ فَهُوَ كَسِغْتِيهِ، وَلَا يُعْفَى عَنْهُ فِي إِرْسَالِ الْكَلْبِ؛ لِلْحَدِيثِ، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ<sup>[٢]</sup>.

[١] فإذا قال قائلٌ: إذا كان يجوز أن يُمسكها الآخرُ أفلا يجوز أن يُمسكها الكلبُ

المُعَلَّمُ؟

فالجوابُ: بلى، لكن لا بُدَّ من العِلْمِ بِصِحَّةِ الذَّكَاةِ أَوْ صِحَّةِ الصَّيْدِ؛ ولهذا قلنا: الأَصْلُ فِي لُحُومِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ التَّحْرِيمُ، لا نَقُولُ: الأَصْلُ فِي اللَّحُومِ التَّحْرِيمُ، إِنَّمَا الأَصْلُ فِي لَحْمِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ التَّحْرِيمُ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ ذُكِّيَ أَوْ صِيدَ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ فَالأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ كَمَا سَبَقَ.

[٢] الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنِ السَّهْوِ فِي الصَّيْدِ، وَيُعْفَى عَنِ السَّهْوِ فِي الذَّبَائِحِ،

وَالصَّيْدُ أَوْلَى بِالْعَفْوِ؛ لِأَنَّهُ عَلَى غِرَّةٍ وَيَكُونُ الْإِنْسَانُ عَجَلًا حَرِيصًا عَلَى إِدْرَاكِهِ فَيَنْسَى.

وهذا من غرائب الأقوال: أن يُعْفَى عَمَّا لَا يُتَوَقَّعُ وَلَا يُعْفَى عَمَّا يُتَوَقَّعُ، وَلَوْ كَانَ

الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لَكَانَ أَهْوَنَ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣/١٢)، والمغني (٩/٣٨٨)، والإنصاف (١٠/٤٤١).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: إِزْسَالُ الْجَارِحِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ، وَسَمَّيْتَ، فَكُلْ»، وَلِأَنَّ إِزْسَالَهَا أُقِيمَ مَقَامَ الذَّبْحِ، فَاعْتَبِرَ وُجُودَهُ. فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحَّ صَيْدُهُ، فَإِنْ سَمَى صَاحِبُهُ وَزَجَرَهُ، فَزَادَ فِي عَدْوِهِ حَلَّ صَيْدِهِ؛ لِأَنَّهُ أَثَّرَ فِيهِ، فَصَارَ كِإِزْسَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ فِي عَدْوِهِ لَمْ يُبَحَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَثَّرْ<sup>(١)</sup>.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْجَارِحُ مُعَلَّمًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وَلِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي تَعْلِيمِهِ إِنْ كَانَ سَبْعًا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَنْ يَسْتَرْسَلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَأَنْ يَنْزِرَ إِذَا زَجَرَ، وَلَا يَأْكُلَ إِذَا أَمْسَكَ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ تَكَرُّارُ ذَلِكَ مِنْهُ، فِيهِ وَجْهَانِ:

وَالصَّحِيحُ فِي الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ تَمَامًا فِيمَا مَضَى فِي الذَّكَاءِ وَقَلْنَا: هُنَا شَيْئَانِ؛ ذَكَاءُ الْمَذْكِيِّ وَأَصْلُ الْآكِلِ، إِذَا ذَكَّى وَنَسِيَ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ، وَلَكِنْ الْآكِلُ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ الذَّبِيحَةِ نَقُولُ: لَا تَأْكُلْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الذَّبِيحَةَ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهَا اللَّهُ، فَإِنْ نَسِيَ وَأَكَلَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١] هَذَا لَا بُدَّ أَيْضًا أَنْ يُرْسَلَهُ الْإِنْسَانُ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ الصَّائِدُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا صَادَهُ، إِلَّا إِذَا زَجَرَهُ فَزَادَ فِي الْعَدْوِ وَالطَّلَبِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا زَادَ فِي الْعَدْوِ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَزِدْ عَلِيمَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَادَ عَلَى نَفْسِهِ.

أَحَدُهُمَا: يُعْتَبَرُ ثَلَاثًا، ذَكَرَهُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْأَكْلِ فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِيُسَبَّحَ أَوْ عَارِضٍ، فَيُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَتَعْلِيمِهِ.

وَالثَّانِي: لَا يُعْتَبَرُ، ذَكَرَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الشَّرِيفُ، وَأَبُو الْحَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّمَ صَنْعَةَ، فَلَمْ يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ كَسَائِرِ الصَّنَائِعِ.

وَأَمَّا الطَّائِرُ كَالْبَازِي وَالصَّغِيرِ، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكَ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِأَكْلِهِ.

وَكُلُّ حَيَوَانٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيمَ يَحِلُّ صَيْدُهُ؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ وَلَا صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ شَيْطَانٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَا وَجَبَ قَتْلُهُ حَرْمَ اقْتِنَاؤِهِ وَتَعْلِيمِهِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَحِلَّ صَيْدُهُ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ يُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَإِنْ أُرْسِلَهُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، أَوْ عَلَى إِنْسَانٍ، أَوْ حَجَرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ، فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَأَشْبَهَ مَا اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَحِلَّ كَمَا لَوْ أُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَصَادَ غَيْرُهُ.

وَإِنْ أُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ، أَوْ قَتَلَ جَمَاعَةً حَلَّتْ؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ أُرْسِلَهُ عَلَى صَيْدٍ فَحَلَّ مَا صَادَهُ، كَمَا لَوْ أُرْسِلَهُ عَلَى كِبَارٍ فَتَفَرَّقَتْ عَنْ صِغَارٍ فَصَادَهَا.

وَلَوْ سَمِعَ حِسًّا أَوْ رَأَى سَوَادًا، فَظَنَّهُ صَيْدًا، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ فَأَصَابَ صَيْدًا حَلَّ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الصَّيْدَ، وَإِنْ لَمْ يَظُنَّهُ صَيْدًا لَمْ يَبْحَثْ

صَيْدُهُ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ قَصْدِهِ تُبْنَى عَلَى ظَنِّهِ، سِوَاءِ كَانَ الَّذِي رَأَاهُ صَيْدًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ<sup>[١]</sup>.  
 الشَّرْطُ السَّادِسُ: أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِخَنْقِهِ، أَوْ صَدَمْتِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ  
 قَتَلَهُ بِغَيْرِ جُرْحٍ، أَشْبَهَ مَا لَوْ رَمَى بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجَرِ.  
 وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُبَاحُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]  
 وَعُمُومِ الْخَبْرِ<sup>[٢]</sup>.

[١] إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ لشيءٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ هَكَذَا بَأَنْ كَانَ كَلِمًا  
 أَصْبَحَ أَرْسَلَ الْكَلْبَ، وَهَذَا الْكَلْبُ يَجُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا صَادَهُ وَأَتَى بِهِ  
 إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْدًا مُعَيَّنًا.  
 وَكَذَلِكَ لَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى بَيْهَمَةٍ -شَاةٍ، أَوْ عَنَزٍ، أَوْ بَقْرَةٍ أَوْ بَعِيرٍ- فَأَصَابَ صَيْدًا فَإِنَّهُ  
 لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الصَّيْدَ، وَكَثِيرًا مَا يُرْسِلُ أَهْلُ الْبَادِيَةِ كِلَابَهُمْ عَلَى بَعِيرٍ بَعِيدٍ  
 فَيَرُدُّهُ أَوْ عَلَى شَاةٍ أَوْ عَلَى عَنَزٍ، فَلَوْ فَرَّضَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَصَابَ صَيْدًا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛  
 لِأَنَّهُ لَمْ يُرْسِلْهُ عَلَى صَيْدٍ مُعَيَّنٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا ظَنَّ أَنَّ هُنَاكَ صَيْدًا بَأَنْ رَأَى سِوَادًا أَوْ رَأَى طُيُورًا  
 أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهَا الْكَلْبَ أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهَا الطَّيْرَ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ  
 تُبْنَى عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ.

[٢] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ -كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيهَا الْخِلَافُ، فَلَوْ أَنَّ الْكَلْبَ صَادَ  
 الصَّيْدَ بِالْحَقِّ ثُمَّ أَتَى بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمَهُ الْمُؤَلَّفُ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ يَحِلُّ. وَلِكُلِّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ دَلِيلٌ:

(١) انظر: الهداية (ص: ٥٤٩)، والمغني (٩/ ٣٧١)، والإنصاف (١٠/ ٤٣٢-٤٣٣).

الشَّرْطُ السَّابِعُ: يَخْتَصُّ السَّبَاعَ، وَهُوَ تَرَكَ الْأَكْلَ مِنَ الصَّيْدِ، وَفِيهِ رِوَايَتَانِ:  
 إِحْدَاهُمَا: هُوَ شَرْطٌ، فَمَتَى أَكَلَ الْجَارِحُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ  
 حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ  
 مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ  
 يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ، فَقَالُوا: إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَطَ فِي الْحِلِّ إِنْهَارَ  
 الدَّمِ فَقَالَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»<sup>(١)</sup> وهذا عامٌّ في المصيد والمذبوح.  
 أَمَّا الْآخَرُونَ كَابْنِ حَامِدٍ وَأَمْثَالِهِ فَقَالُوا: إِنْ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَ  
 عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] يَفْتَضِي أَنْ مَا كَانَ إِمْسَاكًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ بِهِ الصَّيْدُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ،  
 وَالْكَلبُ قَدْ يَصِيدُ بِالْحَنْقِ، قَدْ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ عَضِّهِ حَتَّى يَجْرَحَهُ فَيَصِيدُهُ بِخَنْفِهِ، وَالِاحْتِيَاظُ  
 أَلَّا يَأْكُلَهُ لِلشُّبْهَةِ؛ وَلِأَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِقَوْلِهِ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ» قَوِيٌّ.  
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَمْ لَا يُقَالُ: إِنْ حَدِيثَ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»  
 شَرْطُ فِي حِلِّ الصَّيْدِ؟

فَالْجَوَابُ: لَيْسَ شَرْطًا، فَالَّذِينَ قَالُوا بِالْعُمُومِ قَالُوا: إِنْ قَوْلُهُ: «مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ  
 اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا» هَذَا خَاصٌّ بِالذَّبْحِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ»، ثُمَّ قَالَ:  
 «السِّنُّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشَةِ»، وَالْمُدَى إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَذْبُوحِ، فَلَهُمْ وَجْهَةٌ نَظَرٍ؛  
 لِأَنَّهُ يَحِلُّ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ سِوَاءَ جَرَحِهِ أَوْ لَمْ يَجْرَحْهُ. لَكِنْ كَمَا قُلْنَا: الْاحْتِيَاظُ أَلَّا يُؤْكَلَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَحْرُمُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالأُولَى أَوْلَى؛ لِأَنَّ حَدِيثَهَا أَصَحُّ.

وَلَا يَحْرُمُ الْمُتَقَدِّمُ مِنْ صُيُودِهِ؛ لِأَنَّهَا وَجِدَتْ مَعَ اجْتِمَاعِ شُرُوطِ التَّعْلِيمِ فِيهِ، فَلَا تَحْرُمُ بِالِاحْتِمَالِ.

وَإِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ، لَمْ يَحْرُمِ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ، وَلِأَنَّ الدَّمَ لَا يَنْفَعُ الصَّائِدَ، فَلَا يَخْرُجُ بِشُرْبِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُمَسِّكًا عَلَى صَائِدِهِ<sup>(١)</sup>.

[ ١ ] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا رِوَايَتَانِ<sup>(١)</sup>:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ؛ لِلْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا صَادَهُ لِنَفْسِهِ؛ فَلَا يَحِلُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَحِلُّ، وَفِيهَا هَذَا الْحَبْرُ الضَّعِيفُ<sup>(١)</sup>، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ فَاصِلًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَصَحَّ.

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: مَا تَقَدَّمَ مِنْ صُيُودِهِ قَبْلَ هَذِهِ الصَّيْدَةِ الَّتِي أَكَلَ مِنْهَا هَلْ يَحْرُمُ أَمْ لَا؟

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٨/٣)، والمغني (٩/٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب، رقم (٥٤٨٣)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (٢/١٩٢٩)، من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد، رقم (٢٨٥٢)، من حديث أبي ثعلبة الحسني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الذهبي في الميزان (١٨/٢): حديث منكر.

### فَصْلٌ: فِي الصَّيْدِ يُصَيِّبُهُ فَمُ الْكَلْبِ

وَمَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ، وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، كَغَيْرِهِ مِنَ  
الْمَحَالِّ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]،  
وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْغَسْلِ، وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ إِجْبَابُ غَسْلِهِ فَسَقَطَ<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَحْرُمُ. وَصَدَقَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّمٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَلِمَاذَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الصَّيْدَةِ؟

قُلْنَا: لَعَلَّهُ لِشِدَّةِ جُوعِهِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ أَكَلَهُ مِنْهَا؛ لِشِدَّةِ جُوعِهِ فَأَكَلَ، وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ فَإِنْ مَا سَبَقَ مِنْ صُيُودِهِ لَا يَكُونُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى وَجْهِهِ مُبَاحٌ فَلَمْ يَكُنْ  
حَرَامًا.

[١] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهَا خِلَافٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ  
غَسْلِ مَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ سَيَتَلَوَّثُ بِرَيْقِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ  
فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَنْبَغِي أَلَّا تُوجِبَ  
التُّرَابَ؛ لِأَنَّ التُّرَابَ يُفْسِدُ اللَّحْمَ، وَلَكِنْ نَجْعَلُ بَدَلَهُ الصَّابُونَ؛ لِأَنَّهُ يُطَهِّرُ كَمَا يُطَهِّرُ  
التُّرَابُ وَلِلضَّرُورَةِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ شَعْرَ الْإِنْسَانِ، رَقْمٌ (١٧٢)، وَمُسْلِمٌ:  
كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ حَكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ، رَقْمٌ (٢٧٩ / ٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِ (٦٩)، مِنْ حَدِيثِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَصُلُّ: فِي الصَّيْدِ بغيرِ حَيوانٍ

وَيَبَاحُ الصَّيْدِ بغيرِ الحَيوانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي نَعْلَبَةَ: «مَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»؛ وَلِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ شَدَّ عَلَى جِمَارٍ وَحِشِيٍّ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهَما.

فَمَا كَانَ مُحَدِّدًا كَالسَّهْمِ وَالسَّيْفِ حَلَّ مَا قَتَلَ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ، كَالْمَعْلَمِ مِنَ الْجَوَارِحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مُحَدِّدًا كَالشُّبَّاكِ وَالْأَشْرَاكِ وَالْعِصِيِّ وَالْحِجَارَةِ وَالْبُنْدُقِ<sup>(١)</sup>،.....

= ابنِ تَيْمِيَّةَ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللهُ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَطْلَقَ، فَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وَلَمْ يُوجِبْ غَسْلَهُ، وَالسُّنَّةُ أَيْضًا لَمْ تَأْتِ بِذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ الصَّيْدَ شَيْءٌ مِنْ فَمِ الْكَلْبِ وَمِنْ رِيقِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِهِ؛ وَلِأَجْلِ الضَّرورةِ وَدَفْعِ الْمَشَقَّةِ.

فَالصَّوابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، حَتَّى لَوْ قُلْنَا: يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ بَابِ النِّظَافَةِ. فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ السَّبْعُ وَلَا التُّرابُ.

[١] البُنْدُقُ هِيَ حَصَى صَغِيرَةٌ؛ وَهَذَا مِثْلُ جَابِرٍ حَصَاةِ الْجِمَارِ بِحَصَى البُنْدُقِ أَوْ حَصَى الحَذْفِ<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَتْ هِيَ البُنْدُقُ المَعْرُوفَةُ بِالرَّصَاصِ، وَقَدْ حَقَّقَ العُلَمَاءُ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ بِثِقَلِهَا، وَإِنَّمَا تَقْتُلُ بِنَفْوَذِهَا؛ لِأَنَّهَا صَغِيرَةٌ.

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨).

فَمَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ حَلًّا، وَمَا لَمْ يُدْرِكْ ذَكَاتَهُ لَمْ يَحِلَّ<sup>١١</sup>، كَغَيْرِ الْمُعَلَّمِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ بِجَرِّهِ، فَيَكُونُ قَتِيلُهُ مُنْخِيفَةً أَوْ مَوْقُودَةً<sup>١٢</sup>!

وَلَوْ قَتَلَ الْمُحَدَّدُ الصَّيْدَ بِعَرَضِهِ أَوْ ثِقَلِهِ لَمْ يُبَحِّ؛ لِذَلِكَ، وَمِمَّا رَوَى عَدِيٌّ قَالَ:  
«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا قَتَلَ بِعَرَضِهِ  
فَهُوَ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَوْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِصَيْدٍ وَسَمَّى، فَجَرَّحَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ أُبِيحٌ<sup>١٣</sup>؛ لِأَنَّهَا  
أَلَّةٌ مُحَدَّدَةٌ، فَأَشْبَهَتِ السَّهْمَ، وَلَوْ وَقَعَ السَّهْمُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ وَثَبَ فَقَتَلَ الصَّيْدَ،  
أَوْ أَعَانَتْهُ الرِّيحُ،.....

[١] يَعْنِي: لَوْ نَصَبَ شَبَكَةَ وَوَقَعَ فِيهَا الطَّيْرُ أَوْ غَيْرَ الطَّيْرِ وَمَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ؛  
لَأَنَّهُ لَا يَجْرَحُ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا لِلصُّغَارِ، يَضَعُونَ تِكَّةً مِنَ الخُيُوطِ عَلَى خُرْقٍ فِي الْجِدَارِ،  
وَيَضَعُونَ فِي هَذَا الخُرْقِ طَعَامًا، فَيَأْتِي العُصْفُورُ وَيُدْخِلُ رَأْسَهُ فِي هَذِهِ التِّكَّةِ وَيَأْكُلُ،  
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمْسَكَتْهُ، كُلَّمَا جَذَبَهَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ؛ فَهَذَا لَا يَحِلُّ، وَكَذَلِكَ  
لَوْ أَمْسَكَتْهُ الشَّرْكُ بِرِجْلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ وَحَاوَلَ الخُرُوجَ فَمَاتَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ بِالْبُنْدُقِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ  
فَإِنَّهُ يَحِلُّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

[٢] الْمُنْخِيفَةُ مَا مَاتَتْ بِالْحَنْقِ، وَالْمَوْقُودَةُ مَا مَاتَتْ بِالْعَصِي وَنَحْوِهِ.

[٣] الْمَنَاجِلُ: شَيْءٌ يُشَبَّهُ السَّكَاكِينَ، فَلَوْ نَصَبَهَا وَهُوَ يَرَى الصَّيْدَ سَيَمُرُّ بِهَا، فَمَرَّ  
بِهَا الصَّيْدُ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ الصَّيْدَ يَحِلُّ.

وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ، حَلَّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ: فِي الصَّيْدِ بِأَكْثَرِ مِنْ آلَةٍ

إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّيْدِ مُبِيحٌ وَمُحْرَمٌ، مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمُثْقَلٍ وَمُحَدِّدٍ، أَوْ بِسَهْمٍ مُسْمُومٍ، أَوْ بِسَهْمٍ مُسْلِمٍ، وَسَهْمٍ مَجُوسِيٍّ، أَوْ سَهْمٍ غَيْرِ مُسَمَّى عَلَيْهِ، أَوْ كَلْبٍ مُسْلِمٍ وَكَلْبٍ مَجُوسِيٍّ، أَوْ غَيْرِ مُسَمَّى عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرِ مُعَلَّمٍ، أَوْ اشْتَرَكَ فِي إِرْسَالِ الْجَارِحَةِ عَلَيْهِ، أَوْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَا يَعْرِفُ مُرْسِلَهُ، أَوْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أَوْ وَجَدَ مَعَ سَهْمِهِ سَهْمًا كَذَلِكَ، لَمْ يُبَحِّ الصَّيْدُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمِيَتْ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى الْآخَرِ»؛ وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الْحَظْرُ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي الْمُبِيحِ رُدَّ إِلَى أَصْلِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ الْقَاتِلَ دُونَ الْآخَرِ، مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَ فِي الْمَقْتَلِ، وَالْآخَرَ فِي غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُ الْآخَرُ رَدَّ عَلَيْهِ الصَّيْدُ أُبِيحَ؛ لِعَدَمِ الْإِشْتِيَاءِ. وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ شَرِيكَ كَلْبِهِ أَوْ سَهْمِهِ مِمَّا يُبَاحُ صَيْدُهُ حَلَّ؛ لِذَلِكَ.

وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى تَرَدِّيًّا يَقْتُلُهُ لَمْ يُبَحِّ؛ لِذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ، فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَنْتَ سَهْمُكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيبًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>[٢]</sup>.

[١] لِعُمُومِ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>.

[٢] الْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مُبِيحٌ وَحَاطِرٌ فَإِنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبُ الْحَظْرِ فَلَا يَحِلُّ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ، رَقْمُ (٥٤٧٨)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلابِ الْمَعْلَمَةِ، رَقْمُ (١٩٣٠).

## فَصْلٌ: فِي الصَّيْدِ بِكَلْبِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ

وَلَوْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمَجُوسِيِّ حَلَّ. وَعَنْهُ: لَا يَحِلُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وَالْأَوَّلُ الْمَذْهَبُ؛ لِأَنَّ هَذَا آلَةٌ، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ صَادَ بِقَوْسِهِ وَسَهْمِهِ.

وَلَوْ صَادَ الْمَجُوسِيُّ بِكَلْبِ مُسْلِمٍ لَمْ يُبَحَّ، كَمَا لَوْ صَادَ بِقَوْسِهِ<sup>(١)</sup>.

## فَصْلٌ: فِيمَا لَوْ غَابَ الصَّيْدُ

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، فَعَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ، أَوْ وَجَدَهُ مَعَ كَلْبِهِ وَلَا أَثَرِيهِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ، حَلَّ؛ لِحَدِيثِ عَدِيِّ. وَعَنْهُ: إِنْ غَابَ مَهَارًا حَلَّ، وَإِنْ غَابَ لَيْلًا لَمْ يَحِلَّ. وَعَنْهُ: إِنْ غَابَ يَسِيرًا أَكَلَهُ، وَإِنْ غَابَ كَثِيرًا لَمْ يَأْكُلْهُ؛.....

= فَلَوْ اشْتَرَكَ كِلَابَانِ أَحَدُهُمَا مُعَلِّمٌ وَالثَّانِي غَيْرُ مُعَلِّمٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا قَدْ سُمِّيَ عَلَيْهِ وَالثَّانِي لَا، أَوْ أَحَدُهُمَا لِمَجُوسِيٍّ وَالثَّانِي لِمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ تَغْلِيْبًا لِجَانِبِ الْحَظْرِ.

[١] الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup> هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَوْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ مَجُوسِيٍّ فَإِنَّهُ يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ مُسْلِمًا يَحِلُّ صَيْدُهُ وَالْكَالْبُ آلَةٌ، وَإِنْ صَادَ بِكَلْبِ نَصْرَانِيٍّ فَإِنَّهُ يَحِلُّ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ مِمَّنْ تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَيَحِلُّ صَيْدُهُ، وَالْعَكْسُ كَمَا لَوْ صَادَ مَجُوسِيٍّ بِكَلْبِ مُسْلِمٍ فَلَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ - كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ - آلَةٌ، وَالْعِبْرَةُ بِالصَّائِدِ.

(١) انظر: الهداية (ص: ٥٤٨)، والفروع (١٠/٤١٠).

لِأَنَّهُ يُرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِلْخَيْرِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ سَبَبٌ  
إِبَاحَتِهِ يَقِينًا، وَالْمُعَارِضُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ عَنِ الْيَقِينِ بِالشَّكِّ. وَإِنْ شَكَّ فِي  
سَهْمِهِ، أَوْ فِي قَتْلِهِ بِهِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثْرًا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ، أَوْ وَجَدَهُ غَرِيقًا لَمْ يُبَحِّ  
لِلْخَيْرِ؛ وَلِأَنَّهُ شَكَّ فِي حِلِّهِ فَوَجَبَ رَدُّهُ إِلَى أَصْلِهِ<sup>(١)</sup>.

[١] الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَا قَدَّمَهُ أَنَّهُ إِذَا غَابَ الصَّيْدُ  
ثُمَّ وَجَدَهُ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِهِ فَهُوَ حَلَالٌ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ مَعَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ  
الْأَصْلَ مَوْتُهُ بِهَذِهِ الْإِصَابَةِ، وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ مَاتَ بغيرِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَزُولُ  
الْيَقِينُ بِالشَّكِّ.

أَمَّا لَوْ وَجَدَهُ سَاقِطًا فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ فِي أَنَّهُ مَاتَ بِالْمَاءِ قَوِيٌّ،  
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُرْحُ مُمَيَّنًا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يَبْقَى سِوَاءَ سَقَطٍ فِي الْمَاءِ أَمْ لَمْ يَسْقُطْ، فَهُنَا  
يَحِلُّ.

فَائِدَةٌ: لَا يُقَاسُ الطَّيْرُ الْأَسْوَدُ عَلَى الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْكَلْبِ:  
«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الطَّيْرُ الْأَسْوَدُ.

عَلَى أَنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنْ صَيْدَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدَ حَلَالٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا  
عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وَعَدَمِ قَتْلِهِ يَكُونُ فِيهِ الْإِثْمُ؛ لِوُجُوبِ قَتْلِهِ، وَلَكِنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، رقم (٥٤٨٤)،  
ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم (٦/١٩٢٩)، من حديث  
عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم (٥١٠)، من حديث أبي ذر الغفاري  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ: فِيمَنْ أَدْرَكَ الصَّيْدَ وَفِيهِ حَيَاةٌ

إِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ، وَفِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ حَلًّا؛ لِأَنَّ عَقْرَهُ قَدْ ذَبَحَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَتِمَّكُنُّ مِنْ ذَبْحِهِ فِيهِ، وَإِنْ وَجَدَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً فِي زَمَنٍ يُمَكِّنُ ذَبْحَهُ فِيهِ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَى ذَبْحِهِ، فَلَمْ يَبْحَ بِغَيْرِهِ، كَغَيْرِ الصَّيْدِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يُدَكِّيه بِهِ، فَفِيهِ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: لَا يَبَاحُ؛ لِذَلِكَ.

وَالثَّانِيَةُ: يُرْسَلُ عَلَيْهِ صَائِدُهُ حَتَّى يَقْتَلَهُ فَيَحِلَّ، اخْتَارَهُ الْحَرْقِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ قَتَلَهُ صَائِدُهُ قَبْلَ إِمْكَانِ ذَبْحِهِ، فَأَشْبَهَ الَّذِي قَتَلَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ<sup>(١)</sup>.

= هذا لا يعود إلى نفس الفعل الذي هو صيد هذا الكلب، فبعض العلماء يرى بعموم أن صيد الكلب سواء كان أسود أو غير أسود حلال.

[١] هذه المسألة: إذا وجد الصيد وفيه حياة غير مستقرة -يعني: حركة مذبوح- فإنه يحل، حتى لو كانت السكين بيده فإنه لا يلزمه أن يذبحه؛ لأن هذا الجرح قد قضى عليه.

وأما إذا وجدته وفيه حياة مستقرة فإنه لا يحل حتى يدكّيه، إلا أن يبقى زمناً لا يمكنه ذبحه فيه لو كانت السكين بيده فهنا يحل أيضاً؛ لأنه غير مقدور عليه الآن، أما لو بقي زمناً يمكنه أن يذبحه فيه فإنه لا يحل.

## فصل: في إبانة عضو من الصيد

إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، فَالْعُضْوُ حَرَامٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَإِنْ قَطَعَهُ نِصْفَيْنِ أَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ، حَلَّ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بِضَرْبَتِهِ، وَإِنْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا وَبَقِيَ فِي سَائِرِهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ حَلَّ جَمِيعُهُ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ قَطَعَ مِنْهُ عُضْوًا وَبَقِيَ فِي سَائِرِهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ حَلَّ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّهَا ذَكَاةٌ لِبَعْضِهِ فَكَانَتْ ذَكَاةً لِجَمِيعِهِ، كَمَا لَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ.

وَقَدْ اسْتَحْسَنَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ بِالطَّرِيدَةِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الطَّرِيدَةُ: الْغَزَالُ يَمُرُّ بِالْعَسْكَرِ فَيَضْرِبُهُ الْقَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قِطْعَةً.

قَالَ الْحَسَنُ: مَا زَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي مَعَارِيزِهِمْ.

واختيارُ الخِرْقِي<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ مَرَجُوحٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى ذَكَاتِهِ فَصَارَ حَرَامًا.

[ ١ ] السَائِرُ هُنَا بِمَعْنَى الْبَاقِي، وَلَيْسَ بِمَعْنَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّ (سَائِر) تُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ؛ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: الْبَاقِي، مَاخُودٌ مِنَ السُّورِ الَّذِي هُوَ بَقِيَّةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي جَمِيلٌ مَاخُودٌ مِنَ السُّورِ؛ لِأَنَّهُ يُحِيطُ مِثْلَ الْبِنَاءِ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْبَاقِي.

(١) مختصر الخرقى (ص: ١٤٣).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا أُبِينَ فِي حَيَاتِهِ، وَيُؤْكَلُ سَائِرُهُ؛  
لِلْخَيْرِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ، حَلَّ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَتِهِ، أَشْبَهَ سَائِرَ  
أَعْضَائِهِ<sup>(٢)</sup>.

### فَصْلٌ: فِي شِبَاكِ الصَّيْدِ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ

وَإِذَا أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِرَمِيَّتِهِ أَوْ شَبَكَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ آلَاتِ الصَّيْدِ مَلَكَهُ، فَإِنْ  
انْفَلَتَ مِنَ الشَّبَكَةِ زَالَ مَلَكَهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ، فَزَالَ بِانْفِلَاتِهِ،.....

[١] هذا كما عرفتم خلاف المقدم عند المؤلف، فالمقدم عند المؤلف أنه يحلُّ جميعه،  
لا العضو الذي انفصل ولا بقيته.

[٢] خلاصة هذا الفصل أن ما أُبِينَ من الصَّيْدِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ يُنْظَرُ إِنْ بَقِيَ حَيًّا  
فإنه لا يحلُّ؛ لأن ما أُبِينَ من حيٍّ فهو كميته، وإن مات فإنه يحلُّ، ولكن هل يحلُّ جميعه،  
أو لا يحلُّ إلا بآقيه، وما انفصل في حال حياته يكون حرامًا؟

في هذا روايتان عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، والصحيح أنه يحلُّ تبعًا له.

وأما إذا اجتمع القوم على الصَّيْدِ وَلِحْقَوْهُ وَرَمَوْهُ، أَوْ قَطَّعُوهُ بِالسَّكَاكِينِ جَمِيعًا  
حَتَّى مَاتَ فَإِنَّهُ يُحَلُّ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي مَغَارِيزِهِمْ، فَكَانَ هَذَا كَالِاجْتِمَاعِ  
مِنْهُمْ عَلَى جَوَائِزِهِ.

(١) انظر: الهداية (ص: ٥٥٠)، والمغني (٩/ ٣٨١-٣٨٢).

فَإِنْ أَخَذَ الشَّبَكَةَ مَعَهُ، فَصَادَهُ آخَرُ، رَدَّ الشَّبَكَةَ عَلَى صَاحِبِهَا، وَمَلَكَ الصَّيْدَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ بِهَا، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهَا الَّتِي أَمْسَكَتَهُ.  
 وَمَنْ أَمْسَكَ صَيْدًا، وَاسْتَقَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْفَلَتَ لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ  
 الْيَدَ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزُلْ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَإِنْ أَرْسَلَهُ، وَقَالَ: قَدْ  
 أَعْتَقْتِكَ، لَمْ يَزُلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعِتْقِ<sup>١١</sup>!

[١] هذا الفصلُ ذَكَرَ فِيهِ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ مَاذَا يَحْصُلُ فِيهِ مِلْكُ الصَّيْدِ، هَلْ بِمُجَرَّدِ  
 أَنْ يَرْمِيَهُ يَحْصُلُ بِهِ الْمِلْكُ؟ أَوْ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَقَعَ فِي الشَّبَكَةِ يَحْصُلُ بِهِ الْمِلْكُ؟ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ  
 تَفْصِيلٍ؟

فَقَوْلُهُ: «إِذَا أَتَبَتِ الصَّيْدَ بِرَمِيهِ أَوْ شَبَكْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ آلَاتِ الصَّيْدِ مَلَكَهُ»،  
 أَتَبَتَهُ: أَي: تَمَكَّنَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَقَرَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ انْفَلَتَ مِنَ الشَّبَكَةِ زَالَ مُلْكُهُ عَنْهُ»؛ لِأَنَّ يَدَهُ -أَي: يَدَ صَاحِبِ  
 الشَّبَكَةِ- لَمْ تَتَبَّتْ عَلَيْهِ، فَيَزُولُ بِامْتِلَاكِهِ.

وَالْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِنَا بِالْأَوَّلِ أَنَّهُ مِلْكُ أَنَّهُ لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَأَخَذَهُ مِنَ الشَّبَكَةِ كَانَ  
 ضَامِنًا لَهُ، أَمَّا إِذَا انْفَلَتَ دُونَ أَنْ يَأْخُذَهُ أَحَدٌ فَقَدْ انْفَلَتَ، وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، نَحِجْدُ مَثَلًا  
 الصَّيْدَ أَوْ الْأَرْتَبَ يَقَعُ فِي الشَّبَكَةِ، ثُمَّ يُحَاوِلُ الْانْفِلَاتَ مِنْهَا وَيَنْفَلِتُ، فَلَا يُقَالُ: إِنْ  
 صَاحِبَ الشَّبَكَةِ مَلَكَهُ الْآنَ. لَكِنْ لَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ وَأَخَذَهُ مِنَ الشَّبَكَةِ فَإِنَّهُ ضَامِنٌ؛ لِأَنَّهُ  
 مَلَكَهُ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ أَخَذَ الشَّبَكَةَ مَعَهُ، فَصَادَهُ آخَرُ، رَدَّ الشَّبَكَةَ عَلَى صَاحِبِهَا»، هَذَا قَدْ  
 يَكُونُ لَكِنَّهُ قَلِيلٌ، فَقَدْ يَكُونُ فِيهَا إِذَا كَانَ الصَّيْدُ قَوِيًّا وَحَاوَلَ الْانْفِلَاتَ فَانْسَحَبَتْ مَعَهُ

= الشَّبَكَة، ثُمَّ لَمْ يَتِمَّكَنْ هَذَا الصَّيْدُ مِنْ أَنْ يَهْرَبَ؛ لِأَنَّ الشَّبَكَةَ قَدْ قَيَّدَتْهُ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ أَنْ يَطِيرَ إِنْ كَانَ طَائِرًا؛ لِأَنَّ الشَّبَكَةَ قَدْ حَبَسَتْهُ، لَكِنْ وَجَدَهُ إِنْسَانٌ آخَرَ بِالشَّبَكَةِ، فَهَلْ يَكُونُ لِلْمَلِكِ الشَّبَكَةُ أَوْ لِلَّذِي وَجَدَهُ؟

يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ: لِلَّذِي وَجَدَهُ وَيُرَدُّ الشَّبَكَةُ عَلَى صَاحِبِهَا.

وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ بِهَا، فَيَكُونُ لِصَاحِبِهَا»، وَفِي نُسخة «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّعًا بِهَا» الْمَعْنَى: إِذَا كَانَ هَذَا الصَّيْدُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ وَيَطِيرَ مِثْلًا أَوْ يَنْفَلِتَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مِلْكًا لِصَاحِبِهِ، يَكُونُ مِلْكًا لِصَاحِبِ الشَّبَكَةِ، فَإِذَا أَمْسَكَه أَحَدٌ بِشَبَكَتِهِ رَدَّهُ عَلَى صَاحِبِ الشَّبَكَةِ.

وَقَوْلُهُ: «غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ» أَوْ «مُتَمَتِّعًا»، إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَكُونُ نُسخَتَانِ هَكَذَا وَهُمَا مُتَضَادَّتَانِ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَهُمَا هِيَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ؟

نَقُولُ: هَذَا يُمَكِّنُ لِتَفْسِيرِ الْإِثْبَاتِ، فَإِذَا قِيلَ: غَيْرُ مُتَمَتِّعٍ. فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِنَفْسِهِ فَيَنْفَلِتَ مِنَ الشَّبَكَةِ، وَإِنْ قِيلَ: مُتَمَتِّعٍ، فَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّبَكَةَ تَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَنْفَلِتَ.

وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّهَا النَّبِيَّ أَمْسَكَتُهُ. وَمَنْ أَمْسَكَ صَيْدًا، وَاسْتَقَرَّتْ يَدُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ انْفَلَتَ لَمْ يَزَلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْيَدَ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَلْ عَنْهُ بِانْفِلَاتِهِ كَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ»، وَهَذَا وَاضِحٌ.

لَكِنْ الْمَسْأَلَةُ الْأَخِيرَةُ غَرِيبَةٌ، وَهِيَ: «فَإِنْ أَرْسَلَهُ، وَقَالَ: قَدْ أَعْتَقْتُكَ، لَمْ يَزَلْ مُلْكُهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْعِتْقِ»، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ. أَنَّهُ

## فصل: إذا اشترك في الصيد أكثر من صياد

وَإِنْ أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِسَهْمِهِ، فَرَمَاهُ آخِرُ فَقْتَلَهُ حَرَمٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يُبَحْ بِغَيْرِ الذَّبْحِ، وَعَلَى الثَّانِي قِيمَتُهُ مَجْرُوحًا لِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الثَّانِي ذَبْحَهُ فَيَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَاهُ. فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْأَوَّلُ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى السَّابِقِ، وَأَنْكَرَ الثَّانِي كَوْنَ الْأَوَّلِ أَثْبَتَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ، وَتَحْرُمُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِإِعْتِرَافِهِ بِتَحْرِيمِهِ، وَيَحِلُّ لِلثَّانِي.

= لا يُعْتَقُ، لَكِنْ يُقَالُ: إِنْ هَذَا الرَّجُلُ تَرَكَ هَذَا الْمَالَ رَغْبَةً عَنْهُ. وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنْ هَذَا فَاتِ الْمَالَ رَغْبَةً عَنْهُ مَلَكَهُ آخِذُهُ.

فَمَثَلًا إِنْسَانٌ رَمَى شَيْئًا فِي السُّوقِ رَغْبَةً عَنْهُ وَهُوَ يُسَاوِي مَثَلًا ذِرْهَمًا أَوْ ذِرْهَمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ آخِذُهُ، فَهَذَا الطَّيْرُ الَّذِي قَالَ: هُوَ عَتِيقٌ. إِذَا وَجَدَهُ الْإِنْسَانُ كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّهُ مِلْكٌ لِلأَوَّلِ. وَقَدْ سَيِّبَهُ وَتَحَلَّى مِنْهُ؟ وَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا مَعَ الصَّبِيَّانِ، يَجِدُونَ الْعَصَافِيرَ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَا تَسْتَطِيعُ الطَّيْرَانِ كَثِيرًا فَيُمَسِكُونَهُ، ثُمَّ يُقَالُ هُنَّ: أُنْزَكُوهُ لِلَّهِ، خَلَّوهُ يَطِيرُ وَيَذْهَبُ أَعْتَقُوهُ، فَيَقُولُ: هُوَ عَتِيقٌ لِلَّهِ. وَيُطَلِّقُهُ، فَإِذَا أَطَلَّقَهُ وَهَجَمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ وَأَخِذَهُ، فَلِمَنْ يَكُونُ؟

عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكُونُ لِلأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزَلْ، لَكِنْ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ يَزُولُ مِلْكُهُ؛ لِأَنَّهُ تَحَلَّى عَنْهُ وَأَطَلَّقَهُ، صَحِيحٌ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَقِيقٍ حَتَّى يُرَدَّ عَلَيْهِ الْعِتْقُ، لَكِنَّهُ مَمْلُوكٌ وَمَالِكُهُ تَحَلَّى عَنْهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَزَالَ مِلْكُهُ.

وَإِنْ رَمِيَهُ فَوَجَدَاهُ مُثَبَّتًا، وَلَمْ يَعْلَمَا مَنْ أَثَبَّتَهُ مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَجَدَاهُ  
مَيْتًا، وَلَمْ يَعْلَمَا هَلْ أَثَبَّتَهُ الْأَوَّلُ أَمْ لَا؟ حَلٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى  
أَعْلَمُ!!

[١] هَذَا إِذَا اشْتَرَكَ فِي الصَّيْدِ صَائِدَانِ فَأَكْثَرُ فَمَا الْحُكْمُ؟

يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ أَثَبَّتَ الصَّيْدَ فَرَمَاهُ آخَرُ فَقَتَلَهُ حُرْمٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَيْتًا، فَإِنَّهُ يَقْدِرُ  
عَلَى ذَبْحِهِ وَلَمْ يَذْبَحْهُ، وَمَعْنَى (أَثَبَّتَهُ): أَنَّهُ أَصَابَهُ حَتَّى يَثْبُتَ وَلَا يَسْتَطِيعَ الطَّيْرَانِ إِنْ كَانَ  
طَائِرًا أَوْ الْعَدْوُ إِنْ كَانَ عَادِيًا، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَرَمَاهُ آخَرُ.

نَقُولُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مُثَبَّتًا كَانَ الْفَرَضُ فِيهِ أَنْ يُذَكِّيَ، وَالثَّانِي لَمْ يُذَكِّهِ، إِنَّمَا  
رَمَاهُ مِنْ أَيْ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ لِصَاحِبِهِ، لَكِنْ  
يَضْمَنُهُ لِصَاحِبِهِ مَجْرُوحًا؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ مَجْرُوحًا.

فَإِنْ رَمَاهُ الثَّانِي فِي الْحَلْقِ وَأَنْهَرَ الدَّمَ صَارَ حَلَالًا؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهُ، وَإِذَا كَانَ حَلَالًا  
فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ وَهَذَا قَالَ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الثَّانِي ذَبْحَهُ فَيَحِلُّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَاةٌ».

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ الْإِشْكَالَ إِذَا حَصَلَ: «فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ الْأَوَّلُ حَلَفَ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَبَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ»، كُلُّ وَاحِدٍ يَدَّعِي أَنَّهُ الْأَوَّلُ  
-أَي: الَّذِي أَثَبَّتَهُ- وَالثَّانِي رَمَاهُ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ، فَهُوَ حَلَالٌ الْآنَ، لَكِنْ عَلَى مَنْ يَكُونُ  
الضَّمَانُ؟

يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا ضَمَانٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى السَّابِقِ وَأَنْكَرَ  
الثَّانِي كَوْنَهُ الْأَوَّلَ أَثَبَّتَهُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ إِثْبَاتِهِ، وَالْأَصْلُ امْتِنَاعُ الْحَيْوَانِ،  
فَيَكُونُ لِلْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ إِثْبَاتُهُ.

«وَيَحْرُمُ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِاعْتِرَافِهِ بِتَحْرِيمِهِ»، الْأَوَّلُ هُوَ السَّابِقُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ حَرَامٌ؛ حَيْثُ يَقُولُ: إِنَّهُ أَثْبَتَهُ وَالثَّانِي قَتَلَهُ. وَقَتْلُهُ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ. «وَيَحِلُّ لِلثَّانِي»؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ صَادَهُ وَهُوَ غَيْرُ مُثَبَّتٍ.

«وَإِنْ رَمِيَاهُ فَوَجَدَاهُ مُثَبَّتًا، وَلَمْ يَعْلَمَا مَنْ أَثْبَتَهُ مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا»؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَهُ.

«وَإِنْ وَجَدَاهُ مَيِّتًا، وَلَمْ يَعْلَمَا هَلْ أَثْبَتَهُ الْأَوَّلُ أَمْ لَا؟ حَلٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ امْتِنَاعِهِ»، فَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ بَقَاءَ امْتِنَاعِهِ صَارَ صَيْدَ الثَّانِي لَهُ صَيْدًا حَلَالًا.

✱ □ ✱

## بَابُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ

✱ ✱ ✱

الْحَيَوَانُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَهْلِيٌّ، فَيُبَاحُ مِنْهَا بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] وَالْحَيْلُ كُلُّهَا؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي حُومِ الْحَيْلِ». وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وَالدَّجَاجُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو مُوسَى، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالْإِوْرُ وَالْبَطُّ؛ لِأَنَّهَا طَيِّبَاتٌ، فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المائدة: ٤] <sup>١١</sup>.

وَتَحْرُمُ حُومُ الْحُمْرِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ. وَالْبِغَالُ؛ لِأَنَّهَا مُتَوْلَدَةٌ مِنْهَا، وَالْمُتَوْلَدُ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ كَذَلِكَ، وَمَا تَوْلَدَ بَيْنَ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، كَالسَّمْعِ وَالْعِسْبَارِ كَذَلِكَ. وَتَحْرُمُ الْكِلَابُ وَالسَّنَانِيرُ <sup>١٢</sup>؛ لِأَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ، وَتَأْكُلُ الْحَبَائِثَ.

[١] كَوْنُ الْمُؤَلَّفِ يَسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ بَابِ التَّوَكِيدِ، وَإِلَّا فَلِأَصْلِ الْحِلِّ، فَمَثَلًا لَوْ قُلْنَا: نَحِلُّ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهَا لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْحِلُّ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا وَجِدَ دَلِيلٌ يُثَبِّتُ ذَلِكَ صَارَ هَذَا نُورًا عَلَى نُورٍ.

[٢] السَّنُورُ هُوَ الْقِطْعُ، وَمَنْ أَكْثَرَ مَا يَكُونُ أَسْمَاؤُهُ، يَقُولُونَ: كُلُّ حَيَوَانٍ يَكْثُرُ

## فَصْلٌ

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْوَحْشِيُّ، فَيَبَاحُ مِنْهَا الْحُمْرُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ. وَالْأَرَانِبُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ «أَنَّهُ أَخَذَ أَرَنْبًا، فَذَبَحَهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالضَّبَاعُ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالضَّبَابُ<sup>١١</sup>؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، فَاحْتَرَهُ خَالِدٌ فَأَكَلَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>١٢</sup>.

= يزداده بين العرب فإن أساءه تكثر؛ ولهذا يُقال: إن الأسد له أكثر من سبعين اسمًا؛ لأنه كثيرًا ما يُضرب به المثل.

[١] الضَّبَابُ جَمْعُ ضَبٍّ.

[٢] في هذا الحديث من الفوائد أن الإنسان إذا عافَ أَكْمَلًا وامتنع عنه فإنه لا يلامُ على ذلك، ولا يُقال: إن هذا من الورع المذموم؛ لأن الورع أن يترك الشيءَ تَعَبُّدًا، وأما إذا كرهه لأن نفسه تعافه فلا بأس.

ومن ذلك ما لو وقع الذُّباب في الإناء ثم غمسه فإن بعض الناس لا يَحْتَمِلُ أن يَشْرَبَهُ، فلو تركه فلا حرج، ولكن هل إذا أراد أحدٌ أن يشرب من هذا الإناء الذي

وَيُبَاحُ الْبَقْرُ وَالظَّبَاءُ وَالنَّعَامُ وَالْأَوْبَارُ وَالْيَرَابِيعُ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّهَا مُسْتَطَابَةٌ، قَصَّتِ  
الصَّحَابَةُ فِيهَا بِالْجَزَاءِ عَلَى الْمُحْرِمِ.  
وَتُبَاحُ الزَّرَافَةُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ الْمُسْتَحْسَنَاتِ. وَعَنْهُ فِي الْيَرُبُوعِ:  
أَنَّهُ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْقَارَ.

= أخرج منه الذباب لا يلزمه أن يُخبره؛ لأن هذا مما أحله الله، والمقصود أن من امتنع عن  
الشيء لأن نفسه تعافه لا تعبداً؛ فإنه لا يلام على ذلك.

وفي الحديث أيضاً أنه ينبغي للإنسان أن يدرأ عن نفسه ما يَحْتَمِلُ اللُّومَ، وذلك  
لأن رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ قَدْ يُوجِبُ تَسَاؤُلَاتٍ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي  
فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا كَقَوْلِهِ لِلْأَنْصَارِيِّينَ اللَّذِينَ مَرَّا وَهُوَ مَعَ زَوْجِهِ صَفِيَّةَ قَالَ: «إِنَّهَا  
صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»<sup>(٢)</sup>.

فالإنسان لا يَعْتَمِدُ عَلَى ثِقَةِ النَّاسِ بِهِ فِيمَا إِذَا فَعَلَ مَا يُلَامُ عَلَيْهِ، أَوْ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ  
يُلَامَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، فَرُبَّمَا يُؤَلِّدُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ  
أَشْيَاءَ يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْمَكْرُوهِ، وَلَكِنْ ادْفَعْ عَنِ نَفْسِكَ بِقَدْرِ مَا تَسْتَطِيعُ.

[١] الْيَرَابِيعُ، تُسَمَّى عِنْدَنَا الْجَرُبُوعَ، بَأَن يُبَدِّلُوا الْيَاءَ جِيمًا، وَالْوَبْرَ دُوبِيَّةً صَغِيرَةً،  
لَكِنَّهَا مُسْتَطَابَةٌ تَكْبُرُ أَكْبَرَ مِنَ الْفَأْرَةِ، لَكِنَّهَا دُونَ الْأَرْبِيِّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الضب، رقم (٥٥٣٧)، ومسلم: كتاب الصيد  
والذبائح، باب إباحة الضب، رقم (١٩٤٦)، من حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم:  
كتاب السلام، باب يستحب لمن رئي خاليا بامرأة...، رقم (٢١٧٥)، من حديث صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَفِي الثَّعَلَبِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَحَلٌ؛ لِأَنَّهُ يُفْدَى فِي الإِحْرَامِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي سِنُونِ الْبَرِّ رِوَايَتَانِ لَدَلِكِ.

وَيُبَاحُ مِنَ الطَّيْرِ: الْحَمَامُ وَأَنْوَاعُهُ، وَالْعَصَافِيرُ، وَالْقَنَابِيرُ، وَالْحَجَلُ، وَالْقَطَا، وَالْحُبَارَى، وَالكَرْكِيُّ، وَالكَرْوَانُ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ<sup>(٢)</sup>، وَالزَّرَاعُ وَأَشْبَاهُهَا بِمَا يَلْتَقِطُ الْحَبَّ، أَوْ يُفْدَى فِي الإِحْرَامِ. وَقَدْ رَوَى سَفِينَةُ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي الْهُدْهِدِ وَالصُّرْدِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يُبَاحُ؛ لِأَنَّهَا تُشْبِهُ الْمُبَاحَ.

[١] هذا غريب، فالمدَّهَبُ<sup>(١)</sup> أنه حرام، وأنه لا يُفْدَى فِي الإِحْرَامِ، يَعْنِي: لَوْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ فَلَا فِدْيَةَ، لَكِنْ لَوْ ثَبَّتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَضَوْا فِيهِ بِفِدْيَةٍ كَانَ هَذَا دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُحَكَّمَ بِالْفِدْيَةِ إِلَّا فِي صَيْدِ.

[٢] غُرَابُ الزَّرْعِ صَغِيرٌ يُشْبِهُ الْحَمَامَ، وَيَأْكُلُ حَبَّ الزَّرْعِ فَقَطْ، أَمَّا الْغُرَابُ الْكَبِيرُ فَهُوَ حَبِيثٌ مُعْتَدٍ، يَقَطِّعُ شِمَارِيخَ النَّخْلِ فَيُفْسِدُهُ وَيَأْتِي عَلَى الإِبِلِ فَيَنْقُرُهَا حَتَّى يَكُونَ مِنْهَا الدَّبْرُ، فَهُوَ ذُو عُدْوَانٍ.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣/ ٢٨-٢٩)، والهداية (ص: ٥٥٤-٥٥٥)، والمغني (٩/ ٤٠٩).

وَالثَّانِيَةُ: يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ قَتْلِ الْهَدْهِدِ وَالصُّرْدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَأَبْنُ مَاجَةَ.  
وَكُلُّ طَيْرٍ لَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ، وَلَا يَأْكُلُ الْجِيفَ، وَلَا يُسْتَخْبَثُ، فَهُوَ  
حَلَالٌ<sup>[١]</sup>.

### فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ الْخِنْزِيرُ؛ لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ<sup>[٢]</sup>، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ:  
كَالْكَلْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمْرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّنْبِ.

[١] بِنَاءٌ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحِلُّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا حُكْمُ أَكْلِ السَّنَجَابِ؟

فَالْجَوَابُ: السَّنَجَابُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ، فَكُلُّ شَيْءٍ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَهُوَ  
حَرَامٌ.

[٢] قَوْلُهُ: «لِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَحْرِيمِهِ»، قَدْ يَقُولُ بَعْضُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ: كَيْفَ  
يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَصٍّ وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الصِّفَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ. وَهَلْ وَرَدَ فِي الصِّفَاتِ  
نَصٌّ؟

الْجَوَابُ: أَنْ إِثْبَاتَ الْأَفْعَالِ لَيْسَتْ مُتَقَيِّدَةً بِعَيْنِهَا؛ بَلْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى فِعْلٍ مِنْ  
أَفْعَالِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُهَا عَلَى اللَّهِ، وَأَفْعَالُ اللَّهِ لَا تُحْصَى، فَمَا دُمْنَا نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ دَمَّرَ  
هَؤُلَاءِ، وَاللَّهُ مُدَمِّرٌ هَؤُلَاءِ، مُهْلِكٌ هَؤُلَاءِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، لَكِنْ صِفَاتُ  
الْأَفْعَالِ يُقَالُ: إِنَّهُ وَرَدَ إِثْبَاتُ جِنْسِهَا، أَمَّا أَفْرَادُهَا وَآحَادُهَا فَلَا يُمَكِّنُ حَضْرَها.

وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: كَالْكَلْبِ، وَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالْفَهْدِ، وَالذَّبِّ،  
وَابْنِ آوَى، وَالنَّمْسِ، وَابْنِ عَرْسٍ، وَالْفِيلِ، وَالْقَرْدِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَتَحْرُمُ سِبَاعُ الطَّيْرِ: كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينَ، وَالْحِدَاةَ،  
وَالْبُومَةَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ  
السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.

وَيَحْرُمُ مَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ: كَالنَّسْرِ، وَالرَّحِمِ، وَغُرَابِ الْبَيْنِ، وَالْأَبْقَعِ، وَالْعَقْعَقِ؛  
لِأَنَّهَا مُسْتَحْبَبَةٌ؛ لِأَكْلِهَا الْحَبَائِثَ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ  
وَالْحَرَمِ» ذَكَرَ مِنْهَا الْحِدَاةَ وَالْغُرَابَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَا أُبِيحَ قَتْلُهُ لَمْ يُبَحَّ أَكْلُهُ<sup>١</sup>.

وَتَحْرُمُ الْحَبَائِثُ كَالْفَأْرِ، وَالْجَرَادِينَ، وَالْأَوْزَاعِ، وَالْعَطَاءِ، وَالْوَرَلِ، وَالْقُنْفُذِ،  
وَالْحِرْبَاءِ، وَالصَّرَاصِرِ، وَالْجُعْلَانِ، وَالْحَنَافِسِ، وَالْحَيَّاتِ، وَالْعَقَارِبِ، وَالذُّودِ،  
وَالْوَطُوطِ، وَالْحَفَّاسِ، وَالزَّنَابِيرِ، وَالْيَعَاسِبِ، وَالذُّبَابِ، وَالْبَقَّ، وَالْبَرَاعِيثِ،  
وَالْقَمَلِ، وَأَشْبَاهِهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثُ» [الأعراف: ١٥٧].

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقُنْفُذَ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ خَبِيثَةٌ مِنَ  
الْحَبَائِثِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[١] هذه قاعدة، ولو قال المؤلف رحمه الله: وما أمر بقتله. لكان أولى؛ لأن الصائِلِ

من الإبل والبقر يُباح قتلُهُ، ومع ذلك فهو حلال؛ لكن الصواب أن يُقال: ما أمر بقتله.

وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَّهَا بِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ فِي الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ؛  
لِأَنَّ الْقِيَاسَ حَجَّةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ شَبَّهَا بِشَيْءٍ مِنْهَا فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالْبَاقِي يَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ<sup>[١]</sup>.

### فصل: في صيد البحر

القِسْمُ الثَّلَاثُ: حَيَوَانَ الْبَحْرِ، يُبَاحُ جَمِيعُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ  
الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ [المائدة: ٩٦] إِلَّا الضَّفْدَعُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وَالنَّسَائِيُّ. وَلَا تَهَا مُسْتَحَبَّةٌ.

[١] اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ، فَالْأَصْلُ الْحِلُّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا هُوَ الضَّابِطُ فِي قِيَاسِ غَيْرِهَا عَلَيْهَا؟

فَالْجَوَابُ: هُمْ قَاسُوا قِيَاسَ شَبِّهِ، وَقِيَاسُ الشَّبِّهِ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - ضَعِيفٌ، فَقَدْ  
يَكُونُ الشَّيْءُ مُشَابِهًا لِلشَّيْءِ وَيَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي طَبِيعَتِهِ، فَمَثَلًا مَا ذَكَرَ قَبْلَ قَلِيلٍ، الْيَرْبُوعُ  
قَرِيبٌ مِنَ الْفَأْرِ وَالْجُرْذَانِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ حَلَالٌ، وَكَذَلِكَ الْبَغْلُ وَالْحِمَارُ هُوَ وَالْفَرَسُ  
قَرِيبٌ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؛ لَكِنْ يُقَالُ: إِنْ هَذِهِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: الْفَأْرُ وَالْيَرْبُوعُ لَيْسَ فِيهِمَا نَصٌّ.

فَالْجَوَابُ: لَا شَكَّ مِنْ جِهَةِ الْعَمَلِ وَالْعُدْوَانِ أَنَّ الْفَأَرَ خَبِيثٌ.  
عَلَى كُلِّ حَالٍ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ: إِذَا شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ فَالْأَصْلُ الْحِلُّ.

وَكْرَهُ أَحْمَدُ التَّمْسَاحَ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ سَبْعٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مُبَاحٌ لِلآيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يَحْرُمُ الْكَوَسُجُ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ.

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْبَحْرِيِّ مَا يَحْرُمُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ، كَكَلْبِ الْمَاءِ وَخِنْزِيرِهِ وَإِنْسَانِهِ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ فِي كَلْبِ الْمَاءِ: يَذْبَحُهُ. وَرَكِبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى سَرَجٍ عَلَيْهِ جِلْدُ كَلْبِ الْمَاءِ.

فَصَلُّ: فِيهَا يُكْرَهُ لَحْمُهُ وَلَبَنُهُ

وَكْرَهُ أَحْمَدُ لَحْمَ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِيَا.

قَالَ الْقَاضِي: هِيَ الَّتِي أَكْثَرَ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا الطَّاهِرَ فَلَيْسَتْ جَلَّالَةً، قَالَ: وَلَحْمُهَا وَلَبَنُهَا حَرَامٌ. وَفِي بَيْضِهَا رِوَايَتَانِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةً أُخْرَى: إِنْ أَكَلَهَا غَيْرُ مُحَرَّمٍ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

وَالْأَوْلَى ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَالْبَانِيَا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأُدْمُ، وَلَا يَرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» رَوَاهُ الْحَقَّالُ.

وَيَزُولُ تَحْرِيمُهَا، وَكَرَاهَتُهَا بِحَبْسِهَا عَنْ أَكْلِ النَّجَاسَاتِ، وَيُحْبَسُ الْبَعِيرُ  
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ لِلْخَيْرِ، وَالْبَقْرَةُ فِي مَعْنَاهُ، وَيُحْبَسُ الطَّائِرُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
كَانَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا حَبَسَهَا ثَلَاثًا.

وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْجَمِيعَ يُحْبَسُ ثَلَاثًا؛ لِخَيْرِ ابْنِ عُمَرَ.

فَصْلٌ: فِي مَا يُكْرَهُ مِنَ الزُّرُوعِ

وَمَا سُقِيَ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ بِالنَّجَاسَاتِ أَوْ سُمِّدَ بِهَا، نَجَسَ، كَالْجَلَّالَةِ؛  
لِأَنَّهُ يَتَغَدَّى بِالنَّجَاسَاتِ، وَتَتَرَقَّى فِيهِ أَجْزَاؤُهَا، فَأَشْبَهَ الْجَلَّالَةَ<sup>(١)</sup>.  
وَيَطْهَرُ بِسُقْيِهَا بِالطَّاهِرَاتِ، كَالْجَلَّالَةِ إِذَا أَكَلَتِ الطَّاهِرَاتِ<sup>(٢)</sup>.

[١] الْجَلَّالَةُ فَهَمُنَا أَنْ فِيهَا خِلَافًا فِي تَحْرِيمِهَا، وَهِيَ رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ<sup>(١)</sup>  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تَحْرُمُ. بَنَى قَوْلَهُ عَلَى قَاعِدَةٍ مَعْرُوفَةٍ وَهِيَ: أَنَّ النَّجَاسَاتِ تَطْهَرُ  
بِالاسْتِحَالَةِ، وَقَالَ: إِنْ الْعَلْفَ الَّذِي أَكَلْتَهُ اسْتِحَالَ إِلَى دَمٍ، فَلَمْ يَبْقَ عَلْفًا، وَإِذَا اسْتِحَالَتْ  
فِي النَّجَاسَةِ إِلَى عَيْنٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُهَا.

وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا حَرَامٌ. نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا تَعَدَّتْ بِنَجْسِ فَصَارَتْ نَجِيسَةً، وَكُلُّ نَجِيسٍ  
حَرَامٌ.

[٢] هَذَا أَيْضًا الْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى مِنَ الْجَلَّالَةِ، فَمَا سُقِيَ مِنَ الزُّرُوعِ وَالثَّمَارِ مِنْ  
نَجَاسَاتٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنْ ثَمَرَهُ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ نَجِيسٌ، حَتَّى يُسْقَى بِالطَّاهِرِ وَتَزُولُ  
النَّجَاسَةُ.

(١) انظر: المغني (٩/٤١٣).

## فَصْلٌ: فِيمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ

وَيَحْرُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ؛ لِلآيَةِ، وَيَحْرُمُ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَبَائِثِ، وَيَحْرُمُ السُّمُومُ الْمُضِرَّةُ، كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ<sup>[١]</sup>.

ومنهم من قال: إنه طاهر؛ لاستِحَالَتِهِ. وهذا مذهب جمهور العلماء، أنه - أي: ما سُقِيَ أو سُمِّدَ بِنَجَسٍ - طاهرٌ حلال، وعليه العمل عند الناس من أزمان قديمة؛ فإن الناس عندنا كانوا يُسَمِّدون بأزوات الحمير، وأزوات الحمير نجسة، ويرون أن هذا مما يطيب به الثمر.

نعم، لو فرض أن طعم النجاسة أو ريح النجاسة ظهر على الثمر لكان القول بأنه حرامٌ متوجِّهاً؛ لأنه تغيَّرَ بالنجاسة فكان فاسداً، أمّا إذا لم يتغيَّر ولم يظهر طعمها ولا ريحها فالصحيح أنه لا بأس بذلك.

[١] المَيْتَةُ وَالِدَمُّ بَنَصِّ الْقُرْآنِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ [المائدة: ٣]، لكنّه يُسْتَنَى مِنَ الْمَيْتَةِ مَا مَيَّتَهُ طَاهِرَةٌ كَالسَّمَكِ وَالْجِرَادِ؛ وَالِدَمُّ أَيْضًا يُسْتَنَى مِنْهُ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ بَعْدَ الذَّكَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ؛ وَكَذَلِكَ يُسْتَنَى مِنْهُ دَمٌ مَا مَيَّتَهُ طَاهِرَةٌ مِمَّا يُؤْكَلُ كَدَمِ السَّمَكِ؛ لِأَنَّهُ انْفَصَلَ مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَحْرُمُ النَّجَاسَاتُ كُلُّهَا»، هذا صحيح؛ لأنه إذا أمرنا بإزالة أثرها عن أبداننا وديارنا فتحريمُ أكلها من باب أولى.

وقوله: «وَيَحْرُمُ السُّمُومُ الْمُضِرَّةُ»، دليل ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

وَعَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «الْمُضَرَّةُ». أَنَّهُ لَوْ خَلِطَ سَمٌّ بِدَوَاءٍ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَضُرُّ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَدَارَ الْحُكْمِ وَمَنَاطَ الْحُكْمِ عَلَى الضَّرَرِ، فَإِذَا انْتَقَى انْتَقَى الْحُكْمَ.

وقوله: «كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ شَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ» هذه أيضًا قاعدةٌ مفيدةٌ، أنه يحرم على الإنسان أن يتلف شيئًا من جسده؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولأن الجسد أمانةٌ عندك، فإذا كان يحرم على غيرك أن يعتدي عليه؛ حرّم عليك أنت أن تعتدي عليه.

ومن هنا نأخذ أنه يحرم التبرُّع بالكلّي والكبدي والأعضاء وما أشبه ذلك؛ لأن التبرُّع بذلك يستلزم إتلافها، وإتلافها حرامٌ؛ لأنها أمانةٌ عندك؛ ولأنك إذا تبرّعت بها لغيرك فقد تنجح العمليّة وقد لا تنجح، والضرر الذي حصل لك محقق، والمنفعة التي للاخر غيرٌ محققة، ولا يمكن أن ترتكب شيئًا محرّمًا يقينًا لرجاء شيءٍ مظلونٍ موهومٍ.

فإذا قال قائلٌ: إذا كان هذا من العلة في تحريم التبرُّع بالأعضاء فإذا مات الإنسان فهل تبيحون التبرُّع بأعضائه؛ لأن العلة زالت؟

نقول: لا نبيحها لا من أجل الضرر، ولكن من أجل الإحترام؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ مِنْهُمْ صَاحِبُ (الإقناع) فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّبَرُّعُ بِالْأَعْضَاءِ، قَالُوا: وَلَوْ أَوْصَى بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ؛ لِأَنَّهَا حَتَّى بَعْدَ مَوْتِهِ مُحْتَرَمَةٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ عِنْدِي وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا سِيَّمَا الْمُتَأَخَّرُونَ يَرَوْنَ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ إِبْقَاءَ حَيَاةِ الْآخِرِ الْمُضْطَّرِّ، فَيُقَالُ: إِنْ إِبْقَاءَ حَيَاتِهِ لَيْسَ مَعْلُومًا مُتَيَقَّنًا، بَلْ هُوَ إِمَّا رَاجِحٌ، أَوْ بَيِّنُ الرَّجْحَانِ وَعَدَمِهِ، وَهَذَا لَا يُبِيحُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَائِهِ.

ثُمَّ نَقُولُ: الْمَوْتُ مَالٌ كُلُّ حَيٍّ، كَيْفَ أَخْطَرَ بِنَفْسِي مِنْ أَجْلِ إِبْقَاءِ حَيَاةِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي إِنْ لَمْ يَمُتِ الْيَوْمَ مَاتَ غَدًا.

وَالْكُلْيَةُ وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ عَلَى كُلْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَنَقُولُ: لَا شَكَّ أَنْ وُجُودَ كُلْيَتَيْنِ هُوَ الْمَصْلُحَةُ وَهُوَ الْحِكْمَةُ؛ لِأَنَّ الَّذِي خَلَقَهَا الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ عَزَّوَجَلَّ، فَلَا شَكَّ أَنْ بَقَاءَ الْكُلْيَتَيْنِ أَحْسَنُ لِلْبَدَنِ.

ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يَضْمَنُ أَنْ تَبْقَى الْآخَرَى سَلِيمَةً إِذَا أَخَذَتْ أُخْتُهَا، رَبِّمَا يَكُونُ عَلَيْهَا ضَغُطٌ بِمَا يَمُرُّ بِهَا مِمَّا تُصَفِّيهِ حَتَّى يَكُونَ بَوْلًا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهَا ضَغُطٌ فَإِنَّهَا يَصْعَبُ عَلَيْهَا التَّعَبُ وَالْفَسَادُ؛ فَتَكُونُ أَنْتِ الْمُتَسَبِّبُ فِي إِضْرَارِ نَفْسِكَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ تُبِيحُونَ أَنْ يَتَبَرَّعَ الْإِنْسَانُ بَدَمِهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، نُبِيحُ هَذَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الدَّمَ يَخْلُفُهُ غَيْرُهُ؛ فَهُوَ كَاللَّبَنِ الَّذِي يَرَضَعُهُ الطِّفْلُ، وَيَأْتِي بَدْلَهُ، بِخِلَافِ الْأَعْضَاءِ، فَالْأَعْضَاءُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْشَأَ مَرَّةً أُخْرَى، أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا سُحِبَ عَادَ، وَيَعُودُ سَرِيعًا أَيْضًا؛ وَهَذَا يَأْمُرُونَ مَنْ تَبَرَّعَ بَدَمِهِ أَنْ يَأْكُلَ أَشْيَاءَ مِنَ السَّائِلَاتِ حَتَّى يَكُونَ أَسْرَعَ لِلْوُصُولِ إِلَى الدَّمِ.

فإن قال قائل: أليس الله تعالى قد حَرَّمَ الدَّمَّ؟ وإذا كان كذلك، أفليس جاء في الحديث أن الله لم يجعل شفاءنا فيما حَرَّمَ علينا<sup>(١)</sup>؟

فالجواب: بلى، ولكن هذا ليس شرباً للدم، ولا أكلاً للدم، وإنما هو يُحَقَّن في العروق، فهو لا يُؤْكَل ولا يُشْرَب، وإذا كان حَقْنًا في العروق صار مثل التداوي بالشيء النجس في ظاهر الجسم، والتداوي بالشيء النجس في ظاهر الجسم جائز، لكنه عند الصلاة يُغَسَّل ويُنظَف.

فإن قال قائل: الكبِد هو العضو الوحيد في البدن الذي إذا أُخِذ منه ولو جزءً يسيراً نَمَا هذا الجزء حتى يعود كاملاً، فلو هذا الإنسان مثلاً حصل عنده مرض في الكبِد فأخِذ له من أخيه أو من قريبه جزءاً من كبده وزرعت فيه، فهل تروَن جواز هذا؛ لأن المتبرِّع لا يتأثر بهذا؟

فالجواب: هذا فيه أشياء:

أولاً: عملية فتح الصدر أو البطن وهذه قد تؤثر على الإنسان، وليست كسحب الدم.

وثانياً: ربّما أن هذا الجزء لا نَتَيَّن أنه يعود كما يعود الظفر والشعر أو لا، لكن إذا تُيِّن أنه يعود يبقى عليه مشكلة عملية فتح البطن، قد تؤثر على الإنسان.



(١) أخرجه ابن راهويه في المسند رقم (١٩١٢)، وأبو يعلى رقم (٦٩٦٦)، وابن حبان رقم (١٣٩١)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فَصَلُّ: فِي الْمُضْطَرِّ<sup>١</sup>

فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ، أُبِيحَ تَنَاوُلُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]<sup>٢</sup>.

فإن قال قائل: إنسان يأخذ عَوْضًا عن الدَّمِ ويقول: هذا ليس ببيعًا للدَّمِ، وإنما هو مُقَابِلُ التَّعَبِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ؟

فالجواب: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] الثَّمَنُ حَقِيقَةٌ لِلدَّمِ؛ وَهَذَا إِنْ وَجَدَهُ الْمَرِيضُ فِي قَارورة يُعْطِيهِ ثَمَنَهُ.

وقوله: إن هذا في مُقَابِلِ التَّعَبِ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ. نقول: التَّعَبُ الَّذِي حَصَلَ عَلَيْهِ لَا يُسَاوِي عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ، وَهُوَ يَأْخُذُ مِئَةَ رِيَالٍ أَوْ ثَلَاثَ مِئَةِ رِيَالٍ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَذَا بَيْعٌ لَا شَكَّ.

فإن قال قائل: ما حُكْمُ التَّبَرُّعِ بِالدَّمِ؟ وَهَلْ يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ وَلِغَيْرِ الْمُسْلِمِ؟

فالجواب: إذا لم تَعْلَمْ أَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَالكَافِرُ لَسْنَا مِنْهُمْ عَنْ الإِحْسَانِ إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

[١] أينَ هَذَا العُنْوَانُ مِنَ المَوْضُوعِ؟ هَلِ المَوْضُوعُ يَتَكَلَّمُ عَلَى المُضْطَرِّ مَنْ هُوَ

أَوْ يَتَكَلَّمُ عَلَى حُكْمِ أَكْلِ المُضْطَرِّ لِلحَرَامِ؟

الجواب: الثاني؛ إِذْ نَ يَكُونُ العُنْوَانُ الصَّحِيحَ: فَصَلُّ فِي حِلِّ المَحْرَمِ عِنْدِ الاضْطِرَارِ.

[٢] ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ يَعْنِي: إِلا مَا أَلْجَأَتْكُمْ الصَّرورةُ إِلَيْهِ. وَهَذَا مُسْتَنَى

وَفِي قَدْرِ مَا يُبَاحُ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: قَدْرُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، اخْتَارَهَا الْحَرْقِيُّ؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ بِأَكْلِهِ عَنِ كَوْنِهِ مُضْطَرًّا، فَتَزُولُ الْإِبَاحَةُ بِزَوَالِهِ.

= من قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وجاء هذا المعنى في عدة سور منها هذه الآية، ومنها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ، لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَآغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: تَحَقُّقُ الضَّرُورَةِ؛ بَحَيْثُ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: تَحَقُّقُ زَوَالِ الضَّرُورَةِ بِهِ.

وَجِهَ الشَّرْطَيْنِ هَذَيْنِ أَنَّهُ: إِذَا أَمَكَّنَ إِزَالَةَ اضْطِرَارِهِ بِغَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَزُلِ الضَّرُورَةُ بِهِ صَارَ هَذَا اِزْتِكَابًا لِحَرِّمٍ مَعْلُومٍ لِمَصْلَحَةٍ غَيْرِ مَعْلُومَةٍ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْتَفِيَ الْحُكْمُ الْمَعْلُومُ بِحُكْمٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ.

فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ:

الأوَّلُ: أَلَّا تَنْدَفِعَ ضَرُورَتُهُ إِلَّا بِهِ.

وَالثَّانِي: تَحَقُّقُ انْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ بِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَهُ الشَّبَعُ؛ لِأَنَّهُ طَعَامٌ جَازَ لَهُ سَدُّ الرَّمَقِ مِنْهُ، فَجَازَ لَهُ الشَّبَعُ، كَالْحَلَالِ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ تَجَنَّبَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ حَبَسَهُ، وَمَعَهُ لَحْمٌ خِنْزِيرٍ مَسْوِيٌّ، وَمَاءٌ مَمْزُوجٌ بِخَمِيرٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لِي، وَلَكِنْ لَمْ أَكُنْ لِأُشْمِتَكَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ<sup>١</sup>.

[١] يُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَكْلُ الْمَحْرَمِ لِلضَّرُورَةِ؛ وَلَكِنْ هَلْ يَشْبَعُ أَوْ يَكْتَفِي بِهَا يَسُدُّ رَمَقَهُ؟

الصَّوَابُ: الثَّانِي، أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ وَجَبَ أَنْ يُتَّقَدَّرَ بِقَدْرِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَخْشَى أَلَّا يَجِدَ سِوَاهُ، كَمُسَافِرٍ مَرَّ بِمَيْتَةٍ وَهُوَ مُضْطَرٌّ فَأَكَلَ مِنْهَا وَشَبِعَ؛ لِأَنَّهُ يَخْشَى أَلَّا يَجِدَ طَعَامَهُ أَمَامَهُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ أَنْ يَشْبَعَ، أَوْ يَأْكُلَ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ وَيَحْمِلُ مَعَهُ مِنْهَا.

فَإِذَا قُلْنَا بِالْجَوَازِ، فَهَلْ هَذَا رَفَعٌ لِلتَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي الْوُجُوبَ، أَوْ هُوَ رُخْصَةٌ فَيُنَافِي الْوُجُوبَ؟

الجَوَابُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ رَفَعٌ تَحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي الْوُجُوبَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وَالْمَمْتَنِعُ عَنِ الْأَكْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ.

ولهذا نرى من السَّفَه في العَقْل والضَّلَال في الدِّين طَرِيقَة ما يَفْعَله بعضُ الناس =  
الَّذين يُضْرِبون عن الطَّعام والشَّرَاب؛ احتِجَاجًا على وُلاةِ الأُمُورِ عِنْدَهُمْ؛ فإن هذا  
سَفَهٌ، سَفَهٌ في العَقْل وضَّلَال في الدِّين.

أَرَأَيْتُمْ لو مات هذا لكان قَاتِلًا لِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا تُسَلِّطَ الحُكُومَاتُ الَّتِي حَدَّثَتْ ثُمَّ  
تَقُول: أَضْرِبُوا عَنِ الطَّعامِ والشَّرَابِ. وَلَنْ يَضِيرُنِي شَيْءٌ!!.

فالحاصِلُ أَنه يَجِبُ على الإنسان إذا اضْطُرَّ إلى أَكْلِ المُحَرَّمِ؛ أَن يَأْكُلَ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ.  
ثُمَّ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَن بعضَهُم قال: لا يَجِبُ. واستَدَلَّ بِحَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ  
حُدَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>؛ لَكِنَّ هذا الحَدِيثُ وَضَحَ فِيهِ عبدُ اللهِ بنُ حُدَافَةَ أَنه تَرَكَ الأَكْلَ مِنْهُ؛  
لأنَّه من بابِ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ، والجِهادُ في سَبيلِ اللهِ لا تُبِيحُه الضَّرورةُ، بِمَعْنَى أَنه  
لا يَجُوزُ لِلإنسانِ أَن يَفْعَلَ ما يَحُلُو له عند الضَّرورةِ في مَقامِ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

ولهذا نَجِدُ أَن الإمامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا أَرغَمَ على أَن يَقُولَ: إن القُرْآنَ مَخْلُوقٌ. أَبِي،  
وهُوَ يُشاهِدُ الناسَ يُقتَلون، ولا يَمْتَنِعُ أَن يُقتَلَ، وَلَكِنَّه أَبِي؛ لأنَّه لو قاله لقاله الناسُ،  
فلَمَّا امتَنَعَ مِنْهُ صارَ هذا من بابِ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ.

فَعَبَدَ اللهُ بنُ حُدَافَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَ سَبَبِ امْتِناعِهِ؛ أَنه لأَجْلِ أَن لا يُسَمِّتَ بالإسلامِ  
مَلِكُهُ، فيقول: هذا المُسَلِّمُ شَرِبَ ماءً مَمزُوجًا بِالْحَمْرِ، وَأَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ. وما أَشْبَهَ  
ذَلِكَ، وإلَّا فَهو جائِزٌ له أَن يَأْكُلَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ للضَّرورةِ، وَأَن يَشْرَبَ ما مُزِجَ بِالْحَمْرِ  
للضَّرورةِ.

(١) أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/٣٥٩-٣٦٠)، من حديث الزهري مرسلًا.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ مِّنْ لَيْسَ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ لَزِمَهُ بَدْلُهُ لَهُ؛ لِأَنَّ فِي مَنَعِهِ مِنْهُ إِعَانَةٌ عَلَى قَتْلِهِ. وَإِنْ بَدَّلَهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ثَمَنِهِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ، وَلَمْ يَحْلَلْ لَهُ الْمَيْتَةُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَدْلِهِ إِلَّا بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ فَاشْتَرَاهُ بِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ إِلَّا ثَمَنُ مِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَى بَدْلِ الزِّيَادَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَلْزِمَهُ كَالْمُكْرَهِ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ فَلَهُ قِتَالُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَحَقَّ بِهِ مِنْ مَالِكِهِ<sup>١</sup>.

= فإن قال قائل: هل الأفضل للمُضْطَرِّ أن يتزوّد من الميّتة، أو أن يأكل حتى يشبع؟  
فالجواب: الأفضل أن يتزوّد؛ لأنّه رُبما يأتي الله له بشيءٍ حلال يكتفي من الأكل،  
ولا وجوب.

[ ١ ] إذا اضْطُرَّ الإنسان إلى طعامٍ إنسان، وليس في صاحب الطّعام ضرورة كضرورة هذا المُضْطَرِّ وجب على صاحب الطّعام أن يبذله له؛ ولكن لا يجب أن يتبرّع، يجب أن يبذله لا أن يتبرّع، فلو قال: أنا أبذله لكن بمئة ريال، وهو يساوي عشرة ريالات، فللمُضْطَرِّ أن يقول: قبلت أعطني. فإذا أعطاه إيّاه قال: لا أعطيك إلا عشرة ريالات. فالعقد بينه وبينك.

نقول: هذا العقد اضْطُرَّ إليه العاقد فلا يلزمه إلا ثمن المثل، وهذا واضح.  
فإن أبا أن يعطيه لا بتبرّع ولا بثمن؛ فللمُضْطَرِّ أن يُقاتله حتى يأخذه منه؛ وذلك لأن صاحب الطّعام امتنع من أمرٍ واجبٍ عليه، إذ إن الواجب عليه دفع ضرورة هذا المُضْطَرِّ، فإذا امتنع فله أن يُقاتله على ذلك.

وفي هذه الحال لو أنه غلبه عليه وأخذه منه يضمنه المُضْطَرُّ الذي أكله، لكن بمثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان مُتَقَوِّماً بدون زيادة.

وَإِنْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً، وَطَعَامًا لِغَائِبٍ، فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ فَهِيَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ إِبَاحَتَهَا تَبَتَّ بِالنَّصِّ، فَكَانَتْ أَوْلَى مِمَّا تَبَتَّ بِالِاجْتِهَادِ، وَإِنْ لَمْ تَطْبُ نَفْسُهُ بِأَكْلِهَا أَكَلَ طَعَامَ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ<sup>١١</sup>.

وَإِنْ وَجَدَ الْمُحْرِمُ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَكَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا ذَبَحَ الصَّيْدَ صَارَ مَيْتَةً، وَلَزِمَهُ الْجَزَاءُ، فَيَجْتَمِعُ فِيهِ تَحْرِيمَانِ<sup>١٢</sup>.

[١] أَحْسَنُهَا طَعَامَ الْغَيْرِ لَا شَكَّ، فَمَنْ تَطْيَبَ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى جِيْفَةً مُتَيْتَةً؟! هُوَ يَرَى شَاءَةً سَمِينَةً طَيِّبَةً وَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ نَفْسُكَ تَسْتَطِيبُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ. فَهَذَا بَعِيدٌ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَأْكُلُ طَعَامَ أَخِيهِ، يَعْنِي: يُقَدِّمُ طَعَامَ أَخِيهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ أَحَاهُ لَوْ كَانَ الْآنَ مَوْجُودًا لَوَجِبَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ - أَيْ: بَذْلُ الطَّعَامِ - هَذَا الْمُضْطَرُّ، فَلَا يُشْتَرَطُ رِضَاهُ. فَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ طَعَامَ أَخِيهِ، لَكِنْ يَضْمَنُهُ لَهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

[٢] لَوْ وَجَدَ إِنْسَانٌ طَيِّبًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَوَجَدَ شَاءَةً مَيْتَةً، نَقُولُ: كُلِّ الشَّاءَةِ الْمَيْتَةِ، وَلَا تَصِدُّ هَذَا الطَّيِّبِ، مَعَ أَنَّ الطَّيِّبَ لَوْ لَا الْاِحْتِرَامَ لَكَانَ جَائِزًا.

فَالصَّوَابُ بَلَا شَكٍّ هُنَا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فَحَلَّ لَهُ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا إِذَا اضْطُرَّ مُحْرِمٌ إِلَى الصَّيْدِ هَلْ عَلَيْهِ جَزَاءٌ؟ لِأَنَّهُ صَادَهُ لِنَفْسِهِ لِدَفْعِ ضَرُورَتِهِ، أَوْ لَا جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَبَاحَهُ لَهُ، وَرَجَّحْنَا أَنَّ عَلَيْهِ جَزَاءً كَقَدِيَةِ الْأَذَى، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ الصَّيْدَ.

وَأَنَا أَتَعَجَّبُ كَيْفَ يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْكَلَامَ، يَقُولُ: إِنْ الْمُحْرِمُ إِذَا ذَبَحَ الصَّيْدَ صَارَ الصَّيْدَ مَيْتَةً؛ وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذَا غَيْرُ مُسْلِمٍ، إِذَا قَتَلَهُ حِينَ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ لَمْ يَكُنْ مَيْتًا.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ يُبَحِّحْ لَهُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَقَايَةُ نَفْسِهِ بِأَخِيهِ<sup>١١</sup>.  
وَلَا يَحِلُّ لَهُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ لِیَأْكُلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُتْلَفُهُ يَقِينًا؛ لِیُحْصَلَ مَا هُوَ  
مَوْهُومٌ<sup>١٢</sup>.

وَإِنْ وَجَدَ أَدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ، فَلَهُ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ؛ لِأَنَّ إِتْلَافَهُ مُبَاحٌ، وَإِنْ وَجَدَ مَيْتًا  
مَعْصُومًا، فَلَا أَوْلَى إِبَاحَتُهُ؛ لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْآيَةِ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ حِفْظَ الْحَيِّ، فَأَشْبَهَ  
غَيْرَ الْمَعْصُومِ، اخْتَارَ هَذَا أَبُو الْحَطَّابِ. وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا: لَا يُبَاحُ؛ لِأَنَّ كَسْرَ  
عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ<sup>١٣</sup>.

[١] لو قال: بمَعْصُومٍ. كان أحسن؛ لأن المَعْصُومَ يَشْمَلُ الْمُسْلِمَ وَالذَّمِّيَّ وَالْمُعَاهِدَ  
وَالْمُسْتَأْمَنَ، وَمَعْلُومٌ أَنْ مَنْ عَدَا الْمُسْلِمَ لَيْسَ أَخًا لَكَ، وَلَوْ وَجَدَ أَدَمِيًّا غَيْرَ مَعْصُومٍ  
حَرْبِيًّا يَذْبَحُهُ وَيَأْكُلَهُ.

[٢] هذا فيه نظر؛ لأن قوله: «مَا هُوَ مَوْهُومٌ» فيه ظنٌّ ظاهرٌ؛ لأنه يَحْصُلُ مَا هُوَ  
مَعْلُومٌ، إِذَا أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَدْفَعُ جُوعَهُ؛ لَكِنَّهُ قَالَ: إِنْ نَفْسُهُ مُحَرَّمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ  
أَنْ يُبَدَرَ الْحَرْمَةُ مِنْ أَجْلِ إِبْقَاءِ الْكُلِّ، كَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي عُضْوِ رَجُلٍ آخَرَ مَعْصُومٍ؛ فَإِنَّهُ  
لَا يَجُوزُ، فَلَوْ قَالَ: إِنَّهُ سَيَقْطَعُ رِجْلَهُ حَتَّى يَأْكُلَهَا فَتَزُولَ صَرُورَتُهُ. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ  
إِنَّمَا تَدْفَعُ الصَّرُورَةَ بِصَرَرٍ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ.

[٣] هذه مسألة اختلف فيها العلماء كما اختلف فيها أصحابنا رَجْمَهُ اللهُ إِذَا وَجَدَ  
أَدَمِيًّا مَعْصُومًا مَيْتًا، وَهُوَ مُضْطَرَّرٌ، فَهَلْ يَأْكُلُهُ، أَوْ يَأْكُلُ مِنْهُ مَا يَدْفَعُ بِهِ صَرُورَةَ، أَوْ لَا؟  
الجواب: فيه قولان:

القول الأول: يَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْحَيِّ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْمَيْتِ؛ فَكَانَ مُقَدَّمًا.

وَإِنْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ خَمْرًا لَمْ يُبَحِّ لَهُ شُرْبُهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَدْفَعُ جُوعًا وَلَا عَطَشًا، وَلَا فِيهَا شِفَاءٌ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كُمْ فِيهَا حُرْمَ عَلَيْكُمْ» وَإِنْ وَجَدَ مَاءً مَمْزُوجًا بِخَمْرٍ يَدْفَعُ الْعَطَشَ؛ فَلَهُ الشُّرْبُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَلَاكُ. وَإِنْ غُصَّ بِلُقْمَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مَائِعًا يَدْفَعُهَا بِهِ، وَخَافَ الْهَلَاكَ فَلَهُ دَفْعُهُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يَخْضَلُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: لا يأكله؛ لأن هذا الميت له من الحرمة كما للحَيِّ؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كَسَرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسَرِهِ حَيًّا»<sup>(١)</sup>، وهذا الأخير هو المذهب<sup>(٢)</sup>؛ ولكن القول الأول قول أبي الخطاب<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو أيضًا اختيار الموفق في هذا الكتاب هو الأولى؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت.

[١] الخمر لا يجوز شربه إلا في هذه الحال، إلا لدفع لقمة غص بها؛ لأن الضرورة هنا تندفع، إذ إن الخمر سائل مائع فتندفع به اللقمة؛ لكن لو قال: إنه عطشان جدًا ووجد كأسًا من الخمر لا يشربه؛ الخمر لا يندفع بها العطش إطلاقًا؛ لكن إن ثبت -وإن هذه لا تدل على الوقوع- أنها تدفع العطش دخلت في العموم.

﴿وَقَدْ فَصَلْ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ ولهذا كان الماء الممزوج بخمر إذا اضطرر إليه يجوز شربه؛ لأنه يندفع به العطش.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم، رقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب النهي عن كسر عظام الميت، رقم (١٦١٦)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المغني (٩/٤٢١)، والإنصاف (١٠/٣٧٦).

(٣) انظر: الهداية (ص: ٥٥٥).

فَصْلٌ: فَيَمَنُ مَرَّ بِأَشْجَارِ مُشْمِرَةٍ

وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ لَا حَائِطَ لَهَا، وَلَا نَاطِرَ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

إِحْدَاهُنَّ: لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَلَا يَحْمِلُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي بَرْزَةَ، فَكَانُوا يَمْرُونَ بِالشَّجَرِ، فَيَأْكُلُونَ فِي أَفْوَاهِهِمْ. وَقَالَ عُمَرُ: يَأْكُلُ وَلَا يَتَّخِذُ خُبْنَةً.

وَالثَّانِيَةُ: يُبَاحُ مَا سَقَطَ، وَلَا يَرْمِي بِحَجَرٍ وَلَا يَضْرِبُ؛ لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تَرْمِ وَكُلْ مَا وَقَعَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالثَّلَاثَةُ: لَهُ الْأَكْلُ إِنْ كَانَ جَائِعًا، وَلَا يَأْكُلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَائِعًا؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي الْحَاجَةِ، غَيْرَ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَالْعُقُوبَةُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

إِذْنٌ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ الْبَحْتِ؛ لِدَفْعِ الْعَطَشِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ قَلِيلٍ أَنَّ جَوَازَ الْحَرَامِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لَهُ شَرْطَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ الاضْطِرَّارُ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَنْدَفِعَ الضَّرُورَةُ بِهِ.

وَإِذَا كَانَ الْعَطَشُ لَا يَنْدَفِعُ بِشُرْبِ الْحَمْرِ لَمْ يَحِلَّ؛ وَهَذَا لِمَا كَانَ لِدَفْعِ اللُّقْمَةِ الَّتِي

عَصَّ بِهَا جَارَ شُرْبِهِ.

وَفِي الزَّرْعِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ كَالثَّمَرَةِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَكْلِ الْفَرِيكِ وَالْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَبَاحُ؛ لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ خُلِقَتْ لِلْأَكْلِ رَطْبَةً وَالنَّفْسُ إِلَيْهَا أَمِيلٌ بِخِلَافِ الزَّرْعِ<sup>١</sup>.

وَمَا كَانَ مُحُوطًا أَوْ لَهُ نَاطِرٌ، فَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ بِحَالٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ عَلَيْهَا حَائِطٌ، فَهُوَ حَرِيمٌ، فَلَا تَأْكُلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِطٌ فَلَا بَأْسَ.

وَفِي لَبَنِ الْمَاشِيَةِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: هُوَ كَالثَّمَرَةِ؛ لِمَا رَوَى الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ فِيهَا صَاحِبُهَا، فَلَيْسَتْ أَدْنَاهُ، فَإِنْ أَذِنَ فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ، فَلْيَحْلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١] الظاهر أن هذا يرجع إلى العرف العام أو الخاص، فالعرف العام إذا كان قد جرى في عادة الناس أن الرجل إذا مرَّ بشار النخل أو العنب أو غيره أن يأكل كما يذكر ذلك في بلاد الشام سابقًا؛ فله أن يأكل، وهذا هو العرف العام.

أمَّا العرف الخاص فإذا علم أن هذا الرجل كان كريبًا، وقد أذن للناس أن يأكلوا من بستانه؛ فكذلك له أن يأكل، أمَّا إذا كانت العادة جرت بأن الناس لا يسمعون بهذا فإنه لا يحل الأكل.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَحِلُّ لَهُ الْحَلْبُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَأْشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

✱ ✱ ✱

تَمَّ الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ  
وَيَلِيهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ  
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ الْبَيْعِ

✱ ✱ ✱



## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢٨٠	أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ .....
٣٥١	أَتُونِي سُغْنًا غُبْرًا .....
٤٨٣	أَجَازَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنْ يُضَحِّيَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِعَنَاقٍ .....
٣٢١	اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا .....
٤٠١	أَحَابِسْتَنَا هِيَ .....
٥١٢، ٥١١، ٥٠٦	أَحَبَّ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .....
٥١٧	أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ .....
٥٣	أُخْرِجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتِهْلِلْ بِعُمْرَةٍ .....
٥٧	إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا مِنَ الْبَطْحَاءِ .....
٥٣٠	إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ .....
٤٠٣	إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ .....
٢٣٧	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .....
٣٦٨	إِذَا رَمَيْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ .....
٥٥٨	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهَا بِالتُّرَابِ .....
٤١١	اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ .....
٤٥٥	أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً .....
٤١	اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِيهِ .....

- أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ..... ٤١٦
- أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ ..... ٣٧٣، ٣٧٢، ١٠٢
- أَقْضِ اللَّهُ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ ..... ٤٤
- أَلَا وَإِنِّي مُهَيْبٌ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ..... ٢٥٥
- أَمَّا السَّنُّ فَعَظْمٌ ..... ٥٢٤
- أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ ..... ٤٠٧
- إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ..... ٢٠٦
- أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَنَا فِيهَا حَرَّمَ عَلَيْنَا ..... ٥٨٤
- أَنَّ النَّاسَ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ..... ٥١١
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ..... ١٣٠
- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَهْدَى مِنْهُ بَعِيرٌ ..... ٤٩٧
- إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ..... ٣٠٤
- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةٌ ..... ٤٦٤
- إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ..... ١٥
- إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ..... ٣٠٩
- إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ ..... ٣٦٣
- إِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ ..... ٧٩
- إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا أَجَلَ حَتَّى أَنْحَرَ ..... ١٠٧
- إِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا أَجَلَ ..... ٢٩٥، ٨٢
- إِنَّ وَجَدْتَ سَعَةً فَاسْتَلِمَهُ وَقَبْلَهُ ..... ٢٥٣

- ٥٤٥ ..... إِنَّ وَجَدْتُهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ
- ٣٩٧ ..... إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، فَلَا تَزَاحِمِ فتُوذِي الضَّعِيفَ
- ٤٠٢، ٢٦٣، ١٤٥، ٨٨، ٧٥، ٤٦ ..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- ٣٢٥ ..... إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ
- ٢٥٦، ٢٥٥ ..... إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ
- ٣٥٣ ..... إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ
- ٣٢ ..... إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ
- ٣٢ ..... إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا
- ٣٢ ..... إِنَّهُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخِّرُهُ
- ٥٧٤ ..... إِنَّهُ لَيْسَ حَرَامًا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي
- ١٢٥ ..... أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْرِمَ أَوْ يُنْكِحَ أَوْ يَخْطُبَ
- ١٠٦ ..... أَنَّهُ نَهَى عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ
- ٥٧٤ ..... إِنَّمَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمَيٍّ
- ٢٩٥ ..... إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيًا
- ٤٩٨، ٤٨٦ ..... أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ
- ١٢٠ ..... أَيُّهَا النَّاسُ ارْزِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
- ٣٤٠ ..... بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْزِعُوا وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ
- ٥ ..... بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ٤٨٧ ..... ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ
- ١٢٣ ..... ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ

- الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ ..... ١٨٤
- الْحُجُّ عَرَفَةٌ ..... ٤٢٩، ٤٠١، ٣٦٥، ٣٢٩
- حُجٌّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ..... ٢١
- حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي ..... ٧٧
- خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ..... ٤٠٦، ٤٠٤، ٣٨١، ٣١٤
- خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ..... ٨٤
- خَمْسٌ يُقْتَلْنَ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ جُنَاحٌ فِي قَتْلِهِنَّ ..... ١٦٣
- دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحُجِّ ..... ١٠٦
- دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ ..... ٥٢
- الَّذِينَ يُسِرُّوْنَ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ..... ٣٢٦
- ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ..... ٥٣٠
- رَجَعْنَا مِنَ الْحَجَّةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بَيْتًا ..... ٣٨٤
- رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ..... ٣٨٦
- رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ ..... ٣٠٤
- رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ..... ٣٢١
- سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ..... ١٢٣
- سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا ..... ٥٣٠
- صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَصَلِّ قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ..... ٣٢٦
- صَلِّ هَاهُنَا ..... ٤٥٧
- الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ..... ٣١٨

- ٤١٦ ..... صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ
- ٢٧١ ..... صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي
- ٢٤٧ ..... صَلِّيْ هَا هُنَا فَإِنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ
- ١٥٦ ..... صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ
- ٢٩١، ٢٥٦، ٢٦١ ..... الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ
- ١١٤ ..... طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَسْعُكَ لِحْجَتِكَ وَعُمْرَتِكَ
- ٢٧٤، ١٦ ..... طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ
- ٣٦٢ ..... طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
- ٣٦٦ ..... عَقْرَى حَلَقِي أَحَابِسْتُنَا هِيَ
- ٢٨٩ ..... الْعُمْرَةُ حَجٌّ أَصْغَرُ
- ٦٧ ..... عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً
- ٤٩٠ ..... الْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا
- ٥٤٥ ..... فَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ
- ٥٧ ..... فَجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ
- ٣٩٥ ..... فَلْتَنْفِرِ إِذْنٌ
- ٣٥٨، ٣٥٣ ..... فَلْيَقْصُرْ وَلْيَحْلِلْ
- ٤٨٢ ..... فَهُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ وَلَيْسَ أَضْحِيَّةً
- ٣٢٤ ..... الْقَطُّ لِي الْحَصَى
- ٢٦٧ ..... كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ
- ٥٨٢ ..... كَسَّرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا

- كَسَرَ عَظْمَ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ..... ٥٩٢
- كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ..... ٤٨٥
- كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَجِدُونَهُ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لِحَمًا ..... ٥٢٤
- كُلُّ غَلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ..... ٥٠٨
- كُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ وَكُلُّ مَكَّةَ مَنَحَرٍّ وَطَرِيقٌ ..... ٣٤٨
- الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ ..... ٥٦٣
- كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ  
قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ..... ٣٦١، ٣٥٨
- لَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ..... ٣٦٢
- لَا تُحْمَرُ وَرَأْسُهُ ..... ١٤٨، ١٤٦، ١٤٣، ١٣٥
- لَا تَرْجِعْ فِي صَدَقَتِكَ ..... ٤٩٩
- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ..... ٤٣٣
- لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ..... ٣٤٤
- لَا تُسَافِرْ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرِمٍ ..... ٣٤
- لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ..... ٤١٧
- لَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ ..... ١٤١
- لَا حَرَجَ ..... ٢٨٧، ١٠١
- لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَصُومَ وَرَوْجَهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... ٣٨
- لَا يُجْتَنَى خَالَهَا ..... ٢١٩
- لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ..... ٢٦٠

- ٢١٧ ..... لَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا
- ١٣٣ ..... لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ
- ٧١ ..... لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ
- ١٣٦ ..... لَا يَلْبَسُ مَا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ
- ٤١١ ..... لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَالْعُمْرَةَ حَجًّا أَصْغَرَ
- ٤٠٧ ..... لَا يَنْصَرِفُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ
- ١٢٦ ..... لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ
- ٣٠٥ ..... لَا، مَنَى مَنَاخُ مَنْ سَبَقَ
- ١١٩ ..... لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ
- ٧٥ ..... لَبَّيْكَ إِنْ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ
- ٥١١ ..... لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ
- ٤٨٣ ..... لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ
- ٩٤ ..... لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقْتُ الْهُدْيَ
- ٦ ..... لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْ جَبْتُ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ
- ٥٢٤ ..... لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ
- ٣٥٠ ..... لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ
- ٥٣٨، ٥٣٥، ٥٣٠، ٥٢٩ ..... مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ
- ٥٥٦ ..... مَا أَنَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا
- ٢٢٣ ..... مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ
- ١٢٩ ..... مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى

- ٢٢٢ ..... مِثْلًا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ
- ٢٥ ..... مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ
- ٢٧٢ ..... مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ
- ٤٤ ..... مَنْ أَحْذَى أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٠٨ ..... مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ جُرْمًا رَجُلٌ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَمْ يُحْرِمَهَا اللَّهُ
- ٤٨٤ ..... مَنْ دَبَّحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ مَكَاتَهَا أُخْرَى
- ٣٢٦ ..... مَنْ رَغِبَ عَنْ سُتَيْبِي فَلَيْسَ مِنِّي
- ٤١٥ ..... مَنْ زَارَنِي أَوْ زَارَ قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا
- ٤٠٤ ..... مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى نَدْفَعَ
- ٤٠٨ ..... مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ
- ٤٨٩ ..... مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
- ٣٠٣ ..... مَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ
- ١٣٦ ..... مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ
- ٣٤٣ ..... مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
- ٧ ..... مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ
- ٤٩٨ ..... نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا
- ١١٧ ..... نَعَمْ (فِي الَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ عَنْ أُمِّهِ بَعْدَ مَوْتِهَا)
- ٢٥ ..... نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ
- ٤٨٥ ..... تَمَى عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ
- ٤٦ ..... هَذِهِ عَنِ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ

- ١١٤ ..... هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ
- ١٥٦ ..... هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا
- ٥١ ..... هُنَّ هُنَّ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ
- ٥١٧ ..... هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ
- ٣٤٧، ٣٠٦ ..... وَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ
- ٣٢٣ ..... وَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ
- ٥٦ ..... وَكَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْ مَكَّةَ
- ١٣٦ ..... وَلَا تُحَطُّوهُ
- ٢٠٨ ..... وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا
- ٥٠٦ ..... وَوَلَدِي اللَّيْلَةَ وَوَلَدٌ وَسَمَّيْتُهُ إِبْرَاهِيمَ
- ١١٢ ..... وَلَوْلَا أَنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ لَأَهْلَلْتُ
- ٥٢٧ ..... وَلِيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ
- ٣٤٧ ..... وَمَنَى مَنَحَرٌّ وَطَرِيقٌ
- ٢٢٤ ..... يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ
- ٥٠ ..... يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ
- ٣٦ ..... يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ
- ٥٢٢ ..... يَقُولُ: يَا رَبِّ سَلُهُ فِيمَا قَتَلَنِي
- ٤٠٣، ٥٤ ..... يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ



## فهرس الفوائد

الصفحة	الفائدة
٥	فُرض الحج في السنَّة التاسعة من الهجرة .....
٢٠	الخفارة هي ما يُؤخذ على الإنسان؛ لحمايته .....
٢٠	الرِّشوة التي ورد النهي عنها ما قُصد بها إبطال الحقِّ أو إحقاق الباطل .....
٢١	الإنسان إذا أبرأ ذمَّته من العبادة سقطت .....
٢٥	الوليُّ هو الذي يلي ماله وهو الأبُّ أو وصيُّه أو الحاكم .....
٤٦	من عليه فريضة الحجِّ لا يحجُّ عن غيره .....
٤٩	المواقيت مأخوذة من الوقت، والوقت هو الزمن .....
٥٠	ذو الخليفة تُسمَّى الآن أبيار عليّ .....
٦٦	العُمرة ليس لها وقت، تُفعل في أيِّ وقت من السنَّة .....
٧٦	العبرة أن المرجع المعنى دون اللَّفظ .....
٩٦	جزور يعيني: ناقة كاملة، بقرة كاملة، شاة كاملة .....
٩٦	شركٌ في الدم يعيني: سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة .....
١١٦	الحمد: وَصَفُ المحمود بالكمال، والنعمة: الفضل .....
١١٦	(والمُلْك) بالضمِّ أو بالنَّصب يجوز الوجهان .....
١٢٣	الخطر هو المنع، ومخظورات الإحرام: تمنوعاته .....
١٢٥	النَّهي يقتضي فساد المنهيِّ عنه .....
١٢٧	لا يُستدلُّ بالأخصِّ على الأعمِّ، والعكس صحيح .....

- ١٣٦ ..... الحنوط: أطيابٌ تُجَعَلُ فِي كَفَنِ المِيتِ، وَعَلَى مَنَافِذِ جِسْمِهِ
- ١٣٦ ..... التَّبَان: السَّرْوَالُ القَصِيرُ
- ١٣٨ ..... المِشْلَح: مِثْلُ القَبَاءِ
- ١٥٠ ..... الطَّيْبُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ لِلطَّيْبِ، وَيَتَّخَذُ مِنْهُ الطَّيْبُ
- ١٦١ ..... النِيص: حَيْوَانٌ لَهُ سُوكٌ قَرِيبًا مِنَ الهِرِّ، بِخِلَافِ القُنْفُذِ
- ١٦٤ ..... المَدْر: الفَاسِدُ، وَيُسَمَّى عِنْدَ العَامَةِ عِنْدَنَا (مَارِج)
- ١٩١ ..... العِلَّةُ المُسْتَنْبَطَةُ لَيْسَ بِبَلَازِمٍ أَنْ تَكُونَ مُثَبَّتَةً لِلحُكْمِ فِي كُلِّ مَا تَوْجَدُ فِيهِ
- ٢٢٠ ..... القِيَاسُ فِي مُقَابَلَةِ النِّصِّ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ
- ٢٢٠ ..... الكَمَاءُ هِيَ الفَقْعُ
- ٢٢٣ ..... عَيْرٌ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي المَدِينَةِ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى الآنَ
- ٢٢٣ ..... ثُورٌ: قِيلَ: إِنَّهُ جَبَلٌ صَغِيرٌ وَرَاءَ أُحُدٍ
- ٢٢٦ ..... حَرَمُ الجَامِعَةِ يَعْنِي: مَا صَمَّمَهُ سُورُهَا
- ٢٣٦ ..... بَابُ بَنِي شَيْبَةَ يُقَابَلُ البَابُ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ النَّاسُ الآنَ مِنْ عِنْدِ المَسْعَى
- عُمْرَةُ الجِعْرَانَةِ كَانَتْ فِي ذِي القَعْدَةِ حِينَ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ وَنَزَلَ فِي
- ٢٣٨ ..... الجِعْرَانَةِ
- الاضْطِبَاعُ أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ إِبْطِهِ الأَيْمَنِ وَطَرَفِيهِ عَلَى كَتِفِيهِ الأَيْسَرِ فِي
- ٢٣٩ ..... جَمِيعِ الطَّوَافِ
- ٢٤٧ ..... العُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الحِجْرُ دَاخِلًا فِي الطَّوَافِ
- ٢٤٨ ..... الشَّاذِرَوَانُ هُوَ الطَّوْقُ المُحِيطُ بِالكَعْبَةِ مِنْ أَسْفَلِ
- ٢٥٣ ..... المُلتَزِمُ مَكَانَهُ بَيْنَ البَابِ وَالحِجْرِ الأَسْوَدِ

- طَوَافُ النَّبِيِّ ﷺ رَاكِبًا عَلَى بَعِيرِهِ كَانَ لِفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْتَنْوِا بِهِ ..... ٢٧٤
- الأصل في ترتيبِ القَوْلِ ترتيبُ الفِعْلِ، يعني إِذَا ذَكَرَ اللهُ أَشْيَاءَ مُرْتَبَةً بِقَوْلِهِ فَهِيَ مُرْتَبَةٌ بِفِعْلِهِ ..... ٢٨١
- السَّعْيُ أَشَدُّ مِنَ الرَّمْلِ ..... ٢٨٥
- التَّلِيدُ أَنْ يَضَعَ عَلَى الرَّأْسِ مَا يُلْبَدُّ الشَّعْرَ مِنْ صَمْغٍ وَعَسَلٍ وَنَحْوِهِ؛ لِثَلَا يَنْتَفِشَ .. ٢٩٥
- نَمْرَةٌ قَرْيَةٌ تَقَعُ فِي الْعَرَبِيِّ الْجَنُوبِيِّ مِنْ عَرَفَةَ وَهِيَ مُسْتَرَاخٌ ..... ٣٠٤
- الصَّخْرَاتُ هِيَ، صَخْرَاتٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ الْجَبَلِ الَّذِي وَقَفَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ ..... ٣٠٧
- حَبْلُ الْمَشَاةِ يَعْنِي طَرِيقَهُمْ، وَشَبَّهُهُ بِالْحَبْلِ؛ لِأَنَّ مَوَاطِئَ الْأَقْدَامِ لَهُ أَثَرٌ كَالْحَبْلِ الْمُدَوْدِ ..... ٣٠٧
- مَا دَامَ الْأَمْرُ لَيْسَ وَاضِحًا فَسَلُوكُ الْإِحْتِيَاظِ أَوْلَى وَأَبْرَأُ لِلذَّمَّةِ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَتِ الْوَارِقَةُ فَحِينَئِذٍ قَدْ لَا تُلْزَمُ عِبَادَةُ اللَّهِ بِدَمٍ أَوْ نَحْوِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ ..... ٣١٦
- الْعُلُوُّ تَطَرُّفٌ يَسْتَلْزِمُ تَطَرُّفًا آخَرَ مِنْ جَانِبِ التَّفَرِيطِ ..... ٣٢٥
- الْمَدْرُ هُوَ حَجَرٌ مِنَ الطِّينِ ..... ٣٣٨
- الْحَزْفُ هُوَ الطِّينُ الْمَشْوِيُّ ..... ٣٣٨
- يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُبَاشِرَ ذَنْبَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ عِبَادَةٌ فَكُونُكَ تُبَاشِرُهُ بِإِدِّكَ أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِكَ تَسْتَنْبِغُ غَيْرَكَ ..... ٣٤٥
- ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى قَدْرِ السَّنَوَاتِ الَّتِي عَاشَهَا ﷺ، فَإِنَّهُ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ سَنَةً ..... ٣٤٥
- أَقْرَعَ الرَّأْسِ لَا يُسْنُّ لَهُ إِمْرَارُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ..... ٣٥٠
- يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُفْعَلُ فِيهِ رُكْنَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَيُفْعَلُ فِيهِ

- أَيْضًا وَاجِبَانِ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ، أَوْ ثَلَاثَةً وَاجِبَاتٍ ..... ٣٦٣
- سُمِّيَتِ الْعُمْرَةُ زِيَارَةً؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ فِيهَا الْبَيْتَ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْمَحَلِّ .. ٣٦٤
- لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَلَا يُجْزَى فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ كُلِّهَا ..... ٣٨٢
- أَضْعَفُ الْأَقْوَالِ فِي السَّعْيِ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ سُنَّةٌ ..... ٤٠٢
- الرَّمْلُ فِيهِ إِغَاظَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ ..... ٤٠٨
- الْوَقْفَاتُ سِتٌّ: عَلَى الصَّفَا، وَعَلَى الْمَرْوَةِ، وَفِي عَرَفَةَ، وَفِي مُزْدَلِفَةَ، وَبَعْدَ رَمِي الْجُمْرَةِ الْأُولَى، وَبَعْدَ رَمِي الْجُمْرَةِ الْوُسْطَى. لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي الطُّوْلِ وَالْقِصْرِ ..... ٤٠٩
- مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ اخْتِيَارَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنْ يُدْفَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ كِبَالِ صُحْبَتَيْهِمَا لَهُ ..... ٤١٤
- جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ تُفْسِدُهَا مَحْظُورَاتُهَا إِلَّا الْحَجَّ فَلَا يُفْسِدُهُ إِلَّا الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .. ٤١٨
- هَذِي التَّمَتُّعِ هَذِي سُكْرَانٍ عَلَى حُصُولِ التُّسْكِينِ مَعَ التَّمَتُّعِ بِمَا أَحَلَّ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ..... ٤٣٨
- مَا كَانَ عَنْ تَرْكِ وَاجِبٍ فَهُوَ تَفْرِيطٌ، وَمَا كَانَ عَنْ فِعْلٍ مَا لَا يَجُوزُ فَهُوَ تَعَدُّ ..... ٤٥٦
- النَّدْرُ فِي مُقَابَلَةِ نِعْمَةٍ أَوْ انْدِفَاعِ نِقْمَةٍ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ سُكْرٌ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَيَكُونُ لِلْفُقَرَاءِ ... ٤٦٦
- الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ مَا تَمَّ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ، وَلَهُ عَلَامَةٌ، وَهُوَ أَنْ يَنَامَ الشَّعْرُ عَلَى ظَهْرِهِ . ٤٧٧
- الثَّنِيُّ مِنَ الْغَنَمِ قَمَا لَهُ سَنَةٌ، وَمِنَ الْبَقَرِ سَتَانٍ، وَمِنَ الْإِبِلِ خَمْسُ سَنَوَاتٍ ..... ٤٧٧
- كُلَّ عِبَادَةٍ حَدَّدَ الشَّارِعُ وَقْتَهَا ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً فَلَا بُدَّ أَنْ تَقَعَ فِي هَذَا الْوَقْتِ ..... ٤٨١
- الصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أَتَمَّ الصَّلَاةَ جَازَتِ التَّضْحِيَةُ ..... ٤٨١
- لَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْأَضَاحِيِّ اللَّحْمَ ..... ٤٨٢
- الشَّرِيعَةُ لَا تُرَاعِي الْأَشْخَاصَ بِأَعْيَانِهِمْ أَبَدًا، إِنَّمَا تَرْتَبِطُ أَحْكَامُهَا بِالْمَعَانِي وَالْأَوْصَافِ ... ٤٨٤
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: أَنَّ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ بَعْدَ يَوْمِ الْعِيدِ ..... ٤٨٥

- إذا أُطْلِقَتِ الْآيَامُ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي، وَإِذَا أُطْلِقَتِ اللَّيَالِي دَخَلَتْ فِيهَا الْآيَامُ،  
 ٤٨٦ ..... إِلَّا بِدَلِيلٍ.....
- التَّعْلِيلُ بِالْخِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ غَيْرُ صَحِيحٍ ..... ٤٨٧
- لَا يَصِحُّ الْقِيَاسُ إِلَّا بِاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَقْبُولِ عَلَيْهِ ..... ٤٨٨
- الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ لَيْلًا لَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَشُقُّ فِيهَا أَنْ  
 يَرْمِيَ الْإِنْسَانُ فِي النَّهَارِ ..... ٤٨٨
- كُلُّ عِبَادَةٍ مُوقَّتَةٍ إِذَا أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا بِلَا عُذْرٍ فَلَنْ تُقْبَلَ مِنْهُ ..... ٤٨٩
- الصَّوَابُ أَنَّ الْعَمِيَاءَ لَا تُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ ..... ٤٩١
- الشَّرْعُ إِذَا نَصَّ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ أَوْ أَوْلَى مِنْهُ ..... ٤٩١
- الصَّوَابُ أَنَّ الْعَضْبَاءَ أَكْثَرُ مَا يَقُولُ فِيهَا: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فَقَطُّ ..... ٤٩٣
- الصَّوَابُ أَنَّهَا تُجْزَى مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، وَمَقْطُوعَةُ الْقَرْنِ، وَمَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ،  
 إِلَّا الْآلِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَمَقْصُودَةٌ ..... ٤٩٤
- الْحَصِيَّ يَجُوزُ أَنْ يُضْحَى بِهِ ..... ٤٩٥
- نَقُولُ: إِنَّ الْأُسْتَرَالِيَّاتِ الَّتِي تَأْتِينَا مِنْ أُسْتَرَالِيَا وَهِيَ ضَانٌّ مَقْطُوعَةُ الذَّنْبِ تُجْزَى .. ٤٩٥
- كَيْفَ نَعْرِفُ الْعَجْفَاءَ الَّتِي لَا تُنْقِي؛ حَيْثُ إِنَّ الْمُخَّ فِي دَاخِلِ الْعَظْمِ؟ ..... ٤٩٥
- قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْأَضْحِيَّةَ أَثْلَانًا ..... ٤٩٦
- الْقَانِعُ هُوَ الَّذِي لَا يُبَدِي سُؤَالَ، وَالْمُعْتَرُّ الَّذِي يَعْتَرُّكَ وَيُلَازِمُكَ يَقُولُ: أَعْطِنِي  
 أَعْطِنِي ..... ٤٩٧
- الصَّوَابُ: أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ الْمَنْدُورَةَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ ..... ٤٩٧
- حُكْمُ بَيْعِ جِلْدِ الْأَضْحِيَّةِ ..... ٥٠٠

- ٥٠١ ..... تَتَعَيَّنُ الْأُضْحِيَّةُ بِالتَّعْيِينِ وَبِالدَّبْحِ مَعَ النِّيَّةِ.....
- ٥٠٤ ..... خُلاصَةُ الْأُضْحِيَّةِ أَنهَا يُشْتَرَطُ لَهَا أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ.....
- ٥٠٤ ..... الْأُضْحِيَّةُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا مُجَرَّدُ نَفْعِ الْفُقَرَاءِ بِاللَّحْمِ.....
- ٥٠٦ ..... الْأَوْلَى أَنْ يُسَمَّى حِينَ الْوِلَادَةِ إِذَا كَانَ الْاسْمُ قَدْ أُعِدَّ.....
- ٥٠٩ ..... الْمَوَاضِعُ الَّتِي يُفْضَلُ فِيهَا الذِّكْرُ عَلَى الْأُنْثَى.....
- ٥٠٩ ..... حُكْمُ الْعَقِيْقَةِ حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ فِي الشُّرُوطِ وَالْعُيُوبِ.....
- ٥٠٩ ..... الْعَقِيْقَةُ تُذْبَحُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ، وَإِنْ ذُبِحَتْ قَبْلَهُ فَلَا بَأْسَ.....
- ٥١٠ ..... الْعَقِيْقَةُ تُفَرَّقُ لِحْمًا، لَكِنْ لَوْ فُرِّقَتْ مَطْبُوخَةً فَلَا بَأْسَ، وَالْأَفْضَلُ مَا كَانَ أَنْفَعًا.....
- ٥١٠ ..... إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ هَلْ يُسَمِّيهِ؟.....
- ٥١٠ ..... النَّاسُ يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.....
- ٥١٢ ..... أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهَكَذَا مَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.....
- ٥١٢ ..... الْعَقِيْقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ.....
- ٥١٣ ..... الْاِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْنِيكِ.....
- ٥١٤ ..... كُلُّ حَيَوَانٍ حَلَالٍ إِذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِالذَّكَاةِ.....
- ٥١٤ ..... الْمَيْتَةُ فِي الشَّرْعِ: مَا مَاتَ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ.....
- تعريف الميتة من المواضع النادرة أن يكون فيها التعريف الشرعي أعم من  
التعريف اللغوي.....
- ٥١٥ ..... الخنزير فيه علة قبيحة وهي عدم الغيرة.....
- ٥١٩ ..... إِذَا اشْتَرَيْنَا أَكْيَاسًا مِنَ الْجِرَادِ فَكَيْفَ نَذْبِحُهَا أَوْ نَقْتُلُهَا؟.....
- ٥٢١ ..... الْمُسْلِمُ إِذَا صَارَ نَضْرَانِيًّا فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَلَا يَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.....

- ٥٢١ ..... تارك الصلاة مُرْتَدًّا لَا يُقْرَأُ عَلَى دِينِ .....  
الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا ذَبَحَهُ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ مِمَّا لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا فَهُوَ  
٥٢٢ ..... حَلَالٌ .....
- ٥٢٦ ..... كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ عَظْمٌ فَهُوَ مُحْرَمٌ .....
- ٥٢٧ ..... الْقِتْلَةُ الْحُسْنَى وَالذَّبْحَةُ الْحُسْنَى هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِلشَّرْعِ .....
- ٥٢٨ ..... الصَّحِيحُ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةً وَلَا تَسْقُطُ بِالسَّهْوِ لِأَنَّهَا شَرْطٌ .....
- ٥٢٩ ..... يَسْقُطُ الْإِثْمُ عَنِ الْآكِلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا .....
- ٥٢٩ ..... لَوْ نَسِيَ فَلَمْ يُنْهَرْ الدَّمُ وَذَبَحَهَا بَدُونِ إِنْهَارِ دَمٍ فَهِيَ حَرَامٌ .....
- ..... لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى بِغَيْرِ وُضوءٍ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِصَلَاتِهِ هَذِهِ، لَكِنْ لَا يَسْقُطُ  
٥٢٩ ..... عَنْهُ اشْتِرَاطُ الْوُضوءِ .....
- ٥٣١ ..... لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ فِعْلٍ غَيْرِهِ، بَلْ يَبْحَثُ عَنِ فِعْلِ نَفْسِهِ .....
- ٥٣١ ..... الْأَصْلُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِهِ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ فَلَا تَسْأَلُ .....
- ٥٣٢ ..... إِذَا جَاءَتْ الذَّبَائِحُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ وَاجِبُهُ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَأْكُلَ وَلَا يَتَكَلَّمَ .....
- ٥٣٤ ..... حُكْمُ ذَبَائِحِ الرَّافِضَةِ .....
- ٥٣٤ ..... إِذَا ذَبَحَ عِنْدَ الْقُبُورِ تَقَرُّبًا لِصَاحِبِ الْقَبْرِ فَقَدْ ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ، فَلَا يَحِلُّ .....
- ٥٣٥ ..... مَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ عِنْدَ الذَّبْحِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ .....
- ..... الظَّاهِرُ أَنَّ التَّكْبِيرَ خَاصٌّ فِي الْأُضْحِيَّةِ، لَكِنْ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَامٌّ، وَإِنَّهُ يُسَنُّ  
٥٣٦ ..... التَّكْبِيرَ عِنْدَ كُلِّ ذَبْحٍ .....
- ٥٣٧ ..... مَجْرَى النَّفْسِ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيُّ مَجْرَى الطَّعَامِ .....
- ٥٣٩ ..... لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْحُلُقُومِ، أَمَّا الْمَرِيُّ فَقَدْ لَا يَنْقَطَعُ مَعَ قَطْعِ الْوَدَجِينَ .....

- ٥٤١ ..... السُّنَّة نَحْرُ الْإِبِلِ، وَأَنْ تَكُونَ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى.....
- مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ أَنْ جَعَلَ النَّحْرَ لِلْإِبِلِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا الذَّبْحُ لَكَانَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْهَا بَطِينًا لَطَوَّلَ رِقَبَتَهَا.....
- ٥٤١ ..... الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ [فِي الذَّبْحِ]، وَفِي الْإِسْتِحْبَابِ نَظَرٌ حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِكَ لَنَا بِدَلِيلٍ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.....
- ٥٤٣ ..... حُكْمُ تَنْفِثِ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ ذَبْحِهَا مُبَاشَرَةً قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ رُوحُهَا.....
- ٥٤٦ ..... الْأَصْلُ فِي الْحَيَوَانَ تَحْرِيمُ لَحْمِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ صُنِعَ بِهِ مَا يَحِلُّ بِهِ.....
- ٥٤٨ ..... الْأَصْلُ فِي الْأَصْطِيَادِ الْحِلُّ.....
- ٥٥٠ ..... طَلَبُ الرِّزْقِ الْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، بَلْ قَدْ يَجِبُ أحيانًا.....
- ٥٥٠ ..... فَضِيلَةُ الْعِلْمِ حَتَّى فِي الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ مِنَ الْبَهَائِمِ يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَغَيْرُ الْعَالِمِ لَا يَحِلُّ.....
- ٥٥١ ..... الصَّحِيحُ فِي الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.....
- ٥٥٣ ..... الصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ فِي الصَّيْدِ.....
- ٥٥٩ ..... مَا كَانَ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ أَوْ بِالْبُنْدُقِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ، إِلَّا إِذَا أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ... ..
- ٥٦٠ ..... الْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مُبِيحٌ وَحَاطِرٌ فَإِنَّهُ يُغْلَبُ جَانِبُ الْحَاطِرِ فَلَا يَحِلُّ.....
- ٥٦١ ..... الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَوْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبٍ مَجُوسِيٍّ فَإِنَّهُ يَحِلُّ.....
- ٥٦٢ ..... الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِذَا غَابَ الصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ وَلَمْ يَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.....
- ٥٦٣ ..... لَا يُقَاسُ الطَّيْرُ الْأَسْوَدُ عَلَى الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ.....
- ٥٦٣ ..... إِذَا وَجَدَ الصَّيْدَ فِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ - يَعْنِي: حَرَكَةٌ مَذْبُوحٍ - فَإِنَّهُ يَحِلُّ.....
- ٥٦٤ ..... مَا أُبِينَ مِنَ الصَّيْدِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ يُنْظَرُ إِنْ بَقِيَ حَيًّا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ.....
- ٥٦٦ .....

- إذا اجتمع القوم على الصيد ولحقوه ورموه، أو قطعوه بالسكاكين جميعاً حتى مات فإنه يحل ..... ٥٦٦
- الحكم إذا اشترك في الصيد صائدين فأكثر ..... ٥٧٠
- يقولون: كل حيوان يكثر ترداده بين العرب فإن أسماؤه تكثر؛ ولهذا يقال: إن الأسد له أكثر من سبعين اسماً ..... ٥٧٢
- الإنسان إذا عاف أكلاً وامتنع عنه فإنه لا يلام على ذلك ..... ٥٧٣
- لو وقع الذباب في الإناء ثم غمسه فإن بعض الناس لا يحتمل أن يشربه، فلو تركه فلا حرج ..... ٥٧٣
- ينبغي للإنسان أن يدرأ عن نفسه ما يحتمل اللوم ..... ٥٧٤
- الوبر ذووية صغيرة، لكنها مستطابة تكبر أكبر من الفأرة، لكنها دون الأرنب ..... ٥٧٤
- غراب الزرع صغير يشبه الحمام، ويأكل حب الزرع فقط، أما الغراب الكبير فهو خبيث معتد، يقطع شاريخ النخل فيفسده ويأتي على الإبل فينقرها حتى يكون منها الدبر ..... ٥٧٥
- السنجاب الظاهر أنه من السباع ..... ٥٧٦
- قاعدة: إذا شككت في شيء فالأصل الحل ..... ٥٧٨
- النجاسات تطهر بالاستحالة ..... ٥٨٠
- لو فرض أن طعم النجاسة أو ريح النجاسة ظهر على الثمر لكان القول بأنه حرام متوجهاً ..... ٥٨١
- يحرم على الإنسان أن يتلف شيئاً من جسده ..... ٥٨٢
- يحرم التبرع بالكلى والكبد والأعضاء وما أشبه ذلك ..... ٥٨٢

- ٥٨٢ ..... لا يُبيح التبرع بأعضاء الميّت لا من أجل الضرر، ولكن من أجل الإحترام
- ٥٨٣ ..... نبيح التبرع بالدم لأن الدم يخلفه غيره؛ فهو كاللبن الذي يرصعه الطفل
- ٥٨٤ ..... التداوي بالشيء النجس في ظاهر الجسم جائز، لكنه عند الصلاة يُغسل ويُنظف ..
- ٥٨٤ ..... حكم التبرع بجزء من الكبد .....
- ٥٨٥ ..... لسنا منهيين عن الإحسان إلى الكافر .....
- ٥٨٧ ..... ما أبيع للضرورة وجب أن يتقدر بقدرها .....
- ٥٨٧ ..... الممتنع عن الأكل مع القدرة عليه قاتل لنفسه .....
- من السفه في العقل والضلال في الدين طريقة ما يفعله بعض الناس الذين
- ٥٨٨ ..... يضربون عن الطعام والشراب؛ احتجاجاً على ولاة الأمور عندهم .....
- ٥٨٨ ..... يجب على الإنسان إذا اضطر إلى أكل المحرم؛ أن يأكل ما يسد رمقه .....
- ٥٩٣ ..... جواز الحرام عند الضرورة له شرطان .....

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كِتَابُ الْحَجِّ	٥
أَسْبَابُ عَدَمِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ فُرِضَ الْحَجُّ	٥
الإِسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ لِأَدَاءِ الْحَجِّ	٦
فِيَمَنْ نَجِبُ عَلَيْهِ الْعُمْرَةُ	٧
حُكْمُ الْعُمْرَةِ	٨
حُكْمُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ	٩
فَصْلٌ: وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ إِلَّا بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ: الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالإِسْتِطَاعَةُ	٩
أَنْسَامُ شُرُوطِ الْحَجِّ	١٠
فَصْلٌ: وَالإِسْتِطَاعَةُ فِي حَقِّ الْبَعِيدِ الْقُدْرَةُ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ	١٢
حُكْمُ الْحَجِّ لِنِ عَلَيْهِ دَيْنٌ	١٤
فَصْلٌ: فَأَمَّا الْمَكِّيُّ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ رَاحِلَةٌ، وَمَتَى قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ مَا شِئًا لَزِمَهُ	١٦
فَصْلٌ: وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ	١٧
مَا يُعْتَبَرُ بِهِ إِمْتِكَانُ الْمَسِيرِ	١٩
تَعْرِيفُ الْخِفَارَةِ وَحُكْمُهَا	٢٠

- فَصْلٌ: فَأَمَّا السَّلَامَةُ وَكَوْنُهُ عَلَى حَالٍ يُمَكِّنُهُ الثُّبُوتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهُوَ شَرْطٌ لِلزُّومِ  
 ٢١..... الأَدَاءِ خَاصَّةً
- ٢٢..... وَهَلْ يُجُوزُ لِمَنْ يُمَكِّنُهُ الْحَجُّ بِنَفْسِهِ أَنْ يَسْتَتِيبَ فِي حَجَّةِ التَّطَوُّعِ
- ٢٣..... فَصْلٌ: وَمَنْ كَمَلَتِ الشَّرَائِطُ فِي حَقِّهِ لَزِمَهُ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَمْ يَجْزُ لَهُ تَأْخِيرُهُ
- ٢٤..... هَلْ يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ
- ٢٤..... فَصْلٌ: حَجُّ الصَّبِيِّ صَحِيحٌ
- ٢٥..... تَعْرِيفُ الْوَلِيِّ
- ٢٦..... فِيمَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا أَحْرَمَ
- ٢٧..... فِي جِنَايَةِ الصَّبِيِّ فِي الإِحْرَامِ
- ٢٨..... إِذَا وَطِئَ الصَّبِيُّ فِي الْحَجِّ
- ٢٩..... فِيمَا زَادَ عَنْ نَفَقَةِ الْحَضَرِ
- ٣٠..... فَصْلٌ فِي حَجِّ الْعَبْدِ
- ٣٠..... صُورُ حَجِّ الْعَبْدِ
- ٣٢..... كَيْفِيَّةُ إِذْنِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ فِي النَّذْرِ
- ٣٣..... فَصْلٌ: فِي حَجِّ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:
- ٣٤..... حُكْمُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِدُونِ مُحْرَمٍ
- ٣٥..... فِيمَنْ يَكُونُ مُحْرَمًا لِلْمَرْأَةِ
- ٣٧..... فِي نَفَقَةِ الْمُحْرِمِ
- ٣٧..... إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ فِي الطَّرِيقِ

- ٣٨..... حُكْمُ مَنْعِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ
- ٣٩..... حُكْمُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ
- ٣٩..... فَضْلٌ: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ قَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ، وَجَبَ الْحَجُّ عَنْهُ
- ٤٠..... فَضْلٌ: وَيُسْتَنَابُ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَعْضُوبِ مِنْ حَيْثُ وَجَبَ عَلَيْهَا
- ٤٠..... مَنْ خَرَجَ لِلْحَجِّ قَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ
- ٤٢..... إِذَا لَمْ يُخْلَفِ الْمَيْتُ تَرَكَةً تَفِي بِالْحَجِّ مِنْ بَلَدِهِ
- ٤٣..... فَضْلٌ: فَإِنْ اجْتَمَعَ عَلَى الْمَيْتِ مَعَ الْحَجِّ دَيْنٌ آدَمِيٌّ، اِحْتَمَلَ تَقْدِيمُ الدَّيْنِ
- ٤٤..... فَضْلٌ: وَيُسْتَنَابُ عَنِ الْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ
- ٤٥..... حُكْمُ النِّيَابَةِ عَنِ الْحَيِّ
- ٤٥..... فَضْلٌ: وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُنُوبَ فِي الْحَجِّ مَنْ لَمْ يُسْقِطْ فَرَضُهُ عَنْ نَفْسِهِ
- ٤٦..... فَيَمَنْ لَمْ يَحْجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ عَنْ نَفْسِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُمَا عَنِ الْغَيْرِ
- ٤٧..... لَوْ أَمَرَ الْمَعْضُوبُ مَنْ يَحْجُّ عَنْهُ تَطَوُّعًا
- ٩..... بَابُ الْمَوَاقِبِ
- ٤٩..... تَعْرِيفُ الْمَوَاقِبِ وَتَحْدِيدُهَا
- ٥٢..... مَنْ كَانَ دُونَ هَذِهِ الْمَوَاقِبِ فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَكَانِهِ
- ٥٣..... فَيَمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَتَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ بِإِلَّا إِحْرَامٍ
- ٥٥..... كَيْفَ تَكُونُ الْمَحَادَاةُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمَوَاقِبِ
- ٥٦..... مِيقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ
- ٥٦..... فِي مَوْضِعِ إِحْرَامٍ مِنْ بِمَكَّةَ

- ٥٧..... في ميقات العمرة للمكّي، ومَنْ فِي الْحَرَمِ  
فَصَلُّ: وَمَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ مُرِيدًا لِمَوْضِعٍ قَبْلَ مَكَّةَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْإِحْرَامَ، أَحْرَمَ مِنْ  
٥٨..... مَوْضِعِهِ
- ٥٨..... فِي إِحْرَامٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مَيْقَاتٍ  
٦٠..... فَصَلُّ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يُحْرَمَ قَبْلَ الْمَيْقَاتِ  
٦٠..... فَيَمَنْ بَلَغَ الْمَيْقَاتَ وَتَجَاوَزَهُ بِدُونِ إِحْرَامٍ  
٦١..... حُكْمٌ مِنْ أَحْرَمَ وَنَسِيَ شَيْئًا مِنْ لِبَاسِهِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْمَسِيرِ  
٦٢..... فَيَمَنْ تَجَاوَزَ مَيْقَاتَيْنِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُحْرَمَ  
٦٢..... فِي إِحْرَامِ الْمَكِّيِّ بِالْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنَ الْحِلِّ  
٦٢..... إِذَا أَحْرَمَ الْمَكِّيُّ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ  
٦٤..... مَنْ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ مِنْ دُونِ الْمَيْقَاتِ كَأَهْلِ جُدَّةَ  
٦٤..... كَيْفِيَّةُ الْإِحْرَامِ فِي الطَّائِرَةِ  
٦٤..... فَصَلُّ: وَمَيْقَاتُ الزَّمَانِ: سُؤَالَ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ  
٦٦..... حُكْمُ الْإِحْرَامِ بِالْحُجِّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ  
٦٦..... فِي مَيْقَاتِ الْعُمْرَةِ الزَّمَانِيِّ  
٦٦..... حُكْمُ الْإِعْتِمَارِ قَبْلَ انْتِهَاءِ أَعْمَالِ الْحُجِّ  
٦..... الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ  
٦٩..... بَابُ الْإِحْرَامِ  
٦٩..... فِي حُكْمِ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ

- ٧٠ ..... في التَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الشَّعْرِ
- ٧١ ..... فِي تَطْيِبِ الْمُحْرَمِ
- ٧٢ ..... انْتِقَالِ الطَّيْبِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي تَطَيَّبَ بِهِ أَوَّلًا
- ٧٣ ..... فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ صَلَاةٍ، إِمَّا مَكْتُوبَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ
- ٧٤ ..... فَضْلٌ: وَيَنْوِي الإِحْرَامَ بِقَلْبِهِ، وَلَا يَنْعَقِدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ
- ٧٥ ..... فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْطِقَ بِمَا أَحْرَمَ بِهِ وَيُعَيِّنُهُ
- ٧٧ ..... فِي حُكْمِ اشْتِرَاطِ مَنْ أَرَادَ الإِحْرَامَ
- ٧٩ ..... فِيمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الإِشْتِرَاطِ
- ٨٠ ..... فَضْلٌ: وَيَجُوزُ الإِحْرَامُ بِنُسْكِ مُطْلَقٍ، وَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى أَيِّهَا شَاءَ
- ٨١ ..... حُكْمُ إِحْرَامِ الْإِنْسَانِ بِمِثْلِ مَا أَحْرَمَ بِهِ فُلَانٌ
- فَضْلٌ: وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ، انْعَقَدَ بِإِحْدَاهُمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ لِلْأُخْرَى قِضَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ
- ٨٢ ..... فَضْلٌ: وَهُوَ مُحْيَرٌ إِنْ شَاءَ أَحْرَمَ مَتَمِّعًا، أَوْ مُفْرِدًا، أَوْ قَارِنًا
- ٨٣ ..... فِيمَنْ طَافَ لِلْعُمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَهَا
- ٨٥ ..... فِي حُكْمِ خَلْعِ الْإِنْسَانِ نِيَّةَ الْحَجِّ الْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِلَى تَمَتُّعٍ
- ٨٥ ..... فِي قُبُودِ التَّمَتُّعِ
- ٨٨ ..... فِي صُورِ الْقِرَانِ
- ٨٩ ..... فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ لِلْقِرَانِ
- ٩٠ ..... حُكْمُ الْحَجِّ قَارِنًا لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ

- ٩٠ ..... فَضْلُ: وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعُ.....
- ٩١ ..... هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَسُوقَ الْهَدْيَ وَلَا يَتَمَتَّعَ أَوْ أَنْ يَتْرَكَ الْهَدْيَ وَيَتَمَتَّعَ.....
- ٩٤ ..... فَضْلُ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْقَارِنِ وَالْمُفْرِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا هَدْيٌ أَنْ يَفْسَخَا نِيَّتَهُمَا بِالْحَجِّ، وَيَنْوِيَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً، وَيَحِلُّ مِنْ إِحْرَامِهِمَا بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَتَقْصِيرٍ.....
- ٩٥ ..... فَضْلُ: وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمٌ.....
- ٩٦ ..... شُرُوطُ وَجُوبِ الدَّمِ:.....
- ٩٦ ..... أَحَدُهَا: أَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.....
- ٩٦ ..... الثَّانِي: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.....
- ٩٦ ..... الثَّلَاثُ: أَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ.....
- ٩٧ ..... الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُسَافِرَ بَيْنَهُمَا سَفَرًا يَقْضُرُ فِيهِ.....
- ١٠٠ ..... الْحَامِسُ: أَنْ يَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ.....
- ١٠١ ..... فِي تَقْدِيمِ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ فِي الْعُمْرَةِ.....
- ١٠٢ ..... فِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ التَّمَتُّعِ فِي ابْتِدَاءِ الْعُمْرَةِ أَوْ أَثْنَائِهَا.....
- ١٠٣ ..... فَضْلُ: وَفِي وَقْتِ وَجُوبِهِ رَوَايَتَانِ:.....
- ١٠٤ ..... فِي وَقْتِ ذَبْحِ الْهَدْيِ.....
- ١٠٥ ..... فَضْلُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.....
- ١٠٥ ..... فِي وَقْتِ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.....
- ١٠٧ ..... حُكْمُ تَقْدِيمِ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَالصَّوْمِ عَلَى يَوْمِ النَّحْرِ.....
- ١٠٨ ..... حُكْمُ تَأْخِيرِ هَدْيِ التَّمَتُّعِ.....

- ١٠٨ ..... فِيمَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ وَلَمْ يَتِمَّكَزْنَ مِنَ الصَّيَامِ فِي الْحَجِّ
- ١٠٨ ..... حُكْمُ تَقْدِيمِ النَّحْرِ وَالصَّوْمِ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ
- ١٠٨ ..... وَتُ صِيَامِ السَّبْعَةِ
- ١٠٩ ..... حُكْمُ التَّابِعِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَوْمِ الْمُتَعَةِ
- ١٠٩ ..... فِيمَنْ أَخَّرَ صَوْمَ الْمُتَعَةِ
- ١١١ ..... فِيمَنْ أَخَّرَ الْهَدْيَ الْوَاجِبَ
- ١١١ ..... فَضْلٌ: وَمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْهَدْيِ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ
- ١١٢ ..... فَضْلٌ: وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ دَمٌ
- ..... فَضْلٌ: وَإِذَا حَاضَتِ الْمُتَمَتِّعَةُ قَبْلَ الطَّوَافِ لِلْعُمْرَةِ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجَّ، أَوْ خَشِيَتْ
- ١١٣ ..... ذَلِكَ غَيْرُهَا، أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَصَارَ قَارِنًا
- ١١٣ ..... فَضْلٌ: وَتُجْزَى عُمْرَةُ الْقَارِنِ وَعُمْرَةُ الْمُرْدِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ
- ١١٥ ..... فَضْلٌ: وَيُسْنُ لِلْمُحْرِمِ التَّلْبِيَةَ
- ١١٥ ..... فِي مَعْنَى التَّلْبِيَةِ
- ١١٧ ..... حُكْمُ الزِّيَادَةِ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١١٨ ..... اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ
- ١١٩ ..... اسْتِحْبَابُ ذِكْرِ إِحْرَامِهِ فِي تَلْبِيَتِهِ
- ١٢٠ ..... فَضْلٌ: وَتُسْتَحَبُّ الْبِدَايَةُ بِالتَّلْبِيَةِ إِذَا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ
- ١٢٠ ..... اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ
- ١٢١ ..... فِي مَوَاضِعِ التَّلْبِيَةِ

- ١٢١ ..... حُكْمُ التَّيْبَةِ دُبُرَ الصَّلَاةِ .....
- ١٢٣ ..... بَابُ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ .....
- ١٢٣ ..... وَهِيَ تِسْعَةٌ: .....
- ١٢٣ ..... أَحَدُهَا: الْجَمَاعُ .....
- ١٢٤ ..... حُكْمُ مُقَدَّمَاتِ الْجَمَاعِ فِي الْحَجِّ .....
- فَصْلٌ: الثَّانِي: عَقْدُ النِّكَاحِ؛ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَهُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ  
عَقْدُهُ لِمُحْرِمٍ، وَلَا عَلَى مُحْرِمَةٍ .....
- ١٢٤ ..... حُكْمُ الرَّجْعَةِ فِي الْحَجِّ .....
- ١٢٦ ..... حُكْمُ الْخِطْبَةِ لِلْمُحْرِمِ .....
- ١٢٧ ..... فِيمَا يَجِبُ بِالتَّرْوِيجِ فِي الْحَجِّ .....
- ١٢٧ ..... الثَّلَاثُ: قَطْعُ الشَّعْرِ .....
- ١٢٨ ..... حُكْمُ حَلْقِ شَعْرِ سَائِرِ الْبَدَنِ خِلَافَ الرَّأْسِ .....
- ١٢٨ ..... فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ لِلأَذَى .....
- ١٣٠ ..... فِيمَنْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ .....
- ١٣١ ..... الرَّابِعُ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَحْرُمُ .....
- الحَامِسُ: لُبْسُ الْمَخِيطِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ كُلِّ مَا عَمِلَ لِلْبَدَنِ عَلَى قَدْرِهِ، أَوْ قَدْرِ  
عُضْوٍ مِنْهُ، كَالْقَمِيصِ وَالْبُرْنُسِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ .....
- ١٣٢ ..... حُكْمُ عَقْدِ الْمُحْرِمِ رِدَاءَهُ عَلَيْهِ .....
- ١٣٧ ..... فِي إِزَارِ الرِّدَاءِ .....

- ١٣٨ ..... حُكْمُ بُسِّ الْهَمِيَانِ الَّذِي فِيهِ نَفَقَتُهُ
- ١٣٩ ..... فَيَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا
- ١٣٩ ..... حُكْمُ بُسِّ الْخَفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٤١ ..... فِيمَا تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ
- ١٤٢ ..... إِذَا أَحْتَاجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سُتْرَةٍ
- ١٤٣ ..... السَّادِسُ: تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ
- ١٤٤ ..... حُكْمُ عَضْبِ الرَّأْسِ بِعَصَايَةٍ أَوْ سَيْرٍ
- ١٤٥ ..... فِي تَلْبِيدِ رَأْسِ الْمُحْرِمِ
- ١٤٦ ..... حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٤٦ ..... فِي تَطْلِيلِ الْمُحْرِمِ بِالْمَحْمِلِ
- ١٤٧ ..... أَقْسَامُ سِتْرِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٤٧ ..... السَّابِعُ: الطَّيِّبُ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ
- ١٥٠ ..... فِيمَا هُوَ مُطَيَّبٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ
- ١٥١ ..... إِذَا مَسَّ الْمُحْرِمُ طَيِّبًا يَغْلُقُ بِيَدِهِ
- ١٥٢ ..... إِذَا سَمَّ الْمُحْرِمُ الطَّيِّبَ
- ١٥٣ ..... الثَّامِنُ: الصَّيْدُ، حَرَامٌ صَيْدُهُ وَقَتْلُهُ وَأَذَاهُ
- ١٥٤ ..... حُكْمُ إِعَانَةِ الْمُحْرِمِ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ
- ١٥٥ ..... حُكْمُ أَكْلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ
- ١٥٥ ..... إِذَا ذَبَحَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ

- ١٥٧ ..... فَضْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ شِرَاءُ الصَّيْدِ وَاتِّهَابُهُ
- ١٥٨ ..... إِذَا أَحْرَمَ وَفِي مِلْكِهِ صَيْدٌ
- ١٥٨ ..... إِذَا مَاتَ مَنْ يَرْتُمُهُ وَلَهُ صَيْدٌ
- ١٥٨ ..... فَضْلٌ: وَالصَّيْدُ الْمُحْرَمُ: مَا جَمَعَ صِفَاتِ ثَلَاثَةٍ:
- ١٥٩ ..... أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ
- ١٥٩ ..... فِي صَيْدِ الْجَرَادِ
- ١٥٩ ..... الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ وَخِشْيًا
- ١٦٠ ..... الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا
- ١٦١ ..... حُكْمُ صَيْدِ الثَّغْلَبِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٦٢ ..... حُكْمُ قَتْلِ الْقَمَلِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٦٢ ..... فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْبَرِّ الْمُتَوَحَّشِ الْمَأْكُولِ
- ١٦٤ ..... فَضْلٌ: وَمَا حُرِّمَ مِنَ الصَّيْدِ، حُرِّمَ كَسْرُ بَيْضِهِ، وَفِيهِ الْجَزَاءُ
- ١٦٥ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا احتَاجَ الْمُحْرِمُ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ، أَوْ تَعْطِيَةِ رَأْسِهِ، أَوْ الطَّيْبِ لِمَرَضٍ، أَوْ شِدَّةِ حَرٍّ، فَعَلَهُ، وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ
- ١٦٥ ..... إِذَا صَالَ عَلَى الْمُحْرِمِ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ دَفَعَا عَنْ نَفْسِهِ
- ١٦٦ ..... فَضْلٌ: يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حَكُّ شَعْرِهِ بِأَظْفَارِهِ
- ١٦٧ ..... حُكْمُ الكُحْلِ بِالإِثْمِيدِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٦٧ ..... حُكْمُ لُبْسِ الخَلْخَالِ، وَالتَّرْتِينِ بِالحَلِيِّ
- ١٦٨ ..... حُكْمُ النَّظَرِ فِي المِرَاةِ لِلْمُحْرِمِ

- ١٦٩ ..... حُكْمُ الإِدْهَانِ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ
- ١٦٩ ..... فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَزَّهَ عَنْهُ الإِحْرَامُ
- ١٧٠ ..... فِي مَعْنَى الْجِدَالِ وَصَابِطِهِ
- ١٧١ ..... اسْتِحْبَابُ قَلَّةِ الْكَلَامِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٧٢ ..... فَضْلُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ بِالمَاءِ وَالسُّدْرِ وَالْحِطْمِيِّ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ
- ١٧٣ ..... حُكْمُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ
- ١٧٤ ..... فِي التَّقْلِيدِ بِالسَّيْفِ
- ١٧٤ ..... حُكْمُ التَّجَارَةِ وَالتَّكْسِبِ بِالصَّنَاعَةِ لِلْمُحْرِمِ
- فَضْلُ: وَمَنْ جَامَعَ أَفْسَدَ حَجَّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَامِلًا أَوْ جَاهِلًا، عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا
- ١٧٥ ..... نَاسِيًا
- ١٧٥ ..... فِيمَا يَتَرْتَّبُ الْجَمَاعُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأوَّلِ
- ١٧٧ ..... فِيمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
- ١٧٧ ..... إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ الصَّيْدَ مُحْطِنًا
- ١٧٨ ..... إِذَا تَطَيَّبَ الْمُحْرِمُ أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
- ١٨٠ ..... إِذَا ذَكَرَ النَّاسِي أَوْ عَلِمَ الْجَاهِلُ
- ١٨٠ ..... إِذَا مَسَّ طَبِيًّا يَطْنُهُ يَابِسًا فَبَانَ رَطْبًا
- ١٨١ ..... فِيمَنْ طَيَّبَ أَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ بِإِذْنِهِ
- ١٨٣ ..... بَابُ الفِدْيَةِ
- ١٨٦ ..... فِي حَلَقِ أَرْبَعِ شَعْرَاتٍ

- ١٨٦ ..... فِيمَنْ يُضْطَرُّ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ
- ١٨٦ ..... فِي حَلْقِ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ
- ١٨٧ ..... فِي حَلْقِ مَا دُونَ ذَلِكَ
- ١٨٨ ..... فِيمَنْ لَبَسَ عِمَامَةً وَقَمِيصًا
- ١٨٩ ..... فِي الْمَحْرَمِ يَخْلُقُ لِغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ
- ١٨٩ ..... فِيمَنْ أُبِيحَ لَهُ الْخَلْقُ
- ١٨٩ ..... فَضْلٌ: وَمَنْ لَبَسَ أَوْ عَطَى رَأْسَهُ أَوْ تَطَيَّبَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، مِثْلَ حَالِقِ رَأْسِهِ
- ١٩٠ ..... حُكْمُ كَفَّارَةِ الْوَطْءِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ فِي التَّدَاخُلِ
- ١٩٢ ..... فِي تَكَرُّرِ الْمُحْظُورَاتِ
- ١٩٢ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا وَطِئَ الْمَحْرَمُ فِي الْفَرْجِ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ
- ١٩٣ ..... فِيمَنْ وَطِئَ فِي الْعُمُرَةِ، أَوْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ
- ١٩٤ ..... فِي الْمَحْرَمِ إِذَا وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ قَبْلَ، أَوْ لَمَسَ لِشَهْوَةٍ، فَلَمْ يُنْزَلْ
- ١٩٥ ..... فِي الْمَحْرَمِ إِذَا فَكَّرَ فَأَنْزَلَ
- ١٩٥ ..... فَضْلٌ: وَمَنْ لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ، أَجْزَأَتْهُ بَقْرَةٌ
- ١٩٦ ..... فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا
- ١٩٧ ..... بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
- ١٩٧ ..... أَنْوَاعُ جَزَاءِ الصَّيْدِ:
- ١٩٧ ..... الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا قَضَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِ
- الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا لَا مِثْلَ لَهُ: وَهُوَ الطَّيْرُ وَشِبْهُهُ مِنْ صِغَارِ الصَّيْدِ، فَفِيهِ فِيمَتُهُ، إِلَّا

- ١٩٩ ..... الْحَتَمَ، فَإِنَّ فِيهِ شَاةً.....
- ٢٠٠ ..... فِي كَبِيرِ الصَّيْدِ كَبِيرٌ مِثْلُهُ، وَفِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ مِثْلُهُ.....
- ٢٠٠ ..... إِذَا فَدَى أَعْوَرَ مِنْ عَيْنٍ بِأَعْوَرَ مِنْ أُخْرَى.....
- ٢٠٠ ..... إِذَا أَتْلَفَ صَيْدًا مَاخِضًا.....
- ٢٠١ ..... إِذَا جَنَى عَلَى مَاخِضٍ.....
- ٢٠٢ ..... فَضْلٌ: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ جَزَاءُ صَيْدٍ، فَهُوَ مُحَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الْمِثْلِ، أَوْ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ.....
- ٢٠٢ ..... هَلْ يُقَوِّمُ الْمِثْلَ أَوْ يُقَوِّمُ الصَّيْدُ.....
- ٢٠٣ ..... الدَّيْلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ مِمَّا يُقَابِلُ الْآيَةَ الْمَطْلُوقَةَ.....
- ٢٠٤ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، فَعَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ.....
- ٢٠٥ ..... إِذَا اشْتَرَكَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ.....
- ٢٠٥ ..... فِيمَنْ جَرَحَ صَيْدًا فَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ، فَقَتَلَهُ حَلَالٌ أَوْ سَبَعٌ.....
- ٢٠٦ ..... فَضْلٌ: وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ وَالْمُعْتَمِرُ سَوَاءٌ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ.....
- ٢٠٦ ..... فَضْلٌ: وَصَيْدُ الْحَرَمِ حَرَامٌ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.....
- ٢٠٨ ..... حُكْمُ قَطْعِ الشُّوكِ مِنَ الشَّجَرِ فِي مَكَّةَ.....
- ٢٠٩ ..... إِذَا أَمْسَكَ الصَّيْدَ بِلَا عُدْرٍ.....
- ٢١٠ ..... حُكْمُ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ فِي الْحَرَمِ.....
- ٢١٠ ..... فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى كُلِّ قَاتِلٍ فِي الْحَرَمِ.....
- ٢١٠ ..... إِذَا قَتَلَ الْكَافِرُ الصَّيْدَ.....
- ٢١١ ..... إِذَا قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا.....

- ٢١١..... فَضْلٌ: وَمَنْ مَلَكَ صَيْدًا فِي الْحِلِّ، فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ
- ٢١٣..... فِيمَنْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فِي الْحِلِّ
- ٢١٣..... فِيمَنْ أَمْسَكَ طَائِرًا فِي الْحِلِّ، فَهَلَكَ فِرَاحُهُ فِي الْحَرَمِ
- ٢١٥..... فَضْلٌ: وَيَحْرُمُ قَلْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ، وَحَشِيشِهِ كُلِّهِ
- ٢١٦..... حُكْمٌ مَا يُزْرَعُ الْآنَ فِي الْحَرَمِ بِفِعْلِ الْمُوظِّفِينَ مِنَ الْبَلَدِيَّةِ
- ٢١٧..... حُكْمٌ قَطَعَ مَا يَبَسُّ
- ٢١٧..... فَضْلٌ: وَيَجِبُ الْجَزَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقْرَةٌ، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاةٌ..
- ٢١٨..... فِيمَنْ قَلَعَ شَجَرَةً.....
- ٢١٨..... فَضْلٌ: وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ
- ٢١٩..... الْحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالْحَشَائِشِ
- ٢١٩..... حُكْمٌ قَطَعَ السُّدْرُ فِي الْحَرَمِ لِلْحَاجَةِ.....
- ٢٢٠..... حُكْمٌ رَغِي حَشِيشِ الْحَرَمِ.....
- ٢٢٠..... فِي تَعْرِيفِ الْكَمَاءِ وَحُكْمِ أَخْذِهَا.....
- ٢٢١..... فَضْلٌ: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الْحَرَمِ وَحِصَاةُ.....
- ٢٢٢..... فَضْلٌ: وَيَحْرُمُ صَيْدُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَشَجَرُهَا
- ٢٢٣..... حَدُّ حَرَمِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....
- ٢٢٣..... فَضْلٌ: وَيُفَارِقُ حَرَمَ مَكَّةَ فِي أَنْ مَنْ أَدْخَلَ إِلَيْهَا صَيْدًا مِنْ خَارِجٍ، فَلَهُ إِمْسَاكُهُ  
وَدَبْحُهُ.....
- ٢٢٥..... فِيمَا يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ وَمِنْ حَشِيشِهَا.....

- ٢٢٥ ..... حُكْمُ صَيْدِ وَجِّ وَشَجَرِهِ
- ٢٢٧ ..... حَرَمُ الْمَدِينَةِ أَخْفَى مِنْ حَرَمِ مَكَّةَ
- فَصْلٌ: وَمَا وَجَبَ مِنَ الْهَدْيِ وَالْإِطْعَامِ جَزَاءً لِلصَّيْدِ، لَزِمَ إِصْالُهُ إِلَى مَسَاكِينِ
- ٢٢٧ ..... الْحَرَمِ
- ٢٢٨ ..... أَقْسَامُ الدَّمَاءِ الْوَأَجِبَةِ
- ٢٣٠ ..... فَصْلٌ: فِي وُجُوبِ الذَّبْحِ فِي الْحَرَمِ
- ٢٣١ ..... فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَأْخُذُ اللَّحْمَ
- ٢٣٢ ..... مَسَاكِينِ الْحَرَمِ مَنْ حَلَّهٖ مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ
- ٢٣٢ ..... فِيمَا يَجِبُ تَوَازِعُهُ مِنَ الْهَدْيِ
- ٢٣٤ ..... بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَصِفَةِ الْعُمْرَةِ
- ٢٣٥ ..... اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ
- ٢٣٦ ..... اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ
- ٢٣٧ ..... فَصْلٌ: وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ
- ٢٣٨ ..... حُكْمُ طَوَافِ الْقُدُومِ
- ٢٣٨ ..... حُكْمُ الْإِضْطِبَاعِ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ
- ٢٣٩ ..... الْإِبْتِدَاءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْيِيلُهُ
- ٢٤٠ ..... مَرَاتِبُ اسْتِيلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
- ٢٤٤ ..... فِيمَا يَقُولُهُ الْمُسْتَلِمُ لِلْحَجَرِ
- ٢٤٤ ..... فِيمَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْحَجَرِ

- ٢٤٤ ..... فِي مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ
- ٢٤٤ ..... فِي وَقْتِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَسَبْبِهِ
- ٢٤٦ ..... الْمُثْنِيُّ أَرْبَعِ أَشْوَاطٍ بَعْدَ الطَّوَافِ
- ٢٤٦ ..... فِيمَنْ فَاتَهُ الرَّمْلُ وَالْإِضْطِبَاعُ
- ٢٤٧ ..... حُكْمُ الطَّوَافِ عَلَى جِدَارِ الْحِجْرِ، وَلَا شَاذِرْوَانَ الْكَعْبَةِ
- ٢٤٩ ..... حُكْمُ اسْتِيلَامِ الرُّكْنِ الْعِرَاقِيِّ أَوْ الشَّامِيِّ
- ٢٥٠ ..... التَّكْبِيرُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ
- ٢٥١ ..... فِيمَا يُقَالُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ
- ٢٥٤ ..... فِي اسْتِحْبَابِ الدُّنُوِّ مِنَ الْبَيْتِ
- ٢٥٥ ..... حُكْمُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ
- ٢٥٦ ..... فِيمَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ فِي الطَّوَافِ
- فَصْلٌ: فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، يَفْرَأُ فِيهِمَا بِ﴿قُلْ
- ٢٥٧ ..... يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُوتُ﴾ وَسُورَةَ الْإِحْلَاصِ
- ٢٥٧ ..... حُكْمُ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ
- ٢٥٩ ..... فَصْلٌ: وَيُسْتَرَطُّ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ تِسْعَةُ أَشْيَاءَ:
- ٢٥٩ ..... اسْتِرَاطُ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ، وَسَرُّ الْعَوْرَةِ
- ٢٦٣ ..... الرَّابِعُ: النِّيَّةُ
- ٢٦٤ ..... الْخَامِسُ: الطَّوَافُ بِجَمِيعِ الْبَيْتِ
- ٢٦٤ ..... السَّادِسُ: الطَّوَافُ سَبْعًا

- السَّابُعُ: أَنْ يُحَازِي الْحَجَرَ فِي ابْتِدَاءِ طَوَافِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ..... ٢٦٥
- الثَّامِنُ: التَّرْتِيبُ ..... ٢٦٦
- الحِكْمَةُ مِنْ جَعْلِ الْبَيْتِ عَنِ الْيَسَارِ فِي الطَّوَافِ ..... ٢٦٦
- التَّاسِعُ: الْمَوَالَاةُ ..... ٢٦٧
- فَصْلٌ: وَسُنَّتُهُ: اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ، وَتَقْيِيلُهُ، أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهُ مِنَ الْإِشَارَةِ وَالِدُّعَاءِ،  
وَالذُّكْرُ فِي مَوَاضِعِهِ، وَالْإِضْطِبَاعُ، وَالرَّمْلُ، وَالْمَسْنِيُّ فِي مَوَاضِعِهِ ..... ٢٧٠
- عَدَمُ وُجُوبِ رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ ..... ٢٧١
- فِيَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَسَابِيعِ، وَصَلَّى لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكَعَتَيْنِ ..... ٢٧٢
- حُكْمُ الطَّوَافِ رَاكِبًا ..... ٢٧٣
- فَصْلٌ: وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّهَُا إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ نَهَارًا، اسْتُحِبَّ لَهَا تَأْخِيرُ الطَّوَافِ  
إِلَى اللَّيْلِ ..... ٢٧٥
- فِي تَأْخِيرِ الْمَرْأَةِ لِلطَّوَافِ خَشْيَةَ مُزَاحِمَةِ الرِّجَالِ ..... ٢٧٦
- فَصْلٌ: وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ..... ٢٧٨
- إِذَا تَعَدَّرَ اسْتِلاَمَ الْحَجَرِ ..... ٢٨١
- فِي الصُّعُودِ عَلَى الْمَرْوَةِ ..... ٢٨٤
- فَصْلٌ: وَالْوَاجِبُ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: ..... ٢٨٥
- الْأَوَّلُ: اسْتِيفَاءُ السَّبْعِ ..... ٢٨٥
- الثَّانِي: الْبَدَاءَةُ بِالصَّفَا ..... ٢٨٦
- الثَّلَاثُ: تَرْتِيبُ السَّعْيِ عَلَى الطَّوَافِ ..... ٢٨٧

- ٢٩٠ ..... فَضْلٌ: وَتُسَنُّ الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ.
- ٢٩١ ..... وَيُسَنُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، وَيَزْمُلُ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ
- ٢٩٢ ..... وَتُسَنُّ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ السَّعِيِّ
- ٢٩٢ ..... وَيُسَنُّ أَنْ يَمْشِيَ
- ٢٩٣ ..... فَضْلٌ: فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ السَّعِيِّ، فَإِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، لَا هَدْيَ مَعَهُ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ، وَحَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ
- ٢٩٤ ..... فِيمَنْ سَاقَ الْهُدْيَ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ
- ٢٩٥ ..... فِيمَنْ قَدِمَ فِي الْعَشْرِ وَمَعَهُ هَدْيٌ
- ٢٩٦ ..... فِيمَا يَحْتَصِلُ بِهِ التَّمَتُّعُ
- ٢٩٧ ..... فَضْلٌ: وَالسَّعِيُّ رُكْنٌ لَا يَتِيمُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ
- ٢٩٧ ..... اخْتِلَافُ الْأَقْوَالِ فِي السَّعِيِّ
- ٢٩٨ ..... فَضْلٌ: وَلَا يُسَنُّ السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ إِلَّا مَرَّةً فِي الْحَجِّ، وَمَرَّةً فِي الْعُمْرَةِ
- ٣٠٠ ..... فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ
- ٣٠٤ ..... بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ
- ٣٠٣ ..... فِي زَمَنِ الْإِحْرَامِ
- ٣٠٣ ..... فِي مَكَانِ الْإِحْرَامِ
- ٣٠٣ ..... اسْتِحْبَابُ الْخُرُوجِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ لَنْ بِمَكَّةَ
- ٣٠٤ ..... اسْتِحْبَابُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ سَبْعًا
- ٣٠٩ ..... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ حُطْبَةً

- ٣١٠ ..... فَضْلُ: وَيَجْتَهِدُ فِي الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ .....
- ٣١١ ..... فَضْلُ: وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .....
- ٣١٣ ..... فِيمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا .....
- ٣١٣ ..... وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْوُقُوفِ طَهَارَةٌ، وَلَا سُرَّةٌ، وَلَا اسْتِقْبَالٌ .....
- ٣١٣ ..... وَيَجِبُ أَنْ يَقِفَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .....
- ٣١٧ ..... فِيمَنْ وَاقَى عَرَفَةَ لَيْلًا .....
- ٣١٧ ..... اسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يَدْفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ .....
- فَضْلُ: ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ، وَيَسِيرُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً،
- ٣١٧ ..... أَسْرَعَ .....
- ٣١٧ ..... فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي عَرَفَةَ .....
- ٣١٩ ..... الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .....
- ٣٢٣ ..... مَكَانُ الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ .....
- ٣٢٣ ..... اسْتِحْبَابُ أَخْذِ الْحَصَى مِنْ مُزْدَلِفَةَ .....
- ٣٢٨ ..... حُكْمُ الْمَيْتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَاجِبٌ، .....
- ٣٢٩ ..... حُكْمُ الدَّفْعِ مِنْ مُزْدَلِفَةَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .....
- ٣٣٣ ..... فَضْلُ: فَإِذَا وَصَلَ مِنْهُ بَدَأَ بِرَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .....
- ٣٣٤ ..... حُكْمُ رَمِي الْجَمَارِ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ .....
- ٣٣٤ ..... أَوَّلُ وَقْتِ الرَّمِيِّ .....
- ٣٣٥ ..... وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَرْمِيَهَا رَاكِبًا .....

- ٣٣٥ ..... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَبْطِنَ الْوَادِيَّ وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.
- ٣٣٧ ..... قَطْعُ التَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْبِدَايَةِ بِالرَّمِي
- ٣٣٧ ..... التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ.
- ٣٣٨ ..... حُكْمُ الرَّمِي بِغَيْرِ حَجَرٍ مِنَ الْمَدْرِ وَالْحَزْفِ.
- ٣٣٨ ..... حُكْمُ الرَّمِي بِحَجَرٍ قَدْ رُمِيَ بِهِ.
- ٣٤٠ ..... حُكْمُ الرَّمِي بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.
- ٣٤٠ ..... حُكْمُ وَضْعِ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمَى بِغَيْرِ رَمِي.
- ٣٤١ ..... حُكْمُ رَمِي السَّبْعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً.
- ٣٤١ ..... لَوْ رَمَى فَوَقَعَتِ الْحَصَاةُ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى وَاسْتَقَرَّتْ.
- ٣٤٢ ..... إِنْ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبٍ إِنْسَانٍ أَوْ مَحْمَلِهِ، ثُمَّ طَارَتْ إِلَى الْمَرْمَى
- ٣٤٢ ..... وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّمِي أَنْصَرَفَ، وَلَمْ يَقِفْ.
- ٣٤٣ ..... فِيمَنْ لَمْ يَزِمِ حَتَّى جَاءَ اللَّيْلُ
- فَصَلُّ: ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَذْبَحُ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ
- ٣٤٤ ..... اشْتَرَاهُ فَذَبَحَهُ.
- ٣٤٧ ..... حَدُّ مَنَى مَا بَيْنَ الْعَقَبَةِ وَبَطْنِ مُحْسِرٍ.
- ٣٤٨ ..... فَصَلُّ: ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ عِنْدَ حَلْقِهِ.
- ٣٤٨ ..... حُكْمُ التَّقْصِيرِ مِنَ الشَّعْرِ.
- ٣٥٠ ..... حُكْمُ تَلْبِيدِ الرَّأْسِ.
- ٣٥٠ ..... حُكْمُ الْحَلْقِ لِلْمَرْأَةِ.

- ٣٥٢ ..... فَضْلُ: وَفِي الْحِلَاقِ وَالْتَقْصِيرِ رَوَايَتَانِ:
- ٣٥٥ ..... فِيمَا يَحْضُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ
- ٣٥٧ ..... هل يَجِبُ فِي التَّقْصِيرِ أَنْ يَعْصَمَ جَمِيعَ الرَّأْسِ
- ٣٥٨ ..... لا يَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ إِلَّا بِالْحَلْقِ مَعَ الرَّمِيِّ
- ٣٥٩ ..... حُكْمُ تَأْخِيرِ الْحِلَاقِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ النَّحْرِ
- ٣٦٠ ..... اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ وَالْأَطْفَانِ لِمَنْ حَلَقَ
- ٣٦١ ..... حُكْمُ التَّطْيِبِ لِمَنْ حَلَقَ
- فَضْلُ: وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى خُطْبَةً، يُعَلِّمُهُمْ فِيهَا الْإِفَاضَةَ  
وَالرَّمِيَّ وَالْمَيْتَ بِمِنَى، وَسَائِرَ مَنَاسِكِهِمْ
- ٣٦٢ ..... فَضْلُ: ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ طَوَافًا يَنْوِي بِهِ الزِّيَارَةَ، وَيُسَمَّى طَوَافَ  
الزِّيَارَةَ، وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ
- ٣٦٤ ..... حُكْمُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ
- ٣٦٤ ..... فِيمَا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ
- ٣٦٦ ..... فِي أَوَّلِ وَقْتِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ
- ٣٦٨ ..... فِيمَنْ أَفَاضَ قَبْلَ الرَّمِيِّ
- ٣٦٩ ..... فِيمَا يَحْضُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي
- فَضْلُ: قَالَ أَحْمَدُ: فِي الْمَتَمِّعِ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لَطَوَافِ الزِّيَارَةَ: يَبْدَأُ قَبْلَهُ بِطَوَافِ  
الْقُدُومِ، وَيَسْعَى بَعْدَهُ، ثُمَّ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ بَعْدَهُمَا
- ٣٦٩ ..... فَضْلُ: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ
- ٣٧١

- ٣٧١ ..... فِيمَا يَفْعَلُ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
- ٣٧٢ ..... فِيمَنْ قَدَّمَ سَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ، جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا
- ٣٧٢ ..... فِيمَنْ قَدَّمَ النَّحْرَ عَلَى الرَّمِيِّ
- ٣٧٤ ..... فَضْلٌ: ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْى مِنْ يَوْمِهِ، فَيَمْكُثُ بِهَا لَيْلِيَّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
- ٣٧٥ ..... حُكْمُ الْمَيْتِ بِمَنْى
- ٣٧٩ ..... فَضْلٌ: ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ
- ٣٨٠ ..... فِي رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَصِفَتُهُ
- ٣٨٠ ..... حُكْمُ الْوُقُوفِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
- ٣٨١ ..... فِي وَقْتِ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
- ٣٨٢ ..... فِي تَرْتِيبِ أَوْقَاتِ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
- ٣٨٣ ..... فَضْلٌ: وَلَا يَنْقُصُ مِنْ سَبْعِ
- ٣٨٥ ..... فِيمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ
- ٣٨٥ ..... حُكْمُ تَأْخِيرِ الرَّمِيِّ
- ..... فَضْلٌ: وَيَجُوزُ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ، وَأَهْلِ سِقَايَةِ الْحَاجِّ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمَنْى لَيْلِيَّ مَنْى، وَتَرْكُ
- ٣٨٨ ..... رَمِيِّ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، أَوْ الثَّلَاثِ، إِنْ أَحْبَبُوا
- ٣٨٩ ..... فَضْلٌ: وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمِيِّ جَازَ أَنْ يَسْتَيْبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ
- ٣٨٩ ..... حُكْمُ الْإِنَابَةِ فِي الرَّمِيِّ
- ..... فَضْلٌ: وَيُسْنُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ يَوْمَ النَّفْرِ، وَهُوَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَيُعَلِّمُ النَّاسَ
- ٣٩٠ ..... حُكْمَ التَّعْجِيلِ، وَالتَّأْخِيرِ، وَتَوْدِيْعِهِمْ

- فَصَلُّ: وَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي، وَأَحَبَّ أَنْ يَنْفِرَ، نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَسَقَطَ  
عَنهُ الْمَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالرَّمْيُ بَعْدَهَا..... ٣٩١
- فِيْمَنْ أَرَادَ التَّعَجُّلَ ..... ٣٩١
- حُكْمُ نَزُولِ الْمُحْصَبِ لِمَنْ نَفَرَ ..... ٣٩٣
- فَصَلُّ: وَمَنْ أَرَادَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ..... ٣٩٤
- فِيْمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُودِّعْ ..... ٣٩٤
- فِيْمَنْ تَجَاوَزَ الْمَيْقَاتَ بِلَا إِحْرَامٍ ..... ٣٩٥
- فِيْمَنْ نَفَرَتْ فَطَهَّرَتْ قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْبُنْيَانِ ..... ٣٩٦
- فَصَلُّ: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُودِّعِ أَنْ يَقِفَ فِي الْمُنْتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ..... ٣٩٦
- فَصَلُّ: وَمَنْ تَرَكَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، فَطَافَ عِنْدَ الْخُرُوجِ، أَجْزَأُهُ عَنِ طَوَافِ الْوَدَاعِ... ٣٩٧
- حُكْمُ تَأْخِيرِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ..... ٣٩٨
- فَصَلُّ: وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِنِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرِدِ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَجَزَأُوهُ وَاحِدٌ..... ٣٩٩
- فَصَلُّ: وَأَرْكَانُ الْحُجِّ: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ. وَفِي الْإِحْرَامِ وَالسَّعْيِ رَوَائِيحَانِ... ٤٠٠
- وَاجِبَاتُ الْحُجِّ ..... ٤٠٠
- سُنَنُ الْحُجِّ ..... ٤٠٠
- أَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ..... ٤٠٠
- وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ ..... ٤٠٠
- سُنَنُ الْعُمْرَةِ ..... ٤٠٠
- فَصَلُّ: فَإِذَا رَجَعَ قَالَ: آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ..... ٤١٣

- ٤١٤ ..... ما يُسْنُ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ.
- ٤١٤ ..... اسْتِحْبَابُ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَاحِبِيهِ.
- ٤١٦ ..... اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
- ٤٢٩ ..... بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ وَحُكْمِ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ.
- ٤١٩ ..... فِي قَضَاءِ الْحَجِّ لِمَنْ أَفْسَدَهُ بِجَمَاعٍ.
- ٤٢٠ ..... حُكْمُ الْكُفَّارَةِ لِلْمُكْرَهِ.
- ٤٢٠ ..... لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ، وَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ.
- ٤٢٣ ..... وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْوَطْءِ فِي الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَيْمِيَّةٍ.
- ٤٢٥ ..... فَضْلٌ: وَيَتَفَرَّقَانِ فِي الْقَضَاءِ.
- ..... فَضْلٌ: وَمَنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ فَلَمْ يُنْزِلْ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَإِنْ أَنْزَلَ
- ٤٢٦ ..... فِيهِ رَوَايَتَانِ:
- ٤٢٧ ..... فَضْلٌ: وَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ وَقَبْلَ الثَّانِي، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ.
- ٤٢٨ ..... فَضْلٌ: وَمَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ.
- ٤٢٨ ..... فِيمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ.
- ٤٢٩ ..... فِي وُجُوبِ الْهُدْيِ عَلَى مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ.
- ٤٣٠ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا أَخْطَأَ النَّاسُ الْعَدَدَ، فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَجْزَأُهُمْ ذَلِكَ.
- ..... فَضْلٌ: وَإِذَا حَصَرَ الْمُحْرِمَ عَدُوٌّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَمَنَعَهُ الْمُضِيَّ، فَلَا فَضْلَ التَّحَلُّلِ،
- ٤٣١ ..... وَتَرَكُ قِتَالِهِ.
- ٤٣٣ ..... فِيمَنْ حَصَرَهُ عَدُوٌّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

- ٤٣٤ ..... فِيمَا يَجِبُ عِنْدَ الْإِحْصَارِ
- ٤٣٥ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَهُ
- ٤٣٨ ..... فَضْلٌ: وَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ
- ٤٣٩ ..... فَضْلٌ: وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ
- ٤٤٠ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ لَمْ يَحِلَّ الْمُحْضَرُ حَتَّى زَالَ الْحَضَرُ، لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّحَلُّلُ
- ٤٤١ ..... فِيْمَنْ أَحْرَمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ حُصِرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
- ٤٤١ ..... فَضْلٌ: وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ، وَتَمَكَّنَ مِنَ الْبَيْتِ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ
- ..... فَضْلٌ: وَالْحَضَرُ الْحَاضِرُ، مِثْلُ أَنْ يَحْبِسَهُ سُلْطَانٌ، أَوْ غَرِيمٌ ظُلْمًا، أَوْ بِحَقِّ لَا يَقْدِرُ  
٤٤١ ..... عَلَى إِيفَائِهِ
- ٤٥٧ ..... بَابُ الْهَدْيِ
- ٤٤٤ ..... الْعِلَّةُ فِي تَقْدِيمِ الْإِبِلِ عَلَى الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ
- ٤٤٦ ..... وَيَجُوزُ لِلْمَطْوُوعِ أَنْ يُهْدِيَ مَا أَحَبَّ مِنْ كَبِيرِ الْحَيَّوَانِ وَصَغِيرِهِ
- ٤٤٦ ..... حُكْمُ إِشْعَارِ الْإِبِلِ وَكَيْفِيَّتُهُ
- ٤٤٨ ..... حُكْمُ الْإِشْعَارِ بِالْبَقَرِ
- ٤٤٩ ..... وَإِنْ كَانَتْ غَنَمًا فَلَدَّتْ آذَانَ الْقَرَبِ وَالْعُرَى
- ٤٥٠ ..... فَضْلٌ: وَلَا يَجِبُ الْهَدْيُ بِسَوْقِهِ مَعَ نَبْتِهِ
- ٤٥٠ ..... فِيمَا يَتَعَيَّنُ بِهِ الْهَدْيُ
- ٤٥١ ..... حُكْمُ رُكُوبِ الْهَدْيِ
- ٤٥١ ..... وَإِنْ وَلَدَتْ، فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا

- ٤٥٢ ..... وَإِنْ أُحْصِرَ نَحَرَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ
- فَصُلِّ: وَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ أَوْ عَطِبَ دُونَ مَحَلِّهِ، نَحَرَهُ مَوْضِعَهُ، وَصَبَغَ نَعْلَهُ الَّتِي  
 ٤٥٣ ..... فِي عُنُقِهِ فِي دَمِهِ، فَضْرَبَ بِهَا صَفْحَتَهُ
- ٤٥٤ ..... فِي صَمَانِ الْهَدْيِ
- ٤٥٤ ..... فَيَمَنْ اشْتَرَى هَدْيًا فَوَجَدَهُ مَعِيًّا
- ٤٥٥ ..... فَيَمَنْ عَطِبَ هَدْيُهُ
- ٤٥٦ ..... فَصُلِّ: وَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ بِإِيحَابِهِمَا
- ٤٥٨ ..... فَصُلِّ: وَمَنْ وَجَبَ فِي ذِمَّتِهِ هَدْيٌ، فَعَيْتَهُ فِي حَيَوَانٍ تَعَيَّنَ
- ٤٦٠ ..... وَهَلْ يَعُودُ إِلَى ذِمَّتِهِ مِثْلَ الْمَعْيَنِ
- ٤٦١ ..... فِيمَا إِذَا وَلَدَ هَذَا الْمَعْيَنُ
- ٤٦١ ..... فَصُلِّ: وَإِذَا ذَبَحَ هَدْيَهُ، أَوْ أَضْحِيَّتَهُ إِنْسَانٌ بغيرِ أَمْرِهِ فِي وَقْتِهِ أَجْزَأَ عَنْهُ
- ٤٦٣ ..... فَصُلِّ: وَيَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالْفِرَانِ
- ٤٦٥ ..... فِي حُكْمِ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ
- ٤٦٧ ..... فَصُلِّ: إِذَا نَذَرَ هَدْيًا مُطْلَقًا، فَأَقْلُ مَا يُجْزئُهُ شَاةٌ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٌ
- ٤٦٨ ..... فَصُلِّ: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ أَجْزَأَهُ ذَبْحُ شَاةٍ، أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٌ
- ٤٦٨ ..... فَيَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ بِنَذْرٍ، أَوْ قَتَلَ نَعَامِيَّةً، أَوْ وَطِئَ
- ٤٦٩ ..... فَيَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَذَبَحَ بَقَرَةً
- ٤٨٨ ..... بَابُ الْأُضْحِيَّةِ
- ٤٧٢ ..... حُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ

- ٤٧٣ ..... وَالنَّضْحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقِيَمَتِهَا.
- ٤٧٧ ..... فَضْلٌ: وَلَا يُجْزَى إِلَّا بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ
- ٤٧٨ ..... فِي اسْتِحْبَابِ اسْتِحْسَانِهَا، وَأَفْضَلُهَا الْبِيَاضُ
- ٤٧٨ ..... فَضْلٌ: وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرَةُ
- ٤٧٩ ..... فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ الْهَدْيَ وَالْأَضْحِيَّةَ بِيَدِهِ
- ٤٨٠ ..... فِي اسْتِحْبَابِ حُضُورِهَا لِمَنْ اسْتَتَابَ
- ٤٨٠ ..... فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الذَّبْحِ
- ٤٨١ ..... فَضْلٌ: وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْمَضْرِ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ وَخَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ ...
- ٤٨٦ ..... حُكْمُ الذَّبْحِ فِي اللَّيْلِ
- ٤٨٨ ..... إِنْ فَاتَ وَقْتُ الذَّبْحِ
- ٤٩٠ ..... فَضْلٌ: وَلَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَّةِ مَعِيَّةً عَيْنًا يُنْقِصُ لَحْمَهَا
- ٤٩٦ ..... فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الثَّلْثَ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ، وَيُهْدِي الثَّلْثَ، وَيَتَصَدَّقَ بِالثَّلْثِ ...
- ..... فَضْلٌ: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، وَلَا إِعْطَاءُ الْجَازِرِ بِأَجْرَتِهِ شَيْئًا مِنْهَا
- ٤٩٨ .....
- ٥٠١ ..... فَضْلٌ: وَإِذَا أَوْجَبَ الْأَضْحِيَّةَ بِعَيْنِهَا، فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْهَدْيِ الْمَعِينِ
- ٥٠٢ ..... الْأَضْحِيَّةُ يُشْتَرَطُ لَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ
- ٥٢٣ ..... بَابُ الْعَقِيقَةِ
- ٥١٠ ..... فَضْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ حَلْقُ رَأْسِ الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَسْمِيَتُهُ
- ٥١١ ..... يُسْتَحَبُّ تَحْسِينُ اسْمِهِ

- ٥١٢ ..... يُكْرَهُ لَطْخُ رَأْسِ الصَّبِيِّ بِالدِّمِ
- ٥١٢ ..... فائِدَةٌ: العَقِيْقَةُ مَشْرُوعَةٌ فِي حَقِّ الأَبِ
- ٥١٣ ..... فائِدَةٌ أُخْرَى: التَّحْنِيْكُ أَنْ يَمَضَّغَ الْإِنْسَانُ ثَمْرَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي فَمِ الصَّبِيِّ
- ٥٣٢ ..... بَابُ الذَّبَائِحِ
- ٥١٧ ..... اسْتِثْنَاءُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ
- ٥٢٠ ..... فَضْلٌ: وَلِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:
- ٥٢١ ..... الْمُسْلِمُ إِذَا صَارَ نَضْرَانِيًّا هَلْ تَحِلُّ ذَبِيْحَتُهُ؟
- ٥٢٣ ..... فَضْلٌ: الشَّرْطُ الثَّانِي: الأَلَةُ، وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ بِمُحَدَّدٍ، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ
- ٥٢٧ ..... فَضْلٌ: الشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يُسَمِّيَ اللهُ تَعَالَى
- ٥٣١ ..... النَّصَارَى إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى الذَّبِيْحَةِ فَهَلْ تُؤْكَلُ؟
- ٥٣٢ ..... إِذَا جَاءَتِ الذَّبَائِحُ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ فَمَا الْوَاجِبُ؟
- ٥٣٢ ..... حُكْمُ ذَّبَائِحِ النَّصَارَى فِي عَصْرِنَا هَذَا
- ٥٣٤ ..... حُكْمُ ذَّبَائِحِ الرَّافِضَةِ
- ٥٣٤ ..... حُكْمُ مَا ذُبِحَ عِنْدَ الْقُبُورِ وَذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللهِ
- ٥٣٤ ..... حُكْمُ مَنْ يَذْبَحُ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ لِدَفْعِ الْجِنِّ
- ٥٣٥ ..... حُكْمُ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ التَّسْمِيَةَ وَالتَّكْبِيرَ
- ٥٣٧ ..... فَضْلٌ: الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْمَحَلُّ، وَهُوَ الْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ
- ٥٣٩ ..... فائِدَةٌ: لَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْحُلُقُومِ
- ٥٤٠ ..... فَضْلٌ: وَالسَّنَةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةٌ، مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى

- فَصْلٌ: وَإِنْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاها، فَأَتَتْ السَّكِّينُ عَلَى مَوْضِعِ ذَبْحِها ..... ٥٤٣
- فَصْلٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يُبَيَّنَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ، وَقَطَعَ عُضْوًا مِمَّا ذَكَى ..... ٥٤٤
- فَصْلٌ: وَإِذَا ذَبَحَ حَامِلًا، فَخَرَجَ جَنِينُها مَيِّتًا، أَوْ فِيهِ حَرَكَةٌ كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ أُبِيحَ ... ٥٤٥
- فَصْلٌ: وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَهُ؛ لِيَخْرُجَ دَمُهُ الَّذِي فِي بَطْنِهِ ..... ٥٤٦
- الْجَنِينَ لَهُ حَالَانِ إِذَا ذُبِحَتْ أُمُّهُ ..... ٥٤٦
- فَصْلٌ: وَإِذَا نَدَّ بَعِيرُهُ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّيْدِ ..... ٥٤٦
- بَابُ الصَّيْدِ ..... ٥٦٧
- فَصْلٌ: مَنْ صَادَ صَيْدًا فَذَكَاهُ حَلَّ بِكُلِّ حَالٍ ..... ٥٥١
- فَصْلٌ: الثَّانِي: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرسَالِ الْجَارِحِ أَوْ السَّهْمِ ..... ٥٥٢
- فَصْلٌ: وَمَا أَصَابَهُ فَمِ الْكَلْبِ، وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ..... ٥٥٨
- فَصْلٌ: وَيَبَاحُ الصَّيْدُ بِغَيْرِ الْحَيَوَانِ ..... ٥٥٩
- فَصْلٌ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي الصَّيْدِ مُبِيحٌ وَمُحْرَمٌ ..... ٥٦١
- فَصْلٌ: وَلَوْ صَادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْمُجُوسِيِّ حَلَّ ..... ٥٦٢
- فَصْلٌ: وَإِنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَيْهِ، فَعَابَ عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ ..... ٥٦٢
- فَصْلٌ: إِذَا أَدْرَكَ الصَّيْدَ، وَفِيهِ حَيَاةٌ غَيْرُ مُسْتَفْرَّةٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ حَلَّ ..... ٥٦٤
- فَصْلٌ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا، وَبَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَفْرَّةٌ ..... ٥٦٥
- فَصْلٌ: وَإِذَا أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِرَمِيَّتِهِ أَوْ شَبَكْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ آلَاتِ الصَّيْدِ مَلَكَهُ ..... ٥٦٦
- فَصْلٌ: وَإِنْ أَثْبَتَ الصَّيْدَ بِسَهْمِهِ، فَرَمَاهُ آخَرَ فَقَتَلَهُ حَرَمٌ ..... ٥٦٩

- ٥٩١ ..... بَابُ مَا يَحِلُّ وَيَحْرَمُ
- ٥٧٣ ..... فَضْلٌ: الْقِسْمُ الثَّانِي: الْوَحْشِيُّ، فَيَبَاحُ مِنْهُ الْحُمْرُ
- ٥٧٦ ..... حُكْمُ أَكْلِ السَّنْجَابِ
- ٥٧٦ ..... فَضْلٌ: وَيَحْرَمُ الْخَنْزِيرُ
- ٥٧٨ ..... حُكْمُ أَكْلِ الْفَأْرِ وَالْيَزْبُوعِ
- ٥٧٨ ..... فَضْلٌ: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: حَيَوَانَ الْبَحْرِ، يُبَاحُ جَمِيعُهُ
- ٥٧٩ ..... فَضْلٌ: وَكَرِهَ أَحْمَدُ لَحْمَ الْجَلَالَةِ وَالْبَائِهَا
- ٥٨٠ ..... فَضْلٌ: وَمَا سُقِيَ مِنَ الزَّرْوَعِ وَالشَّمَارِ بِالنَّجَاسَاتِ أَوْ سُمِّدَ بِهَا، نَجَسٌ
- ٥٨١ ..... فَضْلٌ: وَتَحْرَمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ
- ٥٨٢ ..... حُكْمُ التَّبَرُّعِ بِالْكُلِّ وَالْكَيْدِ وَالْأَعْضَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ
- ٥٨٣ ..... حُكْمُ التَّبَرُّعِ بِالْدَمِ
- ٥٨٥ ..... حُكْمُ إِنْسَانٍ يَأْخُذُ عِوَضًا عَنْ تَبَرُّعِهِ بِالْدَمِ
- ٥٨٥ ..... حُكْمُ التَّبَرُّعِ بِالْدَمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ
- ٥٨٥ ..... فَضْلٌ: فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ، أُبِيحَ تَنَاوُلُهُ
- ٥٩٣ ..... فَضْلٌ: وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ لَا حَائِطَ لَهَا، وَلَا نَاطِرَ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ
- ٦١٧ ..... فِهْرَسُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ
- ٦٢٧ ..... فِهْرَسُ الْفَوَائِدِ
- ٦٣٧ ..... فِهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ